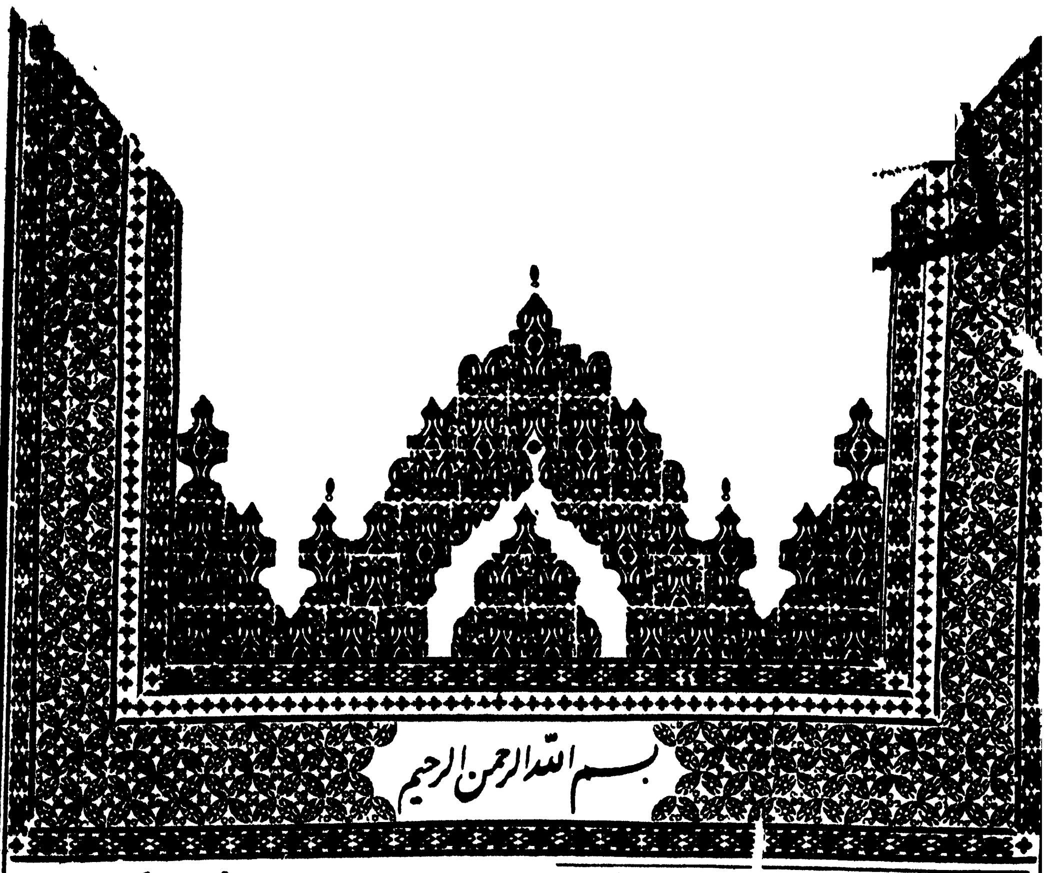


*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع) * جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو فى اللغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبيعه تجار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمى البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشترى حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع مأخوذا من الباع لان البيع يائى العين والباع واوى تقول منه بعت الشئ بالضم أبوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع قيل الذى حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهى أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء ألقوا حركتها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التى بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازنى كلا القولين حسن وقول الاخفش أقيس * والبيع فى الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المعاملة وتفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب فى الفرع ومؤخرة عنه لابى ذر (وقول الله عز وجل) بالجر عطفا على المجرور السابق (وأحل الله البيع وحرم الربا) لما ذم الله أكلة الربا بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وأخبر أنهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلابد أن يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام فى الاباحة مخصوص بما يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعى فيما رأيته فى كتاب المعرفة للبيهقى وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ما كان فى معنى ما نهى عنه رسول

النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف (الا أن تكون) التجارة (تجارة حاضرة تديرونها بينكم) استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد أى الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوى وقال الثعلبى الاستثناء منقطع أى لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فأول هذه الآية يدل على اباحة البيوع المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة فى البيوع الحالة وسقطت الآيتان فى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر * (باب ما جاء فى قول الله تعالى) أسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما (فاذا قضيت الصلاة) فرغتم منها (فانتشروا فى الارض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) رزقه وهذا أمر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتنى فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين رواه ابن أبى حاتم * وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة (واذكروا الله كثيرا) اذكروه فى مجامع أحوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة (لعلكم تفلحون) بخير الدارين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل أفرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والآية نزلت حين قدمت عير المدينة أيام الغلاء والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثنى عشر رجلا (وتركوك قائما) فى الخطبة وكان ذلك فى أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود فى مراسيله (قل ما عند الله) من الثواب (خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله فى وقت * وفى هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب ولفظ رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفى أخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) استثناء منقطع أى لكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه أو اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة أى تجارة صادرة عن تراضى المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها يحل تناول مال الغير لانه أغلب وأوفق لذوى المروآت وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن كان ناقصة واضمار الاسم أى الا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أول يكثر من الاكثار (وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى هريرة وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق) بفتح ياء المضارعة من يشغلهم مضارع شغله الثلاثيا قال الجوهرى ولا تقل أشغلنى يعنى بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية القابسى بالسين أى بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجىء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال فى المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا فى باب المبتدأ تقديم الخبر فى مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب أجيب بأنه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به فى التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف أمارة لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدى والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه * وهذا موضع الترجمة لانه وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقره (وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لى غيبة عنه (فأشهد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا غابوا) أى اخوتى من المهاجرين (وأحفظ) حديثه (اذا نسوا) بفتح النون وضم المهملة

المخففة (وكان يشغل اخوتى من الانصار عمل أموالهم) فى الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتى مفعول وهو بالمثناة الفوقية فى الموضعين (وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة) التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوى (أعى) استئناف أو حال من الضمير فى كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية أى احفظ (حين ينسون) لم يقل أشهد اذا غابوا الان غيبة الانصار كانت أقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدثه انه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما أقول) أى حفظه (فبسطت نمرة) كانت (على) بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كأنه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط (حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ) ووقع فى الترمذى التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث أبى هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع فى باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده أى بعد الضم وظاهره العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لأن النكرة فى سياق النفى تدل عليه لكن وقع فى رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصارى الخزرجى النقيب البدرى وآخى بالمد جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (انى أكثر الانصار مالا فأقسم لك نصف مالى وانظر) بالواو فى نسخة بالفرع كأصله فانظر (أى زوجتى هويت) زوجتى بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه [illegible]رة بنت حزم أخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضى فى أحكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء [illegible] كسر الواو أى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقتها (فاذا حلت) أى انقضت عدتها (تزوجتها قال فقال [illegible] الرحمن) أى له ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن (لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة) * وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق قينقاع) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف فى الفرع على ارادة القبيلة وفى غيره بالصرف على ارادة الحى وحكى فى التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق (قال فغدا اليه) أى الى السوق (عبد الرحمن فأتى بأقط) لبن جامد معروف (وسمن) اشتراهما منه (قال ثم تابع الغدو) الى السوق للتجارة (فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) أى الطيب الذى استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (ومن) أى من التى تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هى ابنة أبى الحيسر أنس بن رافع الانصارى الاويسى ولم تسم (قال كم سقت) أى كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زنة نواة) أى خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث (أو نواة من ذهب) شك الراوى ولابى الوقت وابن عساكر أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اولم) أى اتخذ وليمة وهى الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفى قول وجوبا لظاهر الامر (ولو بشاة) أى مع القدرة والا فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما فى البخارى وعلى صفية بتمر وسمن وأقط * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لأنه ان كان الضمير فى جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لأنه توفى بعد التسعين بيقين

وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جد عبد الرحمن وهذا
لا يصح لان عبد الرحمن توفى سنة اثنتين وثلاثين وتوفى سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة
ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ
عن أبي بكر الطلحي حدثنا أبو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن
جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد
الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد)
الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قدم) وللكشميهني قال لما قدم (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه
(المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى
بالمد من المؤاخاة (وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك) وفي الحديث السابق
وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك
دلوني على السوق) أي فدلوه على السوق (فما رجع) منه (حتى استفضل) بالضاد المعجمة أي ربح (أقطا وسمنا
فأتى به) أي بالذي استفضله (أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ماشاء الله فجاء وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة
أي لطخ (من صفرة) أي صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر وأجيب بأنه كان يسيرا
فلم ينكره أو علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان
يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ويستعمله
قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأسند
الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر
(فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية
مفتوحة كلمة يستفهم بها أي ما شأنك (قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر
أنس بن رافع الانصاري (قال ما سقت اليها) من الدراهم صداقا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب) بنصب نواة
بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع على أن
المشاكلة غير لازمة أو أن المشاكلة حاصلة بأن يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بأن يكون ما مبتدأ وسقت
اليها الخبر والعائد محذوف أي سقته لكني لم أقف على كونه مرفوعا في أصل من البخاري واتباع الرواية أولى
(أو) قال سقت اليها (وزن نواة من ذهب) اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (أولم
ولو بشاة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كانت عكاظ)
بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين (ومجنة) بكسر الميم وفتح الجيم
وتشديد النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (أسواقا في الجاهلية)
فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة أيام
آخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة (فلما كان الاسلام) أي جاء
وكان تامة (فكأنهم تأثموا فيه) أي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني
منه بدل فيه (فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا) في أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أي عطاء ورزقا منه يريد الربح
والتجارة (في مواسم الحج قرأها ابن عباس) كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي
مما يحتج به وليس بقرآن * وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق
الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة * هذا (باب) بالتنوين (الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة * وبالسند قال (حدثني) بالافراد
(محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثني ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم
(عن ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل
(قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابن عساكر

قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك أن يجسر * وبه قال (ح حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي فروة) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا أبو فروة (عن الشعبي) عامر (قال سمعت النعمان) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول * وبه قال (ح حدثنا) ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي فروة) عروة الاكبر (قال سمعت الشعبي) عامرا يقول (سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه * وبه قال (ح حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين) واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) أي الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد أي مشتبهة على بعض الناس لا يدري أهي من الحلال أم من الحرام لا أنها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد أن أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان موضع الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول أو يتخير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الاجمال أو الاشكال قال ابن حجر الحافظ ان الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به مجمل في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم (فمن ترك ما شبه عليه من الاثم) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة (كان لما استبان) أي ظهر حرمته (أترك) نصب خبر كان (ومن اجترأ) بالراء من الجراءة (على ما يشك) بفتح أوله وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم أوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول (فيه من الاثم) بهمزة قطع (أوشك) بفتح الهمزة والمعجمة أي قرب (أن يواقع ما استبان) أي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه ألا وان لكل ملك حمى (والمعاصي) التي حرمها كالقتل والسرقة (حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (ان يواقعه) أي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما أن الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء أن المشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها أن المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانب الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بأن يكون متساوي الطرفين

باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة أن النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب تفسير المشبهات) بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة (وقال حسان بن أبي سنان) بكسر السين البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع (ما رأيت شيأ أهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك) بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال (حدثنا عبد الله بن أبي مليكة) زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم أبيه عبيد الله مصغرا (عن عقبة بن الحارث) أبي سروعة (رضي الله عنه ان امرأة سوداء) لم تسم (جاءت) في حديث باب الرحلة في المسألة النازلة أن عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتت امرأة (فزعمت انها أرضعتهما) أي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية (فذكر) عقبة ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم) وفي نسخة بالفرع فتبسم (النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف) تباشرها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني قال فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك أي احتياطا لانه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم (وقد كانت) وللمستملي وكانت (تحته) أي تحت عقبة (ابنة) ولابن عساكر بنت (أبي اهاب التميمي) بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر * وهذا الحديث قد سبق في العلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان عتبة بن أبي وقاص) هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في أسد الغابة ما يقتضي انه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستدل ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) أي أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وأمه (أن ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري أي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب (مني فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة وأصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فاذا مات

السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فان ادعاه ورثته ألحق به الا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بامة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه) أي الولد (سعد بن أبي وقاص) وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية (وقال) أي سعد هو (ابن أخي) عتبة (قد عهد الي فيه) أن أستلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) أي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هو (ابن أخي) عتبة (كان قد عهد) ولابن عساكر كان عهد (الي فيه) أن أستلحقه به (فقال عبد بن زمعه) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين أحدهما معناه هو أخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو أخوك يا عبد وأما ما عند أحمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك بأخ فأعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني أن معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد) تابع (للفراش) وهو على حذف مضاف أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت أو أمة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره * ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون اذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى أن الاصل في الحاق الاقرار أن يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالانتفاء فاذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبهه)

أبى الولد المتخاصم فيه (بعتبة) بن أبى وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقى الله) عز وجل أى مات والاحتياط لا ينافى ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وأن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضى أن تحتجب والمشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وقد اخرجه المؤلف فى الفرائض والاحكام والوصايا والمغازى وشراء المملوك من الحربى ومسلم واخرجه النسائى فى الطلاق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن أبى السفر) بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفى (عن الشعبى) عامر (عن عدى بن حاتم) الطائى (رضى الله عنه) انه (قال سألت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف ثم ضاد معجمة السهم الذى لا ريش عليه أو عصا رأسها محدد أى سألته عن رمى الصيد بالمعراض (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا أصاب) المعراض الصيد (بحده فكل واذا اصاب بعرضه) بفتح العين المهملة (فقتل) الصيد (فلا تأكل) منه (فانه وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوهما وسقط فى رواية ابن عساكر قوله فقتل (قلت يا رسول الله ارسل كلبى) المعلم (وأسمى) الله (فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا ادرى ايهما اخذ) الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل) منه ثم علل بقوله (انما سميت) اى ذكرت الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على) الكلب (الآخر) وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا لا يحل وهو قول أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث فى ذلك فى باب اذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتى فى الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته * (باب ما يتنزه) بضم اوله أى يجتنب وللكشميهنى ما يكره (من الشبهات) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف اليامى الكوفى (عن انس رضى الله عنه) انه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابى ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو أى ساقطة ويأتى مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا اى آتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى للاكثر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان تكون صدقة) وفى نسخة من صدقة (لاكلتها) فتركها تورعا لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة * والحديث رواته كوفيون واخرجه أيضا فى المظالم ومسلم فى الزكاة والنسائى فى اللقطة (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف فى اللقطة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال أجد تمرة ساقطة على فراشى) تمامه فأرفعها لآكلها ثم اخشى أن تكون صدقة فألقيها وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذى رأى فيه التمرة وهو الفراش * (باب من لم ير الوساوس ونحوها) وفى نسخة الوسواس ونحوه (من المشبهات) بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى (قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الشين وكسر الكاف (الرجل يجد فى الصلاة شيأ) أى وسوسة فى بطلان الوضوء (ايقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث (وقال ابن أبى حفصة) هو أبو سلمة محمد بن أبى حفصة ميسرة البصرى مما وصله أحمد والسراج فى مسنده (عن الزهرى) بن شهاب (لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (العجلى) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصرى الحافظ قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن

الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير
(عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه) عند
الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه) ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه
واستدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع
الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج
اليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشئ
لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد * (باب
قول الله تعالى واذا رأوا) ولابن عساكر باب بالتنوين واذا رأوا (تجارة أو لهوا انفضوا اليها) * وبه قال
(حدثنا طلق بن غنام) بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي
قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد (جابر
رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة
كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي (اذ أقبلت من الشام عير) بكسر العين وسكون التحتية أي
ابل لدحية أو لعبد الرحمن بن عوف (تحمل طعاما فالتفتوا اليها) أي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض
الناس أي فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف (حتى ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي
فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم
وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال
وابن مسعود (فنزلت واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها أو لهوا انفضوا
اليه فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه او أعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم أو ان الضمير اعيد الى
المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي رأوها أي مالوا الى طلب ما رأوه وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة
الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه
عليها قاله في الفتح * (باب من لم يبال من حيث كسب المال) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا
ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم) انه (قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال ام من الحرام) الضمير في منه
عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة
المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين
الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم * (باب التجارة في البر) بفتح الموحدة
والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس
في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاول وهو أليق بمؤاخاة الترجمة
اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي وأما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف
فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين ولابن
عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس
في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية أبي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال
الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة (وقوله) تعالى بالخفض عطفا على
السابق أو بالرفع على الاستئناف (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال ابن عباس يقول عن الصلاة
المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن
يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها * والتجارة صناعة التاجر وهو الذي
يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها أعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من
قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعة ألهته ما لا يلهيه شراء شئ يتوقع

فيه

فيه الربح في الوقت اولان هذا يقين وذاك مظنون اوأن المشترا يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع
أو التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون
عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها
لا نفيها وأراد بقوله في البز وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد في أن لا يشتغل
بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سائر أنواع التجارات قال ابن
بطال غير أن قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البز وغيره
قال في المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق
لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق النفي وأجاب بأن
ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل
منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم (وقال قتادة كان القوم) أي الصحابة (يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم)
أي عرض لهم (حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع) اى لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها
(عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على
مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع
المطرقة أو غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح
لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن أبي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر أنه كان
في السوق فاقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الآية وعزاه في فتح الباري
لتخريج عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصري (عن ابن جريج) عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن أبي المنهال) بكسر الميم
وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي (قال كنت أتجر في الصرف) وهو بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة أو احدهما بالآخر (فسألت زيد بن ارقم) الانصاري الكوفي (رضي الله عنه
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ح وحدثني) بالتوحيد (الفضل بن يعقوب) الرخامي بضم
الراء بعدها خاء معجمة أبو العباس البغدادي الحافظ قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الاعور الترمذي الاصل
سكن المصيصة (قال ابن جريج) عبد الملك (اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار وعامر بن مصعب) بضم الميم وفتح
العين (انهما سمعا أبا المنهال) عبد الرحمن بن مطعم (يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف) سقط
لفظ ابن عازب (فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصرف فقال ان كان يدا بيد) اى متقابضين في المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين
المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيئا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اى متأخرا
(فلا يصلح) واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد * ومباحث
ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج
عنهما عن أبي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف
هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي * (باب) اباحة
(الخروج في التجارة) وفي للتعليل اى لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا
على سابقه (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد
الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر
وأبي ذر وابتغوا من فضل الله * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن
الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وأبي ذر لفظ ابن سلام قال (اخبرنا مخلد بن يزيد)
من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني)
بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة أبو عاصم قاص

أهل مكة قال مسلم ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخارى رأى النبى صلى الله عليه وسلم (ان ابا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه (استأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه) زاد بسر بن سعيد عن أبى سعيد فى الاستئذان انه استأذن ثلاثا (فلم يؤذن له) بضم الياء مبنيا للمفعول (وكأنه) اى عمر (كان مشغولا) بأمر من امور المسلمين (فرجع أبو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس) أبى موسى الاشعرى (ائذنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) اى أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر (فدعاه) فقال لم رجعت (فقال) اى أبو موسى (كنا نؤمر بذلك) اى بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال فى رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال) اى عمر (تأتينى) بدون لام التأكيد فى أوله وهو خبر أريد به الامر وفى نسخة تأتى بحذف التحتية التى بعد الفوقية (على ذلك) أى على الامر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك فى موطئه فقال عمر لابى موسى أما انى لم اتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة فى طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلق) أى أبو موسى (الى مجلس الانصار) بتوحيد مجلس ولابى ذر عن الكشميهنى الى مجالس الانصار (فسألهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهد لك على هذا) الذى انكره عمر رضى الله عنه (الا اصغرنا ابو سعيد) سعد ابن مالك (الخدرى) أشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (فذهب) اى ابو موسى (بأبى سعيد الخدرى) الى عمر فاخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفى على) ولابوى ذر والوقت عن الحموى اخفى هذا على (من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة فى أخفى للاستفهام وياء على مشددة (ألهانى) اى شغلنى (الصفق بالاسواق يعنى عمر) رضى الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) ولابن عساكر عن الكشميهنى الى التجارة بالتعريف اى شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر منى مالم احضره من العلم وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضى الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفى ذلك رد على من يتنطع فى التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات فى الاسواق فى هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفى الحديث أن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الادب * (باب التجارة فى البحر) اى باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفى بعض النسخ وغيره (وقال مطر) هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق البصرى مما وصله ابن أبى حاتم (لا بأس به) اى بركوب البحر (و) يقول (ما ذكره الله) اى ركوب البحر (فى القرآن الا بحق) ولابن عساكر وما ذكره الله باسقاط الضمير المنصوب وفى نسخة بالفرع الا بالحق ووقع فى رواية الحموى وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف (ثم تلا) مطر (وترى الفلك مواخر فيه) وهذه آية النحل ولابى ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة فاطر (ولتبتغوا من فضله) من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت فى مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التى عددها لهم وأراهم فى ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا رد على من منع ركوب البحر فى ابان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاصى يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر رضى الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين وأما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال البخارى (والفلك) فى الآية هى (السفن) بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله (الواحد والجمع) وسقطت الواو من قوله والفلك لابى ذر ولابى ذر وابن عساكر والجميع (سواء) يعنى فى الفلك بدليل قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر (تمخر)

بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة أى تشق (السفن الريح) برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا فى فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلى وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابى ذر وابن عساكر من الريح وفى نسخة قال عياض وهى للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار (ولا يمخر الريح) شئ (من السفن) بنصب الريح على المفعولية ولابى ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية (الا الفلك العظام) بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفى ولابى ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنى) بالتوحيد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر) ولابى ذر الى البحر (فقضى حاجته وساق الحديث) ويأتى تمامه فى الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق فى كتاب الزكاة فى باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق أيضا ولفظه انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان أسلفه فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشى كما نقله الحافظ بن حجر فى المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى الكفالة * وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلى وكذا هو موصول عند المؤلف فى رواية أبى ذر عن المستملى حيث قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن صالح) كاتب الليث (قال حدثنى) بالافراد أيضا (الليث بهذا) الحديث وأفاد فى فتح البارى أن هذا ثابت فى رواية أبى الوقت أيضا وقال صاحب اللامع وفى بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموى ولكن الصواب أن يكون مؤخرا فان البخارى لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث فى الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا أن البخارى استشهد به فى مواضع وهذا معنى قول أبى ذر ان كل ما قاله البخارى عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث فى الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أخذ شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو [illegible] الثناء على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بايراده هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا [illegible] من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتى ان شاء الله تعالى [illegible] والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان وأخرجه النسائى فى اللقطة * هذا (باب) بالتنوين (و[illegible] أوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال قتادة كان القوم) أى الصحابة (يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله) عز وجل (لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) كذا وقع ذلك كله معادا فى رواية المستملى وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفى فانه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملى فى رواية أبى ذر لفظ رجال وعن أبى ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق فى باب التجارة فى البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندى (قال حدثنى) بالافراد من التحديث ولابن عساكر أخبرنا بالجمع من الاخبار (محمد بن فضيل) مصغرا ابن غزوان الضبى الكوفى (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفى (عن جابر رضى الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة) أى ننتظرها (فانفض الناس) أى فتفرقوا (الا اثنى عشر رجلا) بنصب اثنى بالياء على الاستثناء (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) أى فى الخطبة * وهذا الحديث قد سبق فى باب التجارة فى البر وذكره هنا لكن بمخالف لبعض المتن والسند * (باب) تفسير (قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم) أى من حلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابى الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد فى فتح البارى انه رأى ذلك فى رواية النسفى * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) أخو أبى بكر (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن

منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بالهمز (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم (من طعام) زوجها الذى فى (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها فى ذلك بالصريح أو بالمفهوم أو علمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة (كان لها) أى للمرأة وأفاد الزركشى أن قوله وكان ثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا روى باسقاطها انتهى والذى فى الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال فى المصابيح لم تثبت زيادة الواو فى جواب اذا فالذى ينبغى أن يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها أى لم تأثم وكان لها (أجرها بما انفقت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد فى باب من أمر خادمه بالصدقة أجره (بما كسب) أى بسبب كسبه وهذا مع الترجمة (وللخازن) الذى يحفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم أجر بعض) أى من أجر بعض (شيأ) بالنصب مفعول ينقص * وهذا الحديث سبقت مباحثه فى الزكاة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن جعفر) أبو زكريا البيكندى قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره) الصريح فى ذلك القدر المعين فلا يشترط فى ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح الاذن أو المراد انفاقها من الذى اختصها الزوج به فانه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم تكن مأذونا لها فيه أصلا فهى متعدية فلا أجر لها بل عليها الوزر (فله) أى للزوج وللكشميهنى فلها أى للمرأة (نصف أجره) محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضى الله عنها ففيه أن للخادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن أجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة فى أصل الثواب وان كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه التجارة وغيرها وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب * وأخرجه المؤلف أيضا فى النفقات ومسلم [illegible]نكرات وكذا أبو داود * (باب من أحب البسط) التوسع (فى الرزق) * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى يعقوب) [illegible] الكرمانى) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم [illegible] العنزى بالزاى قاضى كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو ابن مسلم بن شهاب ولابى ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أى من أفرحه (أن يبسط له رزقه) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابى ذر وابن عساكر له فى رزقه (أو ينسأ) بضم أوله وسكون النون آخره همزة منصوب عطفا على أن يبسط أى يؤخر (له فى أثره) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة أى فى بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) كل ذى رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله فى الحديث الآخر كتب رزقه وأجله فى بطن أمه وأجيب بأن معنى البسط فى الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهى تربى المال وتزيد فيه فينمو بها وفى العمر حصول القوة فى الجسد أو يبقى ثناؤه الجميل على الألسنة فكأنه لم يمت وبانه يجوز أن يكتب فى بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبى موسى المدينى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب فى التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد فى الآجال وان كان القوم كفارا * قال أبو موسى روى هذا من طريق أبى سعيد الخدرى مرفوعا عن التوراة * (باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أى بالاجل * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران

(قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلم) أي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين وقد كان نبينا
(فقال) أي ابراهيم (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد وهو خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي) على الاطلاق
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي أخرى بن عبد ربه
وللبزار من طريق ابن عباس أربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير (من يهودي) هو أبو الشحم كما عند الشافعي في آخر
مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي (الى أجل ورهنه درعا من حديد) بكسر الدال قال ابن معين كان
في الحرب قال أبو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هي ذات الفضول همام بن منبه) بكسر
لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو أبرأه منه وفي الحديث جواز سلم ان داود عليه
ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعا من عمل يده) صريح
فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حر أحاديث الانبياء
في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق
وابراهيم والاسود وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد وكان ادريس
ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن بضم الموحدة
الفراهيدي القصاب قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس ح ابن شهاب)
السند (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر وابن عساكر (محمد بن عبد الله بن أبي الله عنه
بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال (حدثنا اسباط) هذر قال البدر
وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة (أبو اليسع) بفتح المثناة التحتية والسين الزاي المعجمة
(البصري) وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة) بن (ان يسأل
أنس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة) بكسر الهمزة وتخفيف مضاف الى ذلك
أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الادهان أو الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين الحافا * وبه
وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروى زنخة بالزاي (ولقد رهن النبي وهمزة ثم
عليه وسلم درعا له) من حديد تسمى ذات الفضول (بالمدينة عند يهودي) هو أبو الشحم (وأخذ منه شعيرا م رضي الله
صاعا أو عشرين أو أربعين أو وسقا واحدا كما مر (لاهله) لازواجه وكن تسعا قال أنس (ولقد سمعتم الموحدة
الصلاة والسلام (يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب) تعميم بعد تخصيص له من آل
قال البرماوي وآل مقحمة (وان عنده لتسع نسوة) بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتأكيد وفيه ما كان في الشام
عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام أنس كما مر فالضمير في سمعته للنبي صلى الله
عليه وسلم كما مر أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى أجل كذا قاله الحافظ ابن
حجر قال وذهل من زعم انه من كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل
انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه
وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على
سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف
هنا على لفظ اسباط وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لان اسباط فيه مقال
فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان من عادته غالبا أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين
باسناد واحد * (باب) بيان فضل (كسب الرجل وعمله بيده) هو من عطف الخاص على العام لان الكسب أعم
من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد
(ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال حدثني) ولابوي ذر
والوقت أخبرني بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر
الصديق) رضي الله عنه (قال لقد علم قومي) قريش أو المسلمون (ان حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها
فاء أي جهة كسبي (لم تكن تعجز) بكسر الجيم (عن مؤنة أهلي وشغلت) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (بأمر المسلمين)
عن الاحتراف (فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال) لانه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفة احتاج

ـه وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح
منصور) ...وق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا
قالت قال ال... هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة
الذي في (يتم. الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة (ويحترف للمسلمين فيه) أي يتجر في أموالهم بأن
مصـ...دة) له يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما يأخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل الياء وهذا
ولهذا روى بأنه لا يجب على الامام الاتجار في أموال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال أو المراد من
في جواب اذا قا... أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير
وعدم الخروج الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على أن كسب الرجل بيده أفضل وذلك أن أبا بكر رضي
بالصدقة أجره (... أي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده
(مثل ذلك) من اليمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن اعتذر وقد صوب
فعول ينقص بسبب الكسب ما كان بعمل اليد * وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من
زكريا البيكندي ... استخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد
ابن راشد (... الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن اسماعيل المؤلف قال (حدثنا عبد ... يزيد) هو
ادا ... قال ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي ... مصري
الصريح بل ... بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير (عن عروة قال قالت ... رضي
أو المراد اتفاق صحاب الـ ...ـول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل (وكان)
من الحمل على هذين المعنـ... ـكان بالفاء (يكون لهم أرواح) جمع ريح وهو أكثر من أرياح خلافا لما يقتضيه كلام
للزوج وللكشميهني أن فيه والريح لحدة الرياح والارياح وقد يجمع على أرواح لان أصلها الواو وأرياح اللحم أنتن
بخلاف ... تشاية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم أرواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع
لها النصف ماضي أو لارادة الاستمرار (فقيل لهم لو اغتسلتم) لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة (رواه) أي
في أصل النور كور (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري (عن هشام عن أبيه)
... التجارة ... (عن عائشة) وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه
... من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا * وبه قال
... (... ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا عيسى بن يونس) الهمداني
... لأبي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس (عن ثور) بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي
... على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل منها الى القدس
... المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب
وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة
بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن المقدام) بكسر الميم
وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاما
(قط خيرا) بالنصب قال في المصابيح يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أكلا خيرا (من أن يأكل من
عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل
أن يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس أكل
الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تأويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به
المفعول أي من مأكوله من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو خير
وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى
غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال (وان نبي الله داود
عليه السلام كان يأكل من عمل يده) في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في أكله
على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد

النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروي * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة قال (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام (كان لا يأكل الا من عمل يده) صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب لا يقدح في التوكل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي عبيد) بالضم مصغرا من غير اضافة (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير (يحتطب أحدكم حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها (على ظهره) فيبيعها فيأكل ويتصدق (خير من) وللكشميهني وابن عساكر خير له من (ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه) بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما فيه من ذل السؤال مع ما ينضاف الى ذلك من ألم الحرمان * وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن ابيه) عروة (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام (يأخذ احدكم احبله) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وأفلس أي أخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس * وبه قال (باب) استحباب (السهولة) ضد الصعوبة (والسماحة) أي الجود والسخاء (في الشراء والبيع) وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظي لأن التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه (ومن طلب [illegible] له ممن عليه (فليطلبه) منه حال كونه (في) ولابن عساكر في نسخة عن (عفاف) بفتح العين الكف عما لا [illegible] القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب فليطلبه في عفاف واف أو غير واف * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر) على وزن اسم الفاعل من الانكدار (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) باسكان الميم من السماحة وهي الجود (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل * وهذا الحديث أخرجه الترمذي كما مر وكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات * (باب) فضل (من أنظر موسرا) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء

مصغرا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر السلمي (ان ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (حدثه ان حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة) استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أي الملائكة ولابي ذر فقالوا (اعملت) بهمزة الاستفهام (من الخير شيأ) زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما أعلم قيل انظر (قال كنت امر فتياني) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (ان ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه أي يمهلوا (ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية أبي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة بمن أنظر موسرا فيقتضي أن الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح أن الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال (قال فتجاوزوا عنه) بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له أنظر قال ما أعلم شيأ غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر أي أتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي * وحديث الباب أخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام (وقال ابو مالك) سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري وقال أبو مالك (عن ربعي) هو ابن حراش (كنت ايسر على الموسر) بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير (وأنظر المعسر) وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الاشج قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتابعه) أي تابع أبا مالك (شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعي) أي عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر (وقال ابو عوانة) الوضاح ابن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل (عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر) وهذا موافق للترجمة (وقال نعيم بن أبي هند) بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم (عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر) قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته (باب) فضل (من انظر معسرا) وهو الذي لم يجد وفاء * وبه قال (حدثنا هشام بن عمار) السلمي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال (حدثنا الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (انه سمع اباهريرة رضي الله عنه) يحدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان تاجر يداين الناس) وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (فاذا رأى معسرا قال لفتيانه) تلامذته (تجاوزوا عنه) وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (لعل الله

ان

قوله بكسر الواو واعل الصواب انه بدون تاء اما بها فبالفتح لا غير اه

أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه) وعند النسا[illegible] قال الله تعالى له هل عملت خيرا قط قال لا الا أنه كان لى
غلام وكنت أداين الناس فاذا بعثته يتقا[illegible] خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال
الله تعالى قد تجاوزت عنك وفى حديث ابى [illegible] أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه وقد أمر الله
تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عس[illegible] الى ميسرة أى فعليكم تأخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية
اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا [illegible] صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت
عسره عند الحاكم وقد حكى القرافى وغيره [illegible] أفضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون
الفرض أفضل من النافلة وذلك أن انظاره [illegible] وابراؤه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقى الدين السبكى بأن
الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على [illegible] لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وانما فضل
واجب وهو الانظار الذى تضمنه الابراء وزاد [illegible] خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه
ولده التاج فى الاشباه والنظائر فى ذلك فقا[illegible] يقال الانظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال
العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الا[illegible] فينبغى أن يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال
وهذا كله بتقدير تسليم أن الابراء أفضل وغاية ما [illegible] يستدل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل
أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الابراء أفضل ويتطرق من هذا الى أن الانظار أفضل لشدة
ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس فى الابراء الذى انقطع فيه اليأس فحصلت فيه
راحة من هذه الحيثية ليست فى الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة
رواه أحمد فانظر كيف وزع أجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم
عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالابراء فان أجره وان كان وافرا لكنه ينتهى بنهايته انتهى * هذا (باب)
بالتنوين (اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة أى اذا أظهر البائع والمشترى
ما فى المبيع من العيب (ولم يكتما) ما فيه من العيب (ونصحا) من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف
للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن العداء) بفتح العين والدال المشددة
المهملتين ممدودا (ابن خالد) واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابى أسلم بعد حنين انه

(قال كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) قال
القاضى عياض هذا مقلوب والصواب كما فى الترمذى والنسائى وابن ماجه وكذا ابن منده موصولا ان اشترى
العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذى فى البخارى صواب غير مناف لباقى الروايات لان اشترى
يكون بمعنى باع وحمله فى المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر المبتدأ
محذوف أى هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان أو منصوب
بنزع الخافض أى كبيع المسلم والمسلم الثانى منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا بايع ذميا يغشه بل
هذه مبايعة المسلمين مطلقة الا يغش مسلما ولا غيره ولابى ذر عن الكشميهنى من المسلم (لا داء) أى لا عيب
والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شئ أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء أى يكتمه
البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله فى الفتح انه لم يرد بقوله
لا داء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان
الموحدة ثم مثلثة مفتوحة أى لا مسباة من قوم لهم عهد أو المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق أو الحرام كما عبر عن
الحلال بالطيب وللكشميهنى ولا خيبة (ولا غائلة) بالغين المعجمة والهمزة أى لا فجور وأصله من الغول أى الهلاك
(وقال قتادة) فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن أبى عروبة عنه (الغائلة الزنا والسرقة
والاباق) قال ابن قرقول فى المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا (وقيل لابراهيم)
النخعى (ان بعض النخاسين) بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين (يسمى) بكسر
الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله (آرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر
الراء وتشديد التحتية على المشهور وفى اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة أو حبل يدفن فى الارض ويبرز طرفه
تشد به الدابة قال القاضى عياض وأظن انه سقط من الاصل لفظة دواب يعنى انه كان الاصل يسمى آرى دوابه

ووجهه في المصابيح بأنه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله أو على حذف الالف واللام أي يسمى
الآرى أي الاصطبل كأنه كان فيه يسمى آريه وفي رواية أبي زيد المروزي يسمى أرى بفتح الهمزة والراء من غير
مد مع قصر آخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي أرى بضم الهمزة وفتح الراء بعني
أظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع وأصله لاغير وقد بين الصواب في ذلك مارواه ابن أبي شيبة عن هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه (خراسان)
الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمى (وسجستان) بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه
ثم يأتي السوق (فيقول جاء امس) بكسر السين اليوم الذي قبل يومك (من حراسان جاء اليوم) ولابي ذر وابن
عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي أمس (من سجستان فكرهه كراهة شديدة) لما تضمنه من الغش والخداع
والتدليس على المشترى لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المكانين المذكورين (وقال عقبة بن عامر) الجهني
المتوفى بمصر والياسنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء) عيبا
باطنا كوجع كبد (الا اخبره) وللكشميهني الا أخبر به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن صالح أبي الخليل) بالخاء المعجمة من الخلة ابن أبي مريم
الضبعي (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد
في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين (رفعه) أي الحديث (الى
حكيم بن حرام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري أربعة أحاديث (رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا)
بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء (او قال حتى يتفرقا) بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من
الراوي (فان صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج الى بيانه
من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورك لهما في بيعهما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) أي كتم البائع
عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أي أذهبت زيادته
ونماؤه فان فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن
تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم * وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط * (باب بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة
أو هو الرديء * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن يحيى التميمي (عن يحيى)
ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه قال كنا نرزق)
بضم النون مبنيا للمفعول أي نعطى (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) أي من أنواع
متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان
هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين)
من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا)
تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء
وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى قريبا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن
ماجه في التجارات * (باب ما قيل في اللحام) بياع اللحم (والجزار) الذي ينحر الابل * وبه قال (حدثنا عمر بن
حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني)
بالتوحيد (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري انه قال (جاء رجل من
الانصار) لم يعرف اسمه (يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف (ابا شعيب) بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية
ضبطه بالرفع أيضا (فقال لغلام لم قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام أي جزار وفي
المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس) وفي
رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر (فاني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم) حال
كونه (خامس خمسة) ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أي أحدهم يقال خامس خمسة وخامس أربعة

يسمى

يعني قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أي زائد
عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من أصحابه غيره ويحتمل أن أبا
شعيب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع رأى معه جالسين انتهى (فاني قد عرفت
في وجهه) صلى الله عليه وسلم (الجوع ودعاهم) بعد أن صنع الطعام وفي رواية أبي معاوية عن الاعمش عند
مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم (فجاء
معهم رجل) سادس لم يسم أيضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي شعيب الانصاري (ان هذا) الرجل
(قد تبعنا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية أبي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية
لم يكن معنا حين دعوتنا (فان شئت أن تأذن له) في الدخول (فأذن له) وسقط قوله فأذن له في رواية أبي ذر
وابن عساكر (وان شئت أن يرجع رجع فقال) ولابي الوقت قال (لا) يرجع (بل قد أذنت له) زاد في رواية جرير
يا رسول الله ولفظ رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام عن اذنه لهذا
الرجل السادس بخلاف طعام أبي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده أولا حيث قال طعام
خمسة مع أن له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك
الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة وفيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه
فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وأن الطفيلي يأكل حراما وقد روى أبو داود
الطيالسي من حديث أبي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ودخل سارقا
وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى
طائفة مع بقية المباحث * وفي حديث الباب علم من أعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة
بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله تعالى نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد أخرج الحديث أيضا
في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة * (باب) بيان (ما يمحق
الكذب) من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن (والكتمان) من البائع عن عيب
سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة (في البيع) * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة
والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه اليربوعي
البصري الواسطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا الخليل) صالح بن أبي
مريم الضبعي (يحدث عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه
(أو قال حتى يتفرقا) بالشك من الراوي (فان صدقا) البائع في السوم والمشتري في الوفاء (وبينا) ما في الثمن
والمثمن من عيب (بورك لهما في بيعهما) مبيعهما (وان كتما) عيب السلعة والثمن (وكذبا) في وصفهما (محقت
بركة بيعهما) مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا * (باب قول الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (يا أيها الذين
آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا
مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل أجل الدين اما أن تقضي واما أن تربي فان قضاه والا زاده في المدة
وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم أمر تعالى عباده
بالتقوى فقال (واتقوا الله) فيما نهيتم عنه في الربا (لعلكم تفلحون) راجين الفلاح في الاولى والآخرة * وبه
قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم
الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي
المرء بما أخذ المال) باثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام
العرب على قلة وقد سبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما أخذ منه (أمن
حلال أم حرام) وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط * وهذا الحديث
ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف أشار بالترجمة الى ما أخرجه
النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره

تعقبه العيني بأن الآية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث أبي هريرة والآية في النهي عن أكل الربا والامر بالتقوى وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا * (باب) حكم (أكل الربا) بفتح الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد (و) حكم (شاهده) بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية (و) حكم (كاتبه) الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه مايدل على أن الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي ذر والقول عنده مرفوع * ولابن عساكر قول الله تعالى (الذين يأكلون الربا) أي الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل أعظم المنافع ولان الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل وكل منها حرام (لا يقومون) من قبورهم (الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان) اى الا قياما كقيام المصروع (من المس) اى الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في أنه لا يكون الا من المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اى لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الأجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله (ذلك) أي العقاب (بأنهم) بسبب أنهم (قالوا انما البيع مثل الربا) نظموا البيع والربا في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب أن يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين وأجاب بأنه جيء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن (وأحل الله البيع وحرم الربا) انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضة النص (فمن جاءه موعظة من ربه) بلغه وعظ من الله (فانتهى) فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه (فله ما سلف) من المعاملة أي له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية (وأمره الى الله) يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره اليكم شئ (ومن عاد) الى تحليل الربا وأكله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لانهم كفروا به ولفظ رواية أبوي ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي (عن شعبة عن منصور) أي ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لما نزلت) أي الآيات (آخر) سورة (البقرة) الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون (قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر) أي بيعه وشراءه * وهذا الحديث قد مر في أبواب المساجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

رأيت

رأيت) من الرؤيا ولابن عساكر أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول (الليلة رجلين) جبريل وميكائيل
(أتياني فأخرجاني الى أرض مقدسة) بالتنكير للتعظيم (فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) بفتح الهاء وسكونها
(فيه) أي في النهر (رجل قائم و) هو (على وسط النهر) الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدر بهو ولا يجوز أن
يكون خبرا مقدما على المبتدأ وهو قوله (رجل بين يديه حجارة) لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين
يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في آخر الجنائز بلفظه وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لاسيما
وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو
وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط أو هناك والجملة حالية سواء
كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوّبه القاضي عياض (فأقبل
الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وأبي الوقت فاذا أراد الرجل
أن يخرج (رمى الرجل) الذي في شط النهر (بحجر من الحجارة) التي بين يديه (في فيه) أي في فم الذي في النهر (فرده
حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى) الرجل الذي على الشط (في فيه بحجر) من تلك
الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه أن يكون فعلا مضارعا
وقد جاء هنا ماضيا (فيرجع كما كان) ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام (فقلت) لجبريل
وميكائيل (ما هذا) الذي رأيت (فقال) أحدهما (الذي رأيته في النهر آكل الربا) * وهذا موضع الترجمة لكن
ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لآكله نزلا منزلة الآكل فترجم
المؤلف بالثلاثة أو أنهما راضيان به والراضي بالشئ كفاعله وأنهما بفعلهما كأنهما قائلان انما البيع مثل الربا
أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله أشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد
صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا
انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه أو شاهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق
فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور * (باب) بيان اثم (موكل الربا) بضم الميم وسكون الواو وكسر الكاف
اسم فاعل أي مطعمه (لقوله) ولابي الوقت لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا) واتركوا
(ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) بقلوبكم فان دليله امتثال ما أمرتم به وروي انه كان لثقيف مال على بعض
قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أي فاعلموا بها
(وان تبتم) من الارتباء واعتقاد حله (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) بالزيادة (ولا تظلمون) بالمطل
والنقصان (وان كان ذو عسرة) وان وقع غريم ذو عسرة (فنظرة) فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة
وهي الانظار (الى ميسرة) يسار (وان تصدقوا) بالابراء (خير لكم) اكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذون
لمضاعفة ثوابه (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله)
يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا لمصيركم اليه (ثم توفى كل نفس ما كسبت) أي جزاء ما عملت من خير
أو شر (وهم لا يظلمون) بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا
الى قوله وهم لا يظلمون ولابوي ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون (قال ابن عباس) مما وصله المؤلف
في التفسير من طريق الشعبي عنه (هذه) الآية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (آخر آية نزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر أبواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا
عون (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى عبدا حجاما) لم يسم زاد المؤلف في آخر البيع من وجه
آخر عن شعبة فأمر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصغاني فأمر بمحاجمه فكسرت كما في البيع (فسألته) عن ذلك
أي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب)
ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانها تضمن

بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا (وثمن الدم) أى أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت فى الصحيحين فالنهى عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا فى مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك فى كل ما يشبهه من كانس وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهى تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أى عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق اثره أو يخضر ولفظ نهى ساقط لابن عساكر والنهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال فى الروضة لو شق موضعا فى بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغرز وفى تعليق الفرّاء انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن فعل (آكل الربا و) عن فعل (موكله) لانهما شريكان فى الفعل (ولعن المصوّر) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا) يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه (ويربى الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه (والله لا يحب كل كفار) مصرّ على تحليل المحرمات (أثيم) منهمك فى ارتكابه وفى رواية يمحق الله الربا ويربى الصدقات الآية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (قال ابن المسيب) هو سعيد وكان ختن أبى هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الاول والثالث وسكون الثانى من نفق البيع اذا راج ضد كسد أى مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر به (ممحقة) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابى ذر فيهما من المحق أى مذهبة (للبركة) وفى رواية لغير أبى ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما فى الفرع وأصله وفى رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب فى رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تنزيل الحلف باليمين أو على انها ليست للتأنيث بل هى للمبالغة وهما فى الاصل مصدران مزيدان ميميان بمعنى النفاق والمحق * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا أبو داود والنسائى * (باب ما يكره من الحلف فى البيع) سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة فى الصدق للتنزيه وفى الاخرى للتحريم * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطى قال (اخبرنا العوّام) بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيبانى الواسطى (عن ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكى الكوفى (عن عبد الله بن أبى أوفى) الاسلمى (رضى الله عنه ان رجلا) لم يسم (أقام سلعة) أى روّجها من قولهم قامت السوق أى راجت ونفقت (وهو فى السوق) الواو للحال (فحلف بالله) يحتمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله (لقد) جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف أى فقال والله (اعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أى بدل السلعة (ما لم يعط) بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابى ذر أعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء فى الاول وفتح الطاء فى الثانى مبنيا للمفعول فيهما يعنى لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن أحد دفعه فهو كاذب فى الوجهين (ليوقع فيها) أى فى سلعته (رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم ثمنا قليلا) متاع الدنيا زاد أبو ذر الآية الى آخرها اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله أى كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفى حديث أبى ذر عند الامام أحمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت فى ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهودى فى بئر أو ارض وتوجه الحلف على اليهودى رواه

أحمد وروى الامام أحمد أيضا وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والشهادات وهو من افراده * (باب ما قيل في الصواغ) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة (وقال طاوس) فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكة (لا يختلى) بضم أوله وسكون المعجمة أي لا يقطع (خلاها) بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (وقال العباس الا الاذخر) بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز (فانه لقينهم) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره (وبيوتهم فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (علي بن حسين) بغير ألف ولام ولابن عساكر الحسين (ان) أباه (حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان) أباه (عليا) هو ابن أبي طالب (قال كانت لي شارف) بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء أي مسنة من الابل (من نصيبي من المغنم) من بدر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني) قبل يوم بدر (شارفا من الخمس) بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت أول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي (فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أدخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على أهله أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان (واعدت رجلا) لم يسم (صواغا من بني قينقاع) بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلي (ان يرتحل معي فنأتي) بنون بعد الفاء وفي رواية فآتي (باذخر) بالذال المعجمة (أردت أن أبيعه من الصواغين واستعين به) منصوب عطفا على أبيعه وفي بعض الاصول فأستعين بالفاء بدل الواو أي أستعين بثمنه (في وليمة عرسي) بضم العين والراء في اليونينية أي في طعامه * ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقر مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث أكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره قاله في الفتح * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وأبو داود في الخراج * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد (اسحاق) هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس (ولم تحل لاحد قبلي ولا) تحل (لاحد بعدي) بفتح التاء من تحل وكسر الحاء (وانما حلت) بفتح الحاء ولابي ذر أحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء (لي ساعة) أي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد (لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (ولا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أي لا يقطع (شجرها) الرطب غير المؤذي (ولا ينفر صيدها) أي لا يجوز لمحرم ولا حلال (ولا يلتقط

بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية (لقطتها) بفتح القاف قال النووى وهو اللغة المشهورة أى لا يجوز التقاطها (الا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد (وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر) حلفاء مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (ولسقف بيوتنا فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء وسبق ما فى الاستثناء الاول من البحث فى الحج (فقال عكرمة) لخالد (هل تدرى ما ينفر صيدها) بالرفع نائب عن الفاعل (هو أن تنحيه من الظل) بالمثناة الفوقية (وتنزل مكانه) بتاء الخطاب كالاول (قال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى مما وصله المؤلف فى الحج (عن خالد لصاغتنا وقبورنا) بدل قوله ولسقف بيوتنا * (باب ذكر القين) بفتح القاف وسكون التحتية (والحداد) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غيره وفى النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم أر فى الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصائغ فالله أعلم ثم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب وسقط فى بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصرى قال (حدثنا ابن أبى عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن أبى عدى واسمه ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابى الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الاجدع (عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت انه (قال كنت قينا) حدادا (فى الجاهلية وكان لى على العاصى بن وائل) بالهمزة السهمى هو والد عمرو بن العاصى الصحابى المشهور (دين فأتيته أتقاضاه) أى فاتيت العاصى أطلب منه دينى وبين فى رواية بسورة مريم من التفسير أنه أجرة سيف عمله له (قال لا اعطيك) حقك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم) قال خباب (فقلت) له (لا اكفر) بمحمد صلى الله عليه وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد فى رواية الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكأنه قال لا أكفر أبدا أو أنه خاطب العاصى بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكأنه علق على محال (قال) العاصى (دعنى حتى أموت وأبعث) بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على أموت (فسأوتى) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية (مالا وولدا فأقضيك) بالنصب عند أبى ذر على الجواب ولغيره فأقضيك بالسكون (فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا) استعمل أرأيت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها (أطلع الغيب) أقد بلغ من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذى توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى فى الآخرة مالا وولدا (ام اتخذ عند الرحمن عهدا) أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابى ذر من قوله أطلع الغيب الى آخر الآية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المظالم والتفسير والاجارة وأخرجه مسلم فى ذكر المنافقين والترمذى فى التفسير وكذا النسائى * (باب ذكر الخياط) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد الانصارى وسقط لفظ ابن أبى طلحة لابى ذر (انه سمع) عمه (انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا) قال الاسماعيلى كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهرى حيث ذكره فى المقصور أى فيه قرع (وقديد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل احب الدباء من يومئذ) قال الخطابى فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة انها ليست بأعيان

مرئية ولا صفات معلومة وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى سائر ما ذكره البخارى من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهى أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة أحداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا فى الخراز والصباغ اذا كان يخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد فى القياس الا ان النبى صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح * (باب ذكر النساج) بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون العين الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنه) وعن أبيه (قال جاءت امرأة) لم تسم (ببردة) بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب (قال) ولابن عساكر فقال (أتدرون ما البردة فقيل له نعم هى الشملة) هو (منسوج) ولابى ذر عن الحموى والمستملى منسوجة بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف (فى حاشيتها) أى منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله فى الكواكب (قالت يا رسول الله انى نسجت هذه) البردة (بيدى اكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وللحموى والمستملى محتاج بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى وهو محتاج اليها والجملة الاسمية فى موضع نصب على الحال (فخرج الينا وانها) أى البردة (ازاره فقال رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف (يا رسول الله اكسنيها) بضم السين أى البردة (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) اكسوكها (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت) أى لم تحسن فما نافية (سألتها اياه لقد علمت) ولابى ذر وابن عساكر عرفت (انه) عليه الصلاة والسلام (لا يرد سائلا فقال الرجل) عبد الرحمن (والله ما سألته) اياها (الا لتكون كفنى يوم اموت قال سهل) رضى الله عنه (فكانت) أى البردة (كفنه) * وهذا الحديث سبق فى باب من استعد للكفن فى كتاب الجنائز * (باب النجار) بالنون المشددة والجيم ولابى ذر عن الكشميهنى النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وبآخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول أشبه بسياق بقية التراجم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبى حازم (عن ابى حازم) سلمة بن دينار أنه (قال اتى رجال الى سهل بن سعد) بسكون العين الساعدى رضى الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وأبى ذر (يسألونه عن المنبر) النبوى (فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) من الانصار (قد سماها سهل) رضى الله عنه ولم نعرف من هى (أن مرى) بضم الميم وكسر الراء من غير همز (غلامك النجار) هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهى رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذى عمله تميم الدارى لكن روى الواقدى من حديث أبى هريرة ان تميما أشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذرى بأن الذى عمله أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وأن تفسيرية (يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس) برفع يعمل واجلس ولابى ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر (فأمرته) الانصارية ولابن عساكر فأمره (يعملها) بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة أى الاعواد وللكشميهنى فأمره يعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وأمره بالتذكير كرواية ابن عساكر أى فأرسلته اليه صلى الله عليه وسلم فأمره بعملها (من طرفاء الغابة) موضع من عوالى المدينة من جهة الشام (ثم) لما فرغ منها (جاء بها) للانصارية (فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت) مكانها من المسجد (فجلس عليه) أى على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر فى الجمعة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا عبد الواحد

ابن ايمن) المخزومى المكى (عن ابيه) أيمن (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا اجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت (قال ان لى غلاما نجارا قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت) وفى السابقة انه عليه السلام بعث اليها أن مرى فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدأته بقولها ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه فقال لها مرى غلامك (فعملت له المنبر) أى فأمرت غلامها بعمله (فلما كان يوم الجمعة) بالرفع اسم كان ولابى ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية (قعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع) له (فصاحت النخلة التى كان) ولابن عساكر كانت (يخطب عندها) والمراد بالنخلة الجذع (حتى كادت أن تنشق) ولغير أبى ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط أن (فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى أخذها) أى الشجرة (فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبى الذى يسكت) بضم أوله للمفعول من التسكيت (حتى استقرت قال) عليه السلام (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) وهذا الحديث تقدم فى باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة * (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير أبى ذر لفظ الامام فهو أعم والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابى ذر عن غير الكشميهنى باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أى الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدح فى المروءة (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله المؤلف فى الهبة (اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر) رضى الله عنه وزاد الكشميهنى واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف فى باب شراء الابل الهيم (وقال عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) مما وصله فى آخر البيوع (جاء مشرك) لم يسم (بغنم فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى) عليه السلام (من جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (بعيرا) كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب الذى يلى هذا وفى ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزى قال (حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى) هو أبو الشحم (طعاما) كان ثلاثين وفى رواية عشرين وجمع بينهما فى مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة وألغته أخرى (بنسيئة) وفى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى أجل (ورهنه درعه) ذات الفضول بـ[illegible] ادالمعجمة * (باب شراء الدواب والحمير) من عطف الخاص على العام لان الدواب فى الاصل موضوعة لكل مايدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشى على أربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال فى الفتح ووقع فى رواية أبى ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمر وحمران وأحمرة (واذا اشترى دابة أو جملا وهو) أى والحال أن البائع (عليه) أى راكب على الجمل (هل يكون ذلك) أى الشراء المذكور (قبضا) للمشترى (قبل ان ينزل) البائع عن العين المبيعة فيه خلاف (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) فيما وصله فى كتاب الهبة (قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (بعنيه يعنى جملا صعبا) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف الاسدى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة) قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفى البخارى كانت فى غزوة تبوك * وفى مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون فى الحديبية أو عمرة القضية أو فى الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لاتسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقينى (فأبطأ بى جملى وأعيا) أى تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير فى المشى ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعياه الله (فأتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر) بالتنوين على تقدير أنت جابر وبلا تنوين منادى سقط منه حرف النداء أى يا جابر (فقلت نعم قال ما شأنك) أى ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون أى يجذبه (بمحجنه) بكسر الميم بعصاه

الموجة من رأسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته) أى الجمل ولابن عساكر فلقد رأيت (أكفه) أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوزه (قال تزوجت) بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة (قلت نعم) تزوجت (قال) تزوجت (بكرا أم) تزوجت (ثيبا) بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولأبى ذر أبكرا بهمزة الاستفهام المقدرة فى السابق وفى بعض الاصول أبكر أم ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف أى أزوجتك بكر أم ثيب (قلت بل) تزوجت (ثيبا) هى سهيلة بنت مسعود الاوسية (قال) عليه السلام (أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية قال أين أنت من العذراء ولعابها وفى أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخارى بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزوج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لى اخوات) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن (فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين المعجمة أى تسرح شعرهن (وتقوم) وللكشميهنى فتقوم بالفاء (عليهن) زاد فى رواية مسلم وتصلحهن (قال) عليه السلام (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (انك) بكسر الهمزة (قادم) على أهلك (فاذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابى فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف فى موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بانه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقى عند اصابة الاهل مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العربة والكيس شدة المحافظة على الشئ قاله الخطابى وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذوو العقل (ثم قال) عليه السلام (أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت فى القديم أربعين درهما ووزنها أفعولة والالف زائدة والجمع الاواقى مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهى لغة عامرية وفى رواية بخمس أواق وزادنى أوقية وفى أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفى أخرى بأوقية ذهب وفى أخرى بأربعة دنانير وفى أخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبى بوقية أكثر قال القاضى عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمسة أواق فالمراد من الفضة فهى قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وأواقى الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء فى رواية فما زال يزيدنى وأما أربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل أن احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادنى أوقية وقوله ودرهما أو درهمين موافق لقوله فى بعض الروايات وزادنى قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففى بعض الروايات ما لا يقبل شيأ من هذا التأويل قال السهيلى وروى من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه الى أهلى وفى أخرى أفقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفى أخرى لك ظهره الى المدينة قال البخارى الاشتراط أكثر وأصح عندى واحتج به الامام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوى وعليه الاصحاب وهو المعمول به فى المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهى عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفى رواية النسائى أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة

قوله الولد العقل لعله الولد العاقل أو ذو العقل أخذا مما بعده فليحرر قاله نصر الهورينى

(قبلي وقدمت بالغداة فجئنا) أي هو وغيره من الصحابة (الى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال) ولابن عساكر فقال (الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أي اترك (جملك فادخل) أي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفاء (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بلالا أن يزن له أوقية) بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغائب في قوله له على طريق الالتفات (فوزن لي بلال فأرجح) زاد أبو ذر والوقت عن الكشميهني لي (في الميزان) وهو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) أي أدبرت (فقال ادع لي جابرا) بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع (قلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شيء أبغض الي منه) أي من رد الجمل (قال) عليه السلام ولابن عساكر فقال (خذ جملك ولك ثمنه) وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة * (باب) جواز التبايع في (الاسواق التي كانت في الجاهلية) قبل الاسلام (فتبايع بها الناس في الاسلام) لان أفعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ولابي ذر زيادة ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة (ومجنة) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير أبي ذر بالصرف فيهما (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها) أي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال أي حاصلا من التجارة أو بيان أي الاثم الذي هو التجارة أو المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة (فأنزل الله) عز وجل (ليس عليكم جناح في مواسم الحج) زاد ابن عساكر أن تبتغوا فضلا من ربكم (قرأ ابن عباس كذا) أي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج * (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى * وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهال أبدا أو هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهي هيماء الجمع ككتاب (او الاجرب) بالجر عطفا على سابقه أي وشراء الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بأنه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل أيضا بأن تأنيثه لازم والصحيح أن يقال الجرباء أو الجرب بلفظ الجمع وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم (الهائم المخالف للقصد في كل شيء) كأنه يريد أن بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس جمع الهائم وأجاب في المصابيح بأنه لم لا يجوز أن يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (كان ههنا رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة (وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل) الهيم (من شريك له) لم يسم (فجاء اليه) أي الى نواس (شريكه فقال بعنا تلك الابل) الهيم (فقال) نواس (ممن بعتها قال) ولابي ذر فقال (من شيخ) صفته (كذا وكذا فقال) نواس (ويحك) كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها

ذلك

(ذاك والله ابن عمر فجاءه) أى فجاء نواس ابن عمر (فقال ان شريكى باعك ابلا هيما ولم يعرفك) بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموى والمستملى ولم يعرّفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أى لم يعلمك انها هيم (قال) أى ابن عمر لنواس (فاستقها) فعل أمر من الاستياق وفى رواية ابن أبى عمر قال فاستقها اذا أى ان كان الامر كما تقول فارتجعها (قال فلما ذهب) نواس (يستاقها) ابرتجعها استدرك ابن عمر (فقال) ولابى الوقت قال (دعها) أى اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بحكمه (لاعدوى) قال الخطابى المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال أعداه الداء يعديه اعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بأن يكون بعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل أخرى حذرا أن يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقال أبو على الهجرى فى النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استبانه فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فن شم بوله أو بعره أصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما فى دعوى العدوى ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لاعدوى تفسيرا للقضاء الذى تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رضيت بحكمه حيث حكم أن لاعدوى ولا طيرة وعلى التأويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضى الله عنهما * قال على المدينى شيخ المؤلف (سمع سفيان) بن عيينة (عمرا) أى ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر * (باب بيع السلاح فى) أيام (الفتنة) وهى ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه أم لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهى عنه أما اذا تحقق الباغى فالبيع لمن كان على الحق لا بأس به (وغيرها) أى وغير أيام الفتنة لا يمنع منه (وكره عمران بن حصين) فيما وصله ابن عدى فى كامله من طريق أبى الاشهب عن أبى رجاء عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف (بيعه) أى السلاح (فى الفتنة) لمن يقتل به ظلما كبيع العنب لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها فى الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهى وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق أو الظن أما عند التوهم فمكروه والعقد فى كلها صحيح لان النهى عنه لامر خارج عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابن افلح) هو مولى أبى أيوب الانصارى ونسبه لجده [illegible] به وصرح أبو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة (عن أبى محمد) نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع (مولى ابى قتادة عن ابى قتادة) الحارث بن ربعى الانصارى (رضى الله عنه) انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) واد بين مكة والطائف وراء عرفات وكان ذلك فى السنة الثامنة من الهجرة (فاعطاه) عليه السلام (يعنى درعا) كان السياق يقتضى أن يقول فاعطانى لكنه من باب الالتفات وأسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فاعطاه ما ثبت عنده فى غزوة حنين من المغازى لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلنى فلحقت عمر رضى الله عنه فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لى فجلست ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندى فارضه منى فقال أبو بكر رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فأعطه فأعطانيه (فبعت الدرع) المذكور (فابتعت) فاشتريت (به) أى بثمنه قال الواقدى باعه من حاطب بن أبى بلتعة بسبع أواقى (مخرفا) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا (فى بنى سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبى قتادة (فانه) أى

المخرف (لأول) بلام مفتوحة قبل الهمزة للتأكيد وللكشميهنى أوّل (مال تأثلته) بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذى فيه معنى التكلف أى اتخذته أصلا للمال (فى الاسلام) وسقط لابى ذر وابن عساكر قوله فأعطاه يعنى درعا * ومطابقة الحديث لما ترجم به فى الجزء الثانى منها فانّ بيع أبى قتادة درعه كان فى غير أيام الفتنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الخمس والمغازى والاحكام ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والترمذى فى السير وابن ماجه فى الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (فى العطار) الذى يبيع العطر (وبيع المسك) أراد الردّ على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما وقد استقرّ الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة هو بريد (بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى) بضم الموحدة أيضا واسمه عامر وهو جدّ أبى بردة بن عبد الله (عن ابيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح) على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسى (و) مثل (الجليس السوء) الاول (كمثل صاحب المسك) فى رواية أبى أسامة عن يزيد كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعونه وقوّته فى الذبائح كحامل المسك وهو أعمّ من أن يكون صاحبه أم لا (و) الثانى كمثل (كير الحداد) بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذى يركب عليه الزق الذى ينفخ فيه وأطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأمّا البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام أنّ المشبه به الكير والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه وفى رواية أبى أسامة كحامل المسك ونافخ الكير (لا يعدمك) بفتح أوّله وثالثه من العدم أى لا يعدوك (من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه) فاعل يعدم مستتر يدل عليه امّا أى لا يعدم أحد الامرين أو كلمة امّا زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدرى كما فى قوله * وقالوا ما تشاء فقلت ألهو * قاله الكرمانى وتعقبه البرماوى فقال فى الجوابين نظر والظاهر أنّ الفاعل موصوف تشترى أى امّا شئ تشتريه كقوله

لو قلت ما فى قومها لم تيثم * يفضلها فى حسب وميسم

ولابى ذر لا يعدمك بضم أوّله وكسر ثالثه من الاعدام (وكير الحداد يحرق بدنك) بضم الياء من أحرق ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بيتك (او ثوبك) وفى رواية أبى أسامة ونافخ الكير امّا أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو أوضح (او تجد منه ريحا خبيثة) وفيه النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للعطار لان ... سبق ذكره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الادب * (باب ذكر الحجام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البرّ أنّ اسم أبى طيبة دينار ووهموه فى ذلك لانّ دينارا الحجام تابعى فعند ابن مندة من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال حجمت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى أنّ دينارا الحجام يروى عن أبى طيبة لا انه أبو طيبة نفسه وذكر البغوى فى الصحابة باسناد ضعيف انّ اسم أبى طيبة ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وأمر اهله) وفى باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا وأمّا ما وقع فى حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم فانّ مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند (ان يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرّره السيد على عبده أن يؤدّيه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما فى حديث رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهى عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هى على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكناح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضرّ بهم * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال

(حدثنا خالد هو ابن عبد الله) الطحان الواسطى قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الذى حجمه) أى صاعا من تمر كما فى السابق وحذفه (ولو كان) أى الذى أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه) وهو نص فى اباحة أجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجره واعطاؤه قدرها وأ كثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة وأبو داود فى البيوع * (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو بكر بن حفص) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن ابيه) عبد الله انه (قال ارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى عمر رضى الله عنه بحلة حرير) بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تكون الحلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو أحد الوجهين فى الفرع (أو سيراء) بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدود ابرد فيه خطوط صفر أو حرير محض وهو صفة لحلة أو عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقنى شيوخه وقال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والا كثرون على تنوين حلة وجزم القرطبى بأنه الرواية (فرآها) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على عمر (فقال انى لم ارسل بها) بالحلة (اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له) أى من الرجال فى الآخرة أو هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهى عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة (انما بعثت اليك) بها (لتستمتع) ولابن عساكر تستمتع (بها يعنى تبيعها) وفى اللباس من وجه آخر انما بعثت بها اليك لتبيعها أو لتكسوها قال فى الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزم له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه * وهذا الحديث قد سبق بأطول من هذا من وجه آخر فى كتاب الجمعة ويأتى فى اللباس ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله) وللكشميهنى فلم يدخل بحذف الضمير (فعرفت فى وجهه) عليه السلام (الكراهة فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها) بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف وأصله وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور) المصورين ماله روح وفى نسخة بالفرع وأصله الصورة بالافراد (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (احيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) عليه السلام (ان البيت الذى فيه) زاد المستملى هذه (الصور لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدى وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروى فى مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما الصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابى انه عام فى كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق فى تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أولا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء

فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاقتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء * وقال ابن المنير الظاهر أن البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة فان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس * (باب) بالتنوين (صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن انس رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بني النجار) وهم قبيلة من الانصار (ثامنوني بحائطكم) بالمثلثة أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بأنه عليه السلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان أراد أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك وأجاب في المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الاجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته وأولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار اليه المازري والحائط البستان (وفيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم (ونخل) * وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة * هذا (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قاله في القديم والصواب من الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره البدوي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد العبدين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كأن ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار بجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به وبجهل كون المبيع مستأجرا أو مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) هو الانصاري زاد أبو ذر ابن سعيد (قال سمعت نافعا) مولى بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما) بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من أجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر (ما لم يتفرقا) بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي ما لم يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق

حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا (أو يكون البيع خيارا) برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة أو بمعنى الا أي الا أن يكون البيع بخيار بأن يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا (وقال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه) الذي اشتراه منه ليلزم العقد * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الازدي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي الخليل) صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (ما لم يفترقا) بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتأخيرها أي بأبدانهما كما مر (وزاد أحمد) بن سعيد الدارمي مما وصله أبو عوانة في صحيحه فقال (حدثنا بهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد (قال قال همام) هو ابن يحيى المذكور (فذكرت ذلك لأبي التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا (فقال كنت مع أبي الخليل) صالح (لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث) ولأبوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم أن أحمد هذا هو أحمد بن حنبل قال الزركشي وهذا أحد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم أر هذه الطريق في مسند أحمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لأن بينه وبين أبي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل أن يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لأن موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله أشار الى زيادة همام لا يفيد لأنه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة بباب آخر هذا مما لا يفيده * وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة أيام وبه احتج الحنفية والشافعية [illegible] التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الآخر سبق في باب اذا بين البيعان [illegible]
* هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوقت) أي البائع أو المشتري زمنا (في الخيار) واطلقا ولأبي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر (هل يجوز البيع) أي هل يكون لازما أو جائزا فسخه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار) في مجلس العقد (ما لم يتفرقا) بالابدان أي فيمتد زمن عدم تفرقهما (أو يقول) برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لأنه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الكسرة في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه أن أو للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل (أحدهما لصاحبه اختر) امضاء البيع أو فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لأن قوله اختر رضي باللزوم ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر (وربما قال أو يكون) البيع (بيع خيار) بأن شرط فيه فلا يبطل بالتفرق * (باب) بالتنوين (البيعان بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا وبه) أي بخيار المجلس (قال ابن عمر) بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع (و) به

قال (شريح) أيضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور (و) به قال (الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (و) كذا (طاوس) هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام (و) كذا (عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (وابن ابي مليكة) عبد الله مما وصله عنهما ابن أبي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (اسحاق) غير منسوب قال أبو علي الجياني لم أجده منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيته في رواية أبي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال (اخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد أبو ذر وهو ابن هلال (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال قتادة) بن دعامة (اخبرني) بالافراد (عن صالح ابي الخليل) بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي انه (قال سمعت حكيم ابن حزام رضي الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال البيعان بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) ببدنهما عن مكان التعاقد فلو أقاما فيه مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل (فان صدقا) البائع في صفة البيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع (وبينا) ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (بورك لهما في بيعهما وان كذبا) في وصف المبيع والثمن (وكتما) ما فيهما من عيب ونقص (محقت بركة بيعهما) التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد أن البركة كانت فيه ثم محقت أو المراد أن هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه) بالخيار خبر لكل واحد أي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان (ما لم يتفرقا) ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان [illegible] يقوى ويتطرق فيه وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي عند البيهقي [illegible] ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا انعقد صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه أو يقرب منه وتعقبه ابن حزم بأن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان أما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وأما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين (الا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وأن كثيرا منهم أبطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه أن يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية أي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بأنه أقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس أي الا البيع الذي فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا أضعف هذه الاحتمالات * هذا (باب) بالتنوين (اذا خير أحدهما

أي المتبايعين (صاحبه بعد البيع) وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي لزم وإن لم يتفرقا ... وبه قال

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا)

فاذا تفرقا انقطع الخيار (وكانا جميعا) تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا أي وقد كانا جميعا وهذا

كما قال الخطابي أوضح شئ في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله

في آخره وان تفرقا بعد أن تبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق

بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا أبو برزة

الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت

الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم (أو يخير أحدهما الآخر) فينقطع الخيار

أيضا وقوله أو يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم

السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بأن أو فيه ليست للعطف بل بمعنى الا أي الا أن أو بمعنى الى أي الى أن يخير فهو

نصب بأن مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي (فتبايعا على ذلك) قيل انه من

عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل (فقد وجب البيع) الفاء للسببية

والترتيب على سابقه أي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار (وان تفرقا بعد أن

تبايعا) بلفظ المضارع (ولم يترك واحد منهما البيع) أي لم يفسخه (فقد وجب البيع) بعد التفرق وهو ظاهر

جدا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط

وأخرجه ابن ماجه في التجارات * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) أي هل يكون

العقد جائزا أم لازما وكأنه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان في الحديث التسوية بينهما

في ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة (لا بيع

بينهما) لازم (حتى يتفرقا) من مجالس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (الا بيع الخيار) فيلزم باشتراطه

* وهذا الحديث أخرجه النسائي في البيوع والشروط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا

(اسحق) هو ابن منصور قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال

قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أبي الخليل) بالخاء

المعجمة المفتوحة صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالحاء

المهملة والزاي (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان) بتشديد التحتية (بالخيار) في المجلس

(ما لم يتفرقا) بدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا (قال همام) المذكور

المحفوظ هو الذي رويته لكن (وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع

عند أحمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتاب الخيار ثلاث مرار (فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان

كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما) يحتمل أن يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب أو يروى

من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث (قال) حبان بن هلال (وحدثنا همام)

المذكور (قال حدثنا أبو التياح) يزيد (أنه سمع عبد الله بن الحارث) بن نوفل (يحدث بهذا الحديث عن حكيم

ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان * هذا

(باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (شيئا فوهب) ذلك الشئ (من ساعته) أي على الفور (قبل أن يتفرقا

ولم ينكر البائع) أي والحال أن البائع لم ينكر (على المشتري) حتى ينقطع خياره بذلك (أو اشترى) شخص (عبدا

فأعتقه) من ساعته قبل أن يتفرقا (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور

وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه (فيمن يشتري السلعة على الرضا) أي على شرط انه لو رضي بها

(ثم باعها وجبت له) المبيعة أو السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني ورجوع الضمير الذي

في وجبت الى السلعة ظاهر وأما الى المبايعة فبالقرينة اذ لا [illegible] فوجب البيع (والربح

ه) أيضا وسقط والربع له لغير ابن عساكر (وقال الحميدى) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدى فأسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ووصله المؤلف من وجه آخر فى الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا فى مسند الحميدى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أى نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فكان يغلبنى فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال) عمر رضى الله عنه (هو لك يا رسول الله قال بعنيه) ولابى ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى الهبة فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو) أى الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله أمضيت البيع وقول ابن التين هذا تعسف من البخارى ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه و سلم اكتفى بالبيان السابق قاله فى الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الهبة (قال ابو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى وسقط قوله قال أبو عبد الله لابن عساكر (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمى المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال بعت من امير المؤمنين عثمان) ولابى ذر زيادة ابن عفان رضى الله عنه (مالا) أرضا أو عقارا (بالوادى) وادمعهود عندهم أو وادى القرى وهو من أعمال المدينة (بمال) بأرض أو عقار (له بخيبر) حصن بلغة اليهود على ثمان مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (فلما تبايعنا رجعت على عقبى) بكسر الموحدة بلفظ الافراد (حتى خرجت من بيته خشية ان يرادنى) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يفاعلنى وأصله يراددنى (البيع) أى يطلب استرداده منى وخشية منصوب على أنه مفعول له (وكانت السنة) أى طريقة الشرع (ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) أى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضى الله عنه خيار فى فسخه (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (فلما وجب بيعى وبيعه) أى لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن (رأيت انى قد غبنته) خدعته (بانى سقته الى ارض ثمود) يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها ثلاث ليال (وساقنى الى المدينة بثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذتها عن المسافة التى بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذا قال رأيت انى قد غبنته * وفيه أن الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة أن للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرمانى *

(باب ما يكره من الخداع فى البيع) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووى فى شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابى ابن الصحابى الانصارى وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع فى ابن ماجه وتاريخ البخارى وصححه النووى فى مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفى فى زمن عثمان رضى الله عنه

(ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن إسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في رأسه آمة (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لأن ثبوت الخيار على خلاف القياس لأنه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز أقل منها بالأولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع * (باب ما ذكر في الأسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما سبق موصولا في أول كتاب البيوع (لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة) وسقط قوله قلت لأبي ذر (قال) سعد بن الربيع ولأبوي ذر والوقت فقال (سوق قينقاع) بضم النون منصرف وغير منصرف (وقال أنس) مما وصله في الباب المذكور أيضا (قال عبد الرحمن) بن عوف (دلوني على السوق وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع (ألهاني الصفق بالأسواق) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال (حدثنا إسماعيل بن زكريا) أبو زياد الأسدي (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف أبي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين (عن نافع بن جبير بن مطعم) أنه (قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو) بالغين والزاي المعجمتين أي يقصد (جيش الكعبة) لتخريبها (فإذا كانوا ببيداء من الأرض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال رواة البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفا فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق وتعقبه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيف فإنه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا الرعايا قال ابن الأثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الأسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع أنها تجمع على سوق كثيرا قال في المصابيح لكن للبخاري إنما فهم منه أنه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحرر النظر فيه انتهى ونبه على أن حديث أبغض البلاد إلى الله أسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا إن

الطريق يجمع الناس قال ثم يرسم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يخسف بأولهم وآخرهم) لشؤم الاشرار (ثم يبعثون على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده . وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد) في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف (على صلاته في سوقه وبيته بضعا) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك (وعشرين درجة) وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين (وذلك) اشارة الى الزيادة (بانه) أي بسبب انه (اذا توضأ وأحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه) بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم أوله وكسر ثالثه أي لا ينهضه (الا الصلاة) أي قصدها في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفع بها درجة) بالنصب (او حطت عنه بها خطيئة) بالرفع نائب عن الفاعل أي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها (والملائكة تصلي على احدكم ما دام) أي مدة دوامه (في مصلاه) بضم الميم المكان (الذي يصلي فيه) والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) بيان لقوله تصلي عليه (ما لم يحدث فيه) يخرج ريحا من دبره (ما لم يؤذ فيه) الملك بنتن الحدث أو المسلم بالفعل أو القول بيان لما لم يحدث فيه (وقال) عليه الصلاة والسلام (لا يزال احدكم في) ثواب (صلاة ما كانت الصلاة تحبسه) وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (انما دعوت هذا) أي شخصا آخر غيرك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكنوا) بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التاءين (بكنيتي) أبي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي فهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد أخرجه أيضا في كتاب الاستئذان * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه) انه (قال دعا رجل) لم يسم (بالبقيع) بالسوق الذي كان به (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له الرجل (لم أعنك) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي لم أقصدك (قال) عليه الصلاة والسلام (سموا) بضم الميم (باسمي ولا تكتنوا) بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون (بكنيتي) ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن أبي يزيد لابن عساكر (عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد (رضي الله عنه) انه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار) في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار قال العيني هو الاوجه كذا قاله والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولا بوحي أو غيره (ولا اكلمه) توقيرا له وهيبة منه (حتى اتى سوق بني قينقاع) بتثليث النون أي ثم انصرف

منه (لجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي أمام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام (اثم لكع اثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول أو انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة أنت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما (فحبسته) أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت انها تلبسه) أي أن فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرنفل أو خرز (او تغسله) بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبي صلى الله عليه وسلم (وقبله وقال اللهم أحببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة وللحموي والمستملي أحبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني أحبه فأحبه (وأحب من يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة (قال سفيان بن عيينة) بالاسناد السابق (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (اخبرني) بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز (انه رأى نافع بن جبير اوتر بركعة) قال في فتح الباري وأراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى) ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش المدني مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر انه قال (حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (انهم كانوا يشترون الطعام) وفي رواية طعاما (من الركبان) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل في السفر (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث) النبي صلى الله عليه وسلم (عليهم من يمنعهم) في محل نصب مفعول يبعث (ان يبيعوه حيث) أي من البيع في مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الاسواق (قال) نافع بالسند السابق (وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه) أي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة * (باب كراهية السخب) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه (في السوق) * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان أبو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال (حدثنا هلال) هو ابن علي على الاصح القرشي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه (قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قلت) له (اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة) لانه كان قد قرأها (قال) عبد الله (اجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله

الاخفش كما فى المغنى لابن هشام قال الطيبى وفى الحديث جاء جوابا للامر على تأويل قرأت التوراة هل
وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرنى قال أجل (والله انه لموصوف فى التوراة ببعض صفته
فى القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على
الخبر (يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا) لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا
على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعل أى مقدرا أو مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم
وتصديقهم أى مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل فى الحكم (ومبشرا) للمؤمنين (ونذيرا)
للكافرين أو مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله فى القرآن فى سورة
الاحزاب (وحرزا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاى أى حصنا (للاميين) للعرب يتحصنون به من
غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدى
ورسولى سميتك المتوكل) أى على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله فى النصر والصبر على انتظار
الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سئ الخلق جافيا
(ولا غليظ) قاسى القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفى محمول على طبعه الذى جبل عليه والامر محمول على
المعالجة أو النفى بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى نفس الآية ويحتمل أن
تكون هذه آية أخرى فى التوراة لبيان صفته وأن تكون حالا اما من المتوكل أو من الكاف فى سميتك وعلى هذا
يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بتشديد الخاء
المعجمة بعد السين المهملة وهى لغة أثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد أشهر أى لا يرفع صوته على الناس لسوء
خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (فى الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون
بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة فى المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال
عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة
السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن السيئة (ولكن يعفو ويغفر) ما لم تنتهك حرمات الله تعالى (ولن
يقبضه الله) يميته (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانها قد اعوجت فى أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت
عن استقامتها وأميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بنفى ما كان
عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد (بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها) أى بكلمة التوحيد (أعينا عميا)
بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم لانه
دل ايلاء الفاعل المعنوى حرف النفى على أن الكلام فى الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم
منزلة من يدعى استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل انك لتهدى الى صراط مستقيم باذن الله تعالى
وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أى يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله
الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عميا (وآذانا صما وقلوبا غلفا) بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا
وصما لآذانا ولابى ذر ويفتح بضم أوله مبنيا للمفعول بها أعين عمى وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى
(تابعه) أى تابع فليحا (عبد العزيز بن أبى سلمة عن هلال) هو ابن على وهذه المتابعة وصلها فى سورة الفتح (وقال
سعيد) هو ابن أبى هلال مما وصله الدارمى فى مسنده ويعقوب بن سفيان فى تاريخه والطبرانى جميعا باسناد
واحد (عن هلال) المذكور فى سند الحديث (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابن سلام) بتخفيف اللام عبد الله
الصحابى وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا فى تعيين الصحابى قال الحافظ ابن حجر ولا مانع أن يكون عطاء بن
يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول
فذكره وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات فى تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم أجد ما وعد به رحمه الله من
المتابعات فى سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره فى كثير من الحوالات ثم وجد بخطه فى تفسير سورة الفتح
تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله أراد أن يكتب فيها ما وعد به أو غيره (غلف) بضم الغين
وسكون اللام (كل شئ فى غلاف و) يقال (سيف) أغلف اذا كان فى غلاف (و) كذا يقال (قوس غلفاء) اذا

كانت فى غلاف كالجعبة ونحوها (و) كذا (رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله) أى البخارى وهو كلام أبى عبيدة فى المجاز وهذا كلام وقع فى رواية النسفى والمستملى كما قاله فى الفتح لكن قال انه قبيل قوله تابعه والذى فى الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه فى رواية ابن عساكر وزيادة قال أبو عبد الله لابى ذر عن المستملى بدون هاء الضمير فى قال * (باب) مؤنة (الكيل) فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن (على البائع و) كذا بسكون على (المعطى) بكسر الطاء بائعا كان أو موفيا للدين أو غير ذلك وهذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى (لقول الله تعالى) بلام التعليل للترجمة ولابى ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل أى باب فى بيان الكيل وفى بيان معنى قوله تعالى (واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون) وفى حديث ابن عباس عند النسائى وابن ماجه لما قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك (يعنى كالوا لهم اووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم) فحذف الجار وأوصل الفعل أو كالوا مكيلهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال فى الكشاف ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك أن المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع فى الفعل لا فى المباشرة انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أو لا يؤكد والحديث واقع فى الفعل غاية ما فى هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو فى كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعنى كالوا لهم الخ فى رواية ابن عساكر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائى وابن حبان فى حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربى وأصحابه جملا بصيعان من تمر وأرسل اليهم رجلا بتمر يأمرهم بالاكل من التمر وقال (اكتالوا حتى تستوفوا) عن جملكم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن عثمان رضى الله عنه) فيما وصله الدارقطنى وأحمد وابن ماجه والبزار (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا) وللكشميهنى قال له اذا (بعت فكل) بكسر الكاف (واذا) بالواو وللحموى والمستملى فاذا (ابتعت) اشتريت (فاكتل) أى اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك أى الكيل على البائع لا المشترى قال ابن بطال فيه أنه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يستوفيه) أى يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم أبى هشام الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر رضى الله عنه) أنه (قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام) بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر هذا (وعليه دين) الواو للحال (فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم) من الاستعانة وفى باب الشفاعة فى الدين فاستشفعت (على غرمائه ان يضعوا) أى يتركوا (من دينه) شيأ (فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا) أى لم يتركوا شيأ (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا) أى اعزل كل صنف على حدة اجعل (العجوة) وهى ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعذق زيد على حدة) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردئ ولابى ذر وعذق زيد بكسر العين قال الجوهرى بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجوينى فى الفروق أنه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود (ثم ارسل الىّ) بلفظ الامر قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به صلى الله عليه وسلم (ثم ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فجلس) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى فجاء فجلس (على أعلاه) أى جلس عليه الصلاة والسلام على أعلى التمر (او فى وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل للقوم) أمر من كال يكيل (فكلتهم حتى اوفيتهم الذى لهم

وبقي كأنه لم ينقص منه شيء) فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على
المعطي وأخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا (وقال فراس)
بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف
في أواخر أبواب الوصايا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (حدثني) بالافراد (جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فما زال يكيل لهم) أي لغرماء أبيه (حتى أدى) دين أبيه ولغير أبي ذر وابن عساكر حتى أداه بضمير النصب
(وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان مولى عبد الله بن
الزبير (عن جابر) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له) بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة أي اقطع للغريم
العراجين (فأوف له) حقه * (باب ما يستحب من الكيل) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي
الصغير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي (عن ثور) هو ابن يزيد الحمصي (عن خالد بن معدان) الكلاعي بفتح
الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي (عن المقدام) بكسر الميم (ابن معدي كرب) غير مصروف (رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كيلوا طعامكم) أي عند البيع (يبارك لكم) أي فيه قال ابن
الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة في مد أهل
المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى
في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه
فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر لان حديث الباب أن
يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع
ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر * وهذا الحديث من أفراد
البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور
وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن
معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا أخرجه
الاسماعيلي أيضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن أبي
أيوب الانصاري فذكره في مسند أبي أيوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر * (باب بركة صاع
النبي صلى الله عليه وسلم ومده) عليه الصلاة والسلام وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال
الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم ومدهم وتعقبه العيني بأنه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع أهل
المدينة لان لاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى وقال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه
صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل وأما وجه الضمير في مدهم فهو أن يعود الى أهل المدينة وان
لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان أهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع
والمد كما اصطلح أهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه (فيه) أي في صاعه الذي دعا له عليه
الصلاة والسلام بالبركة (عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في آخر
كتاب الحج في حديث طويل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقري البصري
قال (حدثنا وهيب) مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمارة الانصاري
المدني (عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد) الانصاري البخاري (رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم
الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها)
أن يبارك فيما يكال فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق
في كتاب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة (عن
مالك) امام دار الهجرة (عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) أي أهل المدينة (في مكيالهم) بكسر الميم آلة الكيل

أي فيما يكال في مكيالهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم و) ما يكال في (مدّهم) وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا المكتال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان بأهل البلاد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام (يعني اهل المدينة) وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك * (باب ما يذكر في بيع الطعام) قبل قبضه (و) ما يذكر في (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا نعم جميع الاطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحاق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (اخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) أو النصب على الحال أي حال كونهم مجازفين أي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (ان يبيعوه) أو كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤووه الى رحالهم) أي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله أن يبيعوه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي المنقري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) يقبضه قال طاوس (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (كيف ذاك) أي ما سبب هذا النهي (قال) ابن عباس (ذاك دراهم بدراهم) أي اذا باع المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة أي مؤخر ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشتري من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا ولا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشي فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبرا في موضع نصب على الحال * وزاد هنا في رواية أبي ذر عن المستملي قال أبو عبد الله أي البخاري معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير أبي عبيدة * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يقبضه) وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى * وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك ابن اوس) بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح (انه قال من عنده) وفي رواية من كان عنده (صرف) أي دراهم يصرف بها دنانير (فقال طلحة) هو ابن عبيد الله أحد العشرة

قوله الظاهر منهما المنع لكن الخ هكذا في النسخ وهي عبارة غير مستقيمة تأمل اه

المبشرة (انا) عندى الدراهم ولكن اصبر (حتى يجى خازنتا) لم يسم هذا الخازن (من الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عوالبها به أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هو) أى كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى هو (الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة) وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهرى (فقال) بالفاء قبل القاف أى قال الزهرى ولابى الوقت قال (اخبرنى) بالافراد (مالك بن اوس) ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة (انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حال كونه (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال الذهب بالذهب) ولابوى ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى أى بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهى اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أى خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وأنكره الخطابى وأصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردى والنووى وليس المراد بكون الكاف هى الاصل أنها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها فى الاستعمال وهى حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا أى الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبى فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطى قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدأ وحذف مضاف مما بعد الا (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أى بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أى خذ (والتمر بالتمر) أى بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكى الصقلى كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أى بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على أن الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكى فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر فى شئ من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكأن المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعى امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة وسياق الاحاديث التى فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون * (باب) حكم (بيع الطعام قبل ان يقبض) أى قبل قبضه فأن مصدرية (و) حكم (بيع ما ليس عندك)

* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذى) ولابن عساكر قال أما الذى (حفظناه من عمرو بن دينار) انه (سمع طاوسا) اليمانى ويشير الى أن فى غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك وقال البرماوى كالكرمانى لما كان سفيان منسوبا الى التدليس أراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) حال كونه (يقول أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو

الطعام

قوله استنبط من الامر هكذا فى كثير من النسخ بدون ذكر مفعول لقوله استنبط ولعله سقط من قلم الناسخ والاصل استنبط حكمها او جوازها ونحو ذلك تأمل اه

الطعام ان يباع) من بائعه أو غيره (حتى يقبض) موضع أن يباع رفع بدلا من الطعام وانما أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع أن متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني (قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله) أي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه واحسب كل شئ بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لاتبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال أبو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال أحمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن فعم وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى مالا ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول ومالا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابي ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يستوفيه زاد اسماعيل) بن أبي أويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابي ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يقبضه) وجه ابن حجر الزيادة بأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينتقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بأن الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا أقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية أخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك * (باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا) بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه (ان لا يبيعه حتى يؤويه) أي ينقله (الى رحله) منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع (و) بيان (الادب في ذلك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (ابن عمر) وفي نسخة أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الالف تحتية (جزافا) بكسر الجيم وتفتح وتضم (يعني الطعام يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (ان يبيعوه) أي كراهية أن يبيعوه أو فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا (في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم) منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمر بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (متاعا او دابة فوضعه) أي ترك المبيع (عند البائع) فتلف أو تعيب (اومات) الحيوان (قبل ان يقبض) بضم أوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري

لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أولا قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي وينبغي أن يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان أحضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا ابرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او أتلفه لم يبرأ لانه ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو بجهل به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة أيضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه أو ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ما ادركت الصفقة حيا) أي ما كان عند العقد غير ميت أي موجودا (مجموعا) صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع (فهو من المبتاع) أي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على أن ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه * وبه قال (حدثنا فروة بن ابي المغراء) فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معدي كرب قال (اخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لقل يوم كان يأتي) أي والله لقل ما يأتي يوم (على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (أحد طرفي النهار) فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي مؤول لان قل في معنى النفي وجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انها خبر كان وبيت نصب على المفعولية وأحد ظرف بتقدير في (فلما اذن له) عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة (في الخروج الى المدينة لم يرعنا) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع (الا وقد اتانا ظهرا) يعني فاجأنا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فأفزعنا ذلك وقت الظهر (فخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة (به) عليه الصلاة والسلام (ابو بكر) الصديق (فقال ما جاءنا النبي) ولابي ذر عن الكشميهني ما جاءنا بالنبي (صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث) بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث أي من حادثة حدثت له (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (عليه قال لابي بكر أخرج من عندك) بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون تعقبه في المصابيح بأن ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال أبو حيان هذا قول أبي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن أبي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم أيضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا أنتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الآيات (قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء) رضي الله عنهما (قال اشعرت انه قد اذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة أي اذن الله (لي في الخروج) الى المدينة (قال) أبو بكر أريد (الصحبة) معك عند الخروج (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أنا أريد أو ألتمس (الصحبة) أيضا أو نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة

أو مشاق الصحبة وفي الثاني مبذولة أو حاصلة لك أو نحوه (قال) أبو بكر (يارسول الله ان عندي ناقتين
أعددتهما للخروج) معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة قال ابن
التين وصوابه بالهمزة لأنه رباعي وتعقبه العيني بأن قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال
في مصطلح الصرفيين الاثلاثي مزيد فيه (فخذ) يارسول الله (احداهما قال) عليه الصلاة والسلام (قد
أخذتها) أي احدى الناقتين قال ابن اسحاق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء (بالثمن) قال المهلب لم يكن
اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها عن ملك أبي بكر لان قوله قد أخذتها يوجب أخذا صحيحا
وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بأن ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت
لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لانه ليس من
غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض * ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من حيث ان لها جزأين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذي هو كناية
عن البيع وتركها عند أبي بكر وأما الثاني وهو قوله او مات قبل أن يقبض اما للاشعار بأنه لم يجد حديثا على
شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني
وغيره وأخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول أبي بكر ان عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما
وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال أبو بكر
فخذ بأبي أنت يارسول الله احدى راحلتي هاتين * وهذا الحديث من افراده وأخرجه أيضا في أول الهجرة
مطولا * هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي
(على بيع اخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل
ثمنه أو مثله بأنقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ لاشتري منك بأزيد (ولا يسوم)
الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي (على سوم اخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره
في بيع ولم يعقداه أنا اشتريه بأزيد أو أنا ابيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا
وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان
المبيع اذذاك ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم (حتى يأذن له) أخوه البائع (او يترك) اتفاقه مع المشتري
فلا تحريم لان الحق لهما وقد أسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أووصيا أووكيلا أو [illegible]
فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الأخ ليس للتقييد بل للرقة و[illegible] له
والا فالكافر كالمسلم في ذلك * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام
(عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) باثبات الياء على
أن لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة النهي (بعضكم على بيع اخيه) زاد في الشروط من حديث أبي هريرة
وأن يستام الرجل على سوم أخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله أشار الى ذلك كما هو عادته
وظاهر التقييد بأخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن أبي هريرة لا يسوم المسلم على
المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه أسرع امتثالا فذكر الأخ أو المسلم
لا مفهوم له * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن
ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا
الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه
بأن يقول له أي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى (و) قال (لا تناجشوا) مضارع حذفت
احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن
بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة أي نهى وقال لا تناجشوا (ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم
ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي
(ولا تسأل المرأة طلاق اختها) تسأل رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة أي لا تسأل امرأة زوج

امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره همزة أي تقلب (ما في اناءها) ولأبي ذر لتكفئ بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع وأخرجه أبو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبع حاضر لباد وفي موضع آخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا ورواه فيه أيضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضا بعضه لا يبيع حاضر لباد*

(باب بيع المزايدة وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد) ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد أخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث* وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو محمد قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا الحسين) بن ذكوان المعلم (المكتب) بسكون الكاف من الاكتاب ولأبي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف (عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رجلا) هو أبو مذكور الانصاري كما في مسلم (اعتق غلاما له) اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أي قال له أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل الى ثمنه (فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني) فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما وأقام بمكة قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه اليه) أي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي أبيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني أي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وأبي داود والنسائي من طريق ايوب عن أبي الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وأما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطأ ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى المنع وتأتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته* وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه* (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع أن يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ويقع النجش أيضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه أو أنه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري (و) باب (من قال لا يجوز ذلك البيع) الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم

في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك أن تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهي (وقال ابن أبي اوفى) عبد الله في حديث أورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا (الناجش آكل ربا) أي كآكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي آكل الربا بالتعريف (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المعجمة أي مخادعة (باطل) غير حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن أبي اوفى (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة) أي صاحبها (في النار) رواه ابن عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني (ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود عليه فلا يقبل منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات * (باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وبراءين كالسمك في الماء والطير في الهواء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها أو ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا أو لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو انثى وحكم الجزور كغيره (الى ان تنتج الناقة) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا أي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول [illegible] بأي ولدت (ثم تنتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين أن تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال أن يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على أن أنواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر

من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد * وحديث الباب اخرج
أبو داود والنسائي في البيوع * (باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث
الباب ان شاء الله تعالى (قال انس) مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة (نهى عنه) أي عن بيع الملامسة (النبي
صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين
وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال
حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن
أبي وقاص (ان ابا سعيد) سعد ابن مالك الخدري (رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى)
نهي تحريم (عن المنابذة) بضم الميم وبالذال المعجمة قال أبو سعيد الخدري (و) المنابذة (هي طرح الرجل ثوبه
لمن يريد شراءه (بالبيع) أي ببيعه (الى رجل) آخر (قبل ان يقلبه) ظهرا لبطن (او) قبل أن (ينظر اليه
ويتأمله (ونهى) النبي عليه الصلاة والسلام (عن الملامسة والملامسة) هي (لمس الثوب لا ينظر) المستام
(اليه) وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل
أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الآخر بثوبه ويكون ذلك
بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك
ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ
ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق
عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ
كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث
أبي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق
كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد أن
يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احداها
أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه الثانية
أن يجعل اللمس بيعا بأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيئا
أنه متى يمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير وبطلان البيع
المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية
وشرط نفي الخيار في الثالثة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع
* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن
محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم أوله مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله
عليه وسلم (عن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احداهما (ان يحتبي الرجل في الثوب
الواحد ثم يرفعه على منكبه) كلمة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه
منه شيء ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي
كالكرماني اختصارا من الراوي كأنه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق
هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع
طرفيه على عاتقيه (و) نهى صلى الله عليه وسلم (عن بيعتين) تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق
بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لأن المراد الهيئة
انتهى والذي في الفتح احداهما (اللماس و) الثانية (النباذ) بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا
الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة * (باب) حكم (بيع المنابذة وقال انس) فيما وصله
في باب بيع المخاضرة كما مر في الباب السابق (نهى عنه) أي عن بيع المنابذة (النبي صلى الله عليه وسلم)
ولابي ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد

(مالك) الامام (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة) ولم يذكر فى شئ من طرق حديث أبى هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتكه بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصرى السامى قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (الملامسة والمنابذة) وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاستئذان وأبو داود فى البيوع وأخرجه ابن ماجه فى التجارات بالنهى عن البيعتين وفى اللباس بالنهى عن اللبستين . (باب النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهى والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه (وكل محفلة) بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص أى وكل مصراة من شأنها أن تحفل فالنصوص وان وردت فى النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى ثم غير المأكول كالجارية والاتان وان شارك فى النهى وثبوت الخيار لكن الاصح أنه لا يرد فى اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة فى الاتان دون الجارية (والمصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله (التى صرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى ربط (لبنها) أى ضرعها (وحقن فيه) أى فى الثدى من باب العطف التفسيرى لان التصرية والحقن بمعنى واحد (وجمع) اللبن (فلم يحلب اياما) وهذا تفسير الشافعى (و) قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة (اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء) بتشديد الراء وزاد أبو ذر اذا حبسته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه قال (قال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه فى غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال أبو عبيد لو كانت من الصر لكانت مصرورة أو مصررة لا مصراة وأجيب بانه يحتمل أنها مصررة فأبدلت احدى الراءين ألفا نحو دساها وأصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعى وبين رواية لا تصروا وعلى ما صححوه على انه قد سمع الامران فى كلام العرب وذكر المؤلف البقر فى الترجمة ولم يقع له ذكر فى الحديث اشارة الى أنها فى معنى الابل والغنم فى الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم (فمن ابتاعها) أى فمن اشترى المصراة (بعد) بضم الدال أى بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهى قال الحافظ الشرف الدمياطى فيما نقله الزركشى أى بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشى والبخارى رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعنى باسقاط زيادة بعد أن يحتلبها فاستشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن أبى الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده فى الصحيح وتعقب بأن قوله ان اسقاط هذه الزيادة

أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظروذلك أن نص حديث الليث كحديث أبي الزناد ولفظه (فانه بخير النظرين)
أى الرأيين (بين ان يحتلبها) كذا في الفرع بفتح همزة أن واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة
الحموى مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أى وقت أن
يحتلبها أى فالمشترى متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجران يحتلبها كذا
في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسد
ابن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها اه والذى رأيته في فرعين لليونينية وسائر ما وقفت
عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه
الطحاوى وظاهر قوله بعد أن يحتلبها أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له
الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار
فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (ان شاء امسك) المصراة على ملكه (وان شاء ردها وصاع تمر)
بالنصب على أن الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه
ان يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا وقوله ان شاء أمسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى
ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان أتى بهما لبيان المراد بالنظرين ماهو * وهذا الحديث أخرجه بقية
الائمة الستة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابى صالح) ذكوان الزيات مما وصله مسلم (ومجاهد) مما
وصله البزار والطبراني في الاوسط (والوليد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله
أحمد بن منيع في مسنده (وموسى بن يسار) بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر) وقيل يكفي صاع قوت لحديث أبي داود صاعا من
طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح
عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردى وأقره
الرافعي والنووى ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين
باختلاف ذكورته وانوثته ولا أرش الموضحة باختلافها صغرا أو كبرا (وقال بعضهم) وصله مسلم عن قرة (عن
ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا) وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب
عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف أو المأوى أو تبدل الايدى أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق (وقال
بعضهم) مما وصله مسلم أيضا عن أيوب (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا أيضا (صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
والتمر أكثر) يعنى أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه أو ابدلته بذكر
الطعام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قال
سمعت ابى) سليمان بن طرخان حال كونه (يقول حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدى
بالنون أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدى اليه الصدقات (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) انه (قال
من اشترى شاة محفلة) بفتح الفاء المشددة مصراة (فردها) أى فأراد ردها (فليرد معها) ان كانت ما كولة
وتلف لبنها (صاعا) زاد أبو ذر من تمر أى بدل اللبن الذى حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد
ولا شئ عليه * وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلي من طريق
عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قاله ابن مسعود بالسند السابق (ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب
عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولابى ذر أن تلقى البيوع بفتح
التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف * ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود
وفيه رواية الابن عن الاب والتابعى عن التابعى عن الصحابى وأخرجه المؤلف مفرقا وأخرجه مسلم والترمذى
وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابى
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أى

لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع)
بالرفع على أن لا نافية ولأبي ذر ولا يبع بالجزم على النهي (بعضكم على بيع بعض) في زمن الخيار (ولا تناجشوا)
أصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مرّ أنه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغرّ غيره (ولا يبيع) بالرفع ولأبي ذر
ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي
لأبيعه لك بأغلى (ولا تصرّوا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله
وضم ثانيه من صرّ يصرّ اذا ربط وضبط آخر بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول
وهو من الصرّ أيضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مرّ * وزاد في الرواية السابقة الابل (ومن
ابتاعها) أي المصرّاة (فهو) وفي السابقة فانه (بخير النظرين بعد ان يحتلبها) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر
اللام ولأبي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) أي المصرّاة (امسكها وان سخطها ردّها وصاعا
من تمر) ولو اشترى مصرّاة بصاع من تمر ردّها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يؤثر
في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري
ردّه فيخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التقاص ان جوّزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا
للرافعي وغيره ولو ردّ غير المصرّاة بعد الحلب بعيب فهل يردّ بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوي وصححه
ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصرّاة فيردّ صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض
لبن المصرّاة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا وكذا أبو داود والنسائي * هذا
(باب) بالتنوين (ان شاء) مشتري المصرّاة ترك البيع (ردّ المصرّاة) بالنصب مفعول ردّ والجملة جواب الشرط
(و) عليه (في حلبتها صاع من تمر) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه
بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرّك استخراج ما في الضرع من اللبن
كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك
اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن
فلامه مفتوحة فقط وان أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وفي حلبتها بسكون
اللام صاع من تمر أن الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب ردّ التمر واللبن معا لان التمر
في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس أن يردّ
عين اللبن أو مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وأفضى ذلك
الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه
قال (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال
أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن
جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم
مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد بن عمرو السوّاق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده أن
المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول أولى قال (حدثنا المكي) بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال
(اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (زياد) بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة
ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني (أن ثابتا) هو ابن عياض بن الاحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع
اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصرّاة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصرّاة سواء كانت
واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن
عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر
المالكية يردّ عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن
شاة واحدة وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا
يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف
اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصرّاة أم كثرت انتهى

وقال الحنفية لا يجوز للمشتري أن يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع * (باب) حكم (بيع العبد الزاني وقال شريح) بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين (ان شاء) المشتري (رد) الرقيق المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا (من الزنا) الصادر منه ما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعتد عند المشتري للحوق العار باولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان المدني مولى بني ليث (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها) بالبينة أو بالحبل أو بالاقرار (فليجلدها) سيدها ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) استحبابا أي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني الصحابي المدني (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أقف على اسم السائل (عن الامة) أي عن حكمها (اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل (قال) عليه الصلاة والسلام (ان زنت فاجلدوها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت والاجماع بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين أو يجاب بأن المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تتزوج أو لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا احصن الآية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما أعاد الزاني الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا أثر له وأن الموجب في الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها) بعد جلدها (ولو بضفير) فعيل بمعنى مفعول أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وأن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا وأجاب بأن المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوءا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها (قال ابن شهاب) الزهري (لا أدري بعد الثالثة) ولابي ذر عن الكشميهني أبعد الثالثة بهمزة الاستفهام أي هل أراد أن يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة (أو الرابعة) وقد جزم أبو سعيد بانه

في الثالثة كما مرّ * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المحاربين والعتق وفي البيوع أيضا وأخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله أعلم * (باب) حكم (البيع والشراء مع النساء) ولابي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عروة بن الزبير) بن العوام (قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) أي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتري وأعتقي) بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فأعتقيها أي بريرة (فان الولاء) ولابوي ذر والوقت فانما الولاء أي على العتيق (لمن اعتق) والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق أيضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما أو في الاعلى أو في الاسفل اقوال مشهورة (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي) وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال) ما شان وللكشميهني ثم قال أما بعد ما بال (اناس) وحذف الفاء من نحو اما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام (يشترطون شروطا) وللكشميهني شرطا بالافراد (ليس في كتاب الله) بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل) وللنسائي لم يجز له (وان اشترط مائة شرط) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة (شرط الله) الذي شرعه (احق وأوثق) احكم واقوى وما سواه واه فأفعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مرّ وفي باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان * وبه قال (حدثنا حسان بن أبي عباد) بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم أبي عباد حسان أيضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومرّ ذكره في العمرة قال (حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا عليها الا أن يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فخرج) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت) له عائشة (انهم) أي أهل بريرة (ابوا) أي امتنعوا (ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق) قال همام بن يحيى المذكور (قلت لنافع) مولى ابن عمر (حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني) أي ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى

أبى أحمد بن جحش الاسدى وجاءت تسميته من حديث عائشة كما فى الترمذى * وهذا الحديث اخرجه أيضا فى الفرائض * هذا (باب) بالتنوين (هل) يجوز أنه (يبيع حاضر لباد) سلعته التى أتى بها يريد بيعها (بغير أجر) ويمتنع مع أخذه لانه لا يكون غرضه فى الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادى ساكن البادية وهى خلاف الحاضرة (وهل يعينه او ينصحه وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله الامام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم ابن أبى يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقى من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا أيضا (اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير أجر لانه من باب النصيحة التى أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) فى بيع الحاضر للبادى بغير أجرة (عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسماعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم انه (قال سمعت جريرا) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه يقول) كذا للحموى والمستملى وللكشميهنى قال (بايعت) أى عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) المكتوبة أى اعطائها (والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) وهذا الحديث قد سبق فى آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا أن الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون كوفيون يكنون بأبى عبد الله وهو من النوادر * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام الخاركى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهنى للبيع (ولا يبيع) بالرفع على النفى ولابى ذر ولا يبع بالجزم على النهى (حاضر لباد قال) طاوس (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ما قوله) أى ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع) بالرفع (حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة أى دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهى عن بيع الحاضر للبادى اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط [illegible] فيه اضرارا بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وز[illegible] [illegible] انه ناسخ لحديث النهى وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى فهو خا[illegible] يقضى على العام وصورة بيع الحاضر للبادى عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادى من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البدوى بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندى لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوى للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه لكونه الغالب فألحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر فاضرارا أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك الا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهى فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودى فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودى وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهى خمسة أن يحضر البادى ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوى الحاضر فيما فيه حظه ففى وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثانى لا توسيعا على الناس قال الاذرعى والاول أشبه * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاجارة ومسلم وأبو داود فى البيوع والنسائى وابن ماجه فى التجارات * (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال

حدثنى

(حدثني) بالافراد (عبد الله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال (حدثنا أبو علي) عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد (الحنفي) نسبة الى بني حنيفة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي انه (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه) أي بقول من كره بيع الحاضر للبادي (قال ابن عباس) حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر * هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة) بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء (وكرهه) أي كره البيع والشراء المذكورين (ابن سيرين) محمد فيما وصله أبو عوانة (وابراهيم) النخعي (للبائع والمشتري) ولابي ذر كما في الفرع وللمشتري ورواه أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن (قال ابراهيم) مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له (ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني) أي تقصد وتريد (الشراء) وللحموي والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا أن يقال ان البيع والشراء ضدان فلا تصح ارادتهما فان قلت فما وجهه قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال أصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به * وبه قال (حدثنا المكي ابن ابراهيم) البلخي (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء) بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي (على بيع أخيه ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغتر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد ابن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (قال أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا) بضم النون أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم (ان يبيع حاضر لباد) ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالأجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتأكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي

* (باب النهي عن تلقي الركبان) لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر (وان بيعه) أي متلقي الركبان (مردود) باطل (لان صاحبه) أي صاحب التلقي (عاص آثم اذا كان به) أي بالنهي (عالما) كما هو شرط لكل ما نهي عنه (وهو) أي التلقي (خداع) بكسر أوله (في البيع والخداع) حرام (لا يجوز) لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشئ من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بأنه مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي وألزمه

التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع بأجر أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعا وللبيع في أحد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الأذرعي تبعا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر أو لم يغبنوا بأن اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي وأولى بنا أن نحمل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير بن عمر بن حفص ابن عاصم (العمري) وسقط العمري لغير أبي ذر (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن التلقي) أي للقافلة (وان يبيع حاضر لباد) وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لاجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) انه (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله) صلى الله عليه وسلم (لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا) بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله أشار على عادته الى أصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث آخر عن معمر وفي أوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من جلب الطعام [illegible] يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة أو واحدا راكبا لم يختلف الحكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (التيمي) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه قال من اشترى محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (فليرد معها صاعا) أي من تمر بدل ما فسد من لبنها (قال) ابن مسعود بالسند (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع) فيه تقييد لاطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالرفع (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) أصله ولا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل (بها الى السوق) ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات * (باب) بيان (منتهى) جواز (التلقي) للركبان وابتدائه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن (نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال كنا نتلقى الركبان) داخل البلد اعلى السوق (فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه) في مكان التلقي (حتى يبلغ به سوق الطعام) فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب على المفعولية (قال أبو عبد الله) أي البخاري

رحمه الله تعالى (هذا) أى التلقى المذكور فى هذا الحديث كان (فى أعلى السوق) بالبلد لا خارجها وهو يدل
على أن التلقى الى أعلى السوق جائز لأن النهى انما وقع على التبايع لا على التلقى فلو خرج عن السوق ولم يخرج
عن البلد فذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقى عندهم من البلد
وقال المالكية واختلف فى الحد المنهى عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجى يمنع قربا
وبعدا واذا وقع بيع التلقى على الوجه المنهى عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على أهل السوق فان لم يكن سوق
فأهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التى تجلب اليها
تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى (ويبينه) أى كون التلقى المذكور
فى أعلى السوق (حديث عبيد الله) بن عمر التالى لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى
السوق ولابى ذر تأخير قوله قال أبو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب
وسقطت الواو لغير أبى الوقت من ويبينه * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن
مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن عبد
الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) أنه (قال كانوا يبتاعون) بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية
ولابى الوقت يتبايعون بتأخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين (الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانهم)
ولابى ذر فى مكانه الذى اشتروه فيه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه) أى
يقبضوه ومفهومه أن التلقى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير وقد صرح مالك فى روايته فى الباب السابق عن
نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على أن التلقى الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث
يفسر بعضه بعضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط) الشخص (شروطا فى البيع لا تحل) هل يفسد البيع
ام لا ولا تحل صفة لقوله شروطا ولابى ذر فى البيع شروطا بالتقديم والتأخير وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) انها
(قالت جاءتنى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند أبى نعيم وقيل لآل أبى
أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيثا هو الذى كان مولى أبى أحمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضا
لأن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد (فقالت كاتبت أهلى)
تعنى مواليها (على تسع أواق) بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل أواقى بتشديد الياء فحذفت احدى اليائين
تخفيفا والثانية على طريق قاض (فى كل عام وقية) بفتح الواو من غير همزة وتشديد الياء ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر أوقية بهمزة مضمومة وهى على الاصح أربعون درهما أى اذا أدتها فهى حرة ويؤخذ
منه أن معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (فأعينينى) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة
وفى رواية الكشميهنى فى باب استعانة المكاتب فى الكتابة فأعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء والضمير
للاواقى وهو متجه المعنى أى أعجزتنى عن تحصيلها قالت عائشة (فقلت) لها (ان أحب أهلك) بكسر الكاف
أى مواليك (ان أعدها لهم) أى تسع الاواقى ثمنا عنك وأعتقك (ويكون ولاؤك) الذى هو سبب الارث
(لى فعلت) ذلك (فذهبت بريرة) أى من عند عائشة (الى أهلها فقالت لهم) مقالة عائشة رضى الله عنها لها
(فأبوا عليها) أى امتنعوا ولابى ذر فى نسخة فأبوا ذلك عليها (فجاءت من عندهم) وللحموى والمستملى من
عندها الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت) لعائشة (انى عرضت) ولغير أبى
ذر انى قد عرضت (ذلك) الذى قلته وكاف ذلك بالفتح كما فى الفرع وقال فى المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة
(عليهم) وللكشميهنى من ذلك عليهم (فأبوا) فامتنعوا منه (الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن فى أبى
معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى فى سورة التوبة ويأبى الله الا أن يتم نوره فان قلت كيف جاز أبى الله
الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا
نور الله بأفواههم بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره (فسمع النبى صلى الله عليه وسلم)
ذلك من بريرة على سبيل الاجمال (فأخبرت عائشة رضى الله عنها النبى صلى الله عليه وسلم) به على سبيل التفصيل
زاد فى الشروط فقال ما شأن بريرة ولمسلم من رواية أبى اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة وأحمد كلاهما

عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ماردّ أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (خذيها) أي اشتريها منهم (واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة) رضي الله عنها ما أمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث وأجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث أيضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولأنه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأجيب بأن راويه هشام تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده وأجاب آخرون بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بأنه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا أقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بأن الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكأنه قال اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية ايمن الآتية ان شاء الله تعالى في آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها أو جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لأنه قد انعقد له اولا والا بأن عجز أو هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال أما بعد) أي بعد الحمد والثناء (ما بال رجال) ما حالهم وحذف الفاء في جواب أما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط (وان كان) المشروط (مائة شرط) مبالغة وتأكيد (قضاء الله احق) بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله اوثق) باتباع حدوده التي حدها وليس افعل التفضيل هنا على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (وانما الولاء لمن اعتق) وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة) رضي الله عنها (ام المؤمنين) وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن أن تكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها (ارادت ان تشتري جارية) هي بريرة (فتعتقها) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فقال اهلها) مواليها (نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعي فأعتق وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة (فانما الولاء لمن اعتق * باب بيع التمر بالتمر) بالمثناة وسكون الميم فيهما * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن اوس) أنه (سمع ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال البرّ بالبرّ) بضم

الموحدة

الموحدة بيع القمح بالقمح (ربا الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات أي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا (ربا الا هاء وهاء) واستدل به على أن البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد (والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) زاد مسلم من رواية أبي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكي وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او أحدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه * (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبي اويس واسم أبي اويس عبد الله بن عبد الله بن أبي اويس الاصبحي ابن أخت الامام مالك وصهره على ابنته قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (مالك) امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة * قال) ابن عمر (والمزابنة ان يبيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وقوله أن يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة أن مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر (بكيل) من التمر أو الزبيب قائلا (ان زاد) التمر المخروص على ما يساوي الكيل (فلي وان نقص فعلي) والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب أي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع (قال) عبد الله بن عمر مما وصله أيضا في البيوع (وحدثني) بالافراد (زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا) وهي بيع الرطب أو العنب على الشجر (بخرصها) بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية أي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * (باب بيع الشعير بالشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن انس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وآخره مهملة

ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رواية أنه (أخبره أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة من الدراهم
(بمائة دينار) ذهبا كانت معه (فدعاني طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) بضاد معجمة ساكنة
أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض
صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي (فأخذ
الذهب يقلبها في يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى يأتي خازني) أي
اصبر حتى يأتي خازني (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال
ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال)
عمر لمالك بن اوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب) ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر
الراء بالفضة (ربا) في جميع الاحوال (الا هاء وهاء) بالفتح والمد أو بالكسر أو بالسكون أي الا حال الحضور
والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق
مناسبة لسياق الفضة (والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

* باب بيع الذهب بالذهب) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) هو أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا اسماعيل
ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم (قال حدثني) بالافراد ولابي الوقت
حدثنا (يحيى بن أبي اسحاق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون
الكاف آخره هاء تأنيث قال (قال أبو بكرة) نفيع مصغر نفيع ابن الحارث الثقفي (رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (الا سواء بسواء) أي
الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة
والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح
تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة
او رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة
ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه
(الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة او غير مضروبة (الا سواء بسواء) متساويين مع الحلول ... تبيعوا
والتقابض في المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير
(كيف شئتم) أي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض
فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد
وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي

* (باب بيع الفضة بالفضة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبيد الله بن سعد) بضم العين في الاول
مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي
قاضي اصبهان قال (حدثنا عمي) يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخي الزهري) محمد
ابن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن
أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان أبا سعيد) زاد أبو الوقت الخدري رضي الله عنه (حدثه) حدث عبد
الله بن عمر (مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوي كالكرماني أي مثل حديث أبي
بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أي مثل حديث عمر الماضي
في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه الاسماعيلي من وجهين
عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ أن أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول صلى الله
عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذكره (فلقيه عبد الله بن عمر) مرة أخرى غير مرة تحديثه له (فقال يا أبا
سعيد ما هذا الذي تحدث) به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك
جواز المفاضلة (فقال أبو سعيد في الصرف) أي في شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما بالآخر (سمعت

قوله دون الحلول الخ هكذا في النسخ ولعل صوابه مع الحلول تأمل اهـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع في اليونينية أي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به أو مبتدأ خبره محذوف أي الذهب يباع بالذهب أو باسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع الذهب ويجوز النصب أي بيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمثل) أي حال كونهما متماثلين أي متساويين وجوز أبو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدرا في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وأن يكون مصدرا مؤكدا أي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع مثل بمثل (و) يباع (الورق بالورق) أي الورق يباع بالورق حال كونهما (مثلا بمثل) فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس أجيب بأن مفهومه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وأمثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الا حال كونهما متماثلين أي متساويين أي ومع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أي مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم والزاي أي بحاضر أي فلا بد من التقابض في المجلس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي * (باب بيع الدينار بالدينار) حال كونه (نساء) بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون السين أي مؤجلا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (ان أبا صالح) ذكوان (الزيات أخبره انه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد وازداد فقد أربى قال أبو صالح (فقلت له) أي لأبي سعيد الخدري (فان ابن عباس) رضي الله عنهما (لا يقوله) أي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال أبو سعيد سألته) ولمسلم لقد لقيت ابن عباس (فقلت) له (سمعته) بحذف همزة الاستفهام أي أسمعته (من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى قال) ولابي ذر فقال (كل ذلك لا أقول) برفع كل كما في الفرع أي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخلة في حيز النفي ضرورة أن نصبها بأقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفي كل واحد من الامرين أي لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على انه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف أي أقوله على حد قوله

قد أصبحت أم الخيار تدعي * علي ذنبا كله لم أصنع

برفع كل وحذف العائد أي لم أصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تعالى (وأنتم أعلم برسول الله مني) أي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا (ولكنني) بنونين ولابوي الوقت وذر ولكني (أخبرني أسامة) بن زيد رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة) أي لا في التفاضل وقد أجمع

على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبي سعيد أو أنه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يدرك أوله كان سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي * وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع * (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات أي الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيئة) على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن برية بحذف الهمزة وكسر النون كجلسة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي (قال سمعت أبا المنهال) يسار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري (قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما) أي من البراء وزيد (يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين على أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية فانها لا تدخل على المثمن * (باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يدا بيد) وهذه الترجمة عكس السابقة * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عباد بن العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال (اخبرنا يحيى ابن أبي اسحق) الحضرمي مولاهم البصري النحوي ووثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) أي متساويين وتسمى المراطلة (وامرنا) أمر اباحة (ان نبتاع) بفتح النون أي نشتري (الذهب بالفضة) وللحموي والكشميهني في الفضة (كيف شئنا والفضة بالذهب) ولابي ذر في الذهب (كيف شئنا) ولم يقل فيه يدا بيد فلا يطابق ما ترجم له وأجيب باحتمال انه أشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد بن العوام الذي أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو أجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم واشعارا بأن الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما مر وقال أبو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره * (باب بيع المزابنة) مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (وهي) في الشرع (بيع الثمر) بالمثلثة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض (بالتمر) بالمثناة وفتح الميم الرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة

وسكون الميم (وبيع الزبيب بالكرم) بفتح الكاف وسكون الراء أى العنب على الكرم (وبيع العرايا) جمع عرية
ويأتى تفسيرها ان شاء الله تعالى (قال أنس) مما وصله فى بيع المخاضرة (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه
وهو بيع الحنطة بسنبلها حنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يؤدى الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيهما المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه وتزيد المحاقلة أن المقصود من
البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد
الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن
عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة
وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) بغير ألف بعد واو يبدو والناصب أى يظهر وبدو الصلاح فى كل شئ هو صيرورته الى
الصفة التى يطلب فيها غالبا ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ولا تبيعوا
الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة * (قال سالم) بالاسناد السابق (واخبرنى) بالافراد (عبد الله) بن عمر
ابن الخطاب (عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر
بالتمر (فى بيع العرية) بكسر الراء وتشديد التحتية واحدة العرايا وهى أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جفت
ثلاثة اوسق مثلا (بالرطب) على الارض (أو بالتمر) بالمثناة (ولم يرخص فى غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على
النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية
بأنها من شك الراوى أيهما قال النبى صلى الله عليه وسلم وما فى أكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول
على غيره وقد وقع عند النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الاوزاعى عن
الزهرى ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوى
يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهى الى الرطب ذكره الماوردى
والرويانى وأما غير الرطب والعنب من الثمار التى تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة
بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانهما متدلية ظاهرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم *
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) قال ابن عمر (والمزابنة اشتراء
الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم (كيلا) بالنصب على
التمييز وليس قيدا (وبيع الكرم) العنب (بالزبيب كيلا) وفى رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا * وفى الحديث
جواز تسمية العنب كرما وحديث النهى عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير
أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه أما على القول بأنه من الصحابى فلا حجة على
الجواز ويحمل النهى على الحقيقة * وهذا الحديث سبق فى باب بيع الزبيب بالزبيب * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) المذكور فيما مر قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين المدنى مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابى سفيان) قيل اسمه قزمان
بضم القاف وسكون الزاى (مولى ابن ابى احمد) هو عبد الله بن أبى أحمد بن جحش الاسدى ابن أخى زينب بنت
جحش أم المؤمنين (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة (فى رؤوس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى
كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم فى آخر حديث أبى سعيد والمحاقلة كراء الارض * وهذا
الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملة وتشديد الدال قال
(حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الشيبانى) بفتح الشين المعجمة سليمان (عن عكرمة) مولى ابن
عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) والمزابنة
فى النخل والمحاقلة فى الزرع * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام

قوله والناصب الصواب حذفه فان الالف انما تزاد بعد واو الجماعة المتصلة بالفعل كما هو ظاهر اه

ابن قعنب القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (ان يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بأن يقدر مافيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفرق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات * (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه (على رؤس النخل بالذهب والفضة) ولابي ذر أو الفضة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفي سكن مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنا) ولابوي ذر والوقت أخبرني بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وابي الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم وهو الرطب (حتى يطيب) ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شيء منه) أي من الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي (قال سمعت مالكا) هو امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (وسأله عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن الربيع) بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ وأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (احدثك داود) بن الحصين (عن ابي سفيان) مولى ابن أبي أحمد (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (في بيع ثمر العرايا) والعرايا النخل (في خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهي ستون صاعا والصاع خمسة رطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (اودون خمسة اوسق قال) مالك (نعم) حدثني داود ووقع في مسلم أن الشك امن داود بن الحصين وللمؤلف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لأن الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لأنه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال يحيى بن سعيد) الانصاري (سمعت بشيرا) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني (قال سمعت سهل بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص في العرية) بتشديد التحتية (ان تباع بخرصها يأكلها اهلها) المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني (وقال سفيان) بن عيينة (مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها) البائعون (بخرصها يأكلونها رطبا) بضم الراء وفتح الطاء (قال هو سواء) أي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور

(فقلت

(فقلت ليحيى) بن سعيد الانصارى لما حدث به (وانا غلام) جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان فى زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (ان أهل مكة يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى بيع العرايا) أى من غير قيد (فقال) يحيى (وما يدرى) بضم أوله (أهل مكة) نصب بيدرى قال سفيان (قلت انهم) أى أهل مكة (يروونه) أى هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (فسكت) يحيى (قال سفيان) بالاسناد المذكور (انما اردت) أى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (ان جابرا من أهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشئ مما ذكر أنهم يروونه عن جابر وكان ليحيى أن يقول لسفيان وأهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالاكل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا انه قيد * قال ابن المدينى (قيل لسفيان) بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) أى فى هذا الحديث (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحه قال) سفيان (لا) أى وان كان هو صحيحا من رواية غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الشرب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى * (باب تفسير العرايا) جمع عرية وهى لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أى افراده اها من باقى النخل فهى عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لأن مالكها يعروها أى يأتيها فهى معروة وأصلها عريوة فقلبت الواو ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحى مما وصله ابن عبد البر (العرية) بتشديد التحتية (ان يعرى) بضم الياء من الاعراء أى يهب (الرجل الرجل نخلة) من نخلات بستانه فيملكها لأن عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أى يهبه ثمرها (ثم يتأذى) الواهب (بدخوله) أى بدخول الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (فرخص) بضم الراء مبنيا للمفعول (له) أى للواهب (ان يشتريها منه) أى يشترى رطبها من الموهوب له (بتمر) يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول أبى حنيفة رحمه الله العرية أن يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره أن يرجع فى هبته وهذا بناء على مذهبه فى أن الواهب الاجنبى يرجع فى هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لأن لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وأيضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وأيضا الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد (وقال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعى وبجزم به المزنى فى التهذيب أو هو عبد الله بن ادريس الاودى ورجحه السفاقسى وتردد ابن بطال ثم السبكى فى شرح المهذب (العرية) بالتشديد (لا تكون الا بالكيل) أى فيما دون خمسة أوسق (من التمر) لتعلم المساواة (يدا بيد) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجزاف) بكسر الجيم فى الفرع وأصله فيسلم المشترى التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل وعبارة الشافعى فى الام ونقلها عنه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى قال فى الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه فى المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة (ومما يقويه) أى القول السابق بأن لا يكون جزافا (قول سهل بن أبى حثمة) عند الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا (بالاوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة التأكيد كما فى قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطى انها المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحاق) هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى مما وصله الترمذى (فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه قال (كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين) وصله الترمذى بدون تفسير وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هارون الواسطى (عن سفيان بن حسين) الواسطى من اتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام أحمد عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين (العرايا نخل

من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد * وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع * (باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى (قال أنس) مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة (نهى عنه) أي عن بيع الملامسة (النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (ان أبا سعيد) سعد ابن مالك الخدري (رضي الله عنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المنابذة) بضم الميم وبالذال المعجمة قال أبو سعيد الخدري (و) المنابذة (هي طرح الرجل ثوبه) لمن يريد شراءه (بالبيع) أي ببيعه (الى رجل) آخر (قبل ان يقلبه) ظهرا لبطن (او) قبل أن (ينظر اليه) ويتأمله (ونهى) النبي عليه الصلاة والسلام (عن الملامسة والملامسة) هي (لمس الثوب لا ينظر) المستام (اليه) وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احداها أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه الثانية أن يجعل اللمس بيعا بأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية وشرط نفي الخيار في الثالثة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم أوله مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احداهما (ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) كلمة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كأنه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه (و) نهى صلى الله عليه وسلم (عن بيعتين) تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لأن المراد الهيئة انتهى والذي في الفتح احداهما (اللماس و) الثانية (النباذ) بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة * (باب) حكم (بيع المنابذة وقال أنس) فيما وصله في باب بيع المخاضرة كما مر في الباب السابق (نهى عنه) أي عن بيع المنابذة (النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد

(مالك) الامام (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة) ولم يذكر فى شئ من طرق حديث أبى هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصرى السامى قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (الملامسة والمنابذة) وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاستئذان وأبو داود فى البيوع وأخرجه ابن ماجه فى التجارات بالنهى عن البيعتين وفى اللباس بالنهى عن اللبستين ۔ (باب النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهى والتقييد بالبائع يخرج مالو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه (وكل محفلة) بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص أى وكل مصراة من شأنها أن تحفل فالنصوص وان وردت فى النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى ثم غير المأكول كالجارية والاتان وان شارك فى النهى وثبوت الخيار لكن الاصح أنه لا يرد فى اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة فى الاتان دون الجارية (والمصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله (التى صرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى ربط (لبنها) أى ضرعها (وحقن فيه) أى فى الثدى من باب العطف التفسيرى لان التصرية والحقن بمعنى واحد (وجمع) اللبن (فلم يحلب اياما) وهذا تفسير الشافعى (و) قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة (اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء) بتشديد الراء وزاد أبو ذر اذا حبسته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه قال (قال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية وأصله تصرّيوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه فى غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال أبو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة أو مصررة لا مصراة وأجيب بانه يحتمل أنها مصررة فأبدلت احدى الراءين ألفا نحو دساها وأصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعى وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران فى كلام العرب وذكر المؤلف البقر فى الترجمة ولم يقع له ذكر فى الحديث اشارة الى أنها فى معنى الابل والغنم فى الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم (فمن ابتاعها) أى فمن اشترى المصراة (بعد) بضم الدال أى بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهى قال الحافظ الشرف الدمياطى فيما نقله الزركشى أى بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشى والبخارى رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعنى باسقاط زيادة بعد أن يحتلبها فاستشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن أبى الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده فى الصحيح وتعقب بأن قوله ان اسقاط هذه الزيادة

أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث كحديث أبي الزناد ولفظه (فانه بخير النظرين)
أي الرأيين (بين ان يحتلبها) كذا في الفرع بفتح همزة أن واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة
الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أي وقت أن
يحتلبها أي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه اياها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا
في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسد
ابن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها اه والذي رأيته في فرعين لليونينية وسائر ما وقفت
عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه
الطحاوي وظاهر قوله بعد أن يحتلبها أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له
الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار
فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (ان شاء امسك) المصراة على ملكه (وان شاء ردها وصاع تمر)
بالنصب على أن الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه
ان يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا وقوله ان شاء أمسك ا[illegible] طيتان عطفت الثانية على الاولى
ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان أتى بهما لبيان المرا ثوبه وينبذ الـ[illegible] * وهذا الحديث أخرجه بقية
الائمة الستة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابي صالح) ة والملامسة أن يقول الرجل [illegible] مما
وصله البزار والطبراني في الاوسط (والوليد بن رباح) بفتح الراء و لمسه لسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي و[illegible]له
أحمد بن منيع في مسنده (وموسى بن يسار) بالتحتية وتخفيف منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق
هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر) و بما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن [illegible] من
طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجه في ثوب صاحبه وهذا التفسير [illegible] التمر وهو الصحيح
عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد ستدعي وجود الفعل [illegible] ذكره الماوردي وأقره
الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدرا [illegible] باللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين
باختلاف ذكورته وانوثته ولا أرش الموضحة باختلافها صغرا أو كبرا (وقال بعضهم) وصله مسلم عن قرة (عن
ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا) وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب
عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف أو المأوى أو تبدل الايدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق (وقال
بعضهم) مما وصله مسلم أيضا عن أيوب (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا أيضا (صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
والتمر أكثر) يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو ابدلته بذكر
الطعام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قال
سمعت ابي) سليمان بن طرخان حال كونه (يقول حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي
بالنون أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدى اليه الصدقات (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) انه (قال
من اشترى شاة محفلة) بفتح الفاء المشددة مصراة (فردها) أي فأراد ردها (فليرد معها) ان كانت مأكولة
وتلف لبنها (صاعا) زاد أبو ذر من تمر أي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمته ولو علم بها قبل الحلب رد
ولا شيء عليه * وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلي من طريق
عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق (ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب
عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولابي ذر أن تلقى البيوع بفتح
التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف * ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود
وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف مفرقا وأخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أي

لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع)
بالرفع على أن لا نافية ولابى ذر ولا يبع بالجزم على النهى (بعضكم على بيع بعض) فى زمن الخيار (ولا تناجشوا)
أصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقدمر أنه الزيادة فى الثمن بلا رغبة ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولابى ذر
ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندى
لابيعه لك بأغلى (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله
وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط آخر بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول
وهو من الصر أيضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر • وزاد فى الرواية السابقة الابل (ومن
ابتاعها) أى المصراة (فهو) وفى السابقة فانه (بخير النظرين بعد ان يحتلبها) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر
اللام ولابى ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) أى المصراة (امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر) ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضى وغيره لان الربا لا يؤثر
فى الفسوخ قال الاذرعى واسترداد الصاع من البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع مالزم المشترى
رده فيخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان فى التقاص ان جوزناه فى المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا
للرافعى وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوى وصححه
ابن أبى هريرة والقاضى وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردى بل قيمة اللبن لان الصاع عوض
لبن المصراة خرج هذا لبن غيرها وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع أيضا وكذا أبو داود والنسائى • هذا
(باب) بالتنوين (ان شاء) مشترى المصراة ترك البيع (رد المصراة) بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط
(و) عليه (فى حلبتها صاع من تمر) بسكون اللام فى اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه
بمعنى المحلوب قاله العينى كفتح البارى وقال فى القاموس الحلب ويحرك استخراج ما فى الضرع من اللبن
كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب مالم يتغير طعمه وقال الجوهرى الحلب بالتحريك
اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن
فلامه مفتوحة فقط وان أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخارى وفى حلبتها بسكون
اللام صاع من تمر أن الصاع فى مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر
فى مقابلة الحلب لا فى مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر فى مقابلة اللبن وقد كان القياس رد
عين اللبن أو مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع فى ملك المشترى بالموجود حال العقد وأفضى ذلك
الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع فى القدر الموجود عند العقد وبه
قال (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العين وللمستملى فى رواية عبد الرحمن الهمدانى زيادة ابن جبلة وكذا قال
أبو أحمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن
جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطنى بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازى المعروف بزنيج بزاى ونون وجيم
مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذى بأنه محمد بن عمرو السواق البلخى قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة ويؤيده أن
المكى شيخه بلخى وقال فى الشرح والاول أولى قال (حدثنا المكى) بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال
(اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (زياد) بزاى مكسورة ومثناة تحتية مخففة
ابن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى (أن ثابتا) هو ابن عياض بن الاحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع
اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففى حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت
واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر ونقل ابن
عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر
المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن
شاة واحدة وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا
يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف
اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت انتهى

وقال الحنفية لا يجوز للمشتري أن يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع * (باب) حكم (بيع العبد الزاني وقال شريح) بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين (ان شاء) المشتري (رد) الرقيق المبتاع ذكرا كان أو انثى ولو صغيرا (من الزنا) الصادر منه ما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعتد عند المشتري للحوق العار باولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن ابيه) كيسان المدني مولى بني ليث (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها) بالبينة أو بالحبل أو بالاقرار (فليجلدها) سيدها ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) استحبابا أي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابي هريرة وزيد بن خالد) الجهني الصحابي المدني (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أقف على اسم السائل (عن الامة) أي عن حكمها (اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن وألقح فهو ملقح وأسهب فهو مسهب وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل (قال) عليه الصلاة والسلام (ان زنت فاجلدوها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت والاجماع بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين أو يجاب بأن المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تتزوج أو لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا احصن الآية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا أثر له وأن الموجب في الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها) بعد جلدها (ولو بضفير) فعيل بمعنى مفعول أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وأن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا وأجاب بأن المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوءا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها (قال ابن شهاب) الزهري (لا أدري بعد الثالثة) ولابي ذر عن الكشميهني أبعد الثالثة بهمزة الاستفهام أي هل أراد أن بيعها يكون بعد الزنية الثالثة (أو الرابعة) وقد جزم أبو سعيد بأنه

فى الثالثة كما مر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المحاربين والعتق وفى البيوع أيضا وأخرجه مسلم فى الحدود وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى الرجم وابن ماجه فى الحدود والله أعلم * (باب) حكم (البيع والشراء مع النساء) ولأبى ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عروة بن الزبير) بن العوام (قالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) أى قصة بريرة المروية فى غير ما موضع من البخارى ولفظ رواية عمرة عنها فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد من الصلاة اتتها بريرة تسألها فى كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لى وقال أهلها ان شئت اعطيتها ما بقى وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشترى وأعتقى) بهمزة قطع وفى رواية عمرة ابتاعيها فأعتقيها أى بريرة (فان الولاء) ولأبوى ذر والوقت فانما الولاء أى على العتيق (لمن اعتق) والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمى ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذى لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق أيضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما أو فى الاعلى أو فى الاسفل اقوال مشهورة (ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى) وفى رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال) ما شان وللكشميهنى ثم قال أما بعد ما بال (اناس) وحذف الفاء من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولأبى ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام (يشترطون شروطا) وللكشميهنى شرطا بالافراد (ليس فى كتاب الله) بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل) وللنسائى لم يجز له (وان اشترط مائة شرط) ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة (شرط الله) الذى شرعه (احق وأوثق) احكم واقوى وما سواه واه فأفعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة فى اشترى يخاطب عائشة والبيع والشراء كان فى بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العينى وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة كما مر وفى باب الصدقة على موالى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى فى البيوع والعتق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان * وبه قال (حدثنا حسان بن أبى عباد) بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم أبى عباد حسان أيضا قال ابن حجر كذا للمستملى ولأبى ذر كما فى الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملى حسان بن حسان وهو بصرى سكن المدينة ومر ذكره فى العمرة قال (حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها ساومت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال فى المصابيح ووقع فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى انها بنت صفوان قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبى لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا عليها الا أن يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم (فخرج) أى النبى صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت) له عائشة (انهم) أى أهل بريرة (ابوا) أى امتنعوا (أن يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء) لهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق) قال همام بن يحيى المذكور (قلت لنافع) مولى ابن عمر (حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدرينى) أى ما يعلمنى وصنيع البخارى حيث ترجم فى الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضى ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس فى حديثه فى الباب المذكور حيث قال رأيته عبدا يعنى زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف فى الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفى آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطنى فى العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى

أبي أحمد بن جحش الاسدي وجاءت تسمية من حديث عائشة كما في الترمذي * وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الفرائض * هذا (باب) بالتنوين (هل) يجوز أنه (يبيع حاضر لباد) سلعته التي أتى بها يريد بيعها (بغير أجر)
ويمتنع مع أخذه لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة
وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة (وهل
يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله الامام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم
ابن أبي يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا (اذا
استنصح احدكم اخاه فلينصح له) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير أجر لانه من باب النصيحة
التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) في بيع الحاضر للبادي بغير أجرة (عطاء) هو ابن أبي
رباح فيما وصله عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن
اسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم انه (قال سمعت جريرا) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه
يقول) كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال (بايعت) أي عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على
شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة أصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء
لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) المكتوبة أي اعطائها (والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم)
وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا أن الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون
كوفيون يكنون بأبي عبد الله وهو من النوادر * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام
الخاركي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد
عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد
الكشميهني للبيع (ولا يبيع) بالرفع على النفي ولأبي ذر ولا يبع بالجزم على النهي (حاضر لباد قال) طاوس
(قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ما قوله) أي ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع) بالرفع (حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي
عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط
لانه اضرار بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة
وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو
خاص فيقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادي من بيع
متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد اليه فلو انتفى عموم
الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه
أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك
منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل
المالكية البداوة قيدا وجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فألحق به من يشاركه
في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرارا أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوي
في ذلك الا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك
ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية
ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم
وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة أن يحضر البادي لبيع سلعة بسعر يومها
جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على
المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي
الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة
والثاني لا توسيعا على الناس قال الاذرعي والاول أشبه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاجارة
ومسلم وأبو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات * (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال

(حدثني) بالافراد (عبد الله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال (حدثنا أبو علي) عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد (الحنفي) نسبة الى بني حنيفة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي انه (قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه) أي بقول من كره بيع الحاضر للبادي (قال ابن عباس) حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر * هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة) بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله في من يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء (وكرهه) أي كره البيع والشراء المذكورين (ابن سيرين) محمد فيما وصله أبو عوانة (وابراهيم) النخعي (للبائع والمشتري) ولابي ذر كما في الفرع وللمشتري ورواه أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن (قال ابراهيم) مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له (ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني) أي تقصد وتريد (الشراء) وللحموي والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا أن يقال ان البيع والشراء ضدان فلا تصح ارادتهما فان قلت فما وجهه قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال أصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به * وبه قال (حدثنا المكي ابن ابراهيم) البلخي (قال اخبرني) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء) بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي (على بيع اخيه ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغتر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فيتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد ابن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (قال أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا) بضم النون أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم (ان يبيع حاضر لباد) ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتأكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي

* (باب النهي عن تلقي الركبان) لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر (وان بيعه) أي متلقي الركبان (مردود) باطل (لان صاحبه) أي صاحب التلقي (عاص آثم اذا كان به) أي بالنهي (عالما) كما هو شرط لكل ما نهي عنه (وهو) أي التلقي (خداع) بكسر أوله (في البيع والخداع) حرام (لا يجوز) لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشئ من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بأنه مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي وألزمه

التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع باجر أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعا وللبيع في أحد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر أو لم يغبنوا بأن اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي وأولى بنا أن نحمل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص ابن عاصم (العمري) وسقط العمري لغير أبي ذر (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن التلقي) أي للقافلة (وان يبيع حاضر لباد) وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لاجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) انه (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله) صلى الله عليه وسلم (لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا) بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله أشار على عادته الى أصل الحديث وقد سبق قبل باب في حديث آخر عن معمر وفي أوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة أو واحدا راكبا لم يختلف الحكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (التيمي) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه قال من اشترى محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (فليرد معها صاعا) أي من تمر بدل ما فسد من لبنها (قال) ابن مسعود بالسند (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع) فيه تقييد لاطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالرفع (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) أصله ولا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل (بها الى السوق) ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات * (باب) بيان (منتهى) جواز (التلقي) للركبان وابتدائه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن (نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال كنا نتلقى الركبان) داخل البلد اعلى السوق (فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه) في مكان التلقي (حتى يبلغ به سوق الطعام) فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب على المفعولية (قال أبو عبد الله) أي البخاري

رحمه الله تعالى (هذا) أى التلقى المذكور فى هذا الحديث كان (فى أعلى السوق) بالبلد لا خارجها وهو يدل على أن التلقى الى أعلى السوق جائز لأن النهى انما وقع على التبايع لا على التلقى فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقى عندهم من البلد وقال المالكية واختلف فى الحد المنهى عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجى يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقى على الوجه المنهى عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التى تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى (وبينه) أى كون التلقى المذكور فى أعلى السوق (حديث عبيد الله) بن عمر التالى لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق ولابى ذر تأخير قوله قال أبو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير أبى الوقت من وبينه * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) أنه (قال كانوا يتباعون) بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابى الوقت يتبايعون بتأخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين (الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانهم) ولابى ذر فى مكانه الذى اشتروه فيه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه) أى يقبضوه ومفهومه أن التلقى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير وقد صرح مالك فى روايته فى الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على أن التلقى الجائز انما هو ما بلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط) الشخص (شروطا فى البيع لا تحل) هل يفسد البيع أم لا ولا تحل صفة لقوله شروطا ولابى ذر فى البيع شروطا بالتقديم والتأخير وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت جاءتنى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند أبى نعيم وقيل لآل أبى أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيثا هو الذى كان مولى أبى أحمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضا لأن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد (فقالت كاتبت أهلى) تعنى مواليها (على تسع أواق) بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل أواقى بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض (فى كل عام وقية) بفتح الواو من غير همزة وتشديد الياء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أوقية بهمزة مضمومة وهى على الاصح أربعون درهما أى اذا أدتها فهى حرة ويؤخذ منه أن معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (فأعينينى) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفى رواية الكشميهنى فى باب استعانة المكاتب فى الكتابة فأعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء والضمير للاواقى وهو متجه المعنى أى أعجزتنى عن تحصيلها قالت عائشة (فقلت) لها (ان أحب أهلك) بكسر الكاف أى مواليك (ان أعدها لهم) أى تسع الاواقى ثمنا عنك وأعتقك (ويكون ولاؤك) الذى هو سبب الارث (لى فعلت) ذلك (فذهبت بريرة) أى من عند عائشة (الى أهلها فقالت لهم) مقالة عائشة رضى الله عنها لها (فأبوا عليها) أى امتنعوا ولابى ذر فى نسخة فأبوا ذلك عليها (فجاءت من عندهم) وللحموى والمستملى من عندها الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت) لعائشة (انى عرضت) ولغير أبى ذر انى قد عرضت (ذلك) الذى قلته وكاف ذلك بالفتح كما فى الفرع وقال فى المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة (عليهم) وللكشميهنى من ذلك عليهم (فأبوا) فامتنعوا منه (الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى فى سورة التوبة ويأبى الله الا أن يتم نوره فان قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو ابغضت الا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره (فسمع النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك من بريرة على سبيل الاجمال (فأخبرت عائشة رضى الله عنها النبى صلى الله عليه وسلم) به على سبيل التفصيل زاد فى الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية أبى اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة وأحمد كلاهما

عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ماردّ أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (خذيها) أي اشتريها منهم (واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة) رضي الله عنها ماأمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث وأجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث أيضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ماتقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولأنه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأجيب بأن راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده وأجاب آخرون بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بأنه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا أقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بأن الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكأنه قال اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية ايمن الآتية ان شاء الله تعالى في آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ماشاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها أو جزء منها فان وفى المكاتب ماعليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لأنه قد انعقد له اولا والا بأن عجز أو هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال أما بعد) أي بعد الحمد والثناء (مابال رجال) ما حالهم وحذف الفاء في جواب أما دليل على جوازه ومثله ماسبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط (وان كان) المشروط (مائة شرط) مبالغة وتأكيد (قضاء الله احق) بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله اوثق) باتباع حدوده التي حدها وليس افعل التفضيل هنا على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (وانما الولاء لمن اعتق) وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة) رضي الله عنها (ام المؤمنين) وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن أن تكون هذه عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها (ارادت ان تشتري جارية) هي بريرة (فتعتقها) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فقال اهلها) مواليها (نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعي فأعتقي وليس في ذلك شئ من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة (فانما الولاء لمن اعتق * باب بيع التمر بالتمر) بالمثناة وسكون الميم فيهما * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن اوس) أنه (سمع ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال البر بالبر) بضم

الموحدة

الموحدة بيع القمح بالقمح (ربا الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات أي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا (ربا الا هاء وهاء) واستدل به على أن البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد (والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) زاد مسلم من رواية أبي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما يشاكله في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او أحدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه * (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبي اويس واسم أبي اويس عبد الله بن عبد الله بن أبي اويس الاصبحي ابن أخت الامام مالك وصهره على ابنته قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (مالك) امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة * قال) ابن عمر (والمزابنة ان يبيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وقوله أن يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة أن مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر (بكيل) من التمر أو الزبيب قائلا (ان زاد) التمر المخروص على ما يساوي الكيل (فلي وان نقص فعلي) والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب أي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع (قال) عبد الله بن عمر مما وصله أيضا في البيوع (وحدثني) بالافراد (زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا) وهي بيع الرطب أو العنب على الشجر (بخرصها) بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية أي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * (باب بيع الشعير بالشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن انس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وآخره مهملة

ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدنى له رواية انه (اخبره انه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (فدعانى طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) بضاد معجمة ساكنة أى تجاربنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هى المواضعة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف منى) ما كان معى (فأخذ الذهب يقلبها فى يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى يأتى خازنى) أى اصبر حتى يأتى خازنى (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (وعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر لمالك بن اوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفى رواية الليث والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب) ولابى ذر فى نسخة وصحح عليها فى الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة (ربا) فى جميع الاحوال (الا هاء وهاء) بالفتح والمد أو بالكسر أو بالسكون أى الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب فى الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة (والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء)

* (باب بيع الذهب بالذهب) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) هو أبو الفضل المروزى قال (أخبرنا اسماعيل ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنى) بالافراد ولابى الوقت حدثنا (يحيى بن أبى اسحاق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تأنيث قال (قال أبو بكرة) نفيع مصغر نفيع ابن الحارث الثقفى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (الا سواء بسواء) أى الا متساويين كطعام بطعام مع باقى الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتى دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربوى من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (ولا تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة او غير مضروبة (الا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) أى متساويا ومتفاضلا لا بعد التقابض فى المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة فى الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوى كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى

* (باب بيع الفضة بالفضة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبيد الله بن سعد) بضم العين فى الاول مصغرا وسكونها فى الثانى ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى البغدادى قاضى اصبهان قال (حدثنا عمى) يعقوب بن ابراهيم المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخى الزهرى) محمد ابن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان أبا سعيد) زاد أبو الوقت الخدرى رضى الله عنه (حدثه) حدث عبد الله بن عمر (مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوى كالكرمانى أى مثل حديث أبى بكرة السابق فى الباب قبل هذا فى وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أى مثل حديث عمر الماضى فى باب بيع الشعير بالشعير فى قصة طلحة بن عبيد الله فى الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ أن أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول صلى الله عليه وسلم فى الصرف فقال أبو سعيد فذكره (فلقيه عبد الله بن عمر) مرة أخرى غير مرة تحديثه له (فقال يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث) به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة (فقال أبو سعيد فى الصرف) أى فى شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما بالآخر (سمعت

قوله دون الحلول الخ هكذا فى النسخ ولعل صوابه مع الحلول تأمل اه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع في اليونينية أي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به أو مبتدأ خبره محذوف أي الذهب يباع بالذهب أو باسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع الذهب ويجوز النصب أي بيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمثل) أي حال كونهما متماثلين أي متساويين وجوز أبو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدرا في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وأن يكون مصدرا مؤكدا أي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على ما لا يخفى ولأبوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع مثل بمثل (و) يباع (الورق بالورق) أي الورق يباع بالورق حال كونهما (مثلا بمثل) فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس أجيب بأن مفهومه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولأبي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الا حال كونهما متماثلين أي متساويين أي ومع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أي مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم والزاي أي بحاضر أي فلا بد من التقابض في المجلس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي * (باب بيع الدينار بالدينار) حال كونه (نساء) بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون السين أي مؤجلا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (ان ابا صالح) ذكوان (الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد وازداد فقد أربى قال أبو صالح (فقلت له) أي لأبي سعيد الخدري (فان ابن عباس) رضي الله عنهما (لا يقوله) أي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال ابو سعيد سألته) ولمسلم قد لقيت ابن عباس (فقلت) له (سمعته) بحذف همزة الاستفهام أي اسمعته (من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى قال) ولأبي ذر فقال (كل ذلك لا اقول) برفع كل كما في الفرع أي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كما تقدم على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخلة في حيز النفي ضرورة أن نصبها بأقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفي كل واحد من الامرين أي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف أي أقوله على حد قوله

قد أصبحت ام الخيار تدعي * على ذنبا كله لم أصنع

برفع كل وحذف العائد أي لم اصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تعالى (وانتم اعلم برسول الله مني) أي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا (ولكني) بنونين ولأبوي الوقت وذر ولكني (اخبرني اسامة) بن زيد رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة) أي لا في التفاضل وقد أجمع

على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبي سعيد أو أنه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يدرك أوله كان سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي * وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع * (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات أي الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيئة) على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن برية بحذف الهمزة وكسر النون كجلسة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (حبيب بن ابي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي (قال سمعت ابا المنهال) يسار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري (قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما) أي من البراء وزيد (يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية فانها لا تدخل على المثمن * (باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يدا بيد) وهذه الترجمة عكس السابقة * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عباد بن العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال (اخبرنا يحيى ابن ابي اسحق) الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) أي متساويين وتسمى المراطلة (وامرنا) أمر اباحة (ان نبتاع) بفتح النون أي نشتري (الذهب بالفضة) وللحموي والكشميهني في الفضة (كيف شئنا والفضة بالذهب) ولابي ذر في الذهب (كيف شئنا) ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له وأجيب باحتمال انه أشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد بن العوام الذي أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عقد عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو أجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم واشعارا بأن الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما مر وقال أبو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره * (باب بيع المزابنة) مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (وهي) في الشرع (بيع الثمر) بالمثلثة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض (بالتمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة

وسكون الميم (وبيع الزبيب بالكرم) بفتح الكاف وسكون الراء أى العنب على الكرم (وبيع العرايا) جمع عرية ويأتى تفسيرها ان شاء الله تعالى (قال انس) مما وصله فى بيع المخاضرة (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها حنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يؤدى الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه وتزيد المحاقلة أن المقصود من البيع فيها مستور ربما ليس من صلاحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) بغير ألف بعد واو يبدو وللناصب أى يظهر وبدو الصلاح فى كل شئ هو صيرورته الى الصفة التى يطلب فيها غالبا ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة * (قال سالم) بالاسناد السابق (واخبرنى) بالافراد (عبد الله) بن عمر ابن الخطاب (عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرية) بكسر الراء وتشديد التحتية واحدة العرايا وهى أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا (بالرطب) على الارض (أو بالتمر) بالمثناة (ولم يرخص فى غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوى أيهما قال النبى صلى الله عليه وسلم وما فى أكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الاوزاعى عن الزهرى ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهى الى الرطب ذكره الماوردى والرويانى وأما غير الرطب والعنب من الثمار التى تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) قال ابن عمر (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيدا (وبيع الكرم) العنب (بالزبيب كيلا) وفى رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا * وفى الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهى عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه أما على القول بأنه من الصحابى فلا حجة على الجواز ويحمل النهى على الحقيقة * وهذا الحديث سبق فى باب بيع الزبيب بالزبيب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) المذكور فيما مر قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدنى مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابى سفيان) قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى (مولى ابن ابى احمد) هو عبد الله بن أبى أحمد بن جحش الاسدى ابن أخى زينب بنت جحش أم المؤمنين (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة (فى رؤوس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم فى آخر حديث أبى سعيد والمحاقلة كراء الارض * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملة وتشديد الدال قال (حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الشيبانى) بفتح الشين المعجمة سليمان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) والمزابنة فى النخل والمحاقلة فى الزرع * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام

قوله وللناصب الصواب حذفه فان الالف انما تزاد بعد واو الجماعة المتصلة بالفعل كما هو ظاهر اه

ابن قعنب القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب أو العنب على الشجر
(ان يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بأن يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد
الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب
لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طريا
على التدريج وهو منتف في ذلك وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر
في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط
فيه التقابض قبل التفرق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
في التجارات * (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه (على رؤوس النخل بالذهب والفضة) ولابي
ذر أو الفضة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفي سكن مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله
قال (اخبرنا) ولابوي ذر والوقت أخبرني بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي
رباح (وابي الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين
مهملة كلاهما (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم
وهو الرطب (حتى يطيب) ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شيء منه) أي من الثمر (الا بالدينار
والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال
(الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب
فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجه
في التجارات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي (قال سمعت مالكا) هو امام دار
الهجرة ابن أنس الاصبحي (وسأله عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن الربيع) بفتح الراء وكان الربيع حاجب
المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ وأقر به وقد استقر
الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (احدثك داود) بن الحصين (عن ابي سفيان)
مولى ابن أبي أحمد (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة من
الترخيص وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (في بيع) ثمر
(العرايا) والعرايا النخل (في خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهي ستون صاعا والصاع خمسة
أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (اودون خمسة اوسق قال) مالك (نعم) حدثني داود ووقع في مسلم أن الشك
من داود بن الحصين وللمؤلف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالاقل
لأن الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول
الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لأنه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع
والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة
في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم *
وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال يحيى بن سعيد) الانصاري
(سمعت بشيرا) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني (قال سمعت سهل بن ابي حثمة)
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري
رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص
في العرية) بتشديد التحتية (ان تباع بخرصها يأكلها اهلها) المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة (رطبا) بضم
الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني (وقال سفيان) بن عيينة (مرة
اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها) البائعون (بخرصها يأكلونها رطبا) بضم الراء وفتح الطاء (قال هو
سواء) أي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور

(فقلت ليحيى) بن سعيد الانصارى لما حدث به (وأنا غلام) جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان فى زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (ان أهل مكة يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى بيع العرايا) أى من غير قيد (فقال) يحيى (وما يدرى) بضم أوله (أهل مكة) نصب بيدرى قال سفيان (قلت انهم) أى أهل مكة (يروونه) أى هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (فسكت) يحيى (قال سفيان) بالاسناد المذكور (انما اردت) أى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (ان جابرا من أهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشئ مما ذكر أنهم يروونه عن جابر وكان ليحيى أن يقول لسفيان وأهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالاكل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا انه قيد * قال ابن المدينى (قلت لسفيان) بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) أى فى هذا الحديث (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحه قال) سفيان (لا) أى وان كان هو صحيحا من رواية غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الشرب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى * (باب تفسير العرايا) جمع عرية وهى لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أى افرادها من باقى النخل فهى عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أى يأتيها فهى معروة وأصلها عريوة فقلبت الواو ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحى مما وصله ابن عبد البر (العرية) بتشديد التحتية (ان يعرى) بضم الياء من الاعراء أى يهب (الرجل الرجل نخلة) من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أى يهبه ثمرها (ثم يتأذى) الواهب (بدخوله) أى بدخول الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (فرخص) بضم الراء مبنيا للمفعول (له) أى للواهب (ان يشتريها منه) أى يشترى رطبها من الموهوب له (بتمر) يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول أبى حنيفة رحمه الله العرية أن يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره أن يرجع فى هبته وهذا بناء على مذهبه فى أن الواهب الاجنبى يرجع فى هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وأيضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وأيضا الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد (وقال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعى وجزم به المزنى فى التهذيب أو هو عبد الله بن ادريس الاودى ورجحه السفاقسى وتردد ابن بطال ثم السبكى فى شرح المهذب (العرية) بالتشديد (لا تكون الا بالكيل) أى فيما دون خمسة أوسق (من التمر) لتعلم المساواة (يدا بيد) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجزاف) بكسر الجيم فى الفرع وأصله فيسلم المشترى التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل وعبارة الشافعى فى الام ونقلها عنه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى قال فى الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه فى المعنى لان محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة (ومما يقويه) أى القول السابق بأن لا يكون جزافا (قول سهل بن أبى حثمة) عند الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا (بالاوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة التأكيد كما فى قوله والقناطير المقنطرة وهو يدل على انها المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحاق) هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى مما وصله الترمذى (فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه قال (كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين) وصله الترمذى بدون تفسير وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هارون الواسطى (عن سفيان بن حسين) الواسطى من اتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام أحمد عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين (العرايا نخل

كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها) أى الى أن يصير رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر (رخص لهم) بضم الراء مبنيا للمفعول (ان يبيعوها) بعد خرصها (بما شاؤا من التمر) من الواهب أو من غيره يأخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهى صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما فى هذا الحديث وهو اختيار المزنى والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجرى فى الاغنياء لاطلاق الأحاديث فيه وما رواه الشافعى عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلقت فى أحاديث أخر تبين أن سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وأن ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس فى لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو المشترى الى الرطب * وبه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (اخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الأسدى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا ان تباع) ثمرتها الرطب أو العنب (بخرصها) بقدره من اليابس (كيلا) نصب على التمييز أى من حيث الكيل (قال موسى بن عقبة) بالسند السابق (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) بتاء الخطاب فيهما كما فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول بياء الغيبة وفى آخر بالنون أى تشترى ثمرتها بتمر معلوم قال فى الفتح وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده فى شئ من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد أن يبين انها مشتقة من عروت اذا أتيت وترددت اليه لا من العرى الذى هو بمعنى التجرد * (باب) حكم (بيع الثمار) بالمثلثة المكسورة الشاملة للرطب وغيره (قبل ان يبدو) بغير همز أى يظهر (صلاحها) وبدو الصلاح فى الاشياء صيرورتها الى الصفة التى تطلب فيها غالبا فى الثمار ظهور أول الحلاوة ففى غير المتلون بأن يتموه ويلين وفى المتلون بانقلاب اللون كأن احمر أو اصفر أو اسود وفى نحو القثاء بأن يجنى مثله غالبا للاكل وفى الحبوب باشتدادها وفى ورق التوت بتناهيه (... الليث) بن سعد الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (كان عروة بن الزبير) بن العوام ولابى ذر عروة بن الزبير (يحدث عن سهل بن أبى حثمة) بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة (الأنصارى من بنى حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (انه حدثه عن زيد بن ثابت) الانصارى (رضى الله عنه) انه (قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى زمنه وأيامه (يبتاعون) بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذى فى اليونينية يتبايعون (الثمار) بالمثلثة (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة فى اليونينية وفى غيرها من الاصول التى وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعينى بالمعجمة أى قطعوا ثمر النخل وهذا قاله فى الصحاح فى باب الذال المعجمة وقال فى باب الدال المهملة وجد النخل يجده أى صرمه وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام وقال فى باب الميم صرمت الشئ صرما اذا قطعته وصرم النخل أى جده وأصرم النخل حان أن يصرم وللحموى والمستملى أجد بزيادة ألف قال السفاقسى أى دخل فى الجداد كاظلم اذا دخل فى الظلام قال وهو اكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أى طلبهم (قال المبتاع) أى المشترى (انه أصاب الثمر) بالمثلثة والافراد (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا فى الفرع وغيره وهو رواية القابسى فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابى وفى رواية السرخسى فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط أبى عبيد والصغانى والجوهرى وابن فارس فى المجمل وقال ابن الأثير وكأن الضم أشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع فى الثمر فيهلك وللكشميهنى والمستملى كما فى الفتح مراض

بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض (اصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتفض قبل أن يصير ما عليه بسرا أو شيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتباعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا) بكسر الهمزة وأصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل أي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فاما لي بلام وياء لاجل أمالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التي تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيدة هي على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريري أن الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد (واخبرني) بالافراد (خارجة ابن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه (ان) أباه (زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا) النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله (فيتبين الاصفر من الاحمر) وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير أورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء الى أن النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بأن زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها * واحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله أن زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى (قال أبو عبد الله) البخاري (رواه) أي الحديث المذكور (علي بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازي أحد شيوخ المصنف قال (حدثنا حكام) بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي (عن زكريا) بن خالد الرازي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن سهل) هو ابن أبي حثمة الانصاري (عن زيد) هو ابن ثابت الانصاري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردة عن النخل نهي تحريم (حتى يبدو صلاحها) ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط ابقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه (نهى البائع) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (و) نهى (المبتاع) أي المشتري لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة

ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى الى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصري الثقة المدلس (عن أنس رضي الله عنه) وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (ان تباع ثمرة النخل) بالمثلثة (حتى تزهو) بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي ومنهم من انكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر أو اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (قال أبو عبد الله) البخاري في قوله حتى تزهو (يعني حتى تحمر) وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخلة يشقح اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح) بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير أبي ذر (قال) سعيد أو جابر (تحمار وتصفار) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار أحمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على أصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال أحمار لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود وقد أفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي * (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار أما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لأن بيع النخل لا يحتاج أن يتقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه ألا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات

العيني أنه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أو هما معا ففي الاول لا يتقيد بالصلاح الثمرة دون الاخيرين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (علي بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما روى عنه في هذا الجامع بواسطة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال (اخبرنا حميد) الطويل قال (حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحها وعن النخل) أي عن ثمره (حتى يزهو) وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب (قيل وما) معنى (يزهو) بالمثناة التحتية فيهما في فرع اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية (قال يحمار او يصفار) بألف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسئول في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس * هذا (باب) بالتنوين (اذا باع) الشخص (الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته) أي المبيع (عاهة فهو من البائع) أي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور آخر الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بالياء من ازهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما تزهي) زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما سبق في الباب قبله (قال) عليه الصلاة والسلام أو أنس (حتى تحمر) بتشديد الراء بغير ألف (فقال ارأيت) أي أخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت (اذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلفت (بم يأخذ احدكم مال اخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام ناسب أن يقدر أبم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق (قال) ولابي الوقت وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال لو أن رجلا ابتاع) أي اشترى (ثمرا) بالمثلثة (قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة) آفة (كان ما اصابه على ربه) أي واقعا على صاحبه الذي باعه محسوبا عليه قال الزهري (اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا) باثبات التاءين (الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحها) فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي (ولا تبيعوا التمر) الرطب (بالتمر) اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر * (باب) حكم (شراء الطعام الى اجل) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفي قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلف) قال الكرماني أي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد أعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما (فقال) ابراهيم (لا بأس به) أي بالرهن في السلف (ثم حدثنا) أي ابراهيم

(عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله) وفي نسخة أن النبي (صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) عشرين صاعا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (من يهودي) اسمه أبو الشحم (الى اجل فرهنه) على ذلك (درعه) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع أيضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود * هذا (باب) بالتنوين (اذا اراد) الشخص (بيع تمر) بالمثناة الفوقية فيهما أي يابس (بتمر خير منه) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد ابن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل) امّر (رجلا) هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) أي من الجنيب (بالصاعين) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) أي التمر الرديء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله اعلم * وهذا الحديث أخرجه في الوكالة أيضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي * (باب من) ولابي ذر قبض من (باع نخلا) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال أبرت الشيء أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وفي غيره أبرت بالتخفيف يقال أبرت النخل بالتخفيف آبره أبرا بوزن اكلت الشيء آكله اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر منه ليكون ذلك

باذن الله اجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك
من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ
ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا (او) باع
(ارضا من روعة) زرعا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير (او) أخذ (باجارة) فثمرتها للبائع وان قال بحقوقها
لانه ليس للدوام فأشبه منقولات الدار (قال ابو عبد الله) البخاري (وقال لى ابراهيم) على سبيل المذاكرة
(اخبرنا هشام) قال المزى ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومى قال لان ابن المنذر لم يسمع من
هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل أن يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازى وهشام هو ابن
يوسف الصغانى وجزم به في الشرح وقال البرماوى كالكرمانى وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازى الصغير
وهشام هو ابن يوسف الصغانى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت ابن ابى مليكة) بضم
الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبى مليكة زهير التيمى المدنى
(يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن) بفتح الهمزة وسقط لفظ أن لابى ذر وزاد الاصيلى بعد قوله مولى ابن عمر أنه قال
(ايما نخل بيعت) بكسر الموحدة من غير ألف مبنيا للمفعول حال كونها (قد ابرت) بتشديد الموحدة وتخفف كامر
مبنيا للمفعول والجملة التى قبلها صفة (لم يذكر الثمر) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا والثمر رفع نائب عن الفاعل
والجملة حالية أيضا أى والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بأن اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشترى كان له لا للبائع وقوله
ايما للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى أى أى نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء فى جوابها
فى قوله (فالثمر للذى ابرها) لا للمشترى وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان فى النخل
وفى معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا بيع أصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن
جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقى ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
(وكذلك العبد) اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع أو اذا بيعت
الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشترى وهذا هو المناسب لما
فى الحديث من الثمرة وهذا أيضا موقوف على نافع وقال البيهقى وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر
موقوفا (و) كذلك (الحرث) بسكون الراء آخره مثلثة أى الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة (سمى له)
أى لابن جريج (نافع هؤلاء الثلاثة) الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) لا للمشترى وتترك
فى النخل الى الجذاذ وعلى البائع السقى لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقى
ثمارها وتعهدها ان كان أمينا والا نصب الحاكم أمينا للسقى ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقى تلك
الاشجار وان كان للمشترى فيه حق كما نقله فى المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر
مادام مستكنا فى الطلع كالولد فى بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن
كل ثمر بارز يرى فى شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار فى البيع (الا ان يشترط المبتاع) أى
المشترى أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشترى فان قلت اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن
المشترى اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه يقال
كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها
وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هى النكتة فى حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له
شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا أن يشترطها البائع وكونها فى الاول للبائع
صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى صادق بذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله سواء
ابرت أم لم تؤبر هى للبائع وللمشترى أن يطالبه بقلعها عن النخل فى الحال ولا يلزمه أن يصبر الى الجداد فان اشترط
البائع فى البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال أبو حنيفة وتعليق الحكم
بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفى الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشترى الثمرة

فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل أن مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وأبو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن أبي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النساءى في الشروط وابن ماجه في التجارات * (باب) حكم (بيع الزرع بالطعام كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه (ان كان) الحائط (نخلا بتمر) بالمثناة يابس (كيلا) وقوله أن يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له (وان كان) البستان (كرما) أي عنبا نهى (ان يبيعه بزبيب كيلا او كان) ولابي ذر وان كان (زرعا) كحنطة نهى (ان يبيعه بكيل طعام) بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة وأطلق عليه المزابنة تغليبا أو تشبيها (ونهى عن ذلك) المذكور (كله) وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الخ وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنساءى في البيوع وابن ماجه في التجارات * (باب) حكم (بيع) ثمر (النخل بأصله) أي بأصل النخل * وبه قال (حدثنا قتيبه بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ) بكسر الراء (ابر نخلا) بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره أبر بتخفيفها أي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه (ثم باع اصلها) أي أصل النخل وليس المراد أرضها فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذلك أنث الضمير (فللذي ابر) وهو البائع (ثمر النخل) فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع (الا أن يشترطه) أي الثمر (المبتاع) المشتري لنفسه ولابي ذر الا أن يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع أصلها * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنساءى وابن ماجه * (باب) حكم (بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيأ أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها * وبه قال (حدثنا اسحاق بن وهب) بفتح الواو العلاف الواسطي قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفي اليماني (قال حدثني) بالافراد (ابي) يونس (قال حدثني) بالافراد أيضا ولابي ذر حدثنا (اسحاق بن ابي طلحة) هو اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل (الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجد مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي او قياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول (و) نهى عن (الملامسة) بأن يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالمعجمة بأن يجعلا النبذ بيعا (والمزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير أبو ابراهيم الانصاري المدني (عن حميد)

الطويل (عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر) بالمثلثة وفتح الميم فى الاولى والمثناة والسكون فى الثانية مع الاضافة كذا فى الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوى كالكرمانى والاضافة مجازية انتهى والظاهر أنه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه قاله فى القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين أن المراد ثمر النخل الرطب الذى سيصير تمرا وفى بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة (حتى يزهو) بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد (فقلنا) وفى رواية قيل (لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر) بتشديد الراء فيهما من غير ألف قال أنس (ارأيت) أى أخبرنى (ان) بكسر الهمزة (منع الله الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعنى لم تخرج ولابوى ذر والوقت الثمر بالتذكير (بم تستحل) اذا تلف الثمر (مال اخيك) هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك أكثر وأغلب وأسرع كما مر والظاهر أن التفسير موقوف على أنس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه أفرأيت الخ قال فلا أدرى أنس قال بم تستحل أو حدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب فى المدرج وقد سبق مزيد لذلك فى باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع * (باب) حكم (بيع الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة (و) حكم (اكله) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن ابى بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر ابن أبى وحشية واسمه اياس البصرى (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام المشهور (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (من الشجر) من جنسه (شجرة كالرجل المؤمن) فى الصفة الحسنة زاد فى كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى * قال عبد الله (فأردت ان اقول هى النخلة) وسقط لابوى ذر والوقت لفظ هى فالنخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط (فاذا انا احدثهم) زاد فى باب الفهم فى العلم فسكت أى تعظيما للاكابر وفى الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم أى أصغرهم سنا واذا للمفاجأة (قال) عليه الصلاة والسلام (هى النخلة) وليس فى الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير * والحديث قد سبق فى كتاب العلم * (باب من اجرى امر) أهل (الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم) بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة (على) حسب (نياتهم) مقاصدهم (ومذاهبهم) طرائقهم (المشهورة) فيما لم يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجلا فى بيع شئ فباعه بغير النقد الذى هو عرف الناس أو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضى حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى ينبنى عليها الفقه (وقال شريح) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندى القاضى مما وصله سعيد بن منصور (للغزالين) بالغين المعجمة والزاى المشددة البياعين للمغزولات لما اختصموا اليه فى شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال (سنتكم) عادتكم (بينكم) أى جائزة فى معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع فى بعض النسخ هنا زيادة فى غير رواية أبى ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهى زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها آخر الاثر الذى بعده (وقال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى مما وصله ابن أبى شيبة عنه (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (لا بأس) أن تباع (العشرة بأحد عشر) ويجوز نصب عشرة بتقدير بيع وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحدا وعشرين لكن العرف فيه أن للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة على ان كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أى بأن يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد فى الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال أبو حنيفة يصح فى واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة (ويأخذ) البائع (للنفقة) أى لاجل النفقة على المبيع (ربحا) فان قال بعت بما قام على

دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كأجرة الحارث والصباغ
وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال
والشد والطي فلا لكن ان أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الأثر للترجمة الاشارة
الى انه اذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن
به بأس (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الباب (لهند) هي بنت عتبة زوج أبي سفيان والد معاوية
(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وهو عادة الناس (وقال) الله (تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)
أباح تعالى للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر به عورته
(واكترى الحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور (عن عبد الله بن مرداس) بكسر الميم (حمارا فقال) له
(بكم قال) ابن مرداس (بدانقين) بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على
الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين وأخذ الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) الى ابن مرداس
(فقال) له (الحمار الحمار) كرره مرتين منصوب بتقدير أحضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أي الحمار مطلوب
(فركبه ولم يشارطه) على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما (فبعث اليه بنصف
درهم) فزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا
مالك) امام دار الهجرة (عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنهما) انه (قال حجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى
محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة
لسبع عشرة خلت من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان
(فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله) بني بياضة (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح
الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة
صاع * ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على أجرته اعتمادا على
العرف في مثله * وهذا الحديث سبق في أوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام وأخرجه أبو داود في البيوع *
وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه المزي (عن هشام عن)
أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (قالت هند) بالصرف ودونه (ام معاوية) بن أبي
سفيان رضي الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاءين
المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (فهل علي جناح) بضم الجيم اثم (ان آخذ من ماله سرا) نصب على
التمييز أي من حيث السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ أخذا سرا أي غير جهر وأن مصدرية (قال)
عليه الصلاة والسلام (خذي انت وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما أتى بلفظ انت ليصح
العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب
على المفعول معه (ما يكفيك) لنفسك ولبنيك (بالمعروف) واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم وأحالها عليه
الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فتيا لا حكما لان أبا
سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال أنت في حل
مما أخذت * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النفقات والاحكام * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق) هو ابن
منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله قال (أخبرنا
هشام) هو ابن عروة * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (محمد) زاد أبو ذر في روايته ابن سلام بتشديد
اللام البيكندي وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن (قال سمعت عثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث
وقرنه بابن نمير وذكره تعليقا آخر في المغازي (قال سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدث عن أبيه انه سمع
عائشة رضي الله عنها تقول) في قوله تعالى في سورة النساء (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال
اليتيم ولا يأكل منه شيأ قال في الكشاف واستعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير
في الانتصاف يشير الى أن استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء

فيه

فيه فعل واستفعل بمعنى وردّه التفتازانى بأن كلا من بابى فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف
واستعف لازم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت فى والى اليتيم الذى يقيم) نفسه (عليه) أى يتكفل عليه
ويلازمه (ويصلح فى ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف) بقدر قيامه * وهذا موضع الترجمة منه وهذا
الحديث قد ذكره المؤلف فى تفسير سورة النساء عن اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ انها
نزلت فى مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر أن المسوق هنا لفظ
رواية عثمان بن فرقد وفى النسائى لفظ عبد الله بن نمير بلفظ فى مال اليتيم بدل قوله هنا وفى الوصايا من طريق
أبى امامة عن هشام والى اليتيم لكنه سقط فى الموضعين قوله فى هذا الباب الذى يقيم عليه وهى بالمثناة التحتية
بعد القاف كما فى الفرع وغيره وأما قول البرماوى ويقوم بالواو وفى بعضها يقيم فبدأ بالواوى فلعله رآها
فى بعض الاصول من البخارى ثم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسى قال لانها
من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضى برواية على أخرى فيما هذا سبيله * وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضا فى التفسير وأخرجه مسلم * (باب) حكم (بيع الشريك من شريكه) * وبه قال (حدثنى) بالافراد
ولابى ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو
ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) الانصارى (رضى الله
عنه) انه (قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المعجمة من شفعت الشئ اذا ضممته
وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (فى كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا
كالاجماع وشذ عطاء فأجرى الشفعة فى كل شئ حتى فى الثوب وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة
فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه
الطحاوى باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى
فى بابه وفى رواية المستملى والكشميهنى فى كل ما لم يقسم (فاذا وقعت الحدود) أى صارت مقسومة (وصرّفت
الطرق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفى بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء
أى بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل
فى هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشترى قهرا بالثمن فأخذه له من شريكه مبايعة
جائز قطعا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الباب الآتى وفى الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود فى البيوع
والترمذى فى الاحكام وكذا ابن ماجه * (باب) حكم (بيع الارض والدور) بالواو جمع دار قال الجوهرى
مؤنثة وأدنى العدد أدؤر بالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك أن لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وأجبل
وجبال (و) بيع (العروض) جمع عرض أى المتاع حال كونه (مشاعا غير مقسوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن
محبوب) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال (حدثنا عبد الواحد)
ابن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) انه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مال
لم يقسم) عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملى والكشميهنى ما لم يقسم (فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق) بتشديد الراء وتخفيف كما مرّ (فلا شفعة) لانها تكون غير مشاعة * وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث السابق (وقال) مسدد فى روايته
(فى كل ما لم يقسم) وللحموى مال لم يقسم بلفظ العام (تابعه) أى تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف فى ترك الحيل
(هشام) هو ابن يوسف اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد فى روايته فى كل ما لم يقسم (قال عبد الرزاق) بن
همام فى روايته فيما وصله المؤلف فى الباب السابق (فى كل مال) وكذا (رواه عبد الرحمن بن اسحاق) فيما
وصله مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه (عن الزهرى) قال الكرمانى الفرق بين الاساليب الثلاثة أن
المتابعة أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل
المذاكرة * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) أحد (شيأ لغيره بغير اذنه) يعنى بطريق الفضول (فرضى) ذلك
الغير بذلك الشراء بعد وقوعه * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى قال (حدثنا ابو عاصم)

الضحاك بن مخلد قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خرج ثلاثة يمشون) ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون أي حال كونهم يمشون (فأصابهم المطر) عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة أصابهم باسقاط الفاء لانه خبر بينهما (فدخلوا في غار) كهف وهو بيت منقور كائن (في جبل فانحطت عليهم صخرة) على باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل (قال) عليه الصلاة والسلام (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله) عز وجل (بأفضل عمل عملتموه) في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم (فقال أحدهم اللهم) هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب (اني كان لي ابوان) أب وأم فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان (شيخان كبيران) زاد في المزارعة ولي صبية صغار (فكنت أخرج) الى المرعى (فارعى) غنمي (ثم اجيء) من المرعى (فأحلب) ما يحلب من الغنم (فاجيء بالحلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه (فآتي به) أي بالحلاب (ابوي) أصله أبوان لي فلما أضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وادغمت الياء في الياء فأناولهما اياه (فيشربان ثم أسقي الصبية) بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني (وأهلي وامرأتي) والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون عطف امرأتي على أهلي من عطف الشيء على نفسه (فاحتبست) أي تأخرت (ليلة) من الليالي بسبب عارض عرض لي (فجئت) لهما (فاذا هما نائمان) مبتدأ وخبر فاذا للمفاجأة (قال فكرهت أن أوقظهما) وفي المزارعة فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون أي يضجون بالبكاء من الجوع (عند رجلي) بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي (فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما) أي شأني وشأنهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر أو منصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم (حتى طلع الفجر) واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع أن نفقة الاولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم (اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك) أي طلبا لمرضاتك انتصاب ابتغاء على انه مفعول له أي لاجل ابتغاء وجهك أي ذاتك (فافرج) بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر (عنا فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء قال ففرج عنهم) بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء (وقال) بالواو ولابي الوقت فقال (الآخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات فراودتها عن نفسها (فقالت لا تنال ذلك) باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام (منها حتى تعطيها مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات (فسعيت فيها) أي في المائة دينار (حتى جمعتها) وفي الفرع حتى جئتها من المجيء وعزى الاول لابي الوقت (فلما) أعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها (قعدت بين رجليها) لاطأها (قالت اتق الله) يا عبد الله (ولا تفض الخاتم) بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها (الا بحقه) أي لا تزل البكارة الا بالنكاح الصحيح الحلال (فقمت) من بين رجليها (وتركتها) من غير فعل (فان كنت تعلم أني فعلت ذلك) الترك (ابتغاء وجهك) أي لاجل ذاتك (فافرج عنا) بضم الراء (فرجة قال) ولابي الوقت فقال (ففرج) بفتحات أي ففرج الله (عنهم الثلثين) من الموضع الذي عليه الصخرة (وقال الآخر) وهو الثالث (اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت أجيرا) بلفظ الافراد أي على عمل (بفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع (من ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (فأعطيته) الفرق الذرة (وأبى) أي امتنع (ذلك) الاجير (ان يأخذ) الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة واستأجرت اجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب (فعمدت) بفتح الميم أي قصدت (الى ذلك الفرق فزرعته) وفي المزارعة فلم أزل أزرعه (حتى اشتريت منه بقرا وراعيها) بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير أبي ذر وراعيها بالسكون (ثم جاء) الاجير المذكور (فقال) لي (يا عبد الله

أعطني حقي) بهمزة قطع (فقلت) له (انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك) وسقط لابي ذر فانها لك (فقال) لي (اتستهزئ بي قال فقلت) له وفي بعض الاصول قلت (ما أستهزئ بك ولكنها لك) وفي أحاديث الانبياء فساقها وفي المزارعة فخذه فأخذه وفي الاجارة فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ (اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك) الاعطاء (ابتغاء وجهك) ذاتك المقدسة (فافرج عنا) بضم الراء (فكشف عنهم) بضم الكاف وكسر المعجمة أي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر بأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا الغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير اذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستأجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالناتج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغايته ذلك أنه أحسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس أحد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم أن ذلك أحظى لصاحب الحق وان كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والمزارعة وأحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق * (باب) حكم (الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان (عن ابيه عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الرحمن ابن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة أي طويل شعر الرأس جدا أو البعيد العهد بالدهن للشعر وقال القاضي الثائر الرأس متفرقه (طويل بغنم يسوقها فقال) زاد في نسخة له (النبي صلى الله عليه وسلم بيعا) نصب على المصدرية أي أتبيع بيعا أو الحال أي أتدفعها بيعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي أهذه بيع (ام عطية او قال ام هبة) بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس عطية أو ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه شاة) فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك بيعا أم هبة وكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد أخبر أن اليهود أكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيأ بعينه وقال الشافعي لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاطعمة وأخرجه مسلم في الاطعمة أيضا * (باب) حكم (شراء المملوك من الحربي و) حكم (هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان) الفارسي (كاتب) أي اشتر نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر (و) الحال أنه (كان حرا) قبل أن يخرج من داره (فظلموه وباعوه) ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فأقره النبي عليه السلام مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق

المشركين فى دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو لمالكه
قال الطبرى وقصته انه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان
يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض
الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما
قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
عن نفسك * وقد رويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد وعلق البخارى منها ما تراه وفى سياق
قصته فى اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخارى فى صحيحه عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيدا
(وسبى عمار) هو ابن ياسر العنسى بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبى لانه كان عربيا
وانما سكن أبوه مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون
المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى لكون أمه من مواليهم (و) سبى (صهيب) هو ابن سنان بن مالك وهو
الرومى قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى
فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فى دار الارقم (وبلال) هو ابن رباح الحبشى المؤذن وأمه حمامة اشتراه أبو بكر الصديق من
المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه (وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق) فمنكم غنى
ومنكم فقير ومنكم موالى يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك (فما الذين فضلوا
برادى رزقهم) بمعطى رزقهم (على ما ملكت ايمانهم) على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذى جعله الله
فى أيديهم (فهم فيه سواء) فالموالى والمماليك سواء فى أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها
ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا
فى الرزق على أنه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته فى الالوهية ولا يرضون أن
تشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فتساويهم فيه (أفبنعمة الله يجحدون) حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضى
أن يضاف اليهم بعض ما أنعم الله عليهم ويجحدوا أنه من عند الله أو حيث أنكروا أمثال هذه الحجج بعد ما أنعم
الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوى وموضع الترجمة قوله على ما ملكت أيمانهم فأثبت لهم ملك اليمين مع كون
ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفى رواية أبوى ذر والوقت على ما ملكت أيمانهم الى قوله أفبنعمة
الله يجحدون * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى قال
(حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه
(قال قال النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أى
سافر بها (فدخل بها قرية) هى مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق وقيل سنان بن
علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر (او جبار من الجبابرة) شك من الراوى (فقيل) له
(دخل ابراهيم بامرأة هى من احسن النساء) وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يمتار منه (فارسل)
الملك (اليه ان يا ابراهيم من هذه) المرأة (التى معك قال اختى) يعنى فى الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه الصلاة
والسلام (اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى اخبرتهم انك اختى) اختلف فى السبب الذى حمل ابراهيم على هذه
التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت أو زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار
أن لا يتعرض الا لذوات الازواج أى فيقتلهم فأراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين
بارتكاب أخفهما وذلك أن اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم أن لها زوجا فى الحياة حملته الغيرة على قتله
واعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم أن لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل
الجبار فلا يبالى به وقيل المراد ان علم انك امرأتى ألزمنى بالطلاق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون نافية
أى ما (على الارض) هذه التى نحن عليها (مؤمن) ولابى ذر من مؤمن (غيرى وغيرك) بالرفع بدلا عطفا على محل
غيرى ويجوز الجر عطفا عليه والذى فى اليونينية الرفع والنصب والجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال
تعالى فآمن له لوط وأجيب بأن المراد بالارض التى وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهذه التى نحن فيها ولم يكن معه

لوط

لوط اذ ذاك (فارسل) الخليل عليه السلام (بها اليه) أي بسارة الى الجبار (فقام اليها) بعد ان دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضأ) أصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (وتصلى) عطف على سابقه (فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها القضاء سؤلها (واحصنت فرجى الا على زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على) هذا (الكافر فغط) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي أخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) أي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه أي على الملك لم يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما (قال الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة) رضى الله عنه (قال) مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل أبا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة (قالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال) كذا للحموى والمستملى بالالف واستشكل بأن جواب الشرط يجب جزمه وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره أعذب ويقال (هى قتلته) والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهنى يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل أي فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك وأهله (فارسل) الجبار أي أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلى) بالواو وهى مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة توضأ وكذا هى ساقطة في اليونينية أيضا (وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (واحصنت فرجى الا على زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر) باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة (فغط) الجبار يعنى اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال) وفي نسخة فقال (عبد الرحمن) أي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال أبو عبد الرحمن والذى يظهر لى أن ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن أبو داود لا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى (قال ابو سلمة) أي ابن عبد الرحمن (قال ابو هريرة) رضى الله عنه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال) بالفاء والالف فهى كالفاء المقدرة في قوله أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم أي فيدرككم وللمستملى يقال بحذف الفاء فهى مقدرة وللكشميهنى يقل بالجزم جوابا للشرط (هى قتلته فارسل) بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول أي أطلق الجبار (في الثانية او في الثالثة) شك الراوى وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك (فقال) الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما ارسلتم الى الا شيطانا) أي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) بكسر الهمزة أي ردوها (الى ابراهيم عليه السلام) ورجع يأتى لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته أنا رجعا قال تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار (واعطوها) بهمزة قطع فعل أمر أي اعطوا سارة (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان أبو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد في أحاديث الانبياء فأتته أي ابراهيم وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيم أي ما الخبر (فقالت اشعرت) أي أعلمت (ان الله كبت الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها تاء مثناة فوقية أي صرعه لوجهه أو أخزاه أو رده خائبا أو أغاظه وأذله (واخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفا على كبت ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذفت مفعول أخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تأدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها وليدة المفعول الثانى والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله وأعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاكراه وأحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد

قوله وسكون الفاء هذا هو الصواب الموافق لما نقله العينى على البخارى عن ابن الاثير فما في المطبوعة أولا من كونها بالقاف غلط وقد رأيتها بالفاء أيضا في صفحة ٢٩ من خطط المقريزى وكذا في صفحة ٢٠٤ منها عند الكلام على أنصنا التى على شط البر الشرقى من النيل بالصعيد قبالة الاشمونين قال هناك ان من قراها حفن قرية مارية ام ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عند الكلام على الفرما ان منها هاجر ام اسماعيل عليه السلام وقال ابن خلكان في ترجمة ابراهيم الشاعر الغزى ان هاجر من أم العرب قرية من قرى الفرما فهى ذه تعلم ما في الشرح من الغلط اهـ قاله نصر الهورينى

الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (وعبد بن زمعة) خو سودة أم المؤمنين (فى غلام) هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكور (فقال سعد هذا) الغلام (يارسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص) مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم (عهد) أى أوصى (الىّ انه) أى الغلام (ابنه انظر الى شبهه بعتبة (وقال عبد بن زمعة) أخو أم المؤمنين سودة رضى الله عنها (هذا) الغلام (اخى يارسول الله ولد على فراش ابى) زمعة (من وليدته) أى جاريته ولم تسم (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة) لكنه لم يعتمده لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى الغلام (لك ياعبد) ولابى ذر ياعبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن (الولد) تابع (للفراش) أى لصاحبه زوجا كان أو سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها مالم يقر به فلا عموم عندهم له فى الامة وفيه بحث تقدم فى باب تفسير الشبهات أوائل البيع (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة ولا حق له فى الولد (واحتجبى منه) أى من الغلام (ياسودة بنت زمعة) هى أم المؤمنين أى ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة (فلم تره سودة قط) وفى باب الشبهات فما رآها أى الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبى صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء أحكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه فى ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق فى أوائل البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابيه) انه قال (قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع) بغير ياء وفى بعض النسخ ولا تدعى باشباع كسرة العين ياء أى لا تنتسب (الى غير أبيك) لانه كان يدعى انه عربى نمرى ولسانه أعجمى وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان امه من بنى تميم (فقال صهيب ما يسرنى ان لى كذا وكذا وانى قلت ذلك) الادعاء الى غير الاب (ولكنى سرقت) بضم السين المهملة مبنيا للمفعول (وأنا صبى) وذلك أن اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فأغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك * وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاى (اخبره انه قال يارسول ارأيت) أى أخبرنى (امورا كنت أتحنث) بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة (او اتحنت) بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكأن المصنف رواه عن أبى اليمان بالوجهين ولذا قال فى الادب ويقال أيضا عن أبى اليمان اتحنت أى بالمثناة اشارة الى ما أورده هنا والذى رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسى لا اعلم له وجها ولم يذكره أحد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قوله فى الادب ويقال كما مر واغا هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الحنث فكأنه قال أتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد توقى الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكأنه قال أرأيت أمورا كنت اتبرر (بها فى الجاهلية من صلة) احسان للاقارب (وعتاقة) للارقاء (وصدقة) للفقراء (هل لى فيها اجر قال حكيم رضى الله عنه قال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما) أى مع ما أو مستعليا على ما (سلف لك من خير) وسقط لابى ذر لفظ لك * ومطابقة الحديث للترجمة بما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشترى لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله فى الترجمة وهبته وعتقه * وهذا الحديث قد سبق فى الزكاة فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم وأخرجه أيضا فى الادب وغيره *

(باب) حكم (جلود الميتة قبل ان تدبغ) هل يصح بيعها أم لا * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائى والد أبى بكر بن أبى خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا ابى عن صالح) هو ابن كيسان (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (ان عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (اخبره ان عبد

الله

الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أو لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا انها ميتة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث (قال انما حرم اكلها) بفتح الهمزة وجزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما النجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة * وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع * وقد سبق الحديث في الزكاة وأخرجه أيضا في الذبائح * (باب قتل الخنزير) هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا أجيب بأنه أشار به الى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذي نفسي بيده) قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها (ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (ان ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وأن مصدرية في محل رفع على الفاعلية أي ليسرعن أو ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكما) بفتحتين أي حاكما (مقسطا) عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار أي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذي تعظمه النصارى والاصل فيه ما روى ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فأجمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجل ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله (ويقتل الخنزير) أي يأمر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ويضع الجزية) عن ذمتهم أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من

غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووى بأن الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة فى هذه الشريعة الا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله (ويفيض) بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أى يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما فى يده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطى بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسى بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام * وهذا الحديث أخرجه فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الايمان والترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح * هذا (باب) بالتنوين (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذى يخرج منه (رواه) بمعناه (جابر) فيما رواه المؤلف فى باب بيع الميتة والاصنام (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرنى) بالافراد (طاوس) اليمانى (انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب رضى الله عنه (ان فلانا) فى مسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد أنه سمرة وزاد البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفيان بن جندب (باع خمرا) أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك أو باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه أو يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبى وقال الاسماعيلى يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذمه دون عقوبته (فقال قاتل الله فلانا) يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هى كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر أن الراوى لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لاحد من الصحابة ما فى ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به فى كتب الحديث التى بأيدى الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله تعالى يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه (ألم يعلم) أى فلان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) الاصل فى فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخارى من رواية أبى ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروى معناه قتلهم الله وقال البيضاوى فى سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك أو تعجب من شناعة قولهم ويعنى ما سبق (حرمت عليهم الشحوم) وجمع الشحم لاختلاف أنواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد أى حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أى أذابوها (فباعوها) يعنى فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس فى الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى البيوع والنسائى فى الذبائح والتفسير وابن ماجه فى الاشربة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود) بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحى فيصير بعلة واحدة فينصرف وفى بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام (حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها) جمع ثمن ولم يقل فى هذه الطريق فجملوها وزاد هنا فى بعض الاصول فى رواية المستملى (قال ابو عبد الله) البخارى (قاتلهم الله لعنهم) الله وهو تفسير لقاتل فى اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضى الله عنه فى حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى (قتل) أى (لعن الخراصون) أى الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبرى عنه فى تفسيره * (باب بيع التصاوير) أى المصورات (التى ليس فيها روح) كالاشجار ونحوها (و) بيان (ما يكره من ذلك) اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها *

وبه

وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (اخبرنا عوف) بفتح العين آخره فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن سعيد بن ابي الحسن) هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه (قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ أتاه رجل) لم يسم (فقال يا ابا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس (اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أي في الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (ابدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (ان ابيت الا ان تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله

رحم الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو بتقدير مضاف محذوف أي عليك بمثل الشجر أو واو العطف مقدرة أي وكل شئ كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في أصل من البخاري مسموع على الشرف الميدومي عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على أن المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا بأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها (قال ابو عبد الله) البخاري (سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس) بالضاد المعجمة (هذا) الحديث (الواحد) أشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هنالك ان شاء الله تعالى * (باب تحريم التجارة في الخمر) سبقت هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد (وقال جابر) الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها) ولابوي ذر والوقت في آخرها بالميم أي من أول آية الربا الى آخر السورة (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجرته الى المسجد (فقال حرمت التجارة في الخمر) وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد * (باب اثم من باع حرا) عالما متعمدا * وبه قال (حدثني) بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن أبي سفيان قال (حدثنا يحيي بن سليم) بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي تكلم فيه والتحقيق أن الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه آخر (عن اسماعيل بن امية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن ابي سعيد) المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله) عز وجل (ثلاثة) أي من الناس (انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي) أي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذي عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو أعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين اما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه

يخدمه سيده (ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه اجره) بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم * وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى * (باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم) قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة أرضهم بسكون الراء على الافراد (و) بيع (دمنهم) وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول (حين أجلاهم) بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أخرجهم من المدينة (فيه المقبرى) أي حديثه (عن ابي هريرة) المروى في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الارض لله ورسوله واني أريد أن اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا في الارض واستمروا الى أن اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الاحديث أبي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والمال أعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط * (باب) حكم (بيع العبيد) أي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد (و) بيع (الحيوان بالحيوان نسيئة) من عطف العام على الخاص (واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع وابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع عن ابن عمر (راحلة) هي ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى (بأربعة ابعرة مضمونة) تلك الراحلة (عليه) أي على البائع (يوفيها صاحبها) أي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه (قد يكون البعير خيرا من البعيرين * واشترى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق (بعيرا ببعيرين فأعطاه) أي فأعطى رافع الذي باعه (أحدهما) أحد البعيرين (وقال) انا (آتيك بالبعير (الآخر غدا) اتيانا (رهوا ان شاء الله) براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة أو المراد أن المأتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال (وقال ابن المسيب) سعيد التابعي الجليل (لا ربا في الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه قوله (البعير بالبعيرين) وسقط بالبعيرين لغير أبي ذر (والشاة بالشاتين الى اجل) ولفظ ابن أبي شيبة نسيئة والمعنى واحد (وقال ابن سيرين) محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بعير) ولابي ذر لا بأس ببعير (ببعيرين نسيئة) زاد في غير الفرع وأصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير أبي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد كما هو في رواية أبي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال كان في السبي) أي سبي خيبر (صفية) بنت حيي بن أخطب (فصارت الى دحية الكلبي) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من السبي

فقال

فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة * وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار الى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح * (باب بيع الرقيق) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي (ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما) بالميم (هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله) وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بأنه مجدي بن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى (انا نصيب سبيا) أي نجامع الاماء المسبيات (فنحب الاثمان) فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع (فكيف ترى في العزل) أهو جائز أم لا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اوانكم تفعلون ذلك) بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيأ وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه (لا) حرج (عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) بميم الجمع أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما الجواز وهذا كله في الحرة وأما الأمة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الأمة أولى وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم أن لا تفعلوا نفي الحرج عند عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا وما ادعى من أن لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما أشار الى أن الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك (فانها ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس أو انسان (كتب الله أن تخرج) من العدم الى الوجود (الا هي خارجة) وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وأبو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء * (باب بيع المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده كأن يقول لعبده اذا مت فأنت حر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي خالد (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحضرمي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال باع النبي صلى الله عليه وسلم) يعقوب (المدبر) الذي أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند أبي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبعمائة أو تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فأعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على أن بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا

ودينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه والنسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته أو فسخته أو رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز أجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث لحديث الباب ولأن من أوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية وأجاب الاول بأنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطاء وأخرجه أبو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن أبي شيبة في مصنفه يعني المدبر * وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال (حدثنا يعقوب) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان انه (قال حدث ابن شهاب) محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على الميدومي حدثت ابن شهاب بتاء الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نصبه على المفعولية ولم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع (ان عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (اخبره أن زيد بن خالد) الجهني (وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما (عن الأمة تزني ولم تحصن) بالتزويج وتحصن بضم أوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اجلدوها) أي نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الأمة (ثم ان زنت) أي في الثانية (فاجلدوها ثم بيعوها) بعد الجلد اذا زنت (بعد الثالثة او) قال بعد (الرابعة) شك من الراوي * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر وأجاب الحافظ ابن حجر بأن وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الأمة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بأنه أخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان الأمة المذكورة في الحديث انما أمرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرر زناها والأمة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها أم لم يتكرر أو لم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واه لان الأخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالات الثلاثة ولا يصح أيضا على رأي أهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما أن يكون بعبارة النص أو باشارته أو بدلالته فأي ذلك أراد هذا القائل انتهى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال اخبرني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن سعيد عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين) أي ظهر (زناها) بالبينة أو الحمل أو الاقرار (فليجلدها) سيدها (الحد) نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية (ولا يثرب عليها) بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد والمعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) أي الثانية (فليجلدها الحد ولا يثرب) زاد أبو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا (ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها) بعد الجلد (ولو بحبل من شعر) وفي باب بيع العبد الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض

على

على بيعها وليس من باب اضاعة المال * هذا (باب) بالتنوين (هل يسافر) الشخص (بالجارية) التي اشتراها (قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (بأسا أن يقبلها) أي الجارية (أو يباشرها) يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الألف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية (التي توطأ) مبنيا للمفعول (أو بيعت) بكسر الموحدة مبنيا للمفعول أيضا (او عتقت) بفتح العين (فليستبرأ) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا مجزوم بلام الامر (رحمها) بالرفع نائب عن الفاعل (بحيضة) وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأما قوله (ولا تستبرأ العذراء) بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر وصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكأنه كان يرى أن البكارة مانعة من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همزة تستبرئ على أن لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين (وقال عطا) هو ابن أبي رباح (لا بأس أن يصيب) الرجل (من جاريته الحامل) من غيره (ما دون الفرج وقال الله تعالى) في كتابه العزيز (الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم) من السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل * وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني أبي عثمان واسم أبيه ميسرة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة (فلما فتح الله عليه الحصن) وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة (ذكر له) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول (جمال صفية بنت حيي بن اخطب) بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) يستوي فيه المذكر والمؤنث (فاصطفاها) اختارها (رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختار من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغنا سد الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وفي المصابيح كالتنقيح جبلها (حلت) أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة (فبنى) أي دخل (بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع) عليه الصلاة والسلام (حيسا) بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن وأقط (في نطع صغير) بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنس (آذن) بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اى أعلم (من حولك) من الناس لاشهار النكاح قال أنس (فكانت تلك) الاخلاط التي من التمر والسمن والأقط (وليمة عرس (رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنصب وليمة ورفعها (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة (وراءه بعباءة) بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغير أي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المؤمنين أو يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك المركب حوية (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وقد ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في كتاب الموالي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد وفي الأطعمة والدعوات وأخرجه أبو داود في الخراج * (باب) تحريم (بيع الميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (و) تحريم بيع (الاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال

(حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) البصري أبي رجاء واسم أبيه سويد (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسمه أسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه أفرد للحذف في أحدهما أو لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الاصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل (يا رسول الله أرأيت) اخبرني (شحوم الميتة فانها) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير (يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم أول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب وأما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشئ عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) أي عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) اي لعنهم (ان الله لما حرم) عليهم (شحومها) أي اكل شحوم الميتة (جملوه) اي المذكور وعند الصنعاني اجملوه بالالف والاولى أفصح اي أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) * وهذا الحديث قد سبق قريبا وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال ابو عاصم) الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الانصاري قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب قال (كتب الي عطاء) هو ابن أبي رباح قال (سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال أبو بكر ابن السمعاني انها أقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بأن الخطوط تشتبه * (باب ثمن الكلب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اولا وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكأنه لما لم يكن

عنده نجسا واذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن (مهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته وأصله من الحلاوة وشبه بالشئ الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان فى العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذى يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابى وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول مالا ينتفع به ويعان بما يعطاه على مالا يحل قال القرطبى وأما التسوية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهى عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهى والايجاب على النفى انتهى وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا أما على مشهور الشيخ خليل فلا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاجارة والطلاق والطب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذى فيه وفى النكاح والنسائى فيه وفى الصيد وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا حجاج ابن منهال) بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عون ابن أبى جحيفة) بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائى (قال رأيت أبى) أى أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى حجاما) زاد هنا فى رواية أبوى ذر والوقت عن الكشميهنى فأمر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التى يحجم بها الحجام (فسألته عن ذلك) أى سألت أبى عن سبب كسر المحاجم (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أى عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (ثمن الكلب) مطلقا لنجاسته أو عن غير كلب الصيد والماشية (و) عن (كسب الأمة) اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح * وفى حديث رفاعة بن رافع عند أبى داود مرفوعا نهى عن كسب الأمة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أى نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال فى الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم (ولعن) عليه الصلاة والسلام (الواشمة) التى تغرز الجلد بالابرة ثم تحشوه بالكحل (والمستوشمة) وفى باب موكل الربا والموشومة أى المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى (و) لعن عليه الصلاة والسلام أيضا (آكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما أنه شريك فى الفعل (ولعن المصور) للحيوان * وهذا الحديث قد سبق فى باب موكل الربا

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب السلم) بفتح السين واللام السلف قال النووى وذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكروا أجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفى التلويح وكرهت طائفة السلم وروى عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل فى جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها

وهذا في البيع الناجز فدل على أن ماقبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على أنه
يشترط له مايشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية
يجوز تأخيركله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لايجوز للدين بالدين وعلى القول
باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضا في السلم كون المسلم
فيه دينا لأنه الذي وضع له لفظ السلم فان قال أسلمت اليك ألفا في هذا العبد مثلا أو أسلمت اليك هذا العبد في هذا
الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط أيضا القدرة على
التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء او فيما يعز وجوده لقلته
كاللآلئ الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة
وأن يقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وأن يصفه بما ينضبط به على وجه
لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا أو صفة كالهريسة والحلوى والمعجونات
فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع * (باب السلم في كيل معلوم) أي فيما يكال * وقد وقعت البسملة
متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي وأخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم
كذا قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا) وبافراد لابي ذر (عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الراءين بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال (أخبرنا اسماعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد
التحتية الساكنة حاء مهملة اسمه عبد الله واسم أبيه يسار (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة أحد القراء السبعة
المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني أو هو ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي فيما جزم
به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس
هو بأبي المنهال سيار البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة والناس) أي والحال أن الناس (يسلفون) بضم اوله من أسلف (في الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام
والعامين) بالنصب على الظرفية (او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل) أي ابن علية ولم يشك سفيان فقال
وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (في تمر) بالمثناة
وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهو أشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها
أي نسخ البخاري أو رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها
بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله أعلم ولغير أبي ذر زيادة كيل (فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم) قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجابوا عنه
بان الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه
ان أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم
في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا
معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام أطلاق الاصحاب جواز كيل
الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر
اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في السلم ومسلم في البيوع
وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا)
وبالافراد لابي ذر (محمد) غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال (أخبرنا اسماعيل)
ابن علية (عن ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار (بهذا) الحديث المذكور (في كيل معلوم ووزن معلوم)
الواو بمعنى أو لانا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا
او وزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل * (باب السلم) حال كونه
(في وزن معلوم) فيما يوزن * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان
قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) المقرى أو ابن المطلب بن أبي وداعة وصحح

هذا

هذا الاخير الجيانى (عن أبى المنهال) عبد الرحمن (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم والذى فى اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفى أوله موحدة بدل فى فى الرواية السابقة (السنتين والثلاث) من غير شك كما مرّ (فقال) عليه الصلاة والسلام (من اسلف فى شئ) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهى عن السلف فى الحيوان قال ابن السمعانى غير ثابت وان خرجه الحاكم (فى كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عدّ فيما يعدّ كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مرّ ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفى فيها الكيل لانها تتجافى فى المكيال ولا العدّ لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العدّ والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلاله بذلك فلا يصح ويجمع فى اللبن بكسر الموحدة بين العدّ والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (الى اجل معلوم) قال النووى وليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما * وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى باب السلم الى أجل معلوم والله الموفق * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى نجيح) عبد الله (وقال) بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس كما مرّ (فليسلف فى كيل معلوم) فيما يكال (الى اجل معلوم) ان كان مؤجلا كما مرّ * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبى نجيح) عبد الله بن يسار (عن عبد الله بن كثير) ابن المطلب أو المقرى كما مرّ قريبا (عن ابى المنهال) عبد الرحمن بن مطعم انه (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى المدينة كما فى السابقة الحديث (وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) أثبت الوزن فى هذه وأسقطه من سابقتها وقال فى الثلاث الى أجل معلوم وصرح فى الطريق الأولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبى نجيح * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن ابى المجالد) بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه (ح وحدثنا يحيى) هو ابن موسى السختيانى البلخى المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبى المجالد) فسماه هنا محمدا وأبهمه فى الاولى كما مرّ * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى النمرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (محمد أو عبد الله بن أبى المجالد) بالشك وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وأورده المؤلف فى الباب التالى من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبى اسحاق الشيبانى فقالوا عن محمد بن أبى المجالد ولم يشك فى اسمه وكذا ذكره المؤلف فى تاريخه فى المحمدين (قال) اى ابن أبى المجالد (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد) أصله الهادى بالياء (وابو بردة) بضم الموحدة عامر بن موسى الاشعرى قاضى الكوفة (فى السلف) اى فى السلم اى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا (فبعثونى اى ابن ابى اوفى) عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار أن اقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (رضى الله عنه فسألته) عن ذلك (فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى زمنه وايام حياته (و) على عهد (أبى بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضى عنهما (فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل (وسألت ابن ابزى) بفتح الهمزة والزاى بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد صغار الصحابة (فقال مثل ذلك) الذى قاله عبد الله بن أبى أوفى * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع وكذا النسائى وابن ماجه فى التجارات *

(باب) حكم (السلم الى من ليس عنده) مما أسلف فيه (اصل) وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة أبو اسحاق سليمان قال (حدثنا محمد بن أبى المجالد) ولابى ذر مجالد (قال بعثنى عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (وابو بردة) عامر بن

أبي موسى الأشعري (الى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا سله) بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة
(هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (يسلفون)
بضم الياء وسكون السين من الاسلاف (في الحنطة) فسألته عن ذلك (قال) ولابوي ذر والوقت فقال
(عبد الله) بن أبي أوفى (كنا نسلف نبيط أهل الشام) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره
طاء مهملة أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة
معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها (في الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن
وهذا بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (في كيل معلوم) اي ووزن معلوم
فيما يكال أو يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لا بد من
معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض
لذكر ما كانوا يهملونه (الى اجل معلوم) قال ابن أبي المجالد (قلت) لابن أبي أوفى هل كان السلم (الى من كان اصله
عنده) أي المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسألته) عن ذلك (فقال
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث) أي زرع (ام لا) حرث لهم * وبه قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين الواسطي
قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن الشيباني) سليمان (عن محمد بن أبي مجالد
بهذا) الحديث (وقال) فيه (فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد) العدني نزيل مكة (عن
سفيان) الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا الشيباني) سليمان (وقال والزيت) آخره مثناة
فوقية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الشيباني) سليمان (وقال
في الحنطة والشعير والزبيب) بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة * وبه قال (حدثنا
آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله
المرادي الاعمى الكوفي (قال سمعت ابا البختري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية
وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي (الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في)
ثمر (النخل قال) ولابي ذر فقال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه)
أي يظهر صلاحه (وحتى يوزن فقال الرجل) اي أبو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم أقف
على اسمه (واي شيء يوزن) اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل (قال رجل) لم يسم (الى جانبه) اي جانب ابن عباس
المراد (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء
اي يخرص وكلها أي الكيل والوزن والاكل والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز
السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة
فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود
التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني
هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بأن التحقيق
انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك
النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها
في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده أصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله
أجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادهما على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها * وهذا
الحديث أخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق (قال ابو البختري) سعيد بن فيروز (سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل الحديث السابق * وهذا وصله الاسماعيلي عن
يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به * (باب) حكم (السلم في) ثمر (النخل) * وبه قال (حدثنا
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق في الباب
قبله (عن ابي البختري) بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة سعيد أنه (قال سألت ابن عمر

رضى الله عنهما عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما فى الفتح (عن بيع) ثمر (النخل حتى يصلح) أى يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية (و) نهى (عن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أى بالذهب كما فى الرواية الاخرى (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيرا (بناجز) أى حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أى مؤخرا أو على الحذف أى ذا تأخير أو أن يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصب له أى ينسأ نساء قال أبو البخترى (وسألت ابن عباس) رضى الله عنهما (عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بضم أول يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (او) قال (يأكل) بفتح فضم أى يأكل صاحبه (منه حتى يوزن) مبنيا للمفعول أى يخرص * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن ابى البخترى) بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد أنه قال (سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ وهى اليونينية نهى عمر رضى الله عنه ونهيه اما باجتهاد أو بسماع من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق) أى عن بيع الفضة (بالذهب نساء) تأخيرا (بناجز) أى حاضر قال أبو البخترى (وسألت ابن عباس) رضى الله عنهما عن السلم فى النخل (فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يأكل) منه صاحبه (اويؤكل) بضم أوله مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) مبنى للمفعول أيضا قال أبو البخترى (قلت وما يوزن قال رجل) لم يسم (عنده) أى عند ابن عباس (حتى يحزر) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاى على الراء لابى ذر عن الكشميهنى أى يخرص وفى رواية يحرز بتقديم الراء أى يحفظ ويصان وفى أخرى يحزر براءين مهملتين الاولى مشددة أى بالخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده فى التمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله ابن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروى عند ابن حبان والحاكم والبيهقى انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى وقول ابن عمر فى الرواية الاولى نهى المبنى للمفعول فى معنى المرفوع بدليل تصريحه فى الثانية بقوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الثانية عن بيع الثمر بدل قوله فى الاولى عن بيع النخل وسقط فى رواية ابن عباس الثانية قوله فى الاولى عن السلم فى النخل وقدم يأكل المبنى للفاعل على يؤكل المبنى للمفعول فى الثانية وأخره فى الاولى * (باب الكفيل فى السلم) * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابى ذر (محمد بن سلام) وسقط ابن سلام لغير أبى ذر قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسى الحنفى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) ثلاثين صاعا من شعير أو أربعين أو عشرين (من يهودى) هو أبو الشحم بالمعجمة ثم المهملة (بنسيئة ورهنه درعا له من حديد) هى ذات الفضول * ودلالة الحديث على الترجمة من حيث انه يراد بالكفالة الضمان ولا ريب أن المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس أو أشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث على عادته ففى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان فى الذمة نقدا أو جنسا * (باب الرهن فى السلم) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عبد الله البصرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلف) وقد أخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعى ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون

فردّ عليه ابراهيم بهذا الحديث (فقال حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم) سقط لابي ذر قوله معلوم (وارتهن) اليهودي (منه) عليه الصلاة والسلام (درعا من حديد) وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه أحد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه أي عن الامام أحمد يصح وهو أظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث أبي داود عن أبي سعيد من أسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من أسلم في شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما

* (باب السلم الى اجل معلوم وبه) أي باختصاص السلم بالاجل (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق أبي حسان عن الاعرج عن ابن عباس (وابو سعيد) الخدري فيما وصله عبد الرزاق (والاسود) بن يزيد مما وصله ابن أبي شيبة (والحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الموطأ (لا بأس) بالسلف (في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك) أصله يكن فاسقط النون للتخفيف (ذلك) السلم (في زرع لم يبد صلاحه) فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ابي نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة المقرى أو ابن المطلب بن ابي وداعة (عن ابي المنهال) بكسر الميم عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم) أي أهلها (يسلفون) بضم التحتية وبالفاء (في الثمار) بالمثلثة والجمع (السنتين والثلاث فقال) عليه الصلاة والسلام (أسلفوا في الثمار في كيل معلوم) فيما يكال (الى اجل معلوم) وقد أشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في أوائل السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو أقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الأجل فقال المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى أن ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح (وقال عبد الله بن الوليد) العدني (حدثنا سفيان) بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم) وزاد (و) في (وزن معلوم) وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن سليمان الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن محمد بن ابي مجالد) بدون الالف واللام ولابي ذر باثباتهما انه (قال ارسلني ابو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري (وعبد الله بن شداد) بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في السلف (الى عبد الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة (وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا) أي ابن أبزى وابن أبي أوفى (كنا نصيب المغانم) هي ما أخذ من الكفار قهرا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط) جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها أو الزراعون (من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب) ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة (الى اجل مسمى) لم يذكر الى أجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده أصل (قال) أي ابن أبي المجالد (قلت) لهما (اكان لهم) أي للانباط (زرع اولم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك) ومطابقته للترجمة في قوله الى أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا

من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة فى المتن وغيره * (باب السلم الى ان تنتج الناقة) بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم أى الى أن تلد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (موسى ابن اسماعيل) التبوذكى قال (اخبرنا جويرية) بن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال كانوا) فى الجاهلية (يتبايعون الجزور) بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى (الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع) الراوى عن ابن عمر (الى ان تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع أى تلد (ما فى بطنها) زاد فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التى فى بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع ثم قال الاسماعيلى انه مدرج من كلام نافع أى الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد أنه بيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهى لانه الى اجل مجهول فنبه عدم جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو اسند الى شئ يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد وهذا الحديث قد مر فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشفعة) كذا لابى ذر عن المستملى ولابى ذر أيضا بعد البسملة السلم فى الشفعة كذا فى اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم فى الشفعة كذا للمستملى وسقط ماسوى البسملة للباقين وثبت للجميع * (باب الشفعة فيما لم يقسم) أى فى المكان الذى لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهى فى اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشئ ضممته فهى ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفى الشرع حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن أبى بكر الاصم من انكارها (فاذا وقعت الحدود) أى عينت (فلا شفعة) والمعنى فى الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) وقد اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعى وغيره والمحفوظ روايته عن أبى سلمة عن جابر أنه (قال قضى رسول الله) ولابوى ذر والوقت قضى النبى (صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما) أى فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففى تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد أى بينت مصارفها وشوارعها (فلا شفعة) لانه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة * وهذا الحديث أصل فى ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع وصدره يشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة فى مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجرى الطاحون والاشجار فلا تثبت فى منقول غير تابع ويشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة الى الشفيع وفى الفتح وقد أخذ بعمومها فى كل شئ مالك فى رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة فى كل شئ ورجاله ثقات الا أنه قد أعل بالارسال وقد أخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر بالاسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوى الحنبلى فى تنقيحه ولا شفعة فى طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله فى الحديث فى كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق

أيضا وفى الجامع وللجار المقابل فى السكة غير النافذة أمّا المقابل فى السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا أخرجه أبو داود والترمذى وقد زعم بعضهم أن قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال لان قوله الاول كلام تام والثانى كلام مستقل ولو كان الثانى مرفوعا لقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق * وحديث الباب قد سبق فى باب بيع الشريك من شريكه * (باب عرض الشفعة) أى عرض الشريك الشفعة (على صاحبها) الذى هى له (قبل) صدور (البيع وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفى التابعى (اذا أذن) مستحق الشفعة (له) أى للشريك الذى يريد البيع (قبل البيع فلا شفعة له) وهذا وصله ابن أبى شيبة (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير فيما وصله ابن أبى شيبة (من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) ومذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله فى حديث مسلم السابق ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووى وقال فى المطلب والخبر يقتضى استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به فى كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعى اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبى عرض الحائط انتهى * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنى) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد التابعى الثقة وأبوه صحابى أنه (قال وقفت على سعد بن ابى وقاص فجاء المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمى مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما (فوضع يده على احدى منكبى) بتأنيث احدى وأنكره بعضهم لان المنكب مذكر وفى نسخة الميدومى أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطى كذلك (اذ جاء ابو رافع) اسلم القبطى (مولى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه واذ للمفاجأة مضافة للجملة وجوابها قوله (فقال) أبو رافع (يا سعد ابتع) أى اشتر (منى بيتى) الكائنين فى دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما) أى ما أشتريهما (فقال المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع فى رواية سفيان ان أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (فقال سعد) لابى رافع (والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او) قال (مقطعة) وهما بمعنى أى مؤجلة والشك من الراوى * وفى رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى فى ترك الحيل أربعمائة مثقال (قال ابو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا أنى سمعت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) أى البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وانا اعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى وانما اعطى (بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه) قال فى معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوّله غيره على أن المراد أن الجار أحق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه أراد أحق بالبرّ والمعونة وما فى معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة فى تفسير السقب الى المجاز لان لفظ أحق فى الحديث يقتضى شركة فى نفس الشفعة والذى له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرّح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبى رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا

لان

لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك فى الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان أى الخطابى بعد أن ساق حديث أبى داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه تكلم بعضهم فى اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن أبيه عن أبى رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والأحاديث التى جاءت فى أن لاشفعة الا للشريك أسانيدها جياد وليس فى شئ منها اضطراب انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى ترك الحيل عن على بن عبد الله عن سفيان الثورى وعن ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبى نعيم كلاهما من سفيان الثورى وعن مسدد عن يحيى عن الثورى وأخرجه أبو داود فى البيوع عن الصقلى عن سفيان بن عيينة وعن محمود بن غيلان عن أبى نعيم به وخرجه ابن ماجه فى الاحكام من طريق ابن عيينة * هذا (باب) بالتنوين (اى الجوار اقرب) بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين فى استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث فى الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار وأعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على أن الأقرب جوارا أحق من الأبعد لكنه لم يصرح فى الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل التوربشتى بايراد البخارى حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تأوله أبو سليمان الخطابى مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بأن ايراد البخارى لذلك ليس بحجة على الامام الشافعى ولا على الخطابى وقد وافق محيى السنة البغوى الخطابى فى ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام أبى سليمان الذى لان له الحديث كما لان لابى سليمان الحديد انتهى * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن المنهال السلمى الانماطى وليس هو حجاج بن محمد الأعور قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (على) غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال فى فتح البارى على بن عبد الله ولابن شبويه على بن المدينى ورجح أبو على الجيانى أنه على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى فى رواية المستملى قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان ذلك فالارجح أنه ابن المدينى لان العادة أن الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبقى ومن عادة البخارى اذا أطلق الرواية عن على انما يقصد به على بن المدينى انتهى وفى اليونينية على بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابى ذر قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المداينى أصله من خراسان رمى بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المدينى وأبو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعى عن أبى زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو عمران) عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (قال سمعت طلحة ابن عبد الله) بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى فيما جزم به المزى وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعى (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لى (الى اقربهما منك بابا) قال الزركشى ويروى قال أقربهما بابا بسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس فى الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضى الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له فى أوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد * وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه مسلم وأخرجه أبو داود فى الأدب والمؤلف ايضا فيه وفى الهبة

* (كتاب الاجارة) *

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعى ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها

والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ثم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم * فى الاجارات) بالجمع كذا فى رواية المستملى قال فى الفتح وسقط للنسفى فى الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة * هذا (باب) بالتنوين (فى الاجارة استئجار الرجل الصالح) فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغى استئجار الصالحين فى الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابى ذر باب استئجار الرجل الصالح وفى بعض النسخ كتاب الاجارة فى الاجارة استئجار الرجل الصالح (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابى ذر وقال الله تعالى (ان خير من استأجرت القوى الامين) تعليل شائع يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضى للدلالة على انه أمر مجرب معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب فى سقيه المواشى قال شريح القاضى وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير فى تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين قال لها أبوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التى لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت أمامه فقال كونى من ورائى فاذا اختلفت الطريق فاحذفى لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق لاهتدى اليه (والخازن الامين ومن لم يستعمل) من الائمة (من اراده) أى لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن * وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه (قال اخبرنى) بالافراد (جدى ابو بردة) عامر على الاشهر (عن ابيه ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذى يؤدى) يعطى (ما أمر به) بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه (طيبة) بما يؤديه (نفسه) رفع بطيبة ولابى ذر طيب نفسه برفعهما على أن طيبة خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله أو توكيد وقال الكرمانى وفى بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره (احد المتصدقين) بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما فى الفرع وأصله * واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها وأجاب السفاقسى بأن الخازن لا شئ له فى المال وانما هو أجير وقال الكرمانى أشار الى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما أدخله لان من استؤجر على شئ فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشى فى التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بأن سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمنه فوجده خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق فى الحديث هو من اتصف فى الواقع بالامانة فأنى يؤخذ منه ما قاله فتأمله انتهى * وهذا الحديث سبق فى باب أجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسى البصرى (قال حدثنى) بالافراد (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوى البصرى قال (حدثنا أبو بردة) عامر (عن أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (قال اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين) لم يسميا وقد سمى من الاشعريين الذين قدموا مع أبى موسى فى السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه فى استتابة المرتدين فى باب حكم المرتد والمرتدة ومعى رجلان من الاشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل أى العمل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأنى أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت أى انزوت (فقال) ولابى ذر قال (لن) بالنون (او) قال (لا) بالالف شك من الراوى (نستعمل على عملنا من اراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفى نسخة الميدومى أنا لا نستعمل وذكر السفاقسى أن فى بعض النسخ لن أولى نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام

مع

مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا وقد وقع هذا الحديث فى الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبى بردة بلفظ انا لانولى على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان فى الغالب أن الذى يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاجارة والاحكام وفى استتابة المرتدين ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الحدود والنسائى فى القضاء * (باب رعى الغنم على قراريط) جمع قيراط وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من اربعة وعشرين جزءا * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) الازرقى القواس (المكى) صاحب اخبار مكة قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال مابعث الله نبيا الا رعى الغنم) وللكشميهنى الا راعى الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال اصحابه وانت) بحذف همزة الاستفهام اى وأنت ايضا رعيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة) وفى رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال أبو اسحاق الحربى قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزى كابن ناصر وأيده مغلطاى بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما فى الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم اهما أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة فى الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعى الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر امتهم ولان فى مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية والايدى الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفى ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم انه اشرف خلق الله مافيه من التواضع والتصريح بمنته عليه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى التجارات * (باب استئجار) المسلمين (المشركين عند الضرورة) أى عند عدم وجود مسلم (او اذا لم يوجد اهل الاسلام) وفى نسخة عند الضرورة اذا لم يجد أهل الاسلام (وعامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) على العمل فى ارضها اذ لم يجد أحدا من المسلمين ينوب منابهم فى ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من المذلة لهم انما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الاذلال * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمى الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (واستأجر) بواو العطف على قصة فى هذا الحديث وهى ثابتة فى أصله الطويل المسوق عند المؤلف فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج أبى بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبى صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الرحمن بن أبى بكر وهو غلام شاب ثقف لقف فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حتى يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبى بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حتى يذهب ساعة من العشاء فيبيتان فى رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر ابن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالى وسقط واو العطف المذكور لابى ذر واستأجر (النبى) ولابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) مشركا (من بنى الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بنى سهم بن عمرو وكان مشركا * وهذا موضع الترجمة (ثم من بنى عبد بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بنى بكر (هاديا) للطريق

قوله اهما اى القراريط بالمعجمتين الذين هما الوضع وكونه من النقود اه

(خريتا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهنى قال الزهرى (الخريت الماهر بالهداية قد غمس) أى عبد الله بن اريقط (يمين حلف) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أى دخل (فى) جملة (آل العاصى بن وائل) بالهمز من بنى سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أو خلوق أو شئ يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف (وهو) أى عبد الله بن أريقط (على دين كفار قريش فأمناه) بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم والصديق (فدفعا اليه راحلتيهما) تثنية راحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال يستوى فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة (ووعداه) ولابى ذر وواعداه بألف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة (غار ثور) بالمثلثة كهفا بجبل أسفل مكة (بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة (والدليل الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همزة هو عبد الله بن أريقط (فأخذبهم) اى أخذ بالنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفى نسخة أسفل مكة (وهو طريق الساحل) وفى الهجرة فأخذبهم طريق الساحل فأسقط لفظ وهو * وهذا الحديث أخرجه فى باب الاجارة والهجرة * هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) الرجل (اجيرا ليعمل له) عملا (بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة) وجواب اذا قوله (جاز) التواجر (وهما) أى المؤجر والمستأجر (على شرطهما الذى اشترطاه اذا جاء الاجل) قال العينى وهو جائز عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ما قرب اذا أنقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لانه لا يدرى أيعيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجئ السنة بأيام كأن يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة أيام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم فى الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تأجيل العمل كما فى السلم فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو آجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال فى شعبان مثلا آجرتك دارى فى أول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتح العين (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فأخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت واستاجر) بواو العطف على قصة مذكورة فى الحديث كما نبه عليه فى الباب السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا) اسمه عبد الله بن أريقط (من بنى الديل) بكسر الدال (هاديا) يرشد الى الطريق (خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدى لاخرات المفازة وهى طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهرى فيما أدرجه فى السابقة الماهر بالهداية (وهو على دين كفار قريش) على أن يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال (فدفعا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه (اليه) أى الى عبد الله بن أريقط (راحلتيهما وواعداه) بألف قبل العين وبعد الدال (غار ثور) باسفل مكة (بعد ثلاث ليال) زاد فى نسخة الميدومى فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث) نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل فى غار ثور واعترض الاسماعيلى على المصنف بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذى فيه انهما استاجراه وابتدأ فى العمل من وقته بتسلمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج وأجيب بأن الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد الليالى الثلاث وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس الأجل البعيد على الأجل القريب ولم تكن اجارتهما لخدمة الراحلتين ويؤيده أن الذى كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما فى الحديث وأما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع فى العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل * (باب الاجير فى الغزو) * وبه قال

(حدثنا)

(حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا اسماعيل ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى) بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا (عن) أبيه (يعلى بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية (رضي الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة (فكان) الغزو (من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير) أي يخدمني باجرة (فقاتل) الاجير (انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه) وفي مسلم العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع اصبعه فأندر) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء أي أسقط (ثنيته) بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا أربع ثنتان عليا وثنتان سفلى (فسقطت) من فيه (فانطلق) الذي ندرت ثنيته (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) فلم يوجب له دية ولا قصاصا (وقال) عليه الصلاة والسلام له (افيدع) يترك (اصبعه في فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قال ثعلب بكسرها أي تأكلها بأطراف أسنانك والهمزة في أفيدع للاستفهام الانكاري (قال) يعلى (احسبه) عليه الصلاة والسلام (قال كما يقضم الفحل) الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (وحدثني) بالافراد (عبد الله) هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه (ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكني بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله أبي مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبه الى جد أبيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما (عن جده) الضمير على القول الاول يعود الى أبي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد أخرج الحديث الحاكم أبو أحمد في الكنى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (بمثل هذه الصفة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة (ان رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته) أي أسقطها (فأهدرها ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه) وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض أو فك لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والنسائي في القصاص * (باب من استأجر) ولابي ذر باب بالتنوين اذا استأجر (اجيرا فبين له الاجل) أي المدة (ولم يبين العمل) الذي يعمله له هل يصح ذلك أم لا والذي مال اليه المصنف الجواز (لقوله) تعالى (اني اريد أن انكحك) أزوجك (احدى ابنتي هاتين الى قوله على) ولابي ذر والله على (ما نقول وكيل) شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بأنه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وأجاب ابن المنير بأن البخاري لم يقصد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب أكثر العلماء الى أن ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وأجاب في الكشاف بأن ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل اني اريد أن أنكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته سنة وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم أخذ البخاري يفسر قوله

في بقية الآية على أن تأجرني فقال (يأجر فلانا) بضم الجيم (يعطيه اجرا ومنه) أي ومن هذا المعنى قولهم (في التعزية) بالميت (آجرك الله) بمد الهمزة أي يعطيك أجرك وهكذا فسره أبو عبيدة في المجاز وزاد يأجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت قوله يأجر فلانا الخ لابي ذر عن الكشميهني * هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض) أي يسقط (جاز) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي اليمن (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) أي ابن هرمز (وعمرو بن دينار) المكي أبو محمد الاثرم الجمحي كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي الكوفي (يزيد احدهما) أي يعلى أو عمرو (على صاحبه) واستشكل قوله يزيد أحدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه وأجاب الكرماني بأنه أراد بأحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيأ لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ ومزيد عليه باعتبار شئ آخر (وغيرهما) أي قال ابن جريج واخبرني أيضا غير يعلى وعمرو (قال) ابن جريج (قد سمعته) أي الغير (يحدثه) أي الحديث (عن سعيد) هو ابن جبير (قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني) بالافراد (ابي بن كعب) الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر (فانطلقا) موسى والخضر (فوجدا جدارا يريد ان ينقض) تدانى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (قال سعيد) هو ابن جبير أشار الخضر (بيده) الى الجدار (هكذا ورفع) أي الخضر (يديه) بالتثنية الى الجدار فمسحه (فاستقام) ولابوي ذر والوقت بيده بالافراد (قال يعلى) بن مسلم (حسبت ان سعيدا قال فمسحه) أي مسح الخضر الجدار (بيده فاستقام) وهذا ما زاده يعلى على عمرو وفي ذلك قال موسى للخضر (لو شئت لاتخذت عليه) بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة (اجرا) تحريضا على أخذ الجعل ليتعشيا به أو تعريضا بأنه فضول لما في لو من النفي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعينه لم يتمالك نفسه (قال سعيد) أي ابن جبير (اجرا نأكله) ولابي ذر أجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا لو شارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك * (باب) حكم (الاجارة) من أول النهار (الى نصف النهار) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثلكم) مع نبيكم (ومثل اهل الكتابين) التوراة والانجيل مع انبيائهم (كمثل رجل استأجر أجراء) بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استأجرهم (فقال من يعمل لي من غدوة) بضم الغين المعجمة (الى نصف النهار على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد (فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر) أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها (على قيراط) قيراط (فعملت النصارى) على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين) قيراطين (فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى) أي الكفار منهم (فقالوا) وفي التوحيد فقال أهل التوراة (ما لنا اكثر عملا) ممن عمل من العصر الى الغروب (واقل عطاء) منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر أكبر * وأكثر وأقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين أو خبر كان أي ما لنا كنا أكثر وما لنا كنا أقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف أي ما لنا نحن أكثر وما لنا نحن أقل وعملا نصب على التمييز (قال) الله تعالى (هل نقصتكم من حقكم) زاد في الرواية الآتية شيأ (قالوا لا) لم تنقصنا (قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء) من عبادي وأراد المصنف رحمه الله بهذا اثبات صحة الاجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك * (باب الاجارة الى صلاة العصر) * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابي اويس) واسمه عبد الله ابن عبد الله بن اويس بن أبي عامر الاصبحي أبو عبد الله ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك)

الإمام (عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن) مولاه (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم) مع نبيكم (واليهود والنصارى) مع أنبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في أصل أبي ذر ووجهه على ارادة المعية (كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي) أي من أول النهار (الى نصف النهار على قيراط قيراط) مرتين (فعملت اليهود) أي الى نصف النهار (على قيراط قيراط) مرتين أيضا قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الخ كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا (ثم عملت النصارى) أي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى (على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس) بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة (على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا) أي باعتبار مجموع عمل الطائفتين (واقل عطاء قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا أن يعملوا به (من حقكم شيأ قالوا لا فقال) تعالى ولابي ذر قال (فذلك فضلي اوتيه من اشاء) قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا أن يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة * (باب اثم من منع اجر الاجير) * وبه قال (حدثنا يوسف بن محمد) العصفري الخراساني نزيل البصرة قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون (عن اسماعيل بن امية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن ابي سعيد المقبري) (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله تعالى ثلاثة) من الناس (انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي) أي اعطى العهد باسمي (ثم غدر) أي نقض العهد (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فاكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه اجره) وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا * (باب الاجارة من العصر) من أول وقته (الى) أول دخول (الليل) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم) أي على قيراطين (فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا) اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (اكملوا) وللاربعين فقال اكملوا (بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستأجر آخرين) بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم) أي لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة (قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم اكملوا بقية

عملكم فان مابقى من النهار شئ يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد مابقى من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم وفى رواية غير أبوى ذر والوقت واستأجر أجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذى شرطت لهم من الاجر فعملا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فان مابقى من النهار شئ يسير فأبيا وفى حديث ابن عمر السابق انه استأجر اليهود من أول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة وأجيب بأن ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ماحاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع فى ذلك يحصل له الاجر تاما بفضل الله قال وذكر حديث أبى موسى مثالا لمن أخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك فأشار بذلك الى أن من أخره عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية فى باب من أدرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى فى التوحيد مايوافق رواية أبى موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال فى أهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر) بالواو ولابى ذر فاستأجر بالفاء (قوما) هم المسلمون (ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسى أن فى روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى فى الاحوال الثلاثة بالالف (فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ماقبلوا من هذا النور) المحمدى وللاسماعيلى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله فى الفتح * (باب من استأجر اجيرا فترك اجره) وللكشميهنى فترك الاجير أجره (فعمل فيه المستأجر) بالتجارة والزراعة (فزاد) فيه أى ربح (اومن) وفى بعض النسخ ومن (عمل فى مال غيره فاستفضل) بالضاد المعجمة اى فضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثنى) بالافراد (سالم ابن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهرى والرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة (الى غار) كهف فى جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) بضم الياء من الانجاء أى لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح أعمالكم) بسكون واو تدعوا وأصله تدعون فسقطت النون لدخول أن (فقال) بالفاء ولابى الوقت قال (رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام (وكنت لا اغبق قبلهما) بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثى كذا فى الفرع وفى نسخة أغبق بضم الموحدة وللاصيلى كما فى الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعى وخطاؤه والغبوق شرب العشى أى ما كنت اقدم عليهما فى شرب نصيبهما من اللبن (اهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقا (فنأى) كسعى أى بعد (بى) وا لكريمة والاصيلى كما فى الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول (فى طلب شئ) بعد (يوما فلم ارح) بضم الهمزة وكسر الراء من اراح رباعيا أى لم أرجع (عليهما) أى على أبوى (حتى ناما فحلبت) وللحموى والمستملى فحملت بالميم (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت) بالواو ولابوى ذر والوقت فكرهت (ان اغبق قبلهما اهلا ومالا فلبثت والقدح) أى والحال ان القدح

(على يدى) بتشديد آخره على التثنية (انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) بفتح الراء أى ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة) بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة (فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبي صلى الله عليه وسلم * وقال الآخر اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس الى فأردتها عن نفسها) أى بسبب نفسها أو من جهتها وللحموى والمستملى على نفسها أى مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت منى حتى ألمت) بتشديد الميم وللكشميهنى ألمت أى نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفى البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافى الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعا منه كرامة لها (على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت) ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفى الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة فى اليونينية وفى غيرها أحل بضمها من الاحلال (أن تفض الخاتم الا بحقه) أى لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعى المسوغ للوطء (فتحرجت) أى تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهى أحب الناس الى وتركت الذهب الذى أعطيتها) قال العينى وفى رواية أبى ذر التى أعطيتها والذهب يذكر ويؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا ما نحن فيه) أى من هذه الصخرة وقول الزركشى انه فى البخارى بقطع الهمزة وكسر الراء أى اكشف وفى رواية غير البخارى بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيما وقفت عليه من نسخ البخارى المعتمدة كما قال بل فى كلها بهمزة الوصل فالله أعلم (فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع أجير وسقط لفظ انى لابى الوقت (فأعطيتهم أجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير رجل واحد) منهم (ترك) أجره (الذى له وذهب فثمرت) أى كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله أدى الى أجرى) بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ما ترى) برفع كل والخبر قوله (من أجرك) وللكشميهنى من أجلك باللام بدل الراء (من الابل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ما ترى ولا منافاة بين قوله فى السابقة بقرا وراعيها (فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى) بسكون الهمزة مجزوما على الامر (فقلت) له (انى لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان) بالفاء قبل الهمزة (كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا) بالوصل وضم الراء (ما نحن فيه) أى من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب المصنف بأنه ليس فى الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما تجر فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب البيوع وتأتى بقية مباحثه فى أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته *

(باب من آجر نفسه) لغيره (ليحمل) له متاعه (على ظهره ثم تصدق به) أى بأجره وللكشميهنى ثم تصدق منه *

(و) باب (أجرة الحمال) بالحاء المهملة ولابى ذر وأجر بغير هاء * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سعيد بن يحيى بن سعيد) أى ابن أبان بن سعيد بن العاصى الاموى (القرشى) البغدادى وسقط لغير أبى ذر القرشى قال (حدثنا أبى) يحيى بن سعيد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل (عن أبى مسعود) عقبة بن عامر (الانصارى) البدرى (رضى الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر بالصدقة) ولابى ذر اذا أمرنا بالصدقة (انطلق أحدنا) لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها (الى السوق فيحامل) بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين أى يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الآخر ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المد) من الطعام أجرة عما حمله وعند النسائى من طريق منصور عن أبى وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (وان لبعضهم) أى اليوم (لمائة ألف) من الدنانير أو الدراهم واللام للتأكيد وهى ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائى وما له يومئذ درهم أى فى اليوم الذى كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم أغنياء (قال) أبو وائل (ما نراه) بفتح النون وضمها أى ما أظن أبا مسعود عقبة بن عامر أراد بذلك البعض (الا نفسه) وفى نسخة بالفرع وأصله ما نراه يعنى الا نفسه * وهذا الحديث سبق فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة * (باب) حكم (أجر السمسرة) بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة أى الدلالة (ولم ير ابن سيرين) محمد (وعطاء)

هو ابن أبي رباح (وابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم (والحسن) البصري (بأجر السمسار بأسا وقال
ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (لا بأس ان يقول) للسمسار (بع هذا الثوب فما زاد على كذا
وكذا فهو لك) وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله أجر
مثله (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة ايضا (اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك) ولا بوى
ذروا الوقت فلك (او بيني وبينك فلا بأس به) وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار (وقال النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمون عند شروطهم) اى الجائزة شرعا وهذا روى من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق
في مسنده ومن حديث أبي هريرة عند احمد وأبي داود والحاكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه)
طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى) بضم التحتية وفي
بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل (ولا يبيع) بالنصب على أن لا زائدة
(حاضر لباد) قال طاوس (قلت يا ابن عباس ماقوله) اى ما معنى قوله (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له
سمسارا) * وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط
الجمهور أن تكون الاجرة معلومة * وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع * هذا
(باب) بالتنوين (هل يؤاجر الرجل) المسلم (نفسه من مشرك في ارض الحرب) وهي دار الكفر * وبه قال
(حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن
مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع قال (حدثنا
خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام (رضي الله عنه
قال كنت رجلا قينا) بفتح القاف وسكون التحتية حدادا (فعملت) أي سيفا (للعاصي بن وائل) السهمي
والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة
وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم (فاجتمع لي عنده) زاد الامام احمد دراهم (فأتيته أتقاضاه) أي أطلب
الدراهم أجرة عمل السيف (فقال) اى العاص (لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما) بتخفيف الميم
حرف تنبيه (والله) لا اكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث
فكأنه قال لا اكفر أبدا (فلا) أي فلا اكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه
قال الكرماني ويروى أما بالتشديد وتقديره أما أنا فلا اكفر والله وأما غيري فلا أعلم حاله (قال) العاصي
(واني) بحذف همزة الاستفهام والتقدير أواني (لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال فانه سيكون
لي ثم) بفتح المثلثة اى هناك (مال وولد فأقضيك) حقك (فأنزل الله تعالى افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال
لأوتين مالا وولدا) * وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة أن العاصي كان مشركا وكان خباب
اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل أن يكون
الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي
استقرت عليه المذاهب أن الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لاهل الذمة ولا يعد
ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك * وهذا الحديث
سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم * (باب)
حكم (ما يعطى) بضم أوله وفتح ثالثه (في الرقية) بضم الراء وسكون القاف أي العوذة (على أحياء العرب)
بفتح الهمزة طائفة مخصوصة (بفاتحة الكتاب) وعورض المؤلف في قوله على أحياء العرب لان الحكم
لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب في فتح الباري بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه
في عمدة القاري بأن هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه
في الفرع وأصله (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في الطب (عن النبي صلى الله عليه وسلم احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله) وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في
التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى
بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبي شيبة (لا يشترط

المعلم

المعلم) على من يعلمه أجرة (الا أن يعطى شيأ فليقبله) بالجزم على الامر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني وفى بعضها ان بكسر الهمزة أى لكن ان يعط شيأ بدون الشرط فليقبله (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندى الكوفى مما وصله البغوى فى الجعديات (لم أسمع احدا) من الفقهاء (كره أجر المعلم وأعطى الحسن) البصرى (دراهم عشرة) أجرة المعلم وصله ابن سعد فى الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (بأجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم (باسا) أى اذا كان بغير اشتراط أمامع الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال السحت الرشوة فى الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير بأسانيده عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وأخرجه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يارسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم (وكانوا يعطون) الاجرة بفتح الطاء (على الخرص) لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك فى أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس (عن ابى المتوكل) على بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجى بالنون والجيم البصرى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى ولم يسم أحد منهم وفى رواية سليمان بن قية بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها) أى فى سرية عليها أبو سعيد الخدرى كما عند الدارقطنى ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر (حتى نزلوا) أى ليلا كما فى الترمذى (على حى من احياء العرب) قال فى الفتح ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا به من اى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا ان يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشى وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول أى لسع (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ولم يسم سيد الحى (فسعوا له بكل شئ) مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهنى فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسى انها تصحيف (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله) وللكشميهنى لعل باسقاط الهاء (أن يكون عند بعضهم شئ) يداويه (فأتوهم فقالوا ايا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا) وللكشميهنى وشفينا (له بكل شئ لا ينفعه) فى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوى كما فى بعض روايات مسلم (نعم والله انى لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفى رواية النسائى ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الكل واحد شاة (فانطلق) الراقى الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن أبى جمرة فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق فى الجوارح التى يمر عليها فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى اخرها وفى رواية الاعمش عند سبع مرات وفى حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد أى حل (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابى ان المشهور أن يقال فى الحل أنشط بالهمزة وفى العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجئ فى الرواية كأنما نشط من عقال

هكذا بياض فى الأصل

هو ابن أبي رباح (وابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم (والحسن) البصري (بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (لا بأس ان يقول) للسمسار (بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله أجر مثله (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة ايضا (اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك) ولا يوى ذروا الوقت فلك (او بيني وبينك فلا بأس به) وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم) اى الجائزة شرعا وهذا روى من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث أبي هريرة عند احمد وأبي داود والحاكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى) بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل (ولا يبيع) بالنصب على أن لا زائدة (حاضر لباد) قال طاوس (قلت يا ابن عباس ما قوله) اى ما معنى قوله (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) * وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة * وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع * هذا (باب) بالتنوين (هل يؤاجر الرجل) المسلم (نفسه من مشرك في ارض الحرب) وهي دار الكفر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام (رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا) بفتح القاف وسكون التحتية حدادا (فعملت) أي سيفا (للعاصي بن وائل) السهمي والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم (فاجتمع لي عنده) زاد الامام احمد دراهم (فأتيته أتقاضاه) أي أطلب الدراهم أجرة عمل السيف (فقال) اى العاص (لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما) بتخفيف الميم حرف تنبيه (والله) لا اكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا اكفر أبدا (فلا) أي فلا اكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى أما بالتشديد وتقديره أما أنا فلا اكفر والله وأما غيري فلا أعلم حاله (قال) العاصي (واني) بحذف همزة الاستفهام والتقدير أواني (لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال فانه سيكون لي ثم) بفتح المثلثة اى هنالك (مال وولد فأقضيك) حقك (فأنزل الله تعالى افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) * وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة أن العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب أن الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك * وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم * (باب) حكم (ما يعطى) بضم أوله وفتح ثالثه (في الرقية) بضم الراء وسكون القاف أي العوذة (على أحياء العرب) بفتح الهمزة طائفة مخصوصة (بفاتحة الكتاب) وعورض المؤلف في قوله على أحياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب في فتح الباري بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بأن هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وأصله (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في الطب (عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله) وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبي شيبة (لا يشترط

المعلم

المعلم) على من يعلمه أجرة (الا أن يعطى شيأ فليقبله) بالجزم على الامر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرمانى وفى بعضها ان بكسر الهمزة أى لكن ان يعط شيأ بدون الشرط فليقبله (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغر الكندى الكوفى مما وصله البغوى فى الجعديات (لم أسمع احدا) من الفقهاء (كره أجر المعلم وأعطى الحسن) البصرى (دراهم عشرة) أجرة المعلم وصله ابن سعد فى الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (بأجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم (بأسا) أى اذا كان بغير اشتراط أما مع الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال السحت الرشوة فى الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير بأسانيده عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وأخرجه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يارسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم (وكانوا يعطون) الاجرة بفتح الطاء (على الخرص) لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك فى أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس (عن ابى المتوكل) على بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجى بالنون والجيم البصرى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى ولم يسم أحد منهم وفى رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها) أى فى سرية عليها أبو سعيد الخدرى كما عند الدارقطنى ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر (حتى نزلوا) أى ليلا كما فى الترمذى (على حى من احياء العرب) قال فى الفتح ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا به من اى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا ان يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشى وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول أى لسع (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ولم يسم سيد الحى (فسعوا له بكل شئ) مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهنى فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسى انها تصحيف (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله) وللكشميهنى لعل باسقاط الهاء (أن يكون عند بعضهم شئ) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا) وللكشميهنى وشفينا (له بكل شئ لا ينفعه) فى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوى كما فى بعض روايات مسلم (نعم والله انى لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفى رواية النسائى ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الكل واحد شاة (فانطلق) الراقى الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن أبى جمرة فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق فى الجوارح التى يمر عليها فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى اخرها وفى رواية الاعمش عند سبع مرات وفى حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد أى حل (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابى ان المشهور أن يقال فى الحل أنشط بالهمزة وفى العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجئ فى الرواية كأنما نشط من عقال

هكذا بياض فى الاصل

وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها اذا حللتها وفى القاموس كما الصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وأنشطه حله ونقل فى المصابيح عن الهروى أنه رواه كأنما أنشط من عقال وعن السفاقسى أنه كذلك فى بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشى وما به قلبة) بحركات أى علة وسمى بذلك لأن الذى تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطى أنه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه (قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى) بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ما ذكرتم من القسمة (حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له) بنصب نذكر عطفا على نأتى المنصوب بأن المضمرة بعد حتى (الذى كان) من أمرنا هذا (فننظر) نصب عطفا على المنصوب (ما يأمرنا) به فنتبعه وفى رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شئ (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام للراقى (وما يدريك أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف قال الداودى معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لأن ابن عيينة قال اذا قيل وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه وأجاب ابن التين بأن ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القرآن والا فلا فرق بينهما فى اللغة وعند الدارقطنى وما علمك أنها رقية قال حتى ألقى الى فى روعى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد أصبتم) فى الرقية أو فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لى معكم) منه (سهما) أى نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقى وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لا شبهة فيه (فضحك رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله) البخارى (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذى والمؤلف فى الطب لكن بالعنعنة (حدثنا أبو بشر) جعفر بن أبى وحشية السابق قال (سمعت أبا المتوكل) الناجى (بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكر هذا تصريح أبى بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابى عوانة على الاسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كما فى مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن أبى وحشية عن أبى نضرة عن أبى سعيد فجعل بدل أبى المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله فى الفتح وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ فى رواية الحموى وثبت للمستملى والكشميهنى ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبى عوانة فواسطى وأخرجه المؤلف فى الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فيه وفى البيوع والترمذى فيه وكذا النسائى وابن ماجه فى التجارات * (باب) حكم (ضريبة العبد) بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده فى كل يوم (و) بيان (تعاهد ضرائب الاماء) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة البخارى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد الطويل) أبى عبيدة البصرى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال حجم أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح (النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع او صاعين من طعام) شك الراوى وفى باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فأمر له بصاع من تمر (وكلم مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالى مجازا كما مر (فخفف) بفتح الخاء المعجمة وفى نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول (عن غلته) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (أو) قال (ضريبته) وهما بمعنى والشك من الراوى * ومناسبته للترجمة واضحة وأما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد فى الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق فى البيع * (باب خراج الحجام) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلى البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أبا طيبة نافعا (أجره) بفتح الهمزة أى صاعا من تمر وزاد فى البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه فى الحديث اللاحق وهو نص فى اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد فى الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام أحمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته

وأباحوها للعبد مطلقا الحديث محيصة عند مالك واحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه نواضحك * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام) أبا طيبة (اجره) صاعا من تمر (ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهية) في اجر الحجام (لم يعطه) اجره * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثان هذا وآخره سبق في الطهارة انه (قال سمعت انسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم) التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضي التكرار (ولم يكن يظلم احدا اجره) أي لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر وهو اعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل * (باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه) وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وان كان حجمه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وأبي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث أبي طيبة قوله (وامر له بصاع اوصاعين او مد او مدين) اى من تمر والشك من شعبة (وكلم) عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم (فيه) مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز أو كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة (فخفف من ضريبته) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول * وفي حديث عمر عند ابن أبي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع والله اعلم * (باب) حكم (كسب البغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أي الزانية (و) حكم كسب (الاماء) البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة (وكره ابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (اجر النائحة والمغنية) من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على كسب أو بالرفع على الاستئناف (ولا تكرهوا فتياتكم) اى اماءكم (على البغاء) اى الزنا وكان أهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري ان عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت ما انا براجعة فنزلت * وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة (ان اردن تحصنا) قال في الكشاف فان قلت لم أقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الامع ارادة التحصن وآمر المواتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بأن الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) من خراجهن واولادهن (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن) لهن (غفور رحيم) وقال الزمخشري لهم أو لهن أو لهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اى للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله من بعد اكراههن مصدر اضيف الى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسألة قلت لم يعدوا في الرابط الفاعل

المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسألة ولو قلت هند عجبت ضرب زيد لم تجز ولما قدر
الزمخشري في احد تقديريه لهن اورد سؤ الاقفال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا
بخلاف المكره عليه في انها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل أو بما يخاف
منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه
فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن
عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطاء الخراساني
ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم
للمكرهات حكاهن ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن أبي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد
اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات
(وقال مجاهد) في تفسير (فتياتكم) أي (اماءكم) اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن
مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته
ولفظ رواية أبي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا قتيبة
ابن سعيد) بكسر العين (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابي مسعود الانصاري) هو عقبة بن عامر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن) اكل (ثمن الكلب) مطلقا (و) عن (مهر البغي) بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع
بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع
فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته
وهذا الحديث قد سبق في أواخر البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
محمد بن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف
التحتية الكوفي (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة رضي
الله عنه) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل *

(باب) النهي عن (عسب الفحل) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل
حيوان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (واسماعيل بن ابراهيم)
ابن علية (عن علي بن الحكم) بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن
عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) كراء (عسب الفحل) حذف المضاف وأقام
المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول
والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل أن بذل المال
عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان
كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذي
وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال
يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله أهل المذهب
على الاجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل
من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استأجره على نزوات
معلومة ومدة معلومة جاز * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع *

هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) احد (ارضا) من آخر (فمات احدهما) أي احد المتواجرين هل تنفسخ
الاجارة ام لا (وقال) بالواو ولابي الوقت قال (ابن سيرين) محمد (ليس لاهله) أي اهل الميت (ان يخرجوه) أي
المستأجر (الى تمام الاجل) الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله أي لورثته أن يخرجوه من
عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستأجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في أن يخرجوه الى عقد
الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك

الضمير

الضمير في أهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ
الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه أن يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة
تدل عليه فهو في حكم الملفوظ وأصل الكلام في أصل الموضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل
أرضا فمات أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا يد المستأجر من تلك الارض أم لا فأجاب بقوله ليس لاهله أي
لاهل الميت أن يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل أي أجل الاجارة (وقال الحكم) بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة
(والحسن) البصري (واياس بن معاوية) بن قرة المزني (تمضى الاجارة) بضم الفوقية وفتح الضاد ولابي ذر بفتحها
وكسر الضاد (الى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق أيوب
عن ابن سيرين نحوه والحاصل أن الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب
الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها
بموت الذي آجره (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما أخرجه مسلم (أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر)
أي بأن يكون النصف للزارع والنصف له صلى الله عليه وسلم (فكان ذلك) مستمرا (على عهد النبي)
ولابي ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم و) عهد (أبي بكر وصدرا من خلافة عمر) رضي الله عنهما
(ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة) ولابي ذر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة (بعد ما قبض النبي صلى الله
عليه وسلم) فدل على أن عقد الاجارة لم ينفسخ بموت أحد المتواجرين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل)
قال (حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد أبو ذر والوقت اليهود (أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج
منها وان ابن عمر) عطف على سابقه أي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (حدثه) أيضا (ان المزارع) بفتح
الميم (كانت تكرى على شئ) من حاصلها قال جويرية (سماه) أي سمى (نافع) مقدار ذلك الشئ (لا احفظه
وان رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة (حدث) باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لأن ابن عمر رضي الله
عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدثه له خصوصا (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع)
بفتح الميم (وقال عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما
(حتى أجلاهم عمر) رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخرى وفي آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء وأريحاء (بسم الله الرحمن الرحيم
* الحوالات) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وفي رواية أبي ذر عن المستملي
كما في الفرع واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الحوالات كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالات * هذا (باب) بالتنوين (في الحوالة وهل
يرجع) المحيل (في الحوالة) ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع * وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه
ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة * وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط
التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها
ما لم يملكه قبلها لا استيفاء حق بأن يقدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه * وشروطها
رضى المحيل والمحتال لأن للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن
الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وأن تكون الحوالة
بدين لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا
عن حق المحتال فان تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين
جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال
عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك
وحقيقتها أن تكون على أصل دين فان لم تكن على أصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة

واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس فى الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر واقلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله فى الرعاية (وقال الحسن) البصرى (وقتادة) مما وصله ابن أبى شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا (اذا كان) المحال عليه (يوم احال عليه مليا) اصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء فى الياء أى غنيا وجواب اذا قوله (جاز) أى الفعل وهو الحوالة وليس له أى للمحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعى أن المحتال لا يرجع بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين فى يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بأن يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند أبى حنيفة اما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (يتخارج الشريكان) اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا يتخارج (اهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك أى فان هلك (لاحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) لانه رضى بالدين عوضا فتوى فى ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت فى يده وقد ألحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار اليه بقوله واهل الميراث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل) المديان (الغنى) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) يحرم عليه وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم طلب فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى أصحابنا وجهين فى وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين فى الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعانى فى القواطع فى اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووى فى التفليس بالطلب والجمهور على أن قوله مطل الغنى ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقى وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعى والنووى انه ليس عليه ذلك وفصل الفراوى فيما حكاه ابن الصلاح فى فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاص فلا قال الاسنوى وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهى متوقفة فى حقوق الآدميين على الرد انتهى قال ابن العراقى ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال فى منع أخذ الزكاة يبقى النظر فى أن لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغنى بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثانى وفى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند النسائى وابن ماجه المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل (فاذا أتبع احدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول (على ملى) بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشى بالهمز وقال الغنى من الملاءة قال فى المصابيح وظاهره أن الرواية كذلك فينبغى تحريرها ولم أظفر بشئ انتهى والذى فى الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذى رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأن الامر بقبول الحوالة

معلل بكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملى لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففى قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة فى الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذى اقتصر عليه الرافعى وقال ابن الرفعة فى المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر فى التقديرين الغنى انتهى قال البرماوى وقد يدعى أن فى كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد فى كل منهما من حذف يذكره يحصل الارتباط فيتقدر فى الاول مطل الغنى ظلم والمسلم فى الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملى فينبغى أن يتبعه وفى الثانى مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملى فليتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الاذرعى انه يعتبر فى استحباب قبولها على ملى كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة (فليتبع) بفتح التحتية وسكون الفوقية اى اذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا قال النووى مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكى فى شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه قال الجمهور كما مر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحوالة ومسلم فى البيوع وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملى فليس له رد) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملى فليتبع) بتشديد التاء كما فى الفرع وقال النووى المشهور فى الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابى أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى أحيل فى الرواية الاخرى فى مسند الامام أحمد بلفظ واذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل ولهذا عدى اتبع بعلى لانه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملى فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على أن هذا الامر للندب وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فأوجبوا قبولها على الملى كما حكيناه فى الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخارى حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهى الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون أمر ارشاد أشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوى انما هو فى جانب المحيل أما قبول المحتال الحوالة فلأمر أخروى وقيل الصارف كونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو الندب على المرجح فى الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا اتبع وقد مر ما فى ذلك * وهذا الباب ثابت فى نسخة الفربرى ساقط من نسخ الباقين * هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) رجل (دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخى قال (حدثنا يزيد بن أبى عبيد) بالتصغير مولى سلمة ابن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسمه سنان المدنى شهد بيعة الرضوان (رضى الله عنه) انه (قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بجنازة فقالوا صل عليها) يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذى قال صل عليها وفى حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (فقال هل عليه) أى الميت (دين لانه عليه السلام كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتى بميت

لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) لم يترك شيأ (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم أتى بجنازة اخرى فقالوا يارسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بأن من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفي بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم اتى بالجنازة (الثالثة فقالوا اصل عليها) يارسول الله (قال هل ترك) الميت (شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري (صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا أنه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا الا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة * ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى أنا اتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له أن يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار في مأمن فخف سخطه وقرب من الرضاء * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الكفالة في القرض والديون) من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالابدان وغيرها) أي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر (وقال ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن محمد بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي (ابن عمرو) بفتح العين (الاسلمي عن ابيه) حمزة (ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا) بتشديد الدال المكسورة أي آخذا للصدقة عاملا عليها (فوقع رجل على جارية امرأته) لم يسم أحد منهم وهذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته أدي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل أنت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فاخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته المرأة ثم ورث من امه مالا فقالوا هذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال (فأخذ حمزة) رضي الله عنه (من الرجل كفيلا) ولابي ذر كفلاء بالجمع (حتى قدم على عمر وكان عمر) رضي الله عنه (قد جلده مائة جلدة) كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت (فصدقهم) بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة أي صدق القائلين بما قالوا (و) انما درأ عمر عنه الرجم لأنه (عذره بالجهالة) وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته أو بانها جاريتها الا انها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا اسقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة

الصحابة حينئذ (وقال جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي (والاشعث) بن قيس الكندي الصحابي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل (استتبهم وكفلهم) أي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن أبي شيبة (فتابوا وكفلهم) ضمنهم (عشائرهم) قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه أحد مشايخ الامام أبي حنيفة (اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه) سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل أي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لا ان أثبت موته أو عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده أن يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسألة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الاجل أو بعده وأما ان مات بغير البلد فقال أشهب لا أبالي مات غائبا أو في البلد أي يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجاء قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء الا بعد الاجل ضمن (وقال الحكم) بن عتيبة (يضمن) أي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال الليث) بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر أن أبا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية أبي ذر قوله قال أبو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم) على ذلك (فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت) وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) أي الالف دينار (اليه) وفي رواية أبي سلمة فعد له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول أرجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو (الى أجل مسمى فخرج) الذي استلف (في البحر فقضى حاجته) وفي رواية أبي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه (ثم التمس مركبا) بفتح الكاف أي سفينة (يركبها) حال كونه (يقدم عليه) أي على الذي أسلفه ودال يقدم مفتوحة (للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا) زاد في رواية أبي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك (فأخذ) الذي استلف (خشبة فنقرها) أي حفرها (فأدخل فيها) في الخشبة وللكشميهني فيه أي في المكان المنقور من الخشبة (ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية أبي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي (ثم زجج موضعها) بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزجاج أو حشاشقوق لصاقها بشيء ورفعه

بالزج وقال الخطابي سوّى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن
يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجاجا ليمسكه ويحفظ ما فيه
وقال السفاقسي أصلح موضع النقر (ثم أتى بها) أي بالخشبة (الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت
تسلفت فلانا ألف دينار) قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف
الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بأن تنظيره باستسلفت
غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال والتفعل يأتي للمتعدي بلا حرف الجر
كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية
أبي ذر (فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك)
ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره
فرضي به أي بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك أي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من
الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على أن في المتن الذي ساقه العيني بك
بالكاف في الموضعين فالله أعلم (واني جهدت) بفتح الجيم والهاء (ان أجد مركبا أبعث اليه الذي له) في ذمتي
(فلم أقدر) على تحصيلها (واني أستودعكها) بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها
بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية (فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت
في البحر (ثم انصرف وهو) أي والحال انه (في ذلك يلتمس) أي يطلب (مركبا يخرج الى بلده) أي الى بلد
الذي أسلفه (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) حال كونه (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذي اسلفه للرجل
(فاذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لاهله) يجعلها (حطبا) للايقاد (فلما نشرها) أي قطعها
بالمنشار (وجد المال) الذي له (والصحيفة) التي كتبها الرجل اليه بذلك (ثم قدم) الرجل (الذي
كان أسلفه فأتى بالالف دينار) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون أراد بالالف ألف دينار على
البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم يقل
ان المضاف اليه أقيم مقام المضاف * الثاني أن يكون أصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها
بالادغام دالا فكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية
معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعقد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث أن يكون
الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره أبو علي الفارسي (فقال) بالفاء ولابي
الوقت وقال للذي أسلفه (والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت
فيه قال) الذي أسلفه (هل كنت بعثت الي بشيء) وللحموي والمستملي الي شيأ (قال أخبرك اني لم أجد
مركبا قبل الذي جئت فيه) وللحموي والمستملي جئت به (قال فان الله قد أدى عنك) المال (الذي) وللحموي
والمستملي التي أي الالف التي (بعثت) بها أو به (في الخشبة) ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني بعثت
والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر (بالالف الدينار) التي أتيت بها بصحبتك
حال كونك (راشدا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا
مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي
فقال اسلفني ألف دينار الى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل أي سافر
بها في تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث
أبي هريرة فاستفدنا منه ان الذي أقرض هو النجاشي فيجوز أن تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع
لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل
والمسؤل منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين بني اسرائيل
بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد أن يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه
من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى
وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد
النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل

أهل اليمن من الحبشة فى دين بنى اسرائيل أيضا وهى النصرانية وكان النجاشى ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الآية لا يزيد عيسى على هذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا مختصرا فى الاستقراض واللقطة والاستئذان والشروط وسبق فى البيع والزكاة * (باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم) مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوهم نصيبهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز أن يعطف على الوالدان ويكون الضمير فى فآتوهم للموالى والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالى الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وثأرى ثأرك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وأرثك وتطلب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير أن الحلف كان فى اول الاسلام يقتضى استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هى التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركى بخاء معجمة البصرى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن ادريس) ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن طلحة بن مصرف) بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامى بالتحتية الكوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال فى قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى قال) تفسير موالى (ورثة) وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم والسدى والضحاك ومقاتل بن حيان (والذين عاقدت ايمانكم) أى عاقدتهم ذووا ايمانكم ذوى ايمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائى عقدت بغير ألف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول أى عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف فى الاولى (قال) أى ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا) زاد أبو ذر على النبى صلى الله عليه وسلم (المدينة يرث) فعل مضارع ولابى ذر عن الكشميهنى ورث (المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه) اقربائه (للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار (فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت) أى آية الموالى آية المعاقدة (ثم قال) ابن عباس فى قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة) بكسر الراء أى المعاونة (والنصيحة) مستثنى من الاحكام المقدرة فى الآية المنسوخة أى نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده أو الاستثناء منقطع أى لكن النصر باق ثابت (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذى كان يرث بالاخوة * وهذا الحديث أخرجه البخارى فى التفسير والفرائض وأبو داود والنسائى جميعا فى الفرائض * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصارى الزرقى أبو اسحاق القارى (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) الزهرى أحد العشرة رضى الله عنه (فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الانصارى الخزرجى أحد نقباء الانصار * وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق فى البيوع والغرض منه اثبات الحلف فى الاسلام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن الصباح) بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابى البغدادى قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) الخلقانى بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفى قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قال قلت لانس) ولابى ذر زيادة ابن مالك (رضى الله عنه ابلغك) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أى لا عهد (فى الاسلام) على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية (فقال) انس له (قد حالف) آخى (النبى صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى) أى بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى الفرائض * (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع) عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق فى ذمته (وبه) أى بعدم الرجوع (قال الحسن) البصرى وهو قول

الجمهور * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل الشيباني البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة) بضم الهمزة (ليصلي عليها فقال هل عليه) أي الميت (من دين فقالوا لا فصلى عليه) زاد في باب ان أحال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيأ قالوا لا (ثم أتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم) عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير (قال صلوا) ولابي ذر فصلوا (على صاحبكم قال ابو قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري (علي دينه) ولابن ماجه أنا أتكفل به (يارسول الله فصلى عليه) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة * ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على أنه ليس له أن يرجع * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان أي لو تحقق المجيء (قد اعطيتك هكذا وهكذا) زاد في غير رواية أبي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة * تدع الصوادي لايجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيد حديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذي قبله وورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوائد البغوي (فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر) الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) أي وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت) له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي) أبو بكر رضي الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبالمثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها) أي مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام * ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * (باب جوار أبي بكر) الصديق رضي الله عنه أي أمانه قال تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره أي أمنه وجيم جوارا بالكسر ويجوز الضم (في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه (وعقده) أي عقد أبي بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده لشهرته به وأبو عبد الله المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم (فأخبرني) الفاء عاطفة على محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا فأخبرني (عروة بن الزبير ابن العوام) (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) بكسر القاف اي لم أعرف (أبوي) أبا بكر وأم رومان وزاد أبو ذر عن الكشميهني قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة والنصب على نزع الخافض أي يدينان بدين الاسلام (وقال أبو صالح) سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع وأصله سلوية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن الزهري قال اخبرني) بالافراد

(عروة

(عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لم اعقل ابوىّ قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية) تفسير لقوله طرفى النهار وهو منصوب على الظرف (فلما ابتلى المسلمون) بأذى المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضى الله عنه حال كونه (مهاجرا قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار (حتى اذا بلغ برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابى ذر برك بكسر الموحدة قال فى المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلى والمستملى والحموى قال وهو موضع بأقاصى هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابى ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا فى الفرع وأصله لابى ذر وعند المروزى الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلى وكذا رواه لنا المروزى وقيل ان ذلك كان لاسترخاء فى لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذرى وحكى السهيلى مالك وعند الكرمانى ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرمانى لان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمى والذى هنا من القارة فافترقا (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بنى الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمى واسم ابن الدغنة قال مغلطاى اسمه مالك وعند البلاذرى فى حديث الهجرة انه الحارث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو أولى ووهم من زعم أنه ربيعة بن رفيع (فقال اين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر) رضى الله عنه (اخرجنى قومى) أى تسببوا فى اخراجى (فأنا اريد أن اسيح) بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة أى اسير (فى الارض) فان قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى أرض الحبشة أجيب بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التى قصدها حتى يسير فى الارض وحده زمانا فيكون سائحا (فاعبد) بالفاء ولابى ذر وأعبد (ربى قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج) بفتح اول الاول وضم اول الثانى مبنيا للفاعل والثانى للمفعول (فانك تكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذى لا تصرف له وقال الزركشى وتكسب العديم أى الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة اول الكتاب فى حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شئ من النسخ كما ادعاه وان وقف عليها فى نسخة كذلك (وتصل الرحم) أى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذى لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف (وتقرى الضيف) بفتح المثناة الفوقية من الثلاثى أى تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجئ الملك له (وانا لك جار) أى مجير لك مؤمنك ممن أخافك منهم (فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى بكر) استشكل بأن القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى وأجيب بأنه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذى هو المجئ أو هو من قبيل المشاكلة لان أبا بكر كان راجعا أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفى باب الهجرة فرجع أى أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد فى الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة (فطاف) أى ابن الدغنة (فى اشراف كفار قريش) أى ساداتهم (فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابى ذر لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه ولابى ذر بفتح أوله وضم ثالثه (اتخرجون رجلا) بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكارى (يكسب المعدوم) بفتح الياء وضمها كما فى الفرع وأصله والجملة فى محل نصب صفة لرجل وما بعده عطف عليه (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش) بالذال المعجمة بعد الفاء أى امضوا (جوار ابن الدغنة) ورضوا به (وآمنوا) بمد الهمزة وفتح الميم المخففة أى جعلوا (أبا بكر) فى امن ضد الخوف (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره) دخلت الفاء على شئ محذوف قال الكرمانى تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العينى لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد زيادة شئ بل تصلح

الفاء أن تكون جزاء شرط تقديره من أبا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه فى داره (فليصل) بالفاء وفى نسخة بالفرع واصله وليصل (وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) اشارة الى ماذكر من الصلاة والقراءة (ولا يستعلن) لا يجهر (به فانا قد خشينا أن يفتن) بفتح التحتية وكسر الفوقية أى يخرج (ابناءنا ونساءنا) من دينهم الى دينه (قال ذلك) الذى شرطه كفار قريش (ابن الدغنة لابى بكر فطفق) بكسر الفاء أى جعل وفى الهجرة فلبث (أبو بكر) رضى الله عنه (يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة فى غير داره ثم بدا) أى ظهر (لابى بكر) رضى الله عنه رأى فى أمره بخلاف ما كان يفعله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو أول مسجد بنى فى الاسلام (وبرز) ظهر أبو بكر (فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهنى فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد (عليه نساء المشركين وابناؤهم) أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة (يعجبون) زاد الكشميهنى منه (وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف أى كثير البكاء (لا يملك دمعه) وفى الهجرة لا يملك عينيه أى لا يملك اسكانهما عن البكاء من رقة قلبه (حين يقرأ القرآن فأفزع) بالفاء الساكنة وبعدها زاى أى اخاف (ذلك اشراف قريش من المشركين) لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا الى دين الاسلام (فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا) بالراء الساكنة وللكشميهنى أجزنا بالزاى بدل الراء (ابا بكر على ان يعبد ربه فى داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن) بفتح أوله وكسر ثالثه (ابناءنا ونساءنا) ولابى ذر أن يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبا عن الفاعل (فأنه فان أحب ان يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وان أبى) امتنع (الا ان يعلن ذلك) المذكور من الصلاة والقراءة أى يجهر (فسله) بسكون اللام من غير همز فعل أمر (ان يرد اليك ذمتك) عهدك له (فانا كرهنا ان نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء أى ننقض عهدك (ولسنا مقرين لابى بكر الاستعلان) أى لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا (قالت عائشة) رضى الله عنها (فأتى ابن الدغنة ابا بكر فقال) له (قد علمت الذى عقدت لك عليه) مع اشراف قريش (فاما ان تقتصر على ذلك) الذى شرطوه (واما ان ترد الى ذمتى) عهدى (فانى لا احب ان تسمع العرب انى اخفرت) مبنيا للمفعول أى غدرت (فى رجل عقدت له قال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (انى) ولابى ذر فانى (ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله) أى بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضى الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم رأيت سبخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابى ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال فى المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء (ذات نخل بين لابتين) بموحدة مخففة تثنية لابة (وهما الحرتان) بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة أرض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهرى (فهاجر) بالفاء ولابى الوقت وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة (حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز أبو بكر) رضى الله عنه حال كونه (مهاجرا) أى طالبا للهجرة من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى على مهلك من غير عجلة (فانى ارجو أن يؤذن لى) بضم الياء مبنيا للمفعول فى الهجرة (قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبى انت) مبتدأ خبره بأبى أى مفدى بأبى أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبى قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجو ذلك (فحبس أبو بكر نفسه) أى منعها من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم زاد فى الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهرى (اربعة اشهر) * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن أن لا يؤذى وأن تكون العهدة عليه فى ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهرى وساقه فى الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتى ان شاء الله تعالى * وقد سبق صدر هذا الحديث فى ابواب المساجد فى باب المسجد يكون فى الطريق والله اعلم * (باب) بيان حكم (الدين) سقط الباب وترجمته لابوى ذر والوقت والحديث

الآتى ان شاء الله تعالى من رواية المستملى وعند النسفى وابن شبويه باب بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أى الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهنى قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (انه ترك لدينه وفاء) أى ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بان لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا) وزاد مسلم أو ضيعة (فعلىّ قضاؤه) مما أفاء الله علىّ (ومن ترك مالا فلورثته) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان فى حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما أو جائزة وجهان قال النووى الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم وفى حديث ابن عباس عند الحازمى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له اؤدى عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمى لا باس به فى المتابعات ففيه انه السبب فى قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلىّ فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين * وحديث الباب أخرجه أيضا فى النفقات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوكالة) بفتح الواو ويجوز كسرها وهى فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصى هذا وهو شرع من قبلنا وورد فى شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وفى رواية أبى ذر تقديم كتاب على البسملة * هذا (باب) بالتنوين (فى وكالة الشريك) ولابى ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفى كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو (الشريك فى القسمة) بدل من الشريك الاول وفى نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفى أخرى الشريك بالنصب (وغيرها) أى والشريك فى غير القسمة (وقد اشرك النبى صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبى طالب (فى هديه) وهذا وصله المؤلف فى الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه فى الهدى (ثم امره بقسمتها) أى الهدايا * وهذا وصله أيضا فى الحج من حديث علىّ بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة العامرى الكوفى السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن ابى نجيح) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام فى التفسير (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى) الانصارى المدنى (عن علىّ رضى الله عنه) انه (قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتصدق بجلال البدن) بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة (التى نحرت وبجلودها) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتأنيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علىّ رضى الله عنه * ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه * وهذا الحديث قد سبق فى الحج وذكرنا طرفا منه * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحرانى الجزرى نزيل مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبى حبيب (عن ابى الخير) مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جملتها لهم (فبقى عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوى أو اذا أتى عليه حول (فذكره للنبى

صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت) ولابى ذر ضح به أنت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذى تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ماصار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب بأنه سيأتى الحديث فى الاضاحى من طريق أخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال فى المصابيح ينبغى أن يضاف الى ذلك أن عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه فى تلك الضحايا التى قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه فى ترجمة وكالة الشريك الشريكه فى القسم * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الضحايا والشركة ومسلم فى الضحايا والترمذى والنساءى وابن ماجه فيها أيضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب او) وكل المسلم حربيا كائنا (فى دار الاسلام) بأمان (جاز) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى الاويسى المدنى الاعرج (قال حدثنى) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبى سلمة المدنى (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) القرشى (عن ابيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه) أنه (قال كاتبت امية بن خلف) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أى كتبت اليه (كتابا بان يحفظنى فى صاغيتى بمكة) بصاد مهملة وغين معجمة مالى أو حاشيتى أو أهلى ومن يصغى اليه أى يميل (واحفظه فى صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن) قال ابن حجر أى لا اعترف بتوحيده * وتعقبه العينى فقال هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وانما معناه أنه لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما أعرف الرحمن الذى جعلت نفسك عبدا له ألا ترى أنه قال (كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية فكاتبته عبد عمرو) بفتح العين ورفع عبد كذا فى الفرع وفى غيره عبدا بالنصب على المفعولية (فلما كان فى يوم) غزوة (بدر) فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابى ذر (خرجت الى جبل لاحرزه) بضم الهمزة أى لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفى نسخة لا حذره (حين نام الناس) أى حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه (فابصره) أى أمية ابن خلف (بلال) المؤذن وكان أمية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا (فخرج) بلال (حتى وقف على مجلس من الانصار) ولابى ذر على مجالس الانصار فأسقط حرف الجر (فقال) دونكم أو الزموا (أمية بن خلف) وفى الفرع وأصله تضبيب على أمية ولابى ذر أمية بن خلف بالرفع أى هذا أمية بن خلف (لا نجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الانصار فى آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه) عليا (لاشغلهم) بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابى ذر لنشغلهم بنون الجمع وفى نسخة المبدومى يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون أو الهمزة عن أمية بابنه (فقتلوه) أى الابن والذى قتله قيل هو عمار بن ياسر (ثم ابوا) بالموحدة أى امتنعوا وفى نسخة أتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان (حتى يتبعونا وكان) أمية (رجلا ثقيلا) ضخم الجثة (فلما أدركونا قلت له) لامية (ابرك فبرك فالقيت عليه نفسى لامنعه) منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفى بالعهد (فتخللوه) بالخاء المعجمة (بالسيوف) أى أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها (من تحتى) من قولهم خللته بالرمح وأخللته اذا طعنته به ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى فتحللوه بالحاء المهملة كما فى الفرع وأصله وفى رواية فتجللوه بالجيم أى غشوه بالسيوف ونسب هذه فى فتح البارى للاصيلى وأبى ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع فى رواية المستملى فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى أظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسى فكأنهم أدخلوا سيوفهم من تحته كما مر (حتى قتلوه) والذى قتله رجل من الانصار من بنى مازن * وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وفى مستخرج الحاكم ما يدل على أن رفاعة بن رافع الزرقى من جملة المشاركين فى قتله وفى مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال (واصاب احدهم) أى الذين باشروا قتل أمية (رجلى بسيفه) وكان الذى أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذرى (وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه قال ابو عبد الله) البخارى (سمع يوسف) بن الماجشون (صالحا) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (و) سمع (ابراهيم اباه) وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله

قال أبو عبد الله الى آخره فى رواية غير المستملى * ورجال هذا الحديث مدنيون وأخرجه أيضا فى المغازى
مختصرا * (باب) حكم (الوكالة فى الصرف) يعنى فى بيع النقد بالنقد (و) الوكالة فى (الميزان) أى فى الموزون
(وقد وكل عمر) بن الخطاب (وابن عمر) فيما وصله سعيد بن منصور عنهما (فى الصرف) * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة قبل الجيم (ابن سهيل بن
عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى وسهيل مصغر (عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة
والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاى مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة (على خيبر
فجاءهم بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس أو الطيب أو الصلب
او الذى أخرج منه حشفه ورديئه (فقال) له عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (أكل تمر خيبر هكذا
فقال) الرجل (انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين) سقط فى رواية أبى ذر من هذا وفى نسخة بصاعين منكرا
(والصاعين بالثلاثة فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تفعل بع الجمع) أى التمر الذى يقال له الجمع وهو تمر غير
مرغوب فيه لرداءته (بالدراهم ثم ابتع) أى اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا وقال) عليه الصلاة والسلام
(فى الميزان) أى الموزون (مثل ذلك) أى لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم * ومطابقته
للترجمة من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فوض أمر ما يكال ويوزن
الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير
منه من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى والاعتصام * هذا (باب) بالتنوين (اذا ابصر الراعى)
للغنم (او الوكيل) أى أبصر الوكيل (شاة) من الغنم (تموت) أى أشرفت على الموت (او) أبصر الوكيل
(شيأ يفسد) أى أشرف على الفساد (ذبح) الراعى الشاة لئلا تذهب مجانا (أو اصلح) الوكيل (ما يخاف عليه
الفساد) بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا أو غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوى ذر والوقت أو أصلح
ما يخاف الفساد وعزاها العينى كابن حجر لابى ذر والنسفى قال فى الفتح وعليه جرى الاسماعيلى ولابن شبويه
فأصلح بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفى شرح ابن
التين بحذف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف الفساد وأما الاصيلى فعنده أو شيأ يفسد ذبح أو أصلح انتهى *
وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (سمع المعتمر) بن سليمان يقول
(انبأنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كالآخرين بين لفظ أنبأنا
وأخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله فى أوائل الكتاب (عن نافع) مولى ابن عمر
(انه سمع ابن كعب بن مالك) عبد الله كما جزم به المزى أو هو أخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرمانى انه
الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك (يحدث عن ابيه) كعب بن مالك الانصارى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (انه) أى أن الشان
(كانت لهم) بضمير الجمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى له بضمير الافراد (غنم) شامل للضان والمعز (ترعى بسلع)
بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (فأبصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة
من غنمنا موتا) بنون الجمع وللكشميهنى من غنمها أى غنم الجارية التى ترعاها فالاضافة ليست للملك (فكسرت
حجرا) يجرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد
استثناؤهما كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى بابهما (فقال لهم) كعب (لا تأكلوا) منها شيأ (حتى اسأل النبى)
ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم او) قال حتى (ارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم من يسأله) عن ذلك
شك الراوى (وانه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذاك) أى عن ذبح الشاة وفى نسخة عن ذلك باللام
(او أرسل) الى النبى صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله (فأمره) عليه الصلاة والسلام (بأكلها قال عبيد الله)
ابن عمر العمرى راوى الحديث بالاسناد المذكور اليه (فيعجبنى انها امة وانها ذبحت تابعه) أى
تابع المعتمر بن سليمان (عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى فى روايته (عن
عبيد الله) المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله فى كتاب الذبائح وفى هذا الحديث تصديق الراعى
والوكيل فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال فى عمدة القارى وهو قول مالك وجماعة

وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان * ومطابقة الترجمة للحديث فى مسألة الراعى لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسألة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعى والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام فى جواز الذبح الذى تضمنته الترجمة لا فى الضمان * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الذبائح وكذا ابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أى الحاضر (والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (الى قهرمانه) بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه (وهو) أى والحال أنه (غائب عنه) أى عن عبد الله (ان يزكى) بالزاى (عن اهله الصغير والكبير) زكاة الفطر * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن سلمة) ولابوى ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن ابى سلمة) ابن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم جمل) له (سن) معين (من الابل فجاءه) أى جاء الرجل النبى صلى الله عليه وسلم (يتقاضاه) أى يطلب أن يتقاضيه الجمل المذكور (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه) بفتح الهمزة زاد فى الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضاء الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة * وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن أمره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غائبا وأما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العينى بأنه ليس فيه شئ يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن وجه الاولوية أن وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه أولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض (فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم فى حديثه (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعطوه فقال) الرجل له عليه الصلاة والسلام (اوفيتنى) أى أعطيتنى وافيا (اوفى الله بك) وحرف الجر فى المفعول زائد للتوكيد لان الاصل أن يقول أوفاك الله (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء) نصب على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدأ والخبر فى الافراد وغيره وأجيب باحتمال أن يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو أن افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية فى المعاملات أو أن من مقدرة كما فى الرواية الاخرى * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه أيضا فى الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام * (باب) حكم (الوكالة فى قضاء الديون) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) الحضرمى الكوفى أنه (قال سمعت ابا سلمة) عبد الله أو اسماعيل (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أى يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا (فأغلظ) للنبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير قدر زائد يقتضى كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء فى المخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبرانى عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره وكان القصة وقعت للاعرابى ووقع للعرباض نحوها (فهم به اصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضى الله عنهم أى أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه السلام (فقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم دعوه) أى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله او يسيء المعاملة لكن مع رعاية الأدب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اعطوه سنا مثل سنه قالوا يارسول الله لا نجد) سنا (الا امثل) اى أفضل (من سنه) وسقط فى الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يارسول الله الا امثل من سنه (فقال) عليه الصلاة السلام ولابى الوقت قال (اعطوه فان خيركم) ولابى ذر عن الكشميهنى فان من خيركم (احسنكم قضاء) * ومطابقته للترجمة ظاهرة * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) احد (شيأ لوكيل) بالتنوين أى لوكيل قوم (او) وهب شيأ لـ(شفيع قوم) وجواب الشرط قوله (جاز لقول النبى صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (حين سألوه) أن يرد اليهم (المغانم) التى اصابها منهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم نصيبى) منها (لكم) وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى اخرجه ابن اسحاق فى المغازى وظاهره كما قال ابن المنير يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء فى قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على أن الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره فى هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرمانى وفى كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير (ان مروان بن الحكم) بن أبى العاص الأموى ابن عم عثمان بن عفان رضى الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او بأربع قال ابن أبى داود ولا ندرى اسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال فى الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له أزيد من الرؤية وارسل عن النبى صلى الله عليه وسلم (والمسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة على لابنة أبى جهل فى الصحيحين وغيرهما (اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان فى غزوة حنين مميزا فقد ضبط فى ذلك الأوان قصة خطبة على لابنة أبى جهل (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم) وعند الواقدى كان فيهم أبو برقان السعدى فقال يارسول الله ان فى هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الى اصدقه) رفع خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد) بالواو ولابوى ذر والوقت فقد (كنت استأنيت) بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة فى الفرع سكون فقط من غير همز اى انتظرت (بكم) ولابى ذر بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) بفتح القاف والفاء أى رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطأوا (فلما تبين لهم) ظهر لوفد هوازن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال او السبى (قالوا فانا نختار سبينا) وفى مغازى ابن عقبة قالوا خيرتنا يارسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب الينا ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى قد رأيت ان اردّ اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لأن الوفد كانوا وكلاء شفعاء فى رد سبيهم (فمن احب منكم ان يطيب بذلك) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابى ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثى من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (ومن احب منكم ان يكون على حظه) اى نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) اى عوضه (من اول ما يفئ الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من افاء يفئ والفئ ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفئ الرجوع كأنه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال فئ لأنه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أى جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أى لاجل (صلى الله عليه وسلم لهم) ولابى الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابى ذر لفظة لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة اكلونى البراغيث ولكشميهنى حتى يرفع (الينا عرفاؤكم امركم) جمع عريف وهو الذى يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) اى العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم) أى القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد السبى اليهم وفيه أن اقرار الوكيل عن موكله مقبول لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل عن موكله بأن يقول وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لأنه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما أن التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فلو قال اقر عنى لفلان بألف له على كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له على بألف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس فى الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لأن العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الخمس والمغازى والعتق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير بقصة العرفاء مختصرا * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا وكل رجل) زاد أبو ذر رجلا (ان يعطى) شخصا (شيأ ولم يبين) الموكل (كم يعطى فأعطى) أى الوكيل ذلك الشخص (على ما يتعارفه الناس) أى فى هذه الصورة فهو جائز * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير التميمى البلخى أبو السكن قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة (وغيره) بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر (و) الحال أنه (لم يبلغه) بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا أى لم يبلغ الحديث (كلهم) بل بلغه (رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) قال فى الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبى الزبير وقد تقدم فى الحج شئ من ذلك وتعقبه العينى بأنه ليس فى الحج شئ من ذلك وانما الذى تقدم فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن العينى ظن أن المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع فى السند الذى وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم فى الحج بمتن آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل أن يتأمل انتهى وكذا قال فى المقدمة فى كتاب الوكالة انه أبو الزبير وانه تقدم فى الحج وقد استوعبت ما ذكره فى المقدمة فى الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم (قال) اى جابر (كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) فى غزوة الفتح كما مر فى البيع (فكنت) راكبا (على جمل ثفال) بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ ففاء خفيفة فألف فلام صفة لجمل أى بطئ السير (انما هو فى آخر القوم فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال من هذا) المتأخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة والسلام (مالك) تأخرت (قلت انى على جمل ثفال قال) عليه الصلاة والسلام (امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فأعطيته فضربه) به (فزجره فكان) الجمل (من ذلك المكان) الذى ضربه عليه الصلاة والسلام فيه (من اول القوم) ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة (قال) صلى الله عليه وسلم (بعنيه) اى الجمل (فقلت) ولابى ذر فقال بل فقلت (بل هو لك يارسول الله) عطية من غير ثمن (قال بعنيه) بالثمن ولابى ذر قال بل بعنيه (قد أخذته) وللكشميهنى قال قد أخذته (بأربعة دنانير) وفى البيع فاشتراه منى بأوقية فتحمل اربعة الدنانير على انها كانت يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات فى قدر الثمن الذى وقع به البيع واضطربت فى ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شئ من مباحث ذلك فى البيع قال العينى و بل للاضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن (ولك ظهره) أى ركوبه (الى المدينة) اعارة (فلما دنونا) قربنا (من المدينة اخذت ارتحل (قال) عليه الصلاة والسلام (اين تريد قلت تزوجت امرأة) اسمها سهيلة (قد خلا منها) أى ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضى عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قاله فى المصابيح كالتنقيح وفى نسخة قد خلا منها زوجها أى مات وعليها شرح العينى كالكرمانى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها (قلت ان ابى) عبد الله (توفى وترك بنات) كن تسعا كما فى مسلم ولم يسمين (فأردت ان انكح امرأة) بفتح الهمزة (قد جربت) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتى وتفقد احوالهن قد (خلا منها) بعض شبابها اومات زوجها كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) مبتدا حذف خبره تقديره مبارك ونحوه (فلما قدمنا المدينة قال) صلى الله عليه وسلم (يا بلال اقضه) ثمن جمله (وزده) على ثمنه (فأعطاه) اى أعطى بلال جابرا (اربعة دنانير) ثمن الجمل (وزاده قيراطا) وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف فى ذلك فزاده قيراطا (قال جابر لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عطاء (فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله) بكسر الجيم من جراب ولابى ذر عن الكشميهنى وعزاها فى فتح البارى لابى ذر والنسفى قراب بكسر القاف أى قراب سيفه وقد زاد مسلم فى آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشام يوم الحرة * وهذا الحديث اخرجه أيضا فى الشروط ومسلم فى البيوع * (باب وكالة الامرأة) بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فيم ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر المرأة اى حكم توكيل المرأة (الامام) بالنصب على المفعولية (فى) عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء فى الاول والعين فى الثانى ابن مالك الانصارى الساعدى انه (قال جاءت امرأة) لم تسم قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انها ام شريك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو فى المسجد (فقالت يارسول الله انى قد وهبت لك من نفسى) بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط * احدها تقدم نفى او نهى او استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد ونحو فارجع البصر هل ترى من فطور * الثانى تنكير مجرورها * الثالث كونه فاعلا أو مفعولا به او مبتدأ والشرطان الاولان مفقودان هنا وأجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبأ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول * وقال العينى كالكرمانى ويروى وهبت لك نفسى بدون كلمة من انتهى * وفى الفرع علامة السقوط لابوى ذر والوقت على قولها لك فالله أعلم وفى قولها قد وهبت لك نفسى حذف مضاف تقديره امر نفسى او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك من غير عوض (فقال رجل) لم يسم نعم فى رواية معمر والثورى عند الطبرانى فقام رجل احسبه من الانصار وفى رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (زوجنيها) زاد فى باب السلطان ولى من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندى الا ازارى فقال ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيأ قال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال أمعك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها (قال) عليه الصلاة والسلام (قد زوجناكها بما معك من القرآن) الباء للتعويض كهى فى نحو بعتك العبد بالف فظاهره جواز

كون الصداق تعليم القرآن وليست هى للسبب أى لاجل ما معك من القرآن وفى رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفى اخرى له علمها عشرين آية ويحتج به من يجيز فى الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة فى الحر واجازه فى العبد وذهب الطحاوى وغيره الى أن الباء للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذى وطئ فى رمضان اذ لم يكن عنده شئ أو أنكحه اياها نكاح تفويض وأبقى الصداق فى ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودى المصنف بانه ليس فى الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال فى فتح البارى وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسى لك ففوضت أمرها اليه وقال الذى خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هى ذلك بل استمرت على الرضا فكأنها فوضت أمرها اليه يتزوجها أو يزوجها لمن رأى وفى حديث أبى هريرة عند النسائى وأبى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمرأة انى اريد أن ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لى فقد رضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بان بساط الكلام فى هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة فى ذلك فمن كان فى مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى النكاح وابن ماجه فيه وفى فضائل القرآن * هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل) رجل (رجلا) بحذف الفاعل وفى نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول (فترك الوكيل شيأ) مما وكل فيه (فأجازه) وفى نسخة فأجابه (الموكل فهو جائز وان أقرضه) أى وان اقرض الوكيل شيأ مما وكل فيه (الى اجل مسمى جاز) أى اذا أجازه الموكل (وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم (ابو عمرو) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره فى قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائى والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبى جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابى العبدى البصرى رمى بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين (عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتانى آت) كقاض (فجعل يحثو) بحاء مهملة ومثلثة أى يأخذ بكفيه (من الطعام) وفى رواية أبى المتوكل عن أبى هريرة عند النسائى أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أى الذى حثا من الطعام وزاد فى رواية ابى المتوكل أن أبا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدى فأخذته (وقلت والله لارفعنك) من رفع الخصم الى الحاكم أى لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله فى رواية أبى ذر (قال انى محتاج) لما آخذه (وعلى عيال) أى نفقة عيال او على بمعنى لى وفى رواية أبى المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولى) وللكشميهنى وبى بالموحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فخليت عنه فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما أتيته (يا أبا هريرة ما فعل اسيرك البارحة) سمى اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب ربط الاسير بالقد قال الداودى وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفى حديث معاذ بن جبل عند الطبرانى ان جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وسلم (اما) بالتخفيف حرف استفتاح (انه) بكسر الهمزة وفتحها فى اليونينية والفتح على جعل اما بمعنى حقا (قد كذبك) بتخفيف الذال فى قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته) أى ترقبته (فجاء) ولابى ذر عن الحموى فجعل بدل فجاء (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

(قال دعنى فانى محتاج) الاخذ (وعلى عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات لى هنا واسقاطها فى السابق والتعبير بالنبى بدل الرسول (يا اباهريرة مافعل اسيرك) سقط هنا قوله فى السابق البارحة (قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (أما انه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها (قد كذبك وسيعود) لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الخ (فرصدته) المرة (الثالثة فجاء) ولابى ذر عن الحموى فجعل (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك) بفتح الهمزة (تزعم لا تعود) صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابى ذر انك بكسر الهمزة وفى نسخة مقروءة على الميدومى انك تزعم انك لاتعود (ثم تعود قال دعنى) وفى رواية أبى المتوكل خل عنى (اعلمك) بالجزم (كلمات) نصب بالكسرة (ينفعك الله بها) بجزم ينفعك قال الطيبى وهو مطلق لم يعلم منه أى النفع فيحمل على المقيد فى حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعنى آية الكرسى حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقى فى شعب الايمان انتهى وفى رواية أبى المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الانس ولا من الجن (قلت ما هو) أى الكلام وللحموى والمستملى ماهن أى الكلمات (قال اذا اويت) أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل فى روايته عند الطبرانى وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أى من عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا فى اليونينية وفى غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن (شيطان) وفى نسخة الشيطان (حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل اسيرك البارحة قلت) ولابى الوقت فقلت (يارسول الله زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ماهى) الكلمات (قلت) ولابى الوقت قال بدل قلت (قال لى اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى من اولها حتى تختم) زاد أبو ذر الآية (الله لا اله الا هو الحى القيوم وقال لى لن يزال) وللكشميهنى لم يزل (عليك من الله حافظ) وسقط قوله لى من رواية أبى ذر (ولا يقربك شيطان) بفتح الراء والموحدة ولابى ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا فى الفرع وأصله قال البرماوى كالكرمانى بعد أن ذكرا فتح الراء والموحدة وأصله يقربنك بالنون المؤكدة قال فى المصابيح لا أدرى ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب فى خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفى مثلها فى قولك لن يقوم زيد ولا يضحك وأجريناها على طريقتهم فى اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزائدة دائما ألا ترى انه اذا قيل ما جاءنى زيد وعمرو احتمل نفى مجىء كل منهما على كل حال ونفى اجتماعهما فى المجىء فاذا جىء بلا كان الكلام نصا فى المعنى الاول نعم هى زائدة فى مثل قولك لا يستوى زيد ولا عمرو انتهى ولابى ذر ولا يقربك الشيطان (حتى تصبح وكانوا) أى الصحابة (احرص شىء على) تعلم (الخير) وفعله وكان الاصل أن يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثانية حرصا على تعلم ما ينفع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما انه) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر (قد صدقك) بتخفيف الدال فى نفع آية الكرسى ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة فى الذم بقوله (وهو كذوب) وفى حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ) بالنون وللحموى والمستملى مذ (ثلاث ليال يا اباهريرة قال لا) اعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك شيطان) من الشياطين قال فى شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا فى قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بأن الثانى غير الاول وأن الاول مطلق شائع فى جنسه والثانى فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما أن يشار الى السابق أو الى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر أن يقال شيطانا بالنصب لان السؤال فى قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وخصصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام

الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت قد سبق فى الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت على البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخى سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفى حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذى رآه أجيب باحتمال أن الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم أن يوثقه رأس الشياطين الذى يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهى حينئذ سليمان فى تسخيرهم والمراد بالشيطان فى حديث أبى هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره فى الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين فى ذلك التمكن أو الشيطان الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم تبدى له فى صفته التى خلق عليها وكذلك كانوا فى خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم والذى تبدى لابى هريرة فى حديث الباب كان على صفة الآدميين فلم يكن فى امساكه مضاهاة الملك سليمان وقد وقع لابى بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الانصارى عند الترمذى وأبى اسيد الانصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا قصص فى ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد * وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان اباهريرة ترك الرجل الذى حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه قال الزركشى كغيره وفيه نظر لان اباهريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال فى المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهى كذلك لان أباهريرة وان لم يكن وكيلا فى الاعطاء فهو وكيل فى الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيأ وأجاز عليه السلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم فى أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بأن أباهريرة لما ترك السارق الذى حثا من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف والضعف * هذا (باب) بالتنوين (اذا باع الوكيل شيأ) مما وكل فيه بيعا (فاسدا فبيعه مردود) يعنى يرد * وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو ابن منصور كما جزم به أبو على الجيانى لان مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال فى الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبى كثير انه (قال سمعت عقبة بن عبد الغافر) العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (انه سمع اباسعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال فى الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشى * وبالغداة فلق البرنى

ابدل من الياء جيما وزاد فى المحكم أنه اصفر مدور وهو أجود التمر وفى مسند أحمد مرفوعا خير تمركم البرنى يذهب الداء (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من اين هذا) التمر البرنى (قال بلال كان عندنا) وللحموى والمستملى عندى (تمر ردى) بتشديد المثناة التحتية فى الفرع وأصله وفى غيره ردىء بالهمز على وزن فعيل على الاصل من ردؤ الشئ يردؤ رداءة فهو ردىء أى فاسد وارداته افسدته قاله الجوهرى فخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء فى الياء فصار ردى بتشديد الياء كما مر (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى الفرع وأصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفى بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبى نصب على الروايتين على المفعولية قال العينى كابن حجر وهذه رواية أبى ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبى رفع به وقول البرماوى كالكرمانى وفى بعضها لمطعم بالميم أى مفتوحة كالعين والنبى خفض بالاضافة لم أقف عليه فى شئ من نسخ البخارى نعم هو فى صحيح مسلم كذلك (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال (اوه اوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير كل من عين الربا وأوه مرتين وأوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسى وانما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد فى نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن اذا اردت ان تشترى) التمر الجيد (فبع التمر) الردىء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أى بثمن الردىء حتى لا تقع فى الربا ولغير أبى ذر ثم اشتره أى التمر الجيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى * (باب الوكالة فى الوقف ونفقته) أى الوكيل (وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) أى

قوله كان ذلك الاجل كذا بخطه وعبارة المصابيح كان ذلك كأنه تسلف منه ذلك الطعام الى اجل وهو توسعة وتفرقة على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة وكأنه اسلفه الى ذلك الاجل قلت ولا يخفى الخ اه

والطعام الوكيل صديقه وأكلهما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياسا على ولي اليتيم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال في صدقة عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بأن المزي لم يذكر هذا في الاطراف أصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك قال وأما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو انه جزم أن المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بأن معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن * وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل هو ابن دينار أي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك (ليس على الولي) الذي يتولى أمر الوقف (جناح) اثم (ان يأكل) منه (ويؤكل) منه (صديقا) زاد أبو ذر له أي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه (غير متأثل) بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة أي غير جامع (مالا فكان ابن عمر) رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بأنه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعية جمع (هو يلي صدقة عمر يهدي للناس) بضم أوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر لناس (من اهل مكة) هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاصي (كان) ابن عمر (ينزل عليهم) أي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يوكل صديقاله أو من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه * (باب) جواز (الوكالة في الحدود) كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (اخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله أي ابن عتبة (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال واغد يا أنيس) بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد أمر من غدا بالغين المعجمة أي اذهب وهو عطف على شئ سبق وساقه هنا مقتصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما أخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس (على) وللكشميهني الى (امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها) وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال (اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب) السختياني (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (عن عقبة بن الحارث) بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه (قال جيء بالنعيمان) بضم النون مصغرا ولغير أبي ذر النعمان بالتكبير

(او ابن النعيمان) بالتصغير أيضا والشك من الراوى ووقع عند الاسماعيلى الشك فى تصغيره وتكبيره وللاسماعيلى أيضا فى رواية جئت بالنعيمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذى حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة ابن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى ممن شهد بدرا وكان من احاحال كونه (شاربا) مسكرا أى متصفا بالشرب لانه حين جىء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران ويدل له ما فى الحدود بلفظ وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت ان يضربوا) بحذف الضمير المنصوب وفى نسخة يضربوه باثباته (قال) عقبة بن الحارث (فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وموضع الترجمة منه قوله فيه فأمر من كان فى البيت أن يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم فى اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل فى اثبات الحد ودلبنا انها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابى أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها *

(باب) حكم (الوكالة فى) أمر (البدن) التى تهدى (و) حكم (تعاهدها) * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسى المدنى ابن أخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها اخبرته قالت عائشة رضى الله عنها انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى) بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفى باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته أن زياد بن أبى سفيان كتب الى عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) بالتثنية (ثم بعث) صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالهدى وأنث الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله عليه وسلم الذى بعث به كان بدنة (مع أبى) أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضى الله عنه بالناس (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء احله الله له حتى نحر الهدى) بضم النون مبنيا للمجهول والهدى رفع نائب عن الفاعل أى حتى نحره أبو بكر رضى الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة فى البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الرجل لوكيله) الذى وكله (ضعه) أى الشىء الموكل فيه (حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أى فوضعه حيث أراد جاز * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن يحيى) بن بكر بن زياد التميمى الحنظلى (قال قرأت على مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله) بن أبى طلحة (انه سمع) عمه (انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان ابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (اكثر الانصار) ولابى ذر أكثر انصارى قال البرماوى كالكرمانى وهو من التفضيل على التفصيل أى أكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز أى من حيث المال (وكان احب امواله اليه بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابى ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه أخرى ذكرتها فى الزكاة (وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة لماء (فلما نزلت) هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) من الصدقة (قام ابو طلحة) منتهيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمد فى الفرع لابى ذر (وانها صدقة لله ارجو برها) خيرها (وذخرها) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين أى اقدمها فأذخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهى أربعة كلمة تقال عند مدح الشىء والرضى به (ذلك مال رائح) بالهمزة والحاء المهملة فى الفرع وأصله (ذلك

مال

ومال رائح) بالتكرار مرتين أى ذاهب فاذا ذهب فى الخير فهو أولى (قد) بغير واو قبل القاف (سمعت ما قلت فيها
ارى أن يجعلها فى الاقربين قال) أبو طلحة (أفعل يا رسول الله) بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع
(فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه) من باب عطف الخاص على العام (تابعه) أى تابع يحيى بن يحيى (اسماعيل)
ابن أبى اويس (عن مالك) فيما وصله المؤلف فى تفسير سورة آل عمران (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو
وبالحاء المهملة ابن عبادة فى روايته (عن مالك) أيضا (رابح) بالموحدة فيما وصله الامام أحمد عنه وفى غير الفرع
وأصله من الاصول فى رواية يحيى رابح بالموحدة أى يربح فيه صاحبه وقال العينى رائج بالجيم من الرواج
فليتأمل وموضع الترجمة من الحديث قول ابى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره أن يضعها فى الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة
والسلام على ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة * (باب وكالة الامين فى
الخزانة) بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذى يخزن فيه (ونحوها) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى
بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمدانى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة الليثى (عن بريد بن
عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحارث (عن
ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخازن الامين
الذى ينفق وربما قال الذى يعطى ما امر به) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول أى ما امره به سيده
من الصدقة حال كونه (كاملا موفرا) بفتح الفاء المشددة (طيب نفسه) مبتدأ وخبره مقدم وفى الزكاة طيب
به نفسه ولابى ذر والاصيلى طيبا بالنصب على الحال (الى الذى امر به) لا لغيره (أحد المتصدقين) خبر قوله
الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية * ومطابقته للترجمة من جهة أن الخازن الامين مفوض اليه
الانفاق والاعطاء بحسب امر الآمر به * وهذا الحديث سبق فى باب اجر الخادم من كتاب الزكاة

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * (ما جاء فى الحرث) أى الزرع (والمزارعة) وهى المعاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهى مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان
للنهى عن المزارعة فى مسلم وعن المخابرة فى الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل
عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار
فى الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى صحتهما وحمل أخبار النهى على ما اذا شرط لاحدهما زرع
قطعة معينة وللآخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك
فلو قال زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو أفردها وفارقت
المزارعة بأن المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة * (باب فضل الزرع والغرس) قال
فى القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع وأصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق الزاى والله انبت وغرس
الشجر أثبته فى الارض كأغرسه والغرس المغروس (اذا اكل منه) قيد فى فضيلة كل منهما ولابى ذر كتاب
الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموى فى الحرث واسقاط كتاب وله أيضا عن
الكشميهنى كتاب المزارعة مع تأخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جاء فى الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده
ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا ما فى الفرع واصله وفى فتح البارى عن
النسفى كالكشميهنى باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفى فقال باب
ما جاء فى الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلى وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملى
كتاب الحرث وقدم الحموى البسملة وقال فى الحرث بدل كتاب الحرث (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق
ولابى ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف (افرأيتم ما تحرثون) تبذرون حبه (أأنتم تزرعونه) تنبتونه
(ام نحن الزارعون) المنبتون (لو نشاء لجعلناه حطاما) هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه
جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لأن المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر
وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرث أن الله تعالى امتن علينا
بانبات ما نحرثه فدل على أن الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا ابو

عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (ح) مهملة وينطق بها كذلك علامة التحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عائش قال (حدثنا أبو عوانة عن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولابي ذر أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا) بمعنى المغروس أي شجرا (أو يزرع زرعا) مزروعا وأو للتنويع لأن الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لأن القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة (وقال لنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للأصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسق متن هذا السند لأن غرضه منه التصريح بالتحديث عن قتادة عن انس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فأحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فأكل منه انسان أو طير أو دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فأكل منه سبع أو طائر أو شيء الا كان له فيه اجر وفي أخرى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على مابعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روى أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري قال وذكر أبو الوفاء البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال انوشروان زه أي احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قيلت له اربعة آلاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطاء ثمره فما اسرع ما أثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله اولنفقته لأن الانسان يثاب على ماسرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس او الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على أن الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون افضل والله اعلم * وهذا الحديث اخرجه المصنف

أيضا فى الادب والترمذى فى الاحكام * (باب) بيان (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع) يحذر بضم
اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابى ذر يحذر بالتشديد (او مجاوزة الحد) قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلى
وكريمة ولابن شبويه أو يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابى ذر والنسفى جاوز الحد وفى رواية بالفرع أو جاوز
الحد (الذى أمر به) سواء كان واجبا أو مندوبا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا
عبد الله بن سالم الحمصى) ابو يوسف قال (حدثنا محمد بن زياد الالهانى) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء
فألف فنون فياء نسب ابو سفيان الحمصى (عن ابى امامة الباهلى) انه (قال و) الحال انه (رأى سكة)
بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التى تحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال
سمعت النبى) ولابى ذر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بأنفسهم
(الا ادخله الذل) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم
من يعمل لهم وادخلت الآلة دارهم للحفظ فليس مرادا أو هو على عمومه فان الذى شامل لكل من ادخل على
نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولاسيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا ادخله
الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهنى الا ادخله الذل باسقاط
الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفى مستخرج ابى نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم
القيامة أى لما يلزمهم من حقوق الارض التى يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق
ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوأ من العبيد فان مات احدهم أخذوا ولده عوضه
بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا من بلد الزراع بجعلوه زراعا
وربما أخذوا ماله كما شاهدناه فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل فى الاراضى اول ما افتتحت على اهل
الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك قال فى فتح البارى وقد اشار البخارى بالترجمة الى الجمع بين حديث
ابى امامة والحديث السابق فى فضل الزرع والغرس وذلك بأحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة
ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما أن يحمل على ما اذا لم يضيع الا أنه جاوز الحد فيه
(قال محمد) هو ابن زياد الراوى (واسم ابى امامة) الباهلى المذكور (صدى بن عجلان) بفتح العين المهملة
وسكون الجيم وبعد اللام الف ونون وصدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات
بالشام من الصحابة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخرين فى الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا فى بعض
النسخ وعليه شرح العينى وهو فى هامش اليونينية بازاء قوله فى السند عن ابى امامة من غير اشارة لمحله مرقوم
عليه علامة ابى ذر عن المستملى والكشميهنى وفى بعض النسخ وعزاه فى الفتح وتبعه العينى للمستملى قال ابو
عبد الله أى البخارى بدل قوله قال محمد * وهذا الحديث من افراد البخارى * (باب اقتناء الكلاب) بالقاف أى
اتخاذه (للحرث) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء أبو زيد البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى
(عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من) اجر (عمله قيراط) وعند مسلم فانه ينقص من اجره
كل يوم قيراطان والحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط
واحد فسمعه الراوى الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثانى أو ينزل
على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الرويانى
فى البحر اختلافا فى الاجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل
النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله
تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص
امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الاذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن
اتخاذه أو لأن بعضها شياطين او لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها (الا كلب حرث او ماشية) فيجوز
واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص
بما فى معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها

امرشاق والاذن فى الشئ اذن فى مكملات مقصوده كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب
بعموم الخبر الوارد فى الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا
سوّغه الدليل (قال) ولابى ذر وقال (ابن سيرين) محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا (وابو صالح)
ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهانى فى كتابه الترغيب (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم الا كلب غنم او) كلب (حرث او) كلب (صيد) فزاد أو صيد (وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى
سلمان بسكون اللام الاشجعى مما وصله ابو الشيخ (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم
كلب صيد أو) كلب (ماشية) فاسقط كلب الحرث ولابى ذر بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله (ان السائب بن يزيد) من الزيادة كالسابق الكندى صحابى صغير حج به فى حجة
الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (حدثه أنه سمع سفيان بن
أبى زهير) بضم الزاى مصغرا (رجلا) بالنصب قال العينى بتقدير أعنى او أخص ولابى ذر رجل بالرفع خبر مبتدأ
محذوف أى هو رجل (من ازد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون
المضمومة همزة مفتوحة (وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله فى الحديث السابق من امسك كلبا (لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا)
كناية عن الماشية (نقص كل يوم من) ثواب (عمله قيراط) قال السائب بن يزيد (قلت) لسفيان بن أبى زهير
للتثبت فى الحديث (انت سمعت هذا) الذى قلته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى) سمعته منه صلى الله
عليه وسلم (ورب هذا المسجد) اقسم للتأكيد * وفى هذا الحديث صحابى عن صحابى واخرجه مسلم فى البيوع
والنسائى وابن ماجه فى الصيد * (باب استعمال البقر للحراثة) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن
بشار) بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدى البصرى ابو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو
محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولابى ذر زيادة ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة انه (قال سمعت اباسلمة) بن عبد الرحمن الزهرى المدنى احد
الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (راكب على بقرة) وجواب بينما قوله (التفتت اليه)
أى البقرة وزاد فى المناقب فى فضل أبى بكر من طريق ابى اليمان فتكلمت (فقالت لم اخلق لهذا) أى للركوب
بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفى ذكر بنى اسرائيل من طريق على عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ
ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبى صلى الله
عليه وسلم (وآمنت به) أى بنطق البقرة وفى ذكر بنى اسرائيل فانى أومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف
أى فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فانى لا استغربه وأومن به (انا وأبو بكر وعمر) فان قلت ما فائدة
ذكر أنا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر فى أومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور وأجيب بأنه لو لم يذكر
أنا لاحتمل أن يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل فى معنى التأكيد وتكون
هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك فى هذه الصورة قاله فى شرح المشكاة واستدل بقولها انما خلقنا للحرث
على أن الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى
تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر فى ذلك لأنه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق
قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا
على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله فى الحديث انما خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها
فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما فى قوله انما خلقنا للحرث عموم مخصوص (واخذ الذئب
شاة) هو معطوف على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور (فتبعها) أى الشاة (الراعى) لم يسم وايراد المصنف
للحديث فى ذكر بنى اسرائيل فيه اشعار بأنه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لاهبان بن اوس كما
عند ابى نعيم فى الدلائل (فقال الذئب) ولابى ذر فقال له الذئب وفى ذكر بنى اسرائيل وبينما رجل فى غنمه اذ عدا
الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها منى واستشكل هذا

التركيب وخرجه ابن مالك فى التوضيح على ثلاثة أوجه * أحدها أن يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر الدمامينى بأنه ممنوع أو قليل * الثانى أن يكون فى موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم أى هذا اليوم استنقذتها * الثالث فى موضع نصب على المصدرية أى هذا الاستنقاذ استنقذتها منى وقد وهم الزركشى فى التنقيح وتبعه البدر الدمامينى فى المصابيح والبرماوى فى اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة فى رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك فى توجيهها وليس لها ذكر فى هذا الباب أصلا والله أعلم ولفظ رواية الحديث المذكور فى المناقب بينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعى فالتفت اليه الذئب فقال (من لها) أى للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه أسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لا راعى لها غيرى) أى اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى أى انك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أرعى ما يفضل لى منها أو أراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها أو أراد يوم أكلى لها يقال سبع الذئب الغنم أى أكلها وقال ابن العربى هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال فى القاموس والسبع أى بسكون الموحدة الموضع الذى يكون فيه الحشر أى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعى لها غيرى والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروى بضم الباء انتهى أى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما فى ذكر بنى اسرائيل (آمنت به) أى بتكلم الذئب (انا وأبو بكر وعمر قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن الراوى بالسند المذكور (وما هما) أى العمران (يومئذ فى القوم) أى لم يكونا حاضرين فيحتمل أن يكون أهبان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فانى أومن بذلك وأبو بكر وعمر أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشتى انما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذى بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذئب جائز عقلا أعنى النطق اللفظى والنفسى معا غير أن النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقر والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا فى الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا أن خرق العادة فى زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا عجب اذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المناقب وبنى اسرائيل ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب مقطعا * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) صاحب النخل لغيره (اكفنى مؤنة النخل) أى العمل فيه من السقى والقيام عليه بما يتعلق به (او) مؤنة (غيره) كالعنب ولابى ذر وغيره باسقاط الالف (وتشركنى) بضم أوله وكسر ثالثه مضارع أشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما فى الفرع وأصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى وأنت تشركنى والواو للحال والنصب بتقدير أن بعد الواو (فى الثمر) الذى يحصل من النخل أو الكرم جاز هذا القول * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) هو أبو اليمان الحمصى قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى اسم أبيه دينار قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة يا رسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهنى النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم وانما أبى ذلك لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أى الانصار للمهاجرين أيها المهاجرون (تكفونا المؤنة) فى النخل بتعهده بالسقى والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذى فى الفرع وأصله بالوجهين

كالسابق (في الثمرة) أي ويكون المحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت والمقرر أن الشركة اذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل فقال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر أي اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها (قالوا) أي الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا واطعنا) أي امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه قاله العيني وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذا النسائي * (باب) حكم (قطع الشجر والنخل) بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كالنكاء العدو (وقال انس) مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة (امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) وفيه الجواز للحاجة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود (وقطع) شجرهم (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير (ولها) للبويرة (يقول حسان) بدون الصرف على أنه من الحس بغير النون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري (وهان) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن (على سراة بني لؤي) بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز أي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسألة على النحاة وقال لا ينبغي أن يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله أن السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه (حريق بالبويرة مستطير) أي منتشر ولما أنشد حسان هذا أجابه سفيان بن الحارث بقوله

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة الآية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب ابن أسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد) ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (عن حنظلة بن قيس الانصاري) الزرقي أنه (سمع رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصاري (قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أي كنا أكثر أهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز وأصله مزترعا فأبدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها (كنا نكري الارض) بضم النون من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشيء بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الارض) أي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فما) أي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فمهما (يصاب ذلك) البعض أي تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الارض) أي باقيها (ومما يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض قال في المصابيح الظاهر تخريجه فيما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر ومهما كالاول والاولى أولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة أحدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وأنكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف (فنهينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل (واما الذهب والورق) بكسر الراء وللاصيلي والفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل

من

من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع فى غير موضعه من الناسخ وأجيب بأن وجه
دخوله من حيث ان من اكترى أرضا المدة فله أن يزرع ويغرس فيها ماشاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه
بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف فى المطابقة وفيه أن كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه
وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى وأخرجه
المؤلف أيضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى المزارعة وابن ماجه
فى الاحكام * (باب المزارعة بالشطر) وهو النصف (ونحوه وقال قيس بن مسلم) هو ابن الجدلى الكوفى مما وصله
عبد الرزاق (عن ابى جعفر) محمد بن على بن الحسين الباقر أنه (قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة) أى مهاجرى
(الا يزرعون على الثلث والربع) الواو بمعنى أو وقوله فى الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور أى يزرعون على
الثلث ويزرعون على الربع تعقبه فى عمدة القارى بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى أو فاذا
أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفى بروايته هذا
عن أبى جعفر المدنى عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على أنه لم ينفرد به فقد وافقه
غيره فى بعض معناه كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (وزارع على) هو ابن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة
من طريق عمرو بن صليع عنه (وسعد بن مالك) وهو سعد بن أبى وقاص (وعبد الله بن مسعود) فيما وصله عنهما
ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة (وعمر بن عبد العزيز) فيما وصله أيضا ابن أبى شيبة من طريق خالد
الحذاء (والقاسم) بن محمد فيما وصله عبد الرزاق (وعروة بن الزبير) فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وآل ابى بكر)
الصديق (وآل عمر) بن الخطاب (وآل على) بن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا وآل الرجل أهل بيته
(وابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن الاسود) بن يزيد النخعى أبو بكر الكوفى فيما
وصله ابن أبى شيبة (كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى الكوفى وهو أخو الاسود بن يزيد وابن أخى
علقمة بن قيس (فى الزرع) زاد ابن أبى شيبة فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه (وعامل
عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الناس على ان جاء) بكسر الهمزة (عمر بالبذر) بالذال المعجمة (من عنده فله
الشطر وان جاؤا بالبذر) من عندهم (فلهم كذا) وهذا وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
أن عمر فذكر نحوه وهذا مرسل وأخرجه البيهقى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال
لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقرهم وأموالهم واستعمل يعلى بن أمية
فأعطى البياض يعنى بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان
كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى النخل والعنب على أن له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فيتقوى
أحدهما بالآخر وكان المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لأن غرضه منه أن عمر
أجاز المعاملة بالجزء * وفى ايراد البخارى هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة
والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل (وقال الحسن) البصرى (لا بأس أن
تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا) عليها (فما خرج) منها (فهو بينهما) وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله
الحافظ ابن حجر قال العينى لم أجده بعد الكشف (ورأى ذلك) الذى قاله الحسن (الزهرى) محمد بن مسلم بن
شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة نحوه قال العينى لم أجده عندهما (وقال الحسن لا بأس ان
يجتنى القطن على النصف) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن
الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد
وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحمد قياسا على القراض لأنه يعمل بالمال على
جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الاثرم (وابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى
شيبة (وعطاء) هو ابن أبى رباح (والحكم) بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن أبى شيبة كما قاله فى الفتح وقال فى عمدة
القارى لم أجد ذلك عنده (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقتادة) فيما وصله عنه ابن أبى شيبة (لا بأس ان
يعطى الثوب) أى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابى ذر عن الكشميهنى

والمستقى الثور (بالثلث أو الربع ونحوه) أى يكون الثلث أو الربع ونحوه للنساج والباقى لمالك الغزل (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مماوصله عبد الرزاق عنه وفى نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية فلينظر (لا بأس أن تكون الماشية) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر تكرى الماشية (على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) أى ثلث الكراء الحاصل منها أى بأن يكرى بها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما اثلاثا أو ارباعا ورأيت بهامش اليونينية مالفظه وعند الحافظ أبى ذر على قوله الى أجل مسمى علامة المستملى والكشميهنى وهو يدل على انه عندهما دون الحموى وهو ثابت على ما ترى فى روايته فى هذا الاصل وكذا كل ما أشار اليه فى المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثى (عن عبيد الله) بالتصغير بن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره عن النبى) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (أو زرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطى ازواجه) رضى الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما فى التابعين فى الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم منها (ثمانون وسق تمر و) منها (عشرون وسق شعير) وسق نصب على التمييز فى الموضعين مضاف فيهما للاحقه وللكشميهنى ثمانين وعشرين بالنصب فيهما (فقسم) بالفاء ولابى ذر وقسم (عمر خيبر) كذا باثبات خيبر فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر أى خيبر وصرح بذلك أحمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه أن رواية البخارى بحذفه ليس الا فلينظر (فخير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن) بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع (من الماء والارض او يمضى لهن) أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير (فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة) رضى الله عنها (اختارت الارض) * وفى هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره فى عهد أبى بكر الى أن اجلاهم عمر رضى الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وصنف فيهما ابن خزيمة جزأ بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهى عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابى وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهى وقال هو مضطرب وقال الخطابى وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعى لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهى عمل المسلمين فى جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابى والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الاحاديث على ما اذا اشرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف فى المذهب ابطالهما فلو أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد واذا أبطلناه فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقران حصل من الزرع شئ أولهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته فى حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشئ فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذران كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه فى باقيها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلته أو أعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا * وفى الحديث أيضا جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتى الخرص فى ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا فى تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووى فى تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكى فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا النخل أو عنب صحت كالمزارعة والملحق المقل بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل فى المال ببعض نمائه

فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس فى ابطال نص أو اجماع مردود * (باب) بالتنوين (اذا لم يشترط) المالك للارض (السنين) المعلومة (فى) عقد (المزارعة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمرى قال (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال عامل النبى صلى الله عليه وسلم) اهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة (او زرع) للتنويع ولم يقع فى شئ من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لطاوس لو تركت المخابرة) وهى كما مر العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب (فانهم) أى رافع ابن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل (يزعمون ان النبى) أى يقولون انه (صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أى عن الزرع على طريق المخابرة (قال) طاوس (أى عمرو) يعنى يا عمرو (انى) ولابى ذر فانى (اعطيهم) بضم الهمزة من الاعطاء (واغنيهم) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وفى رواية وأعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملى والحموى كما فى فتح البارى وتبعه فى عمدة القارى وكذا هى فى الاصل المقروء على الميدومى وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع واصله واعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر (وان اعلمهم) أى الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (اخبرنى يعنى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أى عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (أن) بفتح الهمزة وسكون النون (يمنح احدكم اخاه خيرله) بفتح اول يمنح وآخره ولابى ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العينى فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله خيرله وقد جاء أن بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خيرله وقول الزركشى وفى يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وأمنحته اذا أعطيته لم أقف عليه فى شئ من نسخ البخارى كذلك والله اعلم وقد وقع فى رواية الطحاوى لأن يمنح احدكم اخاه ارضه خيرله (من أن يأخذ) أى من أخذه (عليه خرجا معلوما) أى أجرة معلومة * ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من أن يأخذه منه وفيه جواز أخذ الاجرة لأن الاولوية لا تنافى الجواز * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجه فى الاحكام والنسائى فى المزارعة * (باب) حكم (المزارعة مع اليهود) أى وغيرهم من أهل الذمة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها) أى يتعاهدوا اشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وتقليب الارض بالمساحى وقلع العروق وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر) أى نصف (ما يخرج منها) زاد فى الرواية السابقة فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضى الله عنه فبلغه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذى ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت

بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات أن اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بأنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة * (باب) بيان (ما يكره من الشروط في المزارعة) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن يحيى) بن سعيد الانصاري أنه (سمع حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس (الزرقي عن رافع) هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضي الله عنه) أنه (قال كنا اكثر أهل المدينة حقلا) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث وبالربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة (وكان احدنا يكري ارضه فيقول) بالفاء ولابي الوقت ويقول (هذه القطعة) من الارض (لي وهذه) القطعة منها (لك فربما اخرجت ذه) بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي فجيء بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث (ولم تخرج ذه) يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها * وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب أن هذا يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا * هذا (باب) بالتنوين (اذا زرع) أحد (بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك) الزرع (صلاح لهم) لمن يكون الزرع * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل حال كونهم (يمشون) وعند ابن حبان والبزار من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر أنهم خرجوا يرتادون لاهليهم (اخذهم المطر فأووا) بقصر الهمزة (الى غار) كائن (في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم) وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله) بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله (فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء (قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية) بكسر الصاد جمع صبي (صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت) غنمي (فبدأت بوالدي اسقيهما) بفتح الهمزة (قبل بني) الصبية (واني استأخرت) بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق أبي ضمرة واني نأى بي ذات يوم الشجر أي أنه استطرد مع غنمه في الرعي الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر (ذات يوم فلم) بالفاء ولابوي ذر والوقت ولم (آت) بهمزة مفتوحة ممدودة أي لم اجئ (حتى امسيت) دخلت في المساء (فوجدتهما ناما) وللكشميهني نائمين (فحلبت الغنم (كما كنت احلب فقمت عند رؤسهما اكره ان أوقظهما) من نومهما فيشق ذلك عليهما (واكره ان اسقي الصبية) قبلهما (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع (عند قدمي) بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية (حتى طلع الفجر) زاد من طريق سالم عن أبيه فاستيقظا فشربا غبوقهما (فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك) استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا أن الله تعالى يعلم ذلك واجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكأنه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك (فافرج) بهمزة وصل مع ضم الراء ولابي الوقت فأفرج بقطع الهمزة وكسر الراء (لنا فرجة) بفتح الفاء في الفرع واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة (نرى منها السماء ففرج الله) بتخفيف الراء وتشدد أي كشف الله (فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها) أي القصة (كانت لي بنت عم احببتها كأشد ما يحب الرجال النساء)

الكاف زائد أو أرد تشبيه محبته بأشد المحاب (فطلبت منها) ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء (فابت حتى)
ولأبي ذر عن الكشميهني فابت على حتى (آتيتها) بهمزة مقصورة فوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة
فوقية أخرى ولأبي ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى (بمائة دينار فبغيت) بالموحدة وفتح
الغين المعجمة وسكون التحتية أى نظرت وطلبت ولأبي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة
ساكنة من التعب (حتى جمعتها) واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها (فلما وقعت بين رجليها) لاطأها
(قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) أى الفرج (الا بحقه) أى لا يحل لك أن تطأني الا بتزويج صحيح وبين
فى رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة أى سنة قحط فجاءتنى وفى حديث
النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيأ من معروفه ويأبى عليها الا أن
تمكنه من نفسها فاجابت فى الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فاذن لها وقال لها أغنى عيالك قال فرجعت
فناشدتنى بالله فأبيت عليها فأسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتى فقلت مالك فقالت أخاف الله رب
العالمين فقلت خفتيه على الشدة ولم اخفه فى الرخاء (فقمت) أى وتركتها والذهب الذى اعطيتها (فان كنت
تعلم انى فعلته ابتغاء وجهك) وفى ذكر بنى اسرائيل فان كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك وفى الطبرانى عن
على من مخافتك وابتغاء مرضاتك (فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا فرجة) بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل
فى هذه نرى منها السماء (ففرج) حذف الفاعل للعلم به أى ففرج الله (وقال الثالث اللهم انى استأجرت
اجيرا) واحدا وفى رواية مسلم أجراء (بفرق ارز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال فى القاموس
مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء
وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاى وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى
(فلما قضى عمله) الذى استأجرته عليه (قال) ولأبي ذر فقال (أعطنى) بهمزة قطع مفتوحة (حقى فعرضت عليه)
أى حقه (فرغب عنه) ولم يأخذه (فلم ازل ازرعه) بالجزم (حتى جمعت منه بقرا وراعيها) بالافراد ولأبي ذر
عن الحموى والمستملى ورعاتها (فجاءنى فقال اتق الله فقلت) ولأبي الوقت قلت (اذهب الى ذلك) بالتذكير
باعتبار اللفظ وللمستملى الى تلك (البقر ورعاتها) بالجمع (فخذ) باسقاط ضمير المفعول (فقال اتق الله ولا تستهزئ
بى) بالجزم على الامر (فقلت) ولأبي ذر فقال وهو من باب الالتفات (انى لا استهزئ بك فخذ) باسقاط الضمير
أيضا (فأخذه فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) عنا (ما بقى) من الصخرة (ففرج الله) أى عنهم
وخرجوا يمشون (قال ابو عبد الله) البخارى (وقال ابن عقبة) ولأبي ذر وقال اسماعيل بن عقبة وفى نسخة
وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة أى فى روايته وفى الفرع وأصله كنسخة الصغانى وقال اسماعيل أى ابن أبى
اويس وقال ابن عقبة (عن نافع فسعيت) بالسين والعين المهملتين بدل قوله فى رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت
وهذا التعليق عن اسماعيل بن عقبة وصله المؤلف فى باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب وهذه
الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة هى الصواب وأما ما وقع فى نسخة أبى ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة
عن نافع فهو وهم لان اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن أخى موسى بن عقبة نبه عليه الجيانى وأما موضع
الترجمة من الحديث فى قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه
فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق
التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل اعماله
واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له فى التصرف فيه فمقصود
الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه فى فتح
البارى وتبعه فى عمدة القارى وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضا فى باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضى
من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر فى الفرق من الذرة هل ملكه الاجير أم لا والظاهر أنه لم يملكه لانه
لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل فى ملكه ولم يتعين
له وانما حقه فى ذمة المستأجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستأجر وغايته ذلك انه احسن القضاء فأعطاه حقه
وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل أن يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى
الحق الذى عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلى المرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك

الزنا والمسامحة بالمال ونحوه * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى ذكر بنى اسرائيل وقد أخرجه البزار والطبرانى باسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا فى كهف فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور فى قوله تعالى ام حسبت أن اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذى اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله أعلم * (باب) بيان حكم (اوقاف اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و) بيان (ارض الخراج و) بيان (مزارعتهم ومعاملتهم) رضى الله عنهم (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث وصله المؤلف فى الوصايا (لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يارسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فأردت أن اتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم (تصدق باصله لايباع) بسكون القاف امره أن يتصدق به صدقة مؤبدة (ولكن ينفق ثمره) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل (فتصدق به) عمر رضى الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردى انها اول صدقة تصدق بها فى الاسلام * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى قال (اخبرنا عبد الرحمن) بن مهدى البصرى (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى الثقة العالم وكان يرسل (عن ابيه) اسلم العدوى مولى عمر مخضرم أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه لولا آخر المسلمين مافتحت قرية) بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل (الا قسمتها بين اهلها) الغانمين (كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية فى الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبى حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى المغازى والجهاد وأبو داود فى الخراج * (باب من أحيا أرضا مواتا) غير معمورة فى الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هى حريم لمعمور بالزرع أو لغرس أو السقى أو البناء فهى له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط فى نفى العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بأن لا يرى اثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها (ورأى ذلك) أى احياء الموات (على) هو ابن ابى طالب (رضى الله عنه فى ارض الخراب بالكوفة) قال فى الفتح كذا وقع للاكثر وفى رواية النسفى فى ارض بالكوفة مواتا والذى فى اليونينية فى ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله فى ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط أيضا لابى ذر وفى نسخة مقروءة على الميدومى بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لاحد (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله مالك فى الموطأ (من أحيا ارضا ميتة) بتشديد الياء (فهى له) بمجرد الاحياء سواء اذن له الامام ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبى حنيفة حيث قال ليس له أن يحيى مواتا مطلقا الا باذنه (ويروى عن عمر) بضم العين أى ابن الخطاب (وابن عوف) عمرو بن يزيد المزنى الصحابى وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى والواو فى قوله وابن عوف عاطفة وفى بعض النسخ المعتمدة وهى التى فى الفرع وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط ألف ابن وصحح هذه الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذى فى باب ذكر من أحيا ارض الموات وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى جد كثير وسمرة وقول الكرمانى وابن عوف أى عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العينى وغيره (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن أبى شيبة فى مسنده (وقال) أى عمرو ابن عوف أى زاد على قوله من أحيا ارضا ميتة قوله (فى غير حق مسلم) فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعى لحديث الصحيحين من أخذ شبرا من ارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادى الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أى ايها المسلمون رواه الشافعى رضى الله عنه ولو كان بها أثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام فى حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمى كسائر الاموال الضائعة وان أحيا ذمى ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من

الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا أجرة عليه لان الارض ليست ملك أحد وقال الحنفية والحنابلة اذا
أحيا مسلم أو ذمي أرضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من أقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها (وليس
لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) نعت له أي من غرس غرسا في أرض غيره بغير اذنه فليس له
(فيه حق) أي في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين
عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر أو بني أو غرس ظلما في حق امرئ تعين خروجه منه وقال مالك
كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق وقال الازهري قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجيء الرجل الى أرض قد
أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض أصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها
به وكذلك ما اشبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى
وقال في النهاية وهو على حذف مضاف أي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه
أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان
باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك
التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لأنه تصرف في ملك
الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه قال حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن
تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا
الحديث وله شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد (ويروى فيه) أي في هذا الباب (عن جابر)
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه (عن النبي صلى
الله عليه وسلم) ولفظه من أحيا أرضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لأنه اختلف فيه على
هشام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي جعفر)
يسار الاموي القرشي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الاسود يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) بن الزبير بن
العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعمر أرضا) بفتح الهمزة والميم من
الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها
أكثر مما عمروها الا أن يريد أنه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا الأخذها
وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون
وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وأنا لا أرضى لاحد أن يقع فيه انتهى وأجيب بأن صاحب العين ذكر أنه
يقال أعمرت الارض أي وجدتها عامرة ويقال أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بأن الجوهري
بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر أنه لا يقال أعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة
أجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت روايته وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري
على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع وأصله عن أبي ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أي أعمره غيره
وكأن المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لاحد) بالاحياء (فهو أحق) وحذف متعلق أحق للعلم
به وعند الاسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره (قال عروة) بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه (قضى
به) أي بالحكم المذكور (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه في خلافته) وهذا مرسل لأن عروة ولد في خلافة عمر
قاله خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث أن مجرد
التحجير والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء لموات
من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه أو نصب عليه علامة للاحياء كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لأن
سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر
بلا عذر أمره الامام بالاحياء أو يرفع يده عنه لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة
قريبة يستعد فيها العمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر أجنبي فأحيا متحجر

الآخر ملكه وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو أحياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لأن الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره * وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المؤدب المدني (عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي في المنام (وهو في معرسه) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام (بذي الحليفة) وللكشميهني من ذي الحليفة (في بطن الوادي) أي وادي العقيق (فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى) بن عقبة (وقد اناخ بنا سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (بالمناخ) بضم الميم آخره خاء معجمة أي المبرك (الذي كان عبد الله) ابوه (ينيخ) أي يبرك (به) راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس) بفتح الراء المشددة مكان تعريس (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي المكان (اسفل) بالرفع (من المسجد الذي) كان اذ ذاك (ببطن الوادي بينه) أي بين المعرس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب بأنه أشار به الى أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا شعيب بن اسحاق) الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو أنه (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الليلة) بالنصب (اتاني آت من ربي) هو جبريل عليه السلام (وهو بالعقيق أن صل) بفتح الهمزة (في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق (وقل) هذه (عمرة في حجة) وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب * وهذان الحديثان قد سبقا في الحج * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال رب الارض) مالكها للمزارع (اقرك) بضم الهمزة (ما اقرك الله) أي مدة اقرار الله اياك (و) الحال أن رب الارض (لم يذكر أجلا معلوما) أي مدة معلومة (فهما) أي رب الارض والمزارع (على تراضيهما) أي الذي تراضيا عليه * وبه قال (حدثنا احمد بن المقدام) بكسر الميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم أولهما النميري قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (اخبرنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق) بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى) بالجيم أي أخرج (اليهود والنصارى من ارض الحجاز) لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أي غلب (على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر) أي غلب عليه الصلاة والسلام (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (واراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود منها) أي من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها) بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر (ان) أي بأن (يكفوا عملها) أي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعماراتها فأن مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك) الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا

عقد آخر وان شئنا أخرجناكم (فقرّوا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أى سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم)
أخرجهم (عمر) رضى الله عنه منها (الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية ممدود اقرية من أمّهات القرى
على البحر من بلاد طيئ (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدودا قرية من
الشام سميت باريحاء بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما أجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند
موته أن يخرجوا من جزيرة العرب * ومطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله نقرّكم بها على ذلك ماشئنا * وهذا
الحديث أخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتى
ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل فى كتاب الخمس * (باب ما كان اصحاب النبى) ولابى ذر من أصحاب النبى
(صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة) ولابى ذر والثمر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل)
أبو الحسن المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو
(عن ابى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعى (مولى رافع بن خديج)
انه قال (سمعت رافع بن خديج بن رافع) الانصارى (عن عمه ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة مصغرا (قال
ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا) أى ذا رفق وانتصابه على أنه خبر كان واسمها
الضمير الذى فى كان قال رافع (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لانه ما ينطق عن
الهوى (قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فلما أتيته (قال ما تصنعون بمحاقلكم) بفتح الميم والحاء
المهملة بمزارعكم قال ظهير (قلت نؤاجرها على الربع) بضم الراء والموحدة وتسكن ولابى ذر عن الحموى
والمستملى على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفى رواية على الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم
ما ينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى او (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعلوا)
وهذه صيغة النهى المذكور أوّل الحديث حيث قال لقد نهانا (ازرعوها) أنتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء
(او أزرعوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أى أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة (او أمسكوها) بهمزة قطع
مفتوحة وكسر السين أى اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع
كلامك سمعا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره أى كلامك وأمرك سمع أى مسموع وفيه
مبالغة وكذلك طاعة يعنى مطاع او أنت مطاع فيما تأمر به * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنساءى
فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) أبو محمد العبسى الكوفى
قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى
الله عنه) والظاهر أن الاوزاعى كان يرويه عن أبى النجاشى عطاء وعن عطاء بن أبى رباح كل واحد منهما بسنده
انه (قال كانوا) أى الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) أى الارض وسقط لغير أبى ذر النون
قبل الهاء من يزرعونها (بالثلث والربع والنصف) مما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى أو (فقال النبى صلى
الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح النون أى يجعلها منيحة أى عطية وهذه مفسرة لقوله
فى الحديث السابق أو أزرعوها ولمسلم من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها
(فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن نافع ابو توبة) بفتح الفوقية والموحدة
بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعدّ من الابدال وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق
وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فيما وصله مسلم (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبى
كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها اخاه) المسلم (فان ابى) قبولها (فليمسك ارضه) وزاد فى هذه أخاه كرواية
جابر فى باب فضل المنيحة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة
الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال ذكرته) أى حديث رافع بن خديج
المذكور آنفا (لطاوس فقال) طاوس (يزرع) بضم أوله وكسر ثالثه من الازراع أى يزرع غيره بالكراء (قال
ابن عباس رضى الله عنهما) تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أى

لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى ولفظه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة (ولكن قال
أن يمنح) بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابى ذر ان يمنح بكسر الهمزة على أن ان شرطية ويمنح مجزوم بها أى يعطى
(احدكم اخاه) المسلم أرضه ليزرعها (خيرله من ان يأخذ) أى من أخذه (شيأ معلوما) لانهم كانوا يتنازعون
فى كراء الارض حتى أفضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة
خير لهم من المزارعة التى توقع بينهم مثل ذلك وفى الطحاوى التصريح بعلة النهى ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال
يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لاتكروا المزارع قال الطحاوى فهذا
زيد بن ثابت يخبر أن قول النبى صلى الله عليه وسلم لاتكروا المزارع كالنهى الذى سمعه رافع لم يكن من النبى
صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهة وقوع الشر بينهم * وهذا الحديث قد سبق
فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة فمهملة قال (حدثنا
حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى) بضم أوله من
أكرى أرضه يكريها (مزارعه) بفتح الميم (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان) أيام
خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لأنه أى ابن عمر كان لايبايع لمن لم يجتمع
عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ولم يذكر
على بن أبى طالب فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع فى أيامه (ثم حدث) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال
المكسورة ابن عمر (عن رافع بن خديج) وللكشميهنى ثم حدث رافع بن خديج بفتح أول حدث وحذف
عن (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر) رضى الله عنهما (الى رافع) قال نافع
(فذهبت معه) أى مع ابن عمر (فسأله) فسأل ابن عمر رافعا (فقال) رافع (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يارافع (انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما)
تنبت (على الاربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشئ من
التبن) بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كراء الاراضى
ويقول الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على
الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا وتصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع
أو رب الارض بلا شئ * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع
يلزم منه عادة أن أصحاب الارض انما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة *
وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته واسم أبيه عبد الله المخزومى قال (حدثنا
الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال
أخبرنى) بالافراد (سالم ان) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الارض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشى عبد الله) بن عمر (ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد
احدث فى ذلك شيأ لم يكن يعلمه) ولابى ذر علمه أى حكما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء
الارض) * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث
عن أبيه مطولا وأوله ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه
فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر
قريبا * (باب) جواز (كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله الثورى
فى جامعه باسناد صحيح (ان أمثل) أفضل (ما انتم صانعون أن تستأجروا الارض البيضاء) زاد الثورى ليس
فيها شجر (من السنة الى السنة) * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ قال (حدثنا الليث) بن
سعد الامام (عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله (عن حنظلة بن قيس) بالحاء
المهملة والظاء المعجمة الزرقى الانصارى (عن رافع بن خديج) أنه (قال حدثنى) بالافراد (عماى) أحدهما
ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الآخر بعض من صنف فى المبهمات مظهرا بميم مضمومة وظاء

معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم أقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرا فعند أبي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى ابن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا أولى أن يعتمد (انهم) أي الصحابة (كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت) فيها (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (او شيء) ولابي ذر أو بشيء بموحدة كالثلث أو الربع (يستثنيه صاحب الارض) من المزروع لاجله (فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس (فقلت لرافع فكيف هي) أي كيف حكمها (بالدينار والدرهم فقال رافع) بطريق الاجتهاد (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) أو علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة وهو يرجح أن ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري من ههنا قال الليث أراه بضم الهمزة أي أظن شيخي ربيعة المذكور (وكان الذي نهى) بضم النون وكسر الهاء (عن) ولابوي ذر والوقت من (ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه) وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما (لما فيه من المخاطرة) وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن علي المعروف بابن أسامة * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك ابن عمرو بن قيس العقدي قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان (عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من اهل البادية) لم يسم والواو للحال (ان رجلا من اهل الجنة) بفتح همزة أن لانه في موضع المفعول (استأذن ربه) عز وجل أي يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي (في) أن يباشر (الزرع) يعني سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له أ لست) وفي رواية محمد بن سنان أولست بزيادة واو استفهام تقريري يعني أولست كائنا (فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الامر كذلك (ولكني) بالياء بعد النون ولابي ذر ولكن (احب ان ازرع) فأذن له (قال فبذر) بالذال المعجمة أي ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر) بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فأسرع فبادر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله (نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان امثال الجبال) يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الاغراء أي خذه (يا ابن آدم فانه) أي فان الشان (لا يشبعك شيء فقال الاعرابي) أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية (والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم) أي قريشا والانصار (اصحاب زرع واما نحن) أي أهل

البادية (فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا أجاب ابن المنير بانه للتنبيه على أن أحاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى * وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى * (باب ما جاء في الغرس) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب) القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الاسكندرية (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الانصاري الساعدي (رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا نفرح (بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم تسم (تأخذ من اصول سلق لنا) بكسر السين المهملة (كنا نغرسه في اربعائنا) نهرنا الصغير أو ساقيتنا الصغيرة (فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) قال يعقوب (لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم (فاذا صلينا الجمعة زرناها) أي العجوز (فقربته الينا) زاد في الجمعة فنلعقه (فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك) الذي تصنعه العجوز (وما كنا نتغدى ولا نقيل) من القيلولة (الا بعد) صلاة (الجمعة) وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في آخر كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله) انه (قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث) أي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند أبي ذر (والله الموعد) بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله الخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (ويقولون) أي الناس (ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه) أي أبي هريرة (وان اخوتي من المهاجرين) كلمة من بيانية (كان يشغلهم) بفتح الغين المعجمة (الصفق بالاسواق) كناية عن التبايع (وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم) في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة (وكنت امرأ مسكينا) أي من مساكين الصفة (ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) بكسر الميم (فأحضر) مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (حين يغيبون) أي الانصار والمهاجرون (وأعي) أي احفظ (حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما) من الايام (لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه) بالنصب عطفا على قوله لن يبسط أي يجمع الثوب (الى صدره فينسى من مقالتي شيأ ابدا) والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (فبسطت نمرة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته (ليس علي ثوب غيرها) أي غير النمرة (حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فو) الله (الذي بعثه) صلى الله عليه وسلم الى الثقلين (بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا) ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيأ بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شئ من الحديث وغيره لا انه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث أبي هريرة انه شكا الى النبي

صلى الله عليه وسلم انه ينسى فتعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قصتان فالقصة التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة (والله لولا آيتان) موجودتان (في) وفي نسخة من (كتاب الله ما حدثتكم) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم (شيأ ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم) ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين * وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم أخصر من هذا والله الموفق والمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المساقاة) هي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما والمعنى فيها أن مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شئ من الثمار ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة الى تجويزها * هذا (باب) بالتنوين (في الشرب) بكسر الشين المعجمة أي باب الحكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الاصل النصيب والحظ من الماء وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر أولى وقال السفاقسي من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها تتعلق باحياء الموات (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (وجعلنا من الماء كل شئ حي) بالجر صفة لشئ أي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كأنما خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل أو المعنى صيرنا كل شئ حي بسبب من الماء لا يحيى دونه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا أبا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية ان المراد بالماء النطفة (أفلا يؤمنون) مع نظهور الآيات (وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون) أي العذب الصالح للشرب (أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) بقدرتنا (لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون) قال البخاري تبعا لابي عبيد (الاجاج المر) وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري عنهما (المزن السحاب) وقيل هو الابيض وماؤه أعذب وفي رواية المستملي أجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن أبي حاتم العذب الفرات الحلو * وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادته فرائد الفوائد ولفظ رواية أبي ذر أفرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون * وقد أورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم أدخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا وأجاب بأن لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها أن الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشئ اذا علم وشهر موقعه وصار مألوفا ومأنوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مقدم على أمر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب انتهى * هذا (باب) بالتنوين (في الشرب) بضم المعجمة (ومن رأى) ولابي ذر باب من رأى (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان) بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة) باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر معروفة بالمدينة (فيكون دلوه فيها) أي في البئر المذكورة (كدلاء المسلمين) يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية (فاشتراها عثمان رضي الله عنه) ووقفها على الفقير والغني

وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس وأجيب بانه لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفارى كما ذكره ابن منده فقال يقال انه أسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن أبان عن المحاربى عن أبى مسعود عن أبى سلمة بشير بن بشير الاسلمى عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين فى الجنة فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتجعل لى مثل الذى جعلت لرومة عينا فى الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال فى الاصابة تعلق ابن منده على قوله أتجعل لى مثل الذى جعلت لرومة ظنا منه أن المراد به صاحب البئر وليس كذلك لان فى صدر الحديث أن رومة اسم البئر وليس كذلك وانما المراد بقوله جعلت لرومة أى لصاحب رومة أو نحو ذلك وقد أخرجه البغوى عن عبد الله ابن عمر بن أبان فقال فيه مثل الذى جعلت له فأعاد الضمير على الغفارى وكذا أخرجه ابن شاهين والطبرانى من طريق ابن أبان وقال البلاذرى فى تاريخه هى بئر قديمة كانت ارتطمت فأتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها وأصلحوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقى منها الناس فنسبت اليها انتهى ويأتى فى الوقف ان شاء الله تعالى أن عثمان رضى الله عنه قال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضى أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله أعلم * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبى مريم الجمحى مولاهم المصرى قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثى المدنى نزل عسقلان (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه) أنه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبى رفع نائب عن الفاعل (بقدح) فيه ماء أو لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم) هو ابن عباس رضى الله عنهما كما فى مسند ابن أبى شيبة (والاشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (يا غلام اتأذن لى ان اعطيه الاشياخ قال) الغلام (ما كنت لاوثر بفضلى) قال الكرمانى وتبعه العينى والبرماوى وغيرهما وفى بعضها بفضل (منك احدا يا رسول الله فأعطاه اياه) ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه انها) أى القصة ولابى ذر عن الكشميهنى أنه أى الشأن (حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هى التى تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفى النهاية هى التى تعلف فى المنزل (وهى) أى الداجن والواو للحال ولابى ذر وهو أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى دار انس بن مالك) رضى الله عنه (وشيب لبنها) بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أى خلط (بماء من البئر التى فى دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا نزع القدح) أى قلعه (عن فيه) وللمستملى والحموى من فيه (وعلى يساره ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (وعن يمينه اعرابى) قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابى وعبر بقوله وعلى فى الاولى وبعن فى الثانية فقال الكرمانى لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاءه أو كان الاعرابى بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وخاف) أى والحال أن عمر خاف (ان يعطيه) أى يعطى النبى صلى الله عليه وسلم القدح (الاعرابى أعط) بهمزة مفتوحة القدح (ابا بكر يا رسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابى بجلالة الصديق (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (الاعرابى الذى عن يمينه) ولابى ذر فى نسخة وصحح عليها فى الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام قدموا (الايمن فالايمن) قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق واستدل العينى لترجيح الرفع بقوله فى بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة

فهى سنة أى سنة أى تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف فى ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن وأما حديث ابن عباس عند أبى يعلى الموصلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام فى الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابى هنا ائتلافا لقلب الاعرابى وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه * (باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح أوله وثالثه من الرى (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) الآتى ان شاء الله تعالى موصولا (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفى بمعنى النهى ولابى ذر لا يمنع بالجزم على النهى (فضل الماء) بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه انه أحق بمائه عند عدم الفضل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء ليمنع) مبنى للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام فى ليمنع لام العاقبة كهى فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشى ترد ذلك فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع رعى ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما فى منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزروع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالاولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعى فى القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به الى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفى كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفى الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز فى اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم فى البئر المحفورة فى الموات وقالوا فى المحفورة فى الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا فى المحفورة فى الموات لا تباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهى للتحريم عند مالك والشافعى والاوزاعى والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا فى ترك الحيل ومسلم فى البيوع والنسائى فى احياء الموات وأبو داود والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (وابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله أو اسماعيل كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ) والمنهى عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابى أبو عبد الله والحديث حجة لمالك فى القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدى اليه من منع الكلأ انتهى وقد ورد التصريح فى بعض طرق الحديث بالنهى عن منع الكلأ وصحح

ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز * هذا (باب) بالتنوين (من حفر بئرا في ملكه) أو موات للتملك أو الارتفاق (لم يضمن) لأنه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لأنه غرّه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في أول الايمان (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن) بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات أو انهار على حافره فهو (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء أي هدر لا ضمان عليه (والبئر) اذا حفرها في ملكه أو في موات أو انهارت على من استأجره لحفرها (جبار) لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب عليه ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والعجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة أي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فهي (جبار) لا ضمان على مالكها أما اذا كان معها فعليه الضمان (وفي الركاز) دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب (الخمس) بشرط أن يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مرّ في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور أحدها الملك وهو أقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لأنه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فأن لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجدر * (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل الازدي الكوفي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على محلوف يمين حال كونه (يقتطع بها) أي بسبب اليمين (مال امرئ هو) ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو (عليها) أي هو في الاقدام عليها (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث) هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم) بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم (ابو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق (فيّ أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي) اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شيء (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك)

نصب بتقدير أحضر أو أقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث (قلت مالي شهود قال) عليه الصلاة والسلام (فيمينه) أي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع أي فالحجة القاطعة بينكما يمينه (قلت يارسول الله اذا يحلف) بنصب يحلف لاغير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع وأصله لاستيفائها شروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في أحكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في أن الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على أن الرفع مروي لا أنه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فأنزل الله ذلك) أي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقاله) صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام * (باب اثم من منع ابن السبيل) وهو المسافر (من الماء) الفاضل عن حاجته

* وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت اباصالح) ذكوان الزيات (يقول سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثني عليهم ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أي الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدأ محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل (و) الثاني من الثلاثة (رجل بايع اماما) أي عاقد الامام الاعظم وللحموي والمستملي امامه (لا يبايعه الا لدنيا) بغير تنوين (فان أعطاه منها رضي) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة في الفرع وأصله أي دفعت لبائعها بسببها وفي نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذي أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد * (باب سكر الانهار) بفتح السين المهملة وسكون الكاف أي سدها وفي اليونينية بتنوين باب

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي الاسدي أول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين (رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار) زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما أخرجه أبو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم أر تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين أحد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن أبي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس وأجيب باحتمال أن مسكنه كان في بني أمية لا انه منهم وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي الاعلى ثم الاسفل قال

ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري (خاصم الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي
الله عنهم (عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله
وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء
المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء (التي يسقون بها النخل) وفي رواية شعيب
كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فيحبسه لا كمال سقي أرضه
ثم يرسله الى أرض جاره (فقال الانصاري) للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك (سرح الماء) بفتح السين
وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات أي أطلق الماء حال كونه (يمر فأبى عليه) أي امتنع الزبير على الذي خاصمه
من ارسال الماء (فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولابي الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير أسق يا زبير) بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه
من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسقى
ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي
في الفرع أيضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب
ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيأ يسيرا دون حقك (ثم ارسل الماء الى جارك) الانصاري وهمزة
أرسل همزة قطع مفتوحة (فغضب الانصاري فقال) أي الانصاري (آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد
المطلب حكمت له بالتقديم علي وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام انكاري
وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رأيته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي
وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة
باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في
الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند
الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا
القول نسب بعضهم الرجل الى النفاق وآخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين
زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه
بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم
احترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى أن يقال انه الشيطان فيه بتمكنه عند
الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر
مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجرى على قائله أحكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان في أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل أصحابه (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمات النبوة
وقبح كلام هذا الرجل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم احبس الماء) بهمزة وصل
أيضا أي أمسك نفسك عن السقي (حتى يرجع) أي يصل الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء الى أصول النخل
قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل قال في
شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك كان أمرا للزبير بالمعروف
وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام
الانصاري يجهل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه (فقال الزبير والله اني لاحسب
هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك) أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله (لا يؤمنون)
لانها تزاد أيضا في الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فيما اختلف بينهم
واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ضيقا أي
لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من أجله فان الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا
ينقادوا ويذعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء وتسليما تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه

قيل

قيل وينقادوا لحكمه انقيادا لاشبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد فى بعض النسخ هنا وهو فى حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابى ذر عن الحموى قال محمد بن العباس السلمى الاصبهانى من اقران البخارى وتأخر بعده توفى سنة ست وستين ومائتين قال أبو عبد الله البخارى ليس أحد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير فى اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الفربرى فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائى وابن الجارود والاسماعيلى من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه قال فى المقدمة قال الدارقطنى أخرج البخارى عن التنيسى عن الليث عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهرى ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير وأخرجه البخارى من طريق معمر أى كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب أى فى الصلح كلهم عن الزهرى عن عروة مرسلا ولم يذكروا فى حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما أخرجه البخارى بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على أمر يتعلق بالزبير فدواعى أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخارى على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع أن فى سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهى رواية يونس عن الزهرى وزعم الحميدى فى جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانه بهذا السياق فى رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة الا النسائى وأشار اليها الترمذى خاصة انتهى * (باب شرب الاعلى قبل الاسفل) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قبل السفلى وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزى قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير انه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجل) بالرفع على الفاعلية ولابى ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية (من الانصار) قد سبق فى الباب قبله ما قيل فى اسمه زاد فى الرواية السابقة فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) بهمزة وصل أى شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل) زاد الكشميهنى الماء أى الى جارك كما فى الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل (فقال الانصارى) له عليه الصلاة والسلام (انه) أى الزبير (ابن عمتك) صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر فى فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر قبلها اللام والكسر أجود قال فى التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدى به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله أى ابن مالك اذا كسرت قدر ما قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضى الفتح لا الكسر قال فى المصابيح هذا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك أن الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا فى فتح ولا فى غيره ولكنه رآهم يقولون فى مثل أكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت أن لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما أرادوا وافتحة أن لاجل أن لام الجر مرادة وهى فى الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل أن حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت أن من حيث دخول اللام باعتبار كونها للتعليل ولا بد ألا ترى أن حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلا لكانت أن مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح أن معه وانما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتى بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية كذلك أى تختص بالجمل انتهى وقوله فى فتح البارى ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاء الفتح فى العربية فيه شئ فقد وجدت الفتح فى الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتأمل (فقال عليه السلام) وفى نسخة فقال صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم يبلغ) ولابوى ذر والوقت حتى يبلغ (الماء الجدر)

وسقط لابوى ذر والوقت لفظ الماء (ثم أمسك) بهمزة قطع أى نفسك عن السقى (فقال) ولابوى الوقت وذر
قال (الزبير فأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وتأتى صفة
ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل فى الباب اللاحق ان شاء الله تعالى * (باب شرب الاعلى الى الكعبين) بكسر
الشين المعجمة لابى ذر أى نصيب الاعلى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) ولابى الوقت هو ابن سلام
قال (اخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابى ذر مخلد بن يزيد الحرانى (قال اخبرنى)
بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة
ابن الزبير) بن العوام (انه حدثه ان رجلا من الانصار) هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما مر (خاصم الزبير
فى شراج من الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أى مجارى الماء الذى
يسيل منها (يسقى بها) بفتح أوله أى يسقى بالشراج ولابى ذر يستقى به أى بالماء (النخل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسق يا زبير) بهمزة وصل (فأمره بالمعروف) من العادة الجارية بينهم فى مقدار الشرب أو أمره بالقصد
وهو الامر الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوى وضبط فى جميع الروايات فأمره
فعل ماض وضبطه الكرمانى بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل أمر من الامرار قال فى الفتح وهو محتمل (ثم
ارسل) أى الماء ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ثم ارسله (الى جارك) والهمزة مقطوعة (فقال الانصارى آن
كان) الزبير (ابن عمتك) صفية حكمت له بالتقديم وهمزة آن ممدودة فى الفرع وقد مر ما فيها فى باب سكر الانهار
فليراجع (فتلون) أى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلامه وجراءته على منصب النبوة
ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة تألف الناس صلوات الله وسلامه عليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
للزبير (اسق) نخلك (ثم احبس) نفسك عن السقى (حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى) بالعين وفى نسخة
واستوفى عليه الصلاة والسلام (له) أى للزبير (حقه) كاملا أى استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه كله
فى وعاء بحيث لم يترك منه شيأ وكان أولا أمره أن يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصارى استقصى الحكم
وحكم به وأما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به أولا ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفى أكثر
من حقه عقوبة للانصارى لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يأبى ذلك لاسيما قوله واستوعى
للزبير حقه فى صريح الحكم كما فى رواية شعيب فى الصلح ومعمر فى التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه أمر
الزبير أولا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفيه وقول الكرمانى تبعا للخطابى ولعل قوله واستوعى له حقه من
كلام الزهرى اذ عادته الادراج فيه شئ لان الاصل فى الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك
ولا يثبت الادراج بالاحتمال (فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم) وسقط قوله فيما شجر بينهم لابى ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت فى ذلك وشك فيما سبق حيث قال
احسب وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس * قال ابن جريج (قال) ولابى ذر فقال
(لى ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فقدرت الانصار والناس) من عطف العام على الخاص (قول النبى صلى
الله عليه وسلم) أى للزبير (اسق ثم احبس) بهمزة وصل فيهما (حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك) أى قوله اسق الخ
(الى الكعبين) يعنى قدروا الماء الذى يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذى عليه الجمهور فى سقى
الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقى الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى أن يبلغ
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فى سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاى وبعد الواو
الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل
الاسفل رواه مالك فى الموطأ من مرسل عبد الله بن أبى بكر وله اسناد موصول فى غرائب مالك للدارقطنى من
حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
واسناده حسن وعن الماوردى الاولى التقدير بالحاجة فى العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض
وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقى ثم يرسله الاول الى الثانى وهكذا فان انخفض
بعض من أرض الاعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقى المرتفع منها أفرد كلا منهما بسقى بأن يسقى أحدهما
ثم يسده ثم يسقى الآخر فان احتاج الاول الى السقى مرة أخرى قدم أما اذا اتسع الماء فيسقى كلا منهما متى شاء

وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل في أرضه الى الكعبين الذي ذكره أصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن حبيب الاول بأن مطرفا وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة فهما أقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية أبي ذر عن المستملي بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقدمر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين * (باب فضل سقي الماء) للمحتاج اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (يمشي) وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه العطش) أي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون (فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) بفتح الهاء وبالثاء المثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة أي يكدم بفيه الارض الندية (من العطش) وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته في قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أي الكلب (مثل الذي بلغ بي) أي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروءة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به أي عطشا زاد أبو ذر هنا في روايته فنزل بئرا (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع احدى خفيه (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقي) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طيئ في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهو من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى أرواه أي جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفي رواية عبد الله بن دينار فأدخله الجنة بدل قوله فغفر له (قالوا) أي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابن ماجه وحبان (يا رسول الله) الامر كما ذكرت (وان لنا في) سقي (البهائم) أو الاحسان اليها (اجرا) أو تؤابالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (في) ارواء (كل) ذي (كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (اجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجر حاصل أو كائن في ارواء كل ذي كبد حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه *

وفى هذا الحديث الحث على الاحسان وأن الماء من أعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه
فعليه بسقى الماء وأخرجه أيضا فى المظالم والأدب ومسلم فى الحيوان وأبو داود فى الجهاد (تابعه حماد بن سلمة)
بفتح السين المهملة واللام (والربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن مسلم) بكسر اللام المخففة البصرى
(عن محمد بن زياد) وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحى المكى (عن ابن أبى مليكة)
بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكى (عن أسماء
بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال) أى
بعد أن انصرف منها (دنت) أى قربت (منى النار حتى قلت أى رب) بفتح الهمزة حرف نداء (وأنا معهم)
بحذف همزة الاستفهام تقديره أوأنا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد
قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين (فاذا امرأة) لم تسم لكن فى مسلم انها امرأة من بنى اسرائيل وفى
أخرى انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بنى اسرائيل قال نافع مولى ابن عمر (حسبت انه) أى ابن أبى
مليكة أو قالت أسماء حسبت انه أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال تخدشها) بشين معجمة بعد الدال المهملة
المكسورة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع على الفاعلية (قال) عليه الصلاة والسلام وفى باب ما يقرأ بعد
التكبير قلت (ما شأن هذه) أى المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا) وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا
فى أوائل صفة الصلاة * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن
نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة)
بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (فى) شأن (هرة) أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود فى للسببية
(حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها) أى بسببها (النار قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) الله أو مالك
خازن النار (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله (لا أنت أطعمتيها) باشباع كسرة التاء ياء كذا
فى رواية المستملى والكشميهنى وفى رواية الحموى أطعمتها بدون اشباع (ولا سقيتيها حين حبستيها) باشباع
كسرة التاء فيهما ياء وفى اليونينية حذف الياء من سقيتيها (ولا أنت أرسلتيها) باشباع كسرة التاء ياء ولأبى
ذر أرسلتها بغير اشباع وسقط فى نسخة لفظ أنت (فأكلت) وللكشميهنى فتأكل (من خشاش الارض)
حشراتها وحكى الزركشى تثليث الخاء المعجمة وقال فى المصابيح ليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق
ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث فى فرع اليونينية وقد سبق الزركشى الى حكاية التثليث صاحب
المشارق لكن قال النووى ان الفتح أشهر * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما
حبست الهرة الى أن ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم
فضل سقى الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبى كلاهما محتمل وقال النووى الصواب انها
كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت
باصرارها كبيرة وليس فى هذا الحديث انها تخلد فى النار وقد أخرجه مسلم فى الادب وفى الحيوان * (باب من
رأى ان صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) من غيره * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا
عبد العزيز عن) أبيه (أبى حازم) سلمة بن دينار المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى الانصارى الخزرجى المتوفى
سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة (رضى الله عنه) انه (قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم
الهمزة مبنيا للمفعول (بقدح) فيه ماء (فشرب) زاد فى باب الشرب منه (وعن يمينه غلام هو) ولأبى ذر وهو
(أحدث القوم) سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضى الله عنه (والاشياخ عن يساره) صلى الله عليه
وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبى الوقت فقال أى لابن عباس (يا غلام أتأذن لى
أن أعطى الاشياخ) القدح ليشربوا (فقال) ابن عباس (ما كنت لأوثر بنصيبى منك أحدا يا رسول الله
فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (اياه) قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على أن صاحب
الماء أحق به وانما فيه أن الايمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخارى ألطف من ذلك لأنه اذا استحقه
الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب فى تحصيله وتعقبه العينى
فقال فيه نظر لأن الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع لم يرد له الطلب الشرعى

بخلاف صاحب اليد وأجاب في فتح الباري بأن مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على مالا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكأن بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وأيا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى * وهذا الحديث قد مر في باب الشرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي المدني أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لأطردن (رجالا عن حوضي) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) اذا أرادت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وأن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا * ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه أحق بحوضه وبمائه * وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (أخبرنا عبد الرزاق) ابن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد (عن أيوب) السختياني (وكثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسماعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه (أو قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تغرف من الماء) الى القربة والشك من الراوي (لكانت عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (وأقبل جرهم) بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح (فقالوا) لأم اسماعيل (أتأذنين) لنا (أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم) بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هل لا تفعل وهلا تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال وأما نعم فعدة وتصديق وأما بلى فيوجب بها بعد النفي وكأنه رأى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والأولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أعني انك اذا أثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان أثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب ألست بربكم كان كفرا والحاصل أن بلى لا تأتي الا بعد نفي وأن لا لا تأتي الا بعد ايجاب وأن نعم تأتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك آياتي مع أنه لم تتقدم اداة نفي لان لو أن الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الآيات أي قد ارشدتك بذلك * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الانبياء والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة أو لهم (رجل حلف على سلعة) ولابي ذر على سلعته (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (بها) أي بسببها ولابي ذر أعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول أي اعطاه من يريد شراءها (اكثر مما اعطى) بفتح الهمزة والطاء أي دفع له أكثر مما أعطى زيد الذي استامه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثاني (رجل حلف على يمين كاذبة) أي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أي ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه (فيقول الله اليوم امنعك فضلي) بضم العين (كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي) هو ابن المديني (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع ابا صالح) ذكوان السمان (يبلغ به النبي) أي يرفع أبو صالح الحديث الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد أخرجه أيضا عمرو الناقد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان * ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على أنه أحق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء * هذا

(باب) بالتنوين (لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى) لاحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحمى الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله أي ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها (وقال) أي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا (بلغنا) ولابي ذر وقال أبو عبد الله أي البخاري بلغنا (ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية أبي ذر حيث قال وقال أبو عبد الله بلغنا انه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به أبو داود (وان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونينية كهي وفي النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ وفي نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطأ ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض (والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري أيضا وعند ابن

أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة * وحديث الباب أخرجه البخاري
أيضا في الجهاد وأبو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير * (باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار)
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك بن انس) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوى
مولى عمر المدني (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخيل لرجل اجر) أي ثواب (ولرجل ستر) أي ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه
الحصر في هذه أن الذي يقتني الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة الله
وهو الاول أو معصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (فاما) الاول (الذي) هي (له أجر فرجل
ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (فاطال بها) ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة (في مرج) بفتح الميم وبعد
الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير (او روضة) شك من الراوي (فما اصابت في طيلها ذلك)
بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها الترعي ويقال طول بالواو
المفتوحة بدل الياء (من المرج او الروضة كانت له) أي لصاحبها ولابي ذر كان لها (حسنات) بالنصب (ولو أنه
انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط أي رفعت يديها وطرحتهما معا
(شرفا او شرفين) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء فيهما أي شوطا أو شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على
ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض (كانت آثارها) في الارض بحوافرها
عند خطواتها (وارواثها حسنات له) أي لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان
(فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقي) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك) أي شربها وعدم
ارادته أن يسقيها (حسنات له فهي لذلك اجر) لرابطها وهذا موضع الترجمة (و) الثاني الذي هي له ستر (رجل
ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس بطلب نتاجها (وتعففا)
عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض (في رقابها) فيؤدي
زكاة تجارتها (ولا) في (ظهورها) فيركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه (فهي لذلك) المذكور (ستر)
لصاحبها أي ساترة لفقره ولحاله (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل ربطها فخرا) نصب للتعليل أي لاجل الفخر
أي تعاظما (ورياء) أي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو وممدودا أي
عداوة (لاهل الاسلام فهي على ذلك) الرجل (وزر) اثم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أي عن
صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما انزل
علي فيها شيء) منصوص (الا هذه الآية الجامعة) أي العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أي
القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه في الآخرة ومن أساء اليها
وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)
والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو أي قوله الجامعة حجة لمن
قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط
نحو من عمل صالحا فلنفسه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير
والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل * وبه قال (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي اويس قال (حدثنا)
ولابي الوقت حدثني بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) هو المشهور بربيعة
الرأي (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني
(عن زيد بن خالد) ولابي ذر زيادة الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) قال في المقدمة هو عمير أبو مالك
كما رواه الاسماعيلي وأبو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة
ابن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة
عند المصنف جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعقب بأنه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في أبي داود
وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير أبي مالك ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعا سألا
عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرّفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما فسر به المبهم الذى
فى الصحيح انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون
غيره ويجوز اسكانها وهى لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته (فقال)
عليه الصلاة والسلام له (اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذى تكون فيه
(ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها
وكذبه وأن لا يختلط بماله (ثم عرّفها سنة فان جاء صاحبها) قبل فراغ التعريف أو بعده وهى باقية وجواب الشرط
محذوف للعلم به أى فردها اليه (والا) بان لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) أى تملكها وشأن نصب على انه مفعول
بفعل محذوف وفى كتاب العلم ثم عرّفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدّها اليه (قال) أى الرجل (فضالة الغنم
قال) عليه الصلاة والسلام (هى لك) ان أخذتها وعرّفتها ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) صاحبها ان جاء (أو للذئب)
يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها (قال) الرجل (فضالة الابل) مبتدأ حذف خبره أى ما حكمها (قال) عليه
الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكارى أى مالك وأخذها والحال انها (معها سقاؤها) بكسر السين
والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب
من غير ساق يسقيها أو أراد انها أجلد البهائم على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد
أى خفها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية
فشبهها النبى صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء فى سفره وهذا موضع الترجمة (حتى يلقاها ربها) أى
مالكها والمراد بهذا النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة
وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب * وهذا
الحديث قد سبق فى باب الغضب فى الموعظة من كتاب العلم * (باب بيع الحطب) المحتطب من الارض المباحة
(والكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد)
العمى أبو الهيثم البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى (عن هشام عن ابيه) عروة
ابن الزبير (عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لان يأخذ أحدكم أحبلا)
بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع أيضا على حبال قال أبو طالب

أمن أجل حبل لا أباك ضربته * بمنسأة قد جر حبلك أحبلا

واللام فى قوله لان ابتدائية أو جواب لقسم محذوف أى والله لان ولابى ذر عن الكشميهنى لان يأخذ أحدكم حبلا
(فيأخذ) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاى والنصب على المفعولية
(من حطب) ولابى الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر (فيبيع فيكف الله به) أى فيمنع الله بثمن
ما يبيعه (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيهما عطفا على السابق
ولابى ذر فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الحزمة (خير) خبر مبتدأ محذوف أى هو خير له (من أن
يسأل الناس) أى ان لم يجد أحدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة
خير له من سؤال الناس (اعطى ام منع) بضم الهمزة وكسر الطاء فى الاول وضم الميم وكسر النون فى الثانى
مبنيين للمفعول * وهذا الحديث سبق فى باب الاستعفاف فى المسألة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا فى
قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا
الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى (عن ابى عبيد) مصغرا (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) والله (لان يحتطب احدكم حزمة) أى من حطب بأرض مباحة ثم يحملها (على ظهره خير له
من أن يسأل أحدا) أن مصدرية أى من سؤال أحد (فيعطيه او يمنعه) بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما
وسقط قوله له فى رواية أبوى الوقت وذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى)
ابن يزيد الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها (ان ابن
جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (عن على

ابن

قوله خبر مبتدأ محذوف
لا حاجة الى ذلك بل هو خبر
عن المبتدأ المنسبك فى قوله
لأن يأخذ الخ كما هو ظاهر
تأمل اه

ابن حسين بن علي) سقط لأبي ذر ابن علي (عن أبيه حسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال أصبت شارفا) بشين معجمة وبعد الألف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الأصمعي يقال للذكر شارف والأنثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر) في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر بإضافة مغنم ليوم (قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا) مسنة (أخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته إذخرة (لأبيعه ومعي صائغ) بصاد مهملة وبعد الألف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصياغة ولأبي ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الألف فعين مهملة وله أيضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة أي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال إنه اسم الرجل (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على إرادة القبيلة أو منصرف على إرادة الحي وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أي بثمن الإذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فأستعين بالنصب عطفا على قوله لأبيعه (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا (في ذلك البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أي مغنية (فقالت ألا) للتنبيه (يا حمز) منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعهما وهما شارفان دليل على إطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور يتعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه أن ينحر شارفي علي المذكورين ليطعم أضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته * وهن معقلات بالفناء * وبعده

ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها الشرب * قديدا من طبيخ أو شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية وأطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديدا منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والقديد المطبوخ في القدر (فثار) بالمثلثة أي قام بنهضة (إليهما) أي إلى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بالجيم والموحدة المشددة قطع (أسنمتهما) جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما إذ المراد قلبا كما والسنام ما على ظهر البعير (وبقر) بالموحدة والقاف أي شق (خواصرهما) أي خواصر بهما (ثم أخذ من أكبادهما) لأن السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج (قلت لابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ومن السنام) بفتح السين أي أخذ منه (قال قد جب) قطع (أسنمتهما فذهب بها) جمع الضمير على لفظ الأسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج (قال ابن شهاب قال علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه فنظرت إلى منظر) بفتح الميم والمعجمة (أفظعني) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أي خوفني لتصوره تأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال (فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج) عليه الصلاة والسلام (ومعه زيد) حبه (فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذي هو فيه (فتغيظ) أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لآبائي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه لأن عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهقر) أي إلى ورائه زاد في آخر الجهاد ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء وعند ابن أبي شيبة أنه أغرم حمزة ثمنهما ومحل النهي عن القهقرى إن لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أي عن حمزة ومن معه (وذلك) أي المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضي الله عنه * وموضع الترجمة منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما

اذخرا لا بيعة فانه دال على ماترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه فى باب ماقيل فى الصواغ من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى واللباس والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها والله الموفق والمعين * (باب القطائع) جمع قطيعة وهى مايخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمحجر فلا يقطعه مايعجز عنه ويكون المقطع احق بما أقطعه يتصرف فى غلته بالاجارة ونحوها قال السبكى وهو الذى يسمى فى زماننا هذا اقطاعا قال ولم ارأحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهى مشكل والذى يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لايملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشى وينبغى أن يستثنى هنا ما أقطعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ماحماه أما اذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووى فى شرح المهذب فى باب الركاز وفى حديث اسماء بنت أبى بكر عند المؤلف فى اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضا من اموال بنى النضير وفى الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الازدى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمى (عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (قال سمعت انسا رضى الله عنه قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة (فقالت الانصار) لاتقطع لنا (حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا) زاد البيهقى فى روايته فلم يكن ذلك عنده أى ليس عنده مايقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدى اثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى فى الفرع وبه ماقيد الجيانى فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشى ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الامر نصيبا (فاصبروا حتى تلقونى) زاد فى غزوة الطائف فانى على الحوض * وفى الحديث أن للامام أن يقطع من الاراضى التى تحت يده لمن يراه اهلا لذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجزية وفضل الانصار * (باب كتابة القطائع) لمن أقطعه الامام لتكون بوثيقة بيده دفعا للنزاع (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن انس رضى الله عنه) انه قال (دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين) قال الخطابى يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء اوأراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسماعيل القاضى (فقالوا يارسول الله ان فعلت) أى الاقطاع (فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك) المثل (عند النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ (فقال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدى اثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من أعلام نبوة فان فيه اشارة الى ماوقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها (فاصبروا حتى تلقونى) أى يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لاتكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لايكون الامن مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشئ من الدنيا دون المهاجرين ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب فضل الانصار * وهذا الحديث أورده المؤلف غير موصول قال أبو نعيم وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه * (باب حلب الابل) بفتح اللام ويجوز تسكينها أى استخراج مافى ضرعها من اللبن (على الماء) أى عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العينى بأن على لم تجئ بمعنى عند بل هى هنا بمعنى الاستعلاء وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن كثيرا من أهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضى أن يقع المحلوب فى الماء وليس ذلك مرادا انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (ابرهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمى أو الخزاعى صدوق يهم وله عند المؤلف احاديث توبع عليها (قال حدثنى) بالافراد (ابى) فليح بن سليمان الاسلمى صدوق لكنه كثير الخطأ وهو من طبقة مالك واحتج به البخارى وأصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما أخرج له أحاديث اكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقائق (عن هلال بن على) هو ابن أبى ميمونة القرشى العامرى مولاهم المدنى (عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصارى النجارى قيل ولد فى عهده صلى الله

عليه وسلم لكن قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حق الابل) المعهود عند العرب (ان تحلب على الماء) أي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هنالك وزاد أبو نعيم في مستخرجه يوم ورودها (باب الرجل يكون له ممر) أي حق ممر (او) يكون له (شرب) بكسر الشين نصيب (في حائط) بستان (او) في (نخل) من باب اللف والنشر المرتب فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب (قال) ولابوي ذر والوقت وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد أبرت (من باع نخلا بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) قال البخاري (وللبائع) بالفاء ولابي ذر وللبائع (الممر والسقي) للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه (حتى) أي الى أن (يرفع) أي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول (وكذلك رب العرية) أي صاحبها لا يمنع أن يدخل في الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي * وبه قال (اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) ولابي ذر وحده أخبرنا (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري أن يمنعه من الدخول اليها لأن له حقا لا يصل اليه الا به (الا ان يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري (ومن ابتاع) اشترى (عبدا وله) أي للعبد (مال فماله للذي باعه) لأن العبد لا يملك شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا به قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فأضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بأن الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجاز أي للاختصاص والى المولى حقيقة أي للملك (الا ان يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا أن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير واشترط المشتري أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لأنا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوما (وعن مالك) الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن) أبيه (عمر) رضي الله عنه (في العبد) أن ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطأ عن عمر من قوله ومن طريقه أبو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد المواضع الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على أقوال أحدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم أحفظ منه * الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها أصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع

القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم * الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه
فقال له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر
أيهما أصح قال ان نافعا خالف سالما في أحاديث وهذا منها روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل
اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي
اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده أبو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا
والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية
شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالجزم
واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى
عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين
مرفوعتين ورواه النسائي أيضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين
وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد
خاصة موقوفة ورواه النسائي أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر
بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي
قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنهم) انه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا) بفتح الخاء المعجمة
في الفرع وغيره قال النووي وهو أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال
هو اسم للشيء المخروص أي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء
منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري
التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها *
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعري ليس له أن يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية *
وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي
قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح انه
(سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) بضم الميم
وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل (و) عن (المحاقلة)
بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي (وعن المزابنة) بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب
ونحوه في الرطب والتمر (وعن بيع الثمر) بالمثلثة والميم المفتوحتين (حتى يبدو صلاحها) بأن تذهب العاهة
وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير (وان لا تباع) الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان
الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس واجمعوا على أن ذلك مزابنة
وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه (الا بالدينار والدرهم) الذهب والفضة
فيجوز (الا العرايا) فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين
المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر بسكون زاي قزعة قال (اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا
(مالك) الامام (عن داود بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة
الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي
وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد (عن ابي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى ابي
احمد) بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن أبي احمد (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخراصها من التمر) متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها
للسببية أي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا (فيما دون خمسة اوسق) جمع
وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي (او في خمسة اوسق شك داود
ابن حصين (في ذلك) فوجب الاخذ بأقل من خمسة اوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل

تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم * وهذا الحديث مخصص لعموم الأحاديث السابقة * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي قال (أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال أخبرني) بالإفراد (الوليد بن كثير) المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج وقال الآجري عن أبي داود ثقة إلا أنه إباضي والإباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره (قال أخبرني) بالإفراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الأول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي (مولى بني حارثة أن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الأنصاري الأوسي وأول مشاهده أحد ثم الخندق (وسهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة (حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم على الشجر (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعا على الأرض لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير (إلا أصحاب العرايا فإنه) عليه السلام (أذن لهم) في بيعها بقدر ما فيها إذا صار تمرا وفيه إشعار بأن العرايا مستثناة من المزابنة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (وقال ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي (حدثني) بالإفراد (بشير) هو ابن يسار السابق (مثله) ولأبوي ذر والوقت قال وقال ابن إسحاق فأسقطا أبو عبد الله فعلى الرواية الأولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم أره موصولا من طريقه

(كتاب) بالتنوين ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل كتاب (في الاستقراض) وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا (وأداء الديون و) في (الحجر) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال (و) في (التفليس) وهو في اللغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية أبي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رأيته في الفرع البسملة بعد كتاب كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامتا أبي ذر والتقديم فليعلم * (باب من اشترى) شيئا (بالدين و) الحال أنه (ليس عنده ثمنه) أي ثمن الذي اشتراه (أو ليس) ثمنه (بحضرته) * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولأبي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الأعمى (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال غزوت مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة الفتح فأبطأ جملي وأعيى (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت فقال (كيف ترى بعيرك) قلت يا رسول الله قد أعيى فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (أتبيعنيه) بنون الوقاية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أتبيعه بإسقاطها (قلت نعم) أبيعه (فبعته إياه) بأوقية (فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند إبراهيم) النخعي (الرهن في السلم) أي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بأن يعطي أحد النقدين في سلعة معلومة إلى أجل معلوم (فقال) الأعمش (حدثني) بالإفراد (الأسود) بن يزيد (عن عائشة

رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى) اسمه أبو الشحم (الى اجل) معلوم (ورهنه) عليه (درعا من حديد) قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى أجل رخصة أو عزيمة قال ابن العربى جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * والحديث الاول سبق فى باب شراء الدواب والثانى فى باب شراء الطعام الى أجل من كتاب البيوع * (باب من اخذ اموال الناس) أى شيأ منها بطريق القرض أو بغيره حال كونه (يريد اداءها) ادى الله عنه (او) حال كونه يريد (اتلافها) أتلفه الله * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشى التيمى (عن ثور بن زيد) بالمثلثة أخى عمرو الديلى بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل (عن ابى الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدنى مولى عبد الله بن المطيع (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من اخذ اموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد اداءها ادى الله) وللكشميهنى اداها الله (عنه) أى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد اداءه الا أداه الله عنه فى الدنيا (ومن اخذ) أى أموال الناس (يريد اتلافها) على صاحبها (اتلفه الله) فى معاشه أى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبى امامة مرفوعا من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبرانى فى الكبير أطول منه ولفظه قال من اذان دينا وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت انى لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل فى حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتى دينا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه رواه أحمد باسناد جيد * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاحكام * (باب) وجوب (اداء الديون) ولابى ذر الدين بالافراد (وقال الله) ولابى ذر وقول الله (تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) عام فى جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها (واذا حكمتم بين الناس ان) أى بأن (تحكموا بالعدل ان الله نعما) أى نعم شيأ (يعظكم به) أو نعم الشئ الذى يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أى نعم ما يعظكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الامانات والعدل فى الحكم (ان الله كان سميعا بصيرا) يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابى ذر ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية واسقط ما عدا ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (احمد بن يونس) بن عبد الله التميمى اليربوعى قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد ابن وهب) الهمدانى الجهنى (عن ابى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه) انه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعنى احدا) الجبل المشهور (قال ما احب انه) أى أن أحدا (تحول لى ذهبا) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبى ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال فى التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفى على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريرى قوله فى الخمر

وما شئ اذا فسدا * تحول فيه رشدا * زكى العرق والده * ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فتستدعى مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير فى تحول الراجع الى أحد ونصبت الثانى خبرا لها وهو ذهبا (يمكث عندى منه) أى من الذهب (دينار) رفع فاعل يمكث والجملة فى محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من الليالى (الا دينارا) نصب على الاستثناء من سابقه ولابى ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق (ارصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أى أعده (لدين) والجملة فى محل نصب صفة لدينارا وفى نسخة بالفرع وحكاها السفاقسى وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أى رقبته (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) ثوابا (الا من قال بالمال) أى الا من

صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا واشار أبو شهاب) عبد ربه المذكور (بين يديه وعن يمينه وعن شماله) وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أى أخذ أو رفع وقال برجله أى مشى (وقليل ماهم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أى الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله) ماهو (الذى سمعت او قال) ماهو (الصوت الذى سمعت) شك من الراوى (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (اتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان) ولابى ذر عن المستملى ومن (فعل كذا وكذا) أى وان زنا وان سرق كما جاء فى الرقاق مفسرا (قال نعم) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا دينارا أرصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وأخرجه أيضا فى الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الايمان والنساءى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطى بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالموحدة الساكنة بينهما البصرى قال (حدثنا ابى) سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل) جبل (احد ذهبا) نصب على التمييز قال فى التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله (ما يسرنى) فعل مضارع منفى بما وكان الاصل أن يكون ماضيا ولعله أوقع المضارع موقع الماضى أو الاصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرنى خبره وسقط لابى ذر قوله ما من قوله ما يسرنى (ان لا يمر على) بتشديد الباء (ثلاث) من الليالى (وعندى منه) أى من الذهب (شئ) مبتدأ خبره عندى مقدما والواو فى قوله وعندى للحال ولا فى ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرنى زائدة (الا شئ) بالرفع بدل من شئ الاول (ارصده لدين) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما فى اليونينية (رواه) أى الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما هو فى الزهريات للذهلى * وحديث الباب أخرجه أيضا فى الرقاق * (باب) جواز (استقراض الابل) كغيرها من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطاها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجوارى للوطء وقول النووى فى شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكى بانه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الاذرعى الاشبه المنع * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا سلمة بن كهيل) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا (قال سمعت ابا سلمه) بن عبد الرحمن بن عوف (ببيتنا) أى منزل سكنا كذا فى الفرع وغيره ولابوى ذر والوقت والاصيلى بمنى أى لما حج (يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا) ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابى وفى المعجم الاوسط للطبرانى ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النساءى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبى صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته أتقاضاه فقال أجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضانى فاحسن قضائى وجاءه اعرابى يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابى واسقط قصة العرباض فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبرانى قصة الاعرابى فلا يفسر المبهم بذلك (تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبى صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا (فأغلظ له) بالتشديد فى المطالبة لاسيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته فى الجفاء والغلظة فى الطلب وقيل ان الكلام الذى أغلظ فيه هو أنه قال يا بنى عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن فى أجداده صلى الله عليه وسلم ولا فى أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يصدر هذا من مسلم (فهم اصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولابى ذر فهم به أصحابه أى عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا معه صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أى

قوله سعيد هكذا فى النسخ ولعل صوابه شبيب بن سعيد كما يعلم مما قبله تأمل اه

صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع (واشتروا له بعيرا) وعند أحمد عن عبد الرزاق اشتروا له
مثل سن بعيره (فأعطوه اياه وقالوا) ولابى ذر قالوا باسقاط الواو (لا نجد الا افضل من سنه) أى فوق سن بعيره
(قال اشتروه) أى الافضل (فأعطوه اياه) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى مسلم
(فان خيركم احسنكم قضاء) أى من خياركم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الهبة فان من خيركم أو خيركم على الشك
كما فى بعض الاصول وسيأتى ان شاء الله تعالى ما فيه * وفى هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل
ويلتحق بها جميع الحيوان كما مرّ وهو قول مالك والشافعى والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا أن الحفاظ
رجحوا ارساله وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوى
انه ناسخ لحديث الباب متعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعى رحمه الله بين الحديثين بحمل النهى
على ما اذا كان نسيئة من الجانبين * وحديث الباب قد مرّ فى الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى
عن أبى هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح فى هذا الباب بانه سمعه من أبى سلمة كما سبق
* (باب) استحباب (حسن التقاضى) أى المطالبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى
البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير القرشى الكوفى (عن ربعى) بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه) أنه (قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل) لم يسم (فقيل له) وفى باب من أنظر معسرا من طريق منصور عن ربعى
قالوا أعملت من الخير شيأ ولابى ذر عن المستملى هنا فقيل له ما كنت تقول (قال كنت ابايع الناس فأتجوز)
بتشديد الواو (عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له) بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول (قال ابو مسعود)
عقبة بن عمرو الانصارى البدرى بالاسناد السابق (سمعته) أى هذا الحديث (من النبى صلى الله عليه وسلم)
ولابى ذر عن الكشميهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال
حذيفة لقى رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أنى كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس
فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود وهكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وفى رواية له من طريق شقيق عن أبى مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له
من الخير شئ وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به والاليق به
انه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقى شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل
أخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له
فعل برّ فى المال الا انظار المعسر والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (هل يعطى) بفتح الطاء أى هل يعطى المستقرض
للمقرض (اكبر من سنه) الذى اقترضه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن
الاسدى البصرى الثقة (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى أنه قال (حدثنى) بالافراد (سلمة
ابن كهيل) الحضرمى أبو يحيى الكوفى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا)
اعرابيا (أتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا) كان عليه السلام اقترضه منه (فقال) ولابوى ذر والوقت
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه) بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره
(فقالوا ما) ولابى ذر عن الكشميهنى لا (نجد الا سنا افضل من سنه) زاد فى باب استقراض الابل اشتروه فأعطوه
اياه (فقال الرجل) له عليه الصلاة والسلام (اوفيتنى) أى أعطيتنى حقى وافيا كاملا (اوفاك الله) بالهمزة قبل
الواو الساكنة فيهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) أى الافضل (فان من خيار الناس احسنهم
قضاء) وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جرّ منفعة الى المقرض المنهى عنه لانّ المنهى عنه ما كان
مشروطا فى القرض كشرط ردّ صحيح عن مكسر أو ردّه بزيادة فى القدر أو الصفة والمعنى فيه أن موضوع القرض
الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره
ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أنّ الزيادة فى العدد منهى عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان
من خيار الناس أحسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا يجرّ منفعة للمقرض بأن لم يكن له فيه غرض أو أن يردّ الاردأ

او

أو المكسر أو أن يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض
والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد فى الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن وأجيب
بقوة داعى القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما فى تأجيل الدين الحال قاله ابن
الرفعة * وهذا الحديث قد سبق قريبا * (باب) استحباب (حسن القضاء) أى أداء الدين * وبه قال (حدثنا أبو
نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سلمة) أى ابن كهيل (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن
ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كان لرجل) اعرابى (على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل) استسلفه
منه وكان كما فى مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الآدميين فجاءه
يتقاضاه) أى يطلبه منه (فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه) سنه (فطلبوا سنه) أى مثله (فلم يجدوا له الا سنا
فوقها) أى أعلى منها ثمنا أى من حيث الحسن والسن وفى مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة
ما دخل فى السنة السابعة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (اعطوه) أى الاعلى (فقال) الرجل
(اوفيتنى) حقى وافيا كاملا (وفى الله بك) بالهمزة قبل الواو الساكنة فى الاولى وباسقاطها فى الثانية ولابى ذر
أوفى الله بك باثباتها ولابى الوقت لك باللام بدل الموحدة (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم) وفى الهبة
فان من خيركم (احسنكم قضاء) فيه استحباب الزيادة فى الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض
لمحجوره أو لجهة وقف فليس له رد زائد * وبه قال (حدثنا خلاد) غير منسوب ولابى ذر خلاد بن يحيى السلمى
الكوفى قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال (حدثنا محارب بن
دثار) بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسى الكوفى (عن جابر بن عبد الله)
الانصارى (رضى الله عنهما) انه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة (قال مسعر)
الراوى (اراه) بضم الهمزة أى أظن انه (قال ضحى فقال) عليه الصلاة والسلام (صل ركعتين) تحية المسجد
(وكان لى عليه دين) وهو ثمن الجمل الذى اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات
الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان أوقية (فقضانى) أى أدانى ذلك (وزادنى) عليه قيراطا وروى ان جابرا
قال قلت هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقنى أبدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندى
حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا * ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى فى الشروط ومطابقته لما
ترجم به هنا واضحة وقد سبق فى غير ما موضع * (باب) بالتنوين (اذا قضى) المديون (دون حقه) أى صاحب
الدين برضاه (أو حلله) صاحب الدين من جميعه (فهو جائز) كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال
انه بالالف فى النسخ كلها اذ الصواب وحلله باسقاط الالف لكن فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى
والنسفى عن البخارى ومستخرج الاسماعيلى وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب
عبد الله بن عثمان بن أبى جبلة الازدى العتكى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس)
ابن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال حدثنى) بالافراد (ابن كعب بن مالك) هو عبد الله كما عند
المزى أو عبد الرحمن كما عند أبى مسعود الدمشقى وخلف فى الاطراف (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى
الله عنهما اخبره ان اباه) عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين (قتل يوم احد) حال كونه (شهيدا وعليه دين)
وفى رواية وهب بن كيسان فى الباب اللاحق عن جابر ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود
(فاشتد الغرماء) يعنى فى الطلب (فى حقوقهم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى علامات النبوة من غير
هذا الوجه فقلت ان أبى ترك عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى
لكيلا يفحش على الغرماء (فسألهم) عليه الصلاة والسلام (أن يقبلوا تمر حائطى) بالمثناة واسكان الميم (ويحللوا
ابى) أى يجعلوه فى حل مما يتأخر عليه من الدين (فأبوا) أى امتنعوا أن يأخذوا تمر الحائط (فلم يعطهم النبى
صلى الله عليه وسلم) تمر (حائطى وقال) عليه السلام (سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف فى النخل ودعا
فى ثمرها) بالمثلثة وفتح الميم (بالبركة فجددتها) بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة من
الجداد أى قطعت ثمرها (فقضيتهم) حقه كله (وبقى لنا من تمرها) بالمثناة الفوقية وسكون الميم وفى نسخة من ثمرها
بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية مغيرة فى البيوع وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ * (باب) بالتنوين (اذا قاص)

بتشديد الصاد المهملة (أو جازفه) بالجيم والزاى من المجازفة وهى الحدس (فى الدين) متعلق بكل من المقاصة والمجازفة أى عند الاداء زاد فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى هنا فهو جائز أى سواء كانت المقاصة أو المجازفة (تمرا بتمر أو غيره) كبر ببر أو شعير بشعير والضمير فى قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع فى جازفه وأما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن يأخذ مجازفة اذا علم الآخذ ذلك ورضى انتهى وأجيب بأن مراد البخارى ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى تكلم فيه أحمد من أجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنساءى وأبو حاتم والدارقطنى واعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنساءى وغيرهما قال (حدثنا أنس) هو ابن عياض أبو ضمرة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف القرشى مولاهم أبى نعيم المدنى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أنه اخبره ان اباه) عبد الله (توفى وترك عليه ثلاثين وسقا) من تمر دينا (لرجل من اليهود) هو أبو الشحم رواه الواقدى فى المغازى فى قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمى عن أبيه عن جابر وكذا ذكره فى المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفى رواية فراس عن الشعبى فى الوصايا ان أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا (فاستنظره جابر) طلب أن ينظره فى الدين المذكور (فأبى) امتنع (ان ينظره) من انظاره (فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم) بالواو ولابى ذر فكلم (اليهودى ليأخذ تمر نخله) بالمثلثة وفتح الميم (بالذى له) من الدين ولابوى ذر عن الحموى والكشميهنى بالتى أى بالاوسق التى له (فأبى) اليهودى (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها) وفى الباب السابق فطاف فى النخل ودعا فى ثمرتها بالبركة (ثم قال لجابر جد) أى اقطع (له فأوف له الذى له) بفتح همزة فاوف (فجده) أى قطعه جابر (بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا) التى كانت له فى ذمة أبيه (وفضلت له سبعة عشر وسقا) بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة فى الفرع وبالكسر ضبطها البرماوى وفى علامات النبوة فأوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكان أصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودى أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى أوفاه ويؤيده قوله فى رواية نبيح العنزى عن جابر عند الامام أحمد فكلت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب علامات النبوة بعون الله وقوته (فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذى كان) من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين (فوجده يصلى العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال) عليه السلام له (اخبر ذلك) الذى ذكرته من الفضل (ابن الخطاب) عمر رضى الله عنه ولابى ذر ذا بإسقاط اللام (فذهب جابر الى عمر فأخبره) بذلك (فقال له) أى لجابر (عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها) بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الصلح وأبو داود فى الوصايا وكذا النساءى وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام * (باب من استعاذ) بالله (من الدين) أى من ارتكابه * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد ابن مسلم (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس وسقط لغير أبى ذر قوله حدثنا أبو اليمان الى آخره واو وحدثنا اسماعيل (قال حدثنى) بالافراد (أخى) عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبى عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك) ولابى ذر اللهم انى أعوذ بك (من المأثم) الذى يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) هو أيضا مصدر وضع

موضع

موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما
يجوز ثم عجز فأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه
ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذى استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل
الدين المشار اليها بقوله (فقال قائل) هى عائشة رضى الله عنها كما فى الرواية الاخرى (ما اكثر ما تستعيذ) بالله
(يا رسول الله من المغرم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم حدث) قال البيضاوى أى أخبر عن
ماضى الاحوال لتمهيد معذرته فى التقصير (فكذب) وللكشميهنى كذب (ووعد) فيما يستقبل (فأخلف)
لا يفى بوعده وتعقبه فى شرح المشكاة بأنه لم يرد بادخال اذا فى حدث ووعد أنهما شرطان وكذب واخلف
جزآن بل أراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط فى الحديث غرم وحدث
جزاء ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه * (باب) حكم (الصلاة على من ترك)
عليه (دينا) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى التابعى المشهور وثقه أحمد والعجلى والدارقطنى الا انه كان يغلو فى التشيع
لكن أخرج له الجماعة ولم يخرج له فى الصحيح شئ مما يقوى بدعته (عن ابى حازم) بالزاى بعد الحاء المهملة سلمان
الاشجعى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ترك) بعد وفاته (مالا فلورثته
ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله فى النهاية ولا ريب أن الدين
من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو دينا (فالينا) يرجع أمره فنوفى دينه ونقوم بمصالح عياله * وبه
قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك
ابن عمرو العقدى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان الخزاعى أو الاسلمى أبو يحيى المدنى ويقال فليح لقب واسمه
عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخارى وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك
وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو
عندى لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما
وانما أخرج له أحاديث أكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقاق (عن هلال بن على) العامرى المدنى وقد ينسب
الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصارى البخارى يقال
ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا) بالواو ولابى الوقت الا أنا (اولى) أحق الناس (به فى) كل شئ من
أمور (الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبى اولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال بعض الكبراء انما
كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لأن أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة
قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على
كونه أولى بهم من أنفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم وأن يحبوه
أكثر من محبتهم لأنفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه
وولده الحديث واستنبط بعضهم من الآية أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من
مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة
نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه
دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله فى ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال
(فأيما مؤمن مات وترك مالا) أى أو حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليرثه
عصبته من كانوا) عبر بمن الموصولة ليعم أنواع العصبة والذى عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبة
بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو
كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن
ترك دينا او ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير
الكسر على أنه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع وأنكره الخطابى أى من ترك عيالا محتاجين (فليأتنى فأنا مولاه)

أى وليه أتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم والى ملجأهم ومأواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام فى صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاه الرويانى فى الجرجانيات وحكى خلافا أيضا فى أنه هل كان يجوز له أن يصلى مع وجود الضامن قال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال فى شرح تقريب الاسانيد والظاهر أن ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير * هذا (باب) بالتنوين (مطل الغنى ظلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه اخى وهب بن منبه) بكسر الموحدة فيهما (انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم) قال الازهرى المطل المدافعة واضافة المطل الى الغنى اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملى اذا مطل لكونه سمى ظالما وعند الشافعية اذا تكرر * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا أحال على ملى من الحوالة * هذا (باب) بالتنوين (لصاحب الحق مقال) فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد واسحاق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه واسناده حسن (لى الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم أى مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته قال سفيان) هو الثورى مما وصله البيهقى من طريق الفريابى عنه (عرضه يقول مطلتنى) بتاء الخطاب ولابوين مطلنى أى حقى (وعقوبته الحبس) تأديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل) اعرابى (يتقاضاه) أى يطلب أن يقضيه بكرا اقترضه منه (فأغلظ له) فى الطلب بكلام غير مؤذ اذ ايذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر (فهم به) أى بالاعرابى (اصحابه) رضوان الله عليهم أى عزموا أن يوقعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) * هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (ماله عند) شخص (مفلس) حكم القاضى بافلاسه (فى البيع) بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشترى ويجد البائع متاعه الذى باعه عنده (و) فى (القرض) بأن يقرض لرجل ثم يفلس المقترض ويجد المقرض ما اقرضه عنده (و) فى (الوديعة) بأن يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله (فهو) أى فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (احق به) أى بمتاعه من غيره من غرماء المفلس (وقال الحسن) البصرى (اذا افلس) شخص (وتبين) افلاسه عند الحاكم (لم يجز عتقه) أى اذا أحاط الدين بماله (ولا بيعه ولا شراؤه) وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعى ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين مالو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغى انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال والبيهقى

باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان) بن عفان (من اقتضى) أى أخذ (من حقه) الذى له عند شخص شيأ (قبل
أن يفلس) الشخص المأخوذ منه ولفظ أبى عبيد قبل أن يتبين افلاسه (فهو) أى الذى أخذه (له) لا يتعرض
اليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه) عند أحد (فهو احق به) من سائر الغرماء • وبه قال (حدثنا
احمد بن يونس) التميمى اليربوعى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن
معاوية الجعفى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (ابو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين
المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشى
الاموى الخليفة العادل رحمه الله تعالى (اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المعروف براهب
قريش لكثرة صلاته (اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) شك من الراوى (من ادرك ماله) أى وجده (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل
(عند رجل او) قال عند (انسان) بالشك كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه (قد أفلس) أو مات بعد ذلك وقبل
أن يؤدى ثمنه ولا وفاء عنده (فهو احق به من غيره) من غرماء المشترى المفلس أو الميت فله فسخ العقد واسترداد
العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط
كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو أحق به فى الفلس
دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذى
ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من الثمن شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشترى فصاحب المتاع
اسوة الغرماء واحتجوا بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد
الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا مارواه امامنا الشافعى
من طريق عمرو بن خلدة قاضى المدينة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات
أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو
داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطنى وزاد بعضهم فى آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة
بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد
سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى
الميسرة بالآية وليس له اطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع فى ذمة المشترى وهو الدين وذلك وصف
فى الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعوارى والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك
ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشترى اذ هو قد خرج عن ملكه وعن
ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوى لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن ورواه
الطبرانى وابن ماجه وانما انه وقع التنصيص فى حديث الباب انه فى صورة البيع فروى سفيان الثورى
فى جامعه وأخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس
وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبى حسين عن أبى بكر بن محمد بسند حديث الباب
أيضا فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه فقد تبين أن حديث الباب
وارد فى صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها
أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الافلاس فى الحديث قال البيهقى وهذه الرواية الصحيحة
الصريحة فى البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعوارى والمغصوب مع تعليقه اياه
فى جميع الروايات بالافلاس انتهى وأيضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا
وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع
لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت
السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها وأما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطأ والتدليس
قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم فقرون بغيره والله أعلم • وحديث الباب أخرجه أيضا مسـ

في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * (باب من أخر) من الحكام (الغريم) أي مطالبته بالدين لرتبه (الى الغد اونحوه) كيومين أو ثلاثة (ولم ير ذلك) التأخير (مطلا) أي تسويفا عن الحق (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر (اشتد الغرماء) في الطلب (في حقوقهم في دين ابي فسأ لهم النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أتيته فقلت له ان أبي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش على الغرماء (أن يقبلوا ثمر حائطي) بالثاء المثلثة وفتح الميم وفي بابه اذا قضى دون حقه أو حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع (فأبوا) أي امتنعوا أن يقبلوه (فلم يعطهم) النبي صلى الله عليه وسلم (الحائط) أي ثمره (ولم يكسره) أي لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أي لم يعين ولم يقسمه عليهم (قال) ولابي ذر وقال (سأغدو عليك غدا) ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا (فغدا علينا حين اصبح فدعا في ثمرها) بالمثلثة أي في ثمر النخل (بالبركة) أي بعد أن طاف بها (فقضيتهم) حقهم * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه أكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه أو حلله ويأتي بعد بابين ان شاء الله تعالى * (باب من باع) من الحكام (مال المفلس أو المعدم) بكسر الدال مال الفقير (فقسمه) أي ثمن مال المفلس (بين الغرماء) بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال (او اعطاه) أي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم (حتى ينفق على نفسه) أي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال أو نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول أشبه بقاعدة الباب من انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام قال (حدثنا عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال اعتق رجل) وزاد الكشميهني منا ولمسلم وأبي داود والنسائي من رواية أبي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم أيضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق (غلاما له عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان أي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا (فقال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من يشتريه) أي العبد (مني) مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وأن الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند أبي داود بسبعمائة أو بتسعمائة والصحيح الاول وأما رواية أبي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها (فاخذ) عليه الصلاة والسلام (ثمنه فدفعه اليه) زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل أو لان أكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب أو أن ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع * (باب) بالتنوين (اذا اقرضه) أي اذا أقرض رجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيأ مما يصح فيه القرض (الى اجل مسمى) معلوم (او اجله) أي الثمن

(فى البيع) فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية فى القرض فلو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد ثم يستحب الوفاء باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة (قال) ولابى ذر وقال (ابن عمر) بن الخطاب (فى القرض الى اجل) معلوم (لا بأس به و) كذا (ان اعطى) بضم الهمزة أى وان اعطى المقترض للمقرض (افضل من دراهمه) كالصحيح عن المكسر (ما لم يشترط) ذلك فان اشترطه حرم أخذه بل يبطل العقد وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاصى أن يأخذ بعيرا ببعيرين الى أجل فمحمول على البيع أو السلم اذ لا أجل فى القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه أبو داود وغيره بلفظ أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بعيرا ببعيرين الى أجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن أبى شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر انى أسلف جيرانى الى العطاء فيقضونى أجود من دراهمى قال لا بأس به ما لم تشترط (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (وعمرو بن دينار) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (هو) أى المقترض (الى اجله) المقرر بينه وبين المقرض (فى القرض) فلو طلب أخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم فى ذمة المقترض حالا وان أجل فيأخذه المقرض متى أحب (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف فى باب الكفالة (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل ابن حسنة الكندى المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل) لم يسم وقيل هو النجاشى وحينئذ فتكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم (ان يسلفه) سقط هنا قوله فى الكفالة ألف دينار (فدفعها) المسلف (اليه) الى المستسلف (الى اجل مسمى) معلوم (الحديث) بطوله فى الكفالة وغيرها ولابى ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التأجيل فى القرض وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفى ذلك خلاف يأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى محله * (باب الشفاعة فى وضع) بعض (الدين) لا اسقاطه كله * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى البصرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبى (عن عامر) الشعبى (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال اصيب) أبى (عبد الله) هو ابن عمرو بن حرام يوم أحد أى قتل (وترك عيالا) بكسر العين سبع بنات أو تسعا (ودينا) ثلاثين وسقا كما مر مع غيره (فطلبت الى اصحاب الدين) أى انتهى طلبى اليهم (ان يضعوا بعضا من دينه) وسقط لابى ذر قوله من دينه وفى روايته عن الحموى والمستملى بعضها بدل قوله بعضا (فأبوا) أن يضعوا (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا) أن يضعوا بعد أن سألهم عليه الصلاة والسلام فى ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لى (صنف تمرك) اجعله اصنافا فاصنافا متميزة (كل شئ منه على حدته) بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة (عذق ابن زيد) بكسر العين المهملة وفى نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطى المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة (على حدة) ولابى ذر على حدته (واللين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعى واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر أو هو رديئه وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرنى والعجوة اللون (على حدة) ولابى ذر على حدته (والعجوة) وهى من أجود التمر (على حدة ثم أحضرهم) بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل أمر أى أحضر الغرماء (حتى آتيك) قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء (ثم جاء عليه السلام) وفى نسخة صلى الله عليه وسلم (فقعد عليه) أى على التمر (وكال) من التمر (لكل رجل) من أصحاب الديون حقه (حتى استوفى) حقهم (وبقى التمر كما هو) قال الكرمانى كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف أو زائدة أى كمثله (كأنه لم يمس) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور (وغزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم) غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق أو تبوك كما يأتى ان شاء الله تعالى فى تعليق داود بن قيس فى الشروط (على ناضح لنا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل (فأزحف) بهمزة مفتوحة فزاى فحاء مهملة ففاء أى كل وأعيا (الجمل) بالجيم وأصله أن البعير اذا تعب يجر رسنه فكأنهم كنوا بقولهم ازحف رسنه أى جره من

الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال (فتخلف علىّ) أى عن القوم (فوكزه) بالواو وبعد الفاء أى ضربه (النبى صلى الله عليه وسلم) بالعصا (من خلفه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فركزه بالراء بدل الواو أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة فى ضربه بها فسبق القوم (قال) عليه الصلاة والسلام (بعنيه) فى رواية سبقت بوقية (ولك ظهره الى المدينة) أى ركوبه وللنسائى وأعرتك ظهره الى المدينة (فلما دنونا) قربنا من المدينة (استأذنت فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم) بالميم ولابوى ذر والوقت أو (ثيبا) بالمثلثة أوله (قلت) تزوجت (ثيبا اصيب عبد الله) أبى (وترك جوارى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ائت اهلك فقدمت) عليهم (فاخبرت خالى) ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدى بن سنان الانصارى الخزرجى (ببيع الجمل فلامنى) يحتمل أن يكون لومه لكونه محتاجا اليه أو لكونه باعه للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة واختهما أنيسة بنت عنمة بفتح العين أم جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذى شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبرانى وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر بلفظ حملنى خالى جد بن قيس وما أقدر أن أرمى بحجر فى السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى بيعة العقبة واسناده قوى ويقال انه كان منافقا فروى أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وأن يكون هو الذى لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر أبو عمر فى آخر ترجمة جد بن قيس أنه تاب وحسنت توبته (فاخبرته) أى خالى (باعياء الجمل وبالذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم ووكزه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وركزه (اياه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطانى ثمن الجمل) وزادنى (و) اعطانى (الجمل وسهمى) من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف الى الياء مع نصبه عطفا على المنصوب السابق وفى البرماوى كالكرمانى ويروى وسهمنى (مع القوم) بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه فى المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجوزى من أحسن التكرم لان من باع شيأ فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقى فى قلبه من المبيع أسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة فى الثمن * (باب ما ينهى) أى النهى (عن اضاعة المال) صرفه فى غير وجهه أو فى غير طاعة الله (وقول الله تعالى) فى سورة البقرة (والله لا يحب الفساد) وعند النسفى مما ذكره فى فتح البارى ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى فى سورة يونس (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفى وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة (وقال فى قوله تعالى) فى سورة هود (اصلواتك تأمرك ان نترك) أى بترك (ما يعبد آباؤنا) من الاصنام (او أن نفعل فى اموالنا ما نشاء) من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف أن نفعل على أن نترك لانه يرى أن والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم أن يفعلوا فى أموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك أى بترك أن نفعل كذا فى المغنى لابن هشام وتفسير البيضاوى وغيرهما وقال زيد بن أسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة (وقال تعالى) فى سورة النساء (ولا تؤتوا السفهاء) النساء والصبيان (اموالكم) يقول لا تعمدوا الى اموالكم التى خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطوها الى أزواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما فى أيديهم ولكن أمسكوا أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم فى كسوتهم ورزقهم وعن أبى امامة مما رواه ابن أبى حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التى أطاعت قيمها وعنده أيضا عن أبى هريرة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن أبى موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبرى الصواب عندنا انها عامة فى حق كل سفيه (والحجر فى ذلك) بالجر عطفا على اضاعة المال أى والحجر فى السفه * والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من التصرفات المالية

والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا الآية وقال ابن كثير فى تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية يعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * والحجر نوعان * نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن فى المرهون والمريض للورثة فى ثلثى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين * ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبى والسفه وكل منها أعم مما بعده (وما ينهى عن الخداع) فى البيع وهو عطف على سابقه أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) انه قال (سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (للنبى صلى الله عليه وسلم انى اخدع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين أى أغبن (فى البيوع فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة أى لا خديعة (فكان الرجل يقوله) وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية أن الغبن غير لازم سواء قل الغبن أو كثر وهو الاصح من روايتى مالك وقال البغداديون من أصحابه للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة * وهذا الحديث قد سبق فى باب ما يكره من الخداع فى البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن فى البيوع وهو من اضاعة المال * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن وراد) بتشديد الراء الكوفى (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى المشهور أسلم قبل الحديبية وولى امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب فى التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) احياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية بهن وقيل ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف ولابى ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين أى وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الايتاء أى وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) فى العلم للامتحان واظهار المراء أو مسألة الناس أموالهم أو عما لا يعنى وربما يكره المسئول الجواب فيفضى الى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجئ الى أن يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كنت وأما المسائل المنهى عنها فى زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (اضاعة المال) السرف فى انفاقه كالتوسع فى الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه فى الحرام والاقوى انه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح اما فى حق مضيعها واما فى حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا هو أهم منه والحاصل أن فى كثرة الانفاق ثلاثة أوجه الاول انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه والثانى انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثانى ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس هذا باسراف والثانى ما لا يكون فى شئ من ذلك والجمهور على أنه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق

قوله بالبناء على الكسر صوابه بالبناء على حذف حرف العلة وقوله من الايتاء فيه فليتأمل اه

العبد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة * هذا (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع و) كل راع (مسئول عن رعيته) أصل راع راعي بالياء فأعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجمله فقال (فالامام) الاعظم أو نائبه (راع) فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم اهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب أجره الا من الله (وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه (وهي مسئولة عن رعيتها والخادم) أي العبد (في مال سيده راع) بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية أبي ذر قوله راع (وهو مسئول عن رعيته قال) ابن عمر (فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة أي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما أقيم بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية أجاب الكرماني أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككونه مرعيا للامام راعيا لاهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات * وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

(في الخصومات) جمع خصومة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لغير أبي ذر قوله في الخصومات * (باب ما يذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (في الاشخاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين أي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه (و) ما يذكر في (الخصومة بين المسلم واليهود) ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عبد الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة (اخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم (قال سمعت النزال) بتشديد النون والزاي زاد أبو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الاشربة عن علي قال (سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (يقول سمعت رجلا) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (قرأ آية) في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في روايته عن آدم بن أبي اياس في بني اسرائيل فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلاكما محسن) فان قلت

كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية أجيب بأن معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لأن ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك من هو أعلم منهما (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أظنه قال) صلى الله عليه وسلم (لا تختلفوا) أي في القرآن وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان * ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله أعلم * وبه قال (حدثنا يحيى ابن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) كلاهما (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره ولابي ذر فقال المسلم (والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطى بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم أن محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودي) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره) وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا أبا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى) تخييرا يؤدي الى تنقيصه أو تخييرا يفضي بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمي عليه من الفزع (يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق) لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فاكون أول من بعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا ادري اكان) بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان (فيمن صعق فأفاق قبلي) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة (او كان ممن استثنى الله) في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والنسائي في النعوت * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن ابيه) يحيى بن عمارة الانصاري (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم ولابوي ذر والوقت بينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي)

قيل اسمه فنحاص كما مر (فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من قال) اليهودي ضربني (رجل من الانصار) سبق أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم أو على التعدد (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) فدعوه فحضر (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اضربته قال) نعم (سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر) ولابي ذر عن الكشميهني على النبيين (قلت اي) حرف نداء أي يا (خبيث) أأصطفى موسى (على محمد صلى الله عليه وسلم) استفهام انكاري (فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتخيروا بين الانبياء) تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض) أي أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الانبياء وغيرهم (فاذا انا بموسى) هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) أي بعمود من عمده (فلا ادرى اكان فيمن صعق) أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فأفاق قبلي (ام حوسب بصعقة) الدار (الاولى) وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولامنافاة بين قوله في الحديث السابق أو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا أم حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لاأدري أي هذه الثلاثة كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والديات وأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة مختصرا لاتخيروا بين الانبياء * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض) بتشديد الضاد المعجمة أي دق (رأس جارية) لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية أبي داود انها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم (قيل من فعل هذا) الرض (بك افلان) فعله استفهام استخباري (افلان) فعله قاله مرتين وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمي) القائل (اليهودي) ولغير أبي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل (فاومت) ولابي ذر فاومأت بهمزة بعد الميم أي أشارت (برأسها) أي نعم (فاخذ اليهودي) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع (فاعترف) أنه فعل بها ذلك (فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى أن القصاص لايختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لاقصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات * (باب من رد أمر السفيه) السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال (و) أمر (الضعيف العقل) وهو أعم من السفيه (وان لم يكن حجر عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لايرد مطلقا الاما تصرف بعد الحجر (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق) المحتاج لما تصدق به (قبل النهي ثم نهاه) أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده مارواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يارسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لايملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري انما أراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه

قوله وهو تمسك باطل لايخفى ما في هذا التعبير من التبجح واساءة الأدب مع الجهل بالحكم في المذهب فان المالكية لايثبتون القتل بمجرد قول المجروح بل انما اعتبروه لوثا لابد معه من قسامة فصح الاستدلال على اعتباره اذ لو كان لغوا لما كان لسؤالها معنى ولا طلب الخصم بسببه وأما اعترافه فقد أغنى عن القسامة وحينئذ فدعوى البطلان هي الباطلة اه

وهو من طريق أبي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه (وقال مالك) الامام الاعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطأ عنه (اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه) وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة * (ومن باع) بواو العطف على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع (على الضعيف) العقل (ونحوه) وهو السفيه (فدفع) وللاوبين ودفع (ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه) وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر (فان افسد بعد) بالضم أي فان أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منعه) من التصرف (لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال) كما مر قريبا (وقال) عليه السلام (للذي يخدع في البيع) أي يغبن فيه (اذا بايعت فقل لا خلابة) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله) أي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من أخذه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد العزيز بن مسلم) القسملي المروزي ثم البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل) اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني (يخدع في البيع) وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن شكا اليه ما يلقى من الغبن (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة (فكان يقوله) وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث أنس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب أهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد واسحاق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية * وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه ان رجلا) من الصحابة يسمى بأبي مذكور (اعتق عبدا له) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين (فرده النبي صلى الله عليه وسلم) تدبيره (فابتاعه منه) أي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم (نعيم بن النحام) بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا هو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة نعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي أخرجوني وان قومك أقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك أخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد

عقوده واختلف قول مالك فى ذلك واختار البخارى ردّها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك فى ردّ عتق المديان قبل الحجر اذا أحاط الدين بماله ويلزم مالكا ردّ افعال سفيه الحال لان الحجر فى المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخارى أنه يرد عليه حديث الذى يخدع فان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على أن الذى تردّ افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وأن المخدوع فى البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم أنه يرد عليه كون النبى صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على أنه انما اعطاه بعد أن اعلمه طريق الرشد وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه * (باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض) أى فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل هو ابن سلمة الاسدى الكوفى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) أى محلوف يمين أو على شئ بيمين (وهو فيها) أى والحال أنه فيها (فاجر) كاذب (ليقتطع بها) أى باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم) أو ذمى والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب فى تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره فى ذلك لان الحقوق كلها فى ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال أن يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع (لقى الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم ولا يليق أن يوصف البارى تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من أنواع العذاب (قال فقال الاشعث) بن قيس الكندى (فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود) اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابى ذر عن الحموى والمستملى كان بين رجل وبينى (ارض) ولمسلم أرض باليمن وفى باب الخصومة فى البئر كانت لى بئر فى أرض (فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أى تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث (قلت لا) بينة لى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودى احلف قال) الاشعث (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالى) بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه أخبر بما كان يعلمه منه (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (الى آخر الآية) فى سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله أى بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت فى احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت فى رجل أقام سلعة فى السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتربه * وقد سبق هذا الحديث فى المساقاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى البصرى وأصله من بخارى قال (اخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن) أبيه (كعب رضى الله عنه انه تقاضى ابن ابى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهرى ولم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمى (دينا) وعند الطبرانى انه كان اوقيتين (كان له عليه فى المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت اصواتهما حتى سمعها) أى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أى سترها أو هو أحد طرفى الستر المفرج (فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ضع من دينك هذا فأومأ) بالفاء أى أشار ولابى ذر وأومأ (اليه اى) ضع (الشطر) أى ضع النصف (قال)

كعب (لقد فعلت يارسول الله) عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) الشطر الآخر * ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين غير مضاف لشيء (القاريّ) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة وأسلما يوم الفتح (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة الاحزاب (على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة أن أعجّل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أي أن أخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه (ثم امهلته حتى انصرف) قال العيني كالكرماني أي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل في باب انزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (ثم لببته) بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية (بردائه) جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت اني سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان (على غير ما أقرأتنيها فقال) عليه الصلاة والسلام (لي أرسله) أي أطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له) أي لهشام (اقرأ فقرأ) زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (هكذا انزلت) قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لي اقرأ فقرأت) كما اقرأني (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا انزلت) ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان القرآن انزل على سبعة احرف) أي أوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد أمة واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو ونبلو وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننحيك ببدنك لتكون لمن خلفك وعكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو بالزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القرا آت وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شئ وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل القرآن وفي كتابي الذي جمعته في فنون القرا آت الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي (فاقرؤا منه) أي من المنزل بالسبعة (ما تيسر) فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وأنه للتيسير على القارئ ولم يقع في شئ من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن * (باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي باحوالهم على سبيل التاديب لهم (وقد اخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اخت ابي بكر) الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها (حين ناحت) لما توفي

أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد فى الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن أبى عدى) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى رضى الله عنه (عن) عمه (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقد هممت) أى قصدت (ان آمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطفا على المنصوب بأن وأل فى الصلاة للعهد ففى رواية انها العشاء وفى أخرى الفجر وفى أخرى الجمعة أو للجنس فهو عام وفى رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد (ثم اخالف) أى آتى (الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة) فى الجماعة (فأحرق) بالتشديد (عليهم) أى بيوتهم كما فى الاخرى * وهذا موضع الترجمة لانه اذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث فى باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة * (باب دعوى الوصى للميت) أى عنه فى الاستلحاق وغيره من الحقوق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابى ذر زمعة بفتحها (وسعد بن ابى وقاص) أخا عتبة بن أبى وقاص لابيه واسم أبى وقاص مالك بن اهيب (اختصما) عام الفتح (الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة) أى جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابى (فقال سعد يا رسول الله اوصانى اخى) عتبة (اذا قدمت) بتاء المتكلم أى مكة ولابى ذر اذا قدمت بتاء الخطاب (ان انظر ابن امة زمعة) بسكون النون وقطع همزة انظر أو بوصل الهمزة فتكسر النون والراء (فاقبضه) بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابى ذر فأقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد (فانه ابنى) أى لكونه وطئها (وقال عبد ابن زمعة) هو (اخى وابن امة ابى ولد على فراش ابى) زمعة (فرأى النبى صلى الله عليه وسلم) فى عبد الرحمن الابن المتنازع فيه (شبها بينا) زاد أبو ذر والاصيلى بعتبة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى الولد (لك) أى أخولك (يا عبد بن زمعة) برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا فى الفرع وقال البرماوى ينبغى أن يقرأ برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال فى التسهيل فربما ضم ابن اتباعا (الولد للفراش) أى لصاحبه زاد فى الاخرى وللعاهر الحجر (واحتجبى منه) أى من الولد (يا سودة) قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها * وهذا الحديث سبق فى أوائل البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الفرائض * (باب) مشروعية (التوثق ممن تخشى معرته) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أى فساده (وقيد ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن سعد فى الطبقات وأبو نعيم فى الحلية (عكرمة) مولاه (على تعليم القرآن والسنن والفرائض) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابى سعيد) المقبرى (انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) أى ركبانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة أرسله عليه الصلاة والسلام فى ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحاق * وقال سيف فى الفتوح له كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذى أسر ثمامة (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام (سيد اهل اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (فربطوه بسارية من سوارى المسجد) للتوثق خوفا من معرته * وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضى اذا قضى على رجل أمر بحبسه فى المسجد الى أن يقوم فان اعطى حقه والا أمر به الى السجن (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابوى ذر والوقت فقال (ما عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير) وفى صحيح ابن خزيمة ان ثمامة أسر فكان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت (فذكر الحديث) بتمامه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى الوقت وذر فقال (اطلقوا ثمامة) أى بعد أن أسلم كما قد صرح به فى بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوى كالكرمانى

أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم بفاء التعقيب المقتضية لتأخر اسلامه عن حله * وقد سبق
الحديث في باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد من كتاب الصلاة ويأتي ان شاء الله تعالى
في المغازي * (باب الربط والحبس) للغريم (في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث) الخزاعي وكان من فضلاء
الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة (دارا للسجن بمكة) بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب
نصر ينصر سجنا بالفتح (من صفوان بن امية) الجمحي المكي الصحابي (على أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بفتح
الهمزة وتشديد النون (ان رضي) بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وسكون
النون ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كأنه قال على هذا الشرط (فالبيع بيعه وان لم يرض عمر)
بالابتياع المذكور (فلصفوان) في مقابلة الانتفاع الى أن يعود الجواب من عمر (اربعمائة) ولابي ذر زيادة
دينار واستشكل بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد وأجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد
يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة
والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن المنير
بأن العهدة في البيع على المشتري وان ذكر أنه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكأن ابن المنير وقف مع
ظاهر اللفظ ولم يرسياقه تاما فظن أن الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن
أربعة آلاف انتهى وقال العيني يحتمل أن تكون هذه الاربعة آلاف دراهم أو دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت
من بيت المال وبعيد أن عمر رضي الله عنه كان يشتري دارا للسجن بأربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت
المال انتهى ولينظر قوله في رواية أبي ذر أربعمائة دينار (وسجن ابن الزبير) عبد الله أي المديون (بمكة) أيام
ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج
الاصبهاني في الاغاني * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال
حدثني) بالافراد (سعيد بن ابي سعيد) المقبري أنه (سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري
المسجد) * وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن
أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون
في بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك
بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الملازمة) ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب
في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم
الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) ولابي ذر عن
جعفر (وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال (حدثني) بالافراد
(الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) قال العيني والفرق بين الطريقين أن الاول روى بعن
والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما يأتي على رواية أبي ذر أما على رواية الآخرين فلا (عن عبد الرحمن)
ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله (بن هرمز) الاعرج (عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن)
أبيه (كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين) وكان اوقيتين كما عند
الطبراني (فلقيه فلزمه) أي فلزم كعب بن مالك ابن أبي حدرد (فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم) وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا كعب واشار بيده
كأنه يقول) له ضع (النصف) من دينك (فأخذ) كعب (نصف ما) له (عليه وترك) له (نصفا) * وقد سبق
هذا الحديث غير مرة * (باب التقاضي) للدين أي المطالبة به * وبه قال (حدثنا اسحاق) بن راهويه قال
(حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) الازدي البصري قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش)
سليمان (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) بن الاجدع (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت انه (قال كنت قينا) أي حدادا (في الجاهلية وكان)

وفي رواية وكانت (لي على العاص بن وائل دراهم) اجرة (فأتيته اتقاضاه) أي اطلب منه دراهمي (فقال) أي العاص لي (لا اقضيك) دراهمك (حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك) خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال لا اكفر أبدا زاد الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم (قال فدعني حتى اموت ثم ابعث) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فأوتى مالا) بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول (وولدا ثم اقضيك) بالنصب عطفا على السابق (فنزلت افرأيت الذي كفر بآياتنا) بالقرآن (وقال لأوتين مالا وولدا) أي في الجنة بعد البعث (الآية) وسقط لابي ذر لفظ الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب) بالتنوين (في اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف (واذا اخبر رب اللقطة) أي مالكها (بالعلامة) التي بها (دفع) الملتقط (اليه) اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر رب اللقطة الخ • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد والواو وفي الفرع مرقوما عليها علامة أبي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه قال (سمعت سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت) وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت (صرة مائة دينار) بنصب مائة بدلا من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار (فأتيت) بها (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لي (عرفها حولا) أمر من التعريف كأن ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه أن كلا منهما يعرفها نصف سنة لان اللقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين أو مرة ثم في كل شهر قال أبي بن كعب (فعرفتها) أي الصرة (حولها) بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم اتيته) صلى الله عليه وسلم (فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد) أي

من يعرفها (ثم أتيته) عليه السلام (ثلاثا) أي بمجموع اتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (احفظ وعاءها) الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعددها ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو للندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فان جاء صاحبها) أي فاردها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها اياه أي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان أقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو أقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لا ان ألزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان أقر له بالملك لم يرجع اليه مؤاخذة له باقراره (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) أي بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي (فاستمتعت) أي بالصرة قال شعبة (فلقيته) أي لقيت سلمة بن كهيل (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) أي سلمة (لا أدري) قال سويد بن غفلة (ثلاثة أحوال او) قال (حولا واحدا) ولم يقل أحد بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن أبي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الاعرابي واستغناء أبي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام * (باب) حكم التقاط (ضالة الابل) هل يجوز التقاطها أم لا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأي بسكون الهمزة أنه قال (حدثني) بالافراد (يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني (عن زيد بن خالد الجهني) المدني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه) سواء كان ذهبا أو فضة أو لؤلؤا أو غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعورض بأنه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد

ابن خالد وتعقبه العينى بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان
كانا فى المعنى من باب واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام للسائل ولابى الوقت قال (عرّفها سنة ثم احفظ)
ولابوى ذر والوقت ثم اعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة ألف ثم صاد مهملة أى وعاءها
الذى تكون فيه من العفص وهو الثنى لان الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاءها) الخيط الذى يشد به رأس الصرة
أو الكيس ونحوهما ولم يقل فى هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هى ذهب أم غيره
والنوع أهروية أم غيرها والقدر بوزن أو كيل أو عدد (فان جاء احد يخبرك بها) أى باللقطة فأدّها اليه فحذف
جواب الشرط للعلم به (والا) بأن لم يجئ أحد (فاستنفقها) أى بعد أن تعرّفها سنة فان جاء ربها فأدّها اليه (قال)
أى السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) أى ما حكمها والاكثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان وأما غيره
فيقال فيه لقطة وسوّى الطحاوى بين الضالة واللقطة ولابوى ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد (قال)
عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال (لك) ان أخذتها وعرّفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لاخيك) فى الدين
ملتقط آخر (أو للذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمى نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم وأشار
الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الامر فى ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها
فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل
الاول بحيث يكون الثانى أحق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل
هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل
الشاة ويفترسها من السباع (قال) السائل ولابى الوقت فقال (ضالة الابل) ما حكمها (فتمعر) بتشديد العين
المهملة أى تغير (وجه النبى صلى الله عليه وسلم) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام
انكارى (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد
الشاسعة وورد المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمدّ جوفها أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها
حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية
عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب فى طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء
والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين
أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل
والشرب كما قال (ترد الماء وتأكل الشجر) ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس
أو بعدوه كالارنب والظبى أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن
أكثر السباع مستغن بالرعى الى أن يجده مالكه اذا كان التقاطه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة أما
اذا وجده فى العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بأنه فى العمارة
يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك
والحفظ قطعا فى المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة
ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك فى مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ
كما فى الغصب وبالجملة فأخذ الجمهور بظاهر الحديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن
تلتقط * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة * (باب) حكم التقاط (ضالة الغنم) * وبه
قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان) التيمى مولاهم المدنى
ولابوى ذر والوقت سليمان بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن يزيد مولى المنبعث) المدنى (انه سمع
زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها وفى الباب
السابق أن السائل اعرابى وقيل هو بلال وقيل غيره (فزعم) أى زيد بن خالد والزعم يستعمل فى القول المحقق
كثيرا (انه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عفاصها) ووعاءها الذى تكون فيه (ووكاءها) الخيط الذى
يربط به الوعاء (ثم عرّفها سنة) أى متوالية فلو عرّفها سنة متفرقة كأن عرّفها فى كل سنة شهرا
لم يكف ولو فرّق السنة كأن عرّف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرّف سنة ولا يشترط أن يعرّفها بنفسه

بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك
أم لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقا فمؤنة التعريف
على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بأن يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها
ليرجع كما فى هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصارى بالاسناد
السابق (يقول يزيد) مولى المنبعث (ان لم تعترف) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء
ولابى ذر عن الكشميهنى ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية أى اللقطة (استنفق بها) بفتح الفاء والقاف
(صاحبها) أى ملتقطها (وكانت وديعة عنده) قال سليمان بن بلال (قال يحيى) بن سعيد الانصارى بالاسناد
السابق (فهذا الذى لا ادرى) أى لا أعلم (أفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى قوله وكانت
وديعة عنده (ام شئ من عنده) أى من عند يزيد من قوله وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كلام المؤلف باب اذا جاء
صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها
مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعنبى والاسماعيلى من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال
عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها أو لتكن وديعة عندك (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى فى ضالة
الغنم قال النبى صلى الله عليه وسلم خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب) أى انها ضعيفة لعدم الاستقلال
معرضة للهلاك مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالاخ ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر
وعورض بأن البلاغة لا تقتضى أن يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادى فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس
ما يأكل الشاة وفى قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن أحمد فى قوله يترك التقاط
الشاة واستدل به المالكية على انه اذا وجدها فى فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم
بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله فى الفتح والظاهر انهم تمسكوا
بقوله فى الشاة هى لك واللام للتمليك بخلاف قوله فى غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها
اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذى ظاهره الانتفاع لا أصل الملك بخلاف قوله فهى لك
وأجيب بأن اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية أن ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز
التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة أم لا صيانة له عن السباع والخونة ويخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه
وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما أو باذنه فى الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف
وله أكله ان كان مأكولا فى الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد أكله تعريفه فان أخذه
من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهى الاكل على الاصح فى المنهاج والاظهر فى الروضة لسهولة
البيع فيه بخلافه فى المفازة فقد لا يجد فيها من يشترى ويشق النقل الى العمران (قال يزيد) مولى المنبعث
بالاسناد المذكور (وهى) أى ضالة الغنم (تعرف أيضا) أى على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال
الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت فى الفلاة وأما فى القرية فيجب على الاصح (ثم قال) السائل
يا رسول الله (كيف ترى فى ضالة الابل قال) يزيد (فقال) عليه السلام (دعها فان معها حذاءها) بكسر الحاء
المهملة وبالذال المعجمة أى خفها (وسقاءها) بكسر السين جوفها أو عنقها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى
مستغنية عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول لطول عنقها ومصونة
بالامتناع عن أكثر السباع (حتى يجدها ربها) أى مالكها فان أخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى
موضعها كما مر * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أى بعد التعريف سنة (فهى لمن
وجدها) اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضى الحول
والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا أو فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغنى لان
تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى
قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن عبد الرحمن) المشهور بالرأى المدنى واسم أبيه فروخ
(عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه) انه (قال جاء رجل) أى أعرابى كما فى السابقة
أو هو بلال كما قال ابن بشكوال أو سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقدمر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسأله عن اللقطة) أى عن حكمها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعاءها الذى هى فيه (ووكاءها) الخيط الذى يشد به رأس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها (ثم عرّفها سنة فان جاء صاحبها) أى فأدّها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أى الزم شأنك بها والشأن الحال أى تصرّف فيها وسبق فى حديث أبىّ بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعى لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا فاذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت لقوله فى الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فأدّها اليه فانه يقتضى وجوب ردّها بعد أكلها فيحمل على ردّ البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف فى الترجمة فهى لمن وجدها أى فى اباحة التصرف اذ ذاك وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه (قال) السائل يا رسول الله (فضالة الغنم قال هى لك أو لأخيك أو للذئب قال) السائل يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها (قال) عليه السلام (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) أى مالك وأخذها والحال انها مستقلة بأسباب تعيشها (حتى يلقاها ربها) مالكها * هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (خشبة فى البحر أو) وجد (سوطا أو) وجد شيأ (نحوه) كعصا ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه واذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف فى باب التجارة فى البحر فى رواية أبوى ذر والوقت حيث قال فى آخر الحديث حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بهذا (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل) لم يسم (وساق الحديث) هنا مختصرا وبأتم منه فى الكفالة ولفظه وسأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار وقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى وزاد فى الزكاة فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فادخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر (فخرج) أى الرجل الذى أسلفه وهو فيما قيل النجاشى كما مر فى الزكاة والبيع والكفالة (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذى أسلفه (فاذا بالخشبة) التى أرسلها المستلف ولغير أبوى ذر والوقت فاذا هو بالخشبة (فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال) الذى بعثه المستلف اليه (والصحيفة) التى كتبها بعث المال المذكور * وموضع الترجمة قوله فأخذها وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت فى شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع للسوط ونحوه فى الحديث ذكر وأجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق * هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (تمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أو غيرها من المحقرات (فى الطريق) جاز له أخذ ذلك وأكله * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال مرّ النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة) ملقاة (فى الطريق قال) ولابوى ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف (لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة) المحرمة علىّ (لاكلتها) ظاهره أنه تركها تورّعا خشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص فى ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له (وقال يحيى) بن سعيد القطان مما وصله مسدد فى مسنده عنه وأخرجه الطحاوى من طريق مسدد (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن زائدة (عن منصور) أيضا (عن طلحة) بن مصرف أنه قال (حدثنا أنس) قال المؤلف (وحدثنا) وفى بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا (محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعانى أخى وهب (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انى لانقلب الى اهلى فأجد التمرة) بسكون الميم وقال أجد

بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها) بالنصب (ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني يعني لا يجوز نصب الياء لأنه معطوف على فأرفعها فإذا انتصب فربما يظن أنه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فروع اليونينية فألقيها بالنصب وكذا في كثير من الأصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي فألفيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة أبي ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقيها في جوفي أي أخشى أن أطرحها في جوفي وأما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن أجدها من الصدقة أي أن يظهر لي أنها من الصدقة انتهى فليتأمل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك كقوله سأترك منزلي لبني تميم * وألحق بالحجاز فأستريحا وقرئ شاذا فيدمغه بالأنبياء بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في اليونينية فألقيها بالقاف وسكون الياء لا غير مصححا عليها * هذا (باب) بالتنوين (كيف تعرف) بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول (لقطة أهل مكة وقال طاوس) اليماني مما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يلتقط لقطتها) أي مكة وحرمها (إلا من عرفها) للحفظ لصاحبها (وقال خالد) الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من أوائل البيوع في حديث (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (لا تلتقط) بضم أوله وفتح ثالثه (لقطتها) يعني مكة (إلا لمعرف) يحفظها لمالكها ولأبوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية إلا معرف (وقال أحمد بن سعد) بسكون العين مضببا عليه ولأبوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره أبو نعيم الدارمي (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الإسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال (حدثنا زكريا) بن إسحاق المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي عن مكة (لا يعضد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي أي لا يقطع (عضاهها) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف هاءان مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان أو كل شجر له شوك عظيم (ولا ينفر صيدها) بالرفع (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) أي لمعرف على الدوام يحفظها وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط بها الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم وإنما اختصت مكة بأن لقطتها لا تملك لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكي فظاهر وإن كانت للآفاقي فلا تخلو غالبا من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمها كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى أبو داود بإسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصرا لمشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديم العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الأقضية ودل عليه استقراء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لأنه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي إثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد أي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وإنما يريد على هذا أن مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب أن الذي أشكل على غير مالك إنما هو تعطيل المفهوم إذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا وتحرم مطلقا وهذا لا قائل به فإذا آل الأمر إلى هذا فالخطب سهل يسير وذلك أنا اتفقنا على أن التخصيص إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك

تقول هنا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكأنه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم نسمع أحدا ضاعت له نفيقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا أي لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا كلأها الرطب (فقال عباس) بدون أل عمه عليه السلام (يا رسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالذال المعجمتين والخاء المكسورة نبت معروف طيب الرائحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا * وبه قال (حدثنا يحيى ابن موسى) بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت (قال حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة واسمه صالح (قال حدثني) بالافراد أيضا (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد أيضا (ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب (فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كأصله القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني (وسلط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فانها لا تحل) أي لم تحل (لاحد كان قبلي وانها احلت لي) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح (وانها لا تحل) ولابي ذر لن تحل (لاحد بعدي) ولابي ذر من بعدي (فلا ينفر صيدها) بالرفع نائبا عن الفاعل أي لا يجوز لمحرم ولا لحلال (ولا يختلى) أي لا يقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولا تحل ساقطتها) لقطتها (الا لمنشد) معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد (ومن قتل) بضم القاف وكسر التاء (له قتيل) بالرفع نائبا عن الفاعل (فهو بخير النظرين اما أن يفدى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يعطى الدية (واما أن يقيد) بضم أوله وكسر ثانيه أي يقتص (فقال العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه (الا الاذخر فانا) وللحموي والمستملي فانما (نجعله لقبورنا) نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (و) سقف (بيوتنا) نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة أن كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) وذلك اما بوحي أو الهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله (فقام ابو شاه) بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته أنا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده أنه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل

هذا ومثل أبي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل أبي بكر وتجب اللام في مثل امرئ
القيس وتجوز في مثل ابن العباس انتهى وأبو شاه (رجل من اهل اليمن) ويقال انه كلبي ويقال فارسي من
الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رأيته بخط السلفي وقال ان هاءه أصلية
وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال) أي أبو شاه (اكتبوا لي
يارسول الله) يعني الخطبة المذكورة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه) قال الوليد بن مسلم
(قلت للاوزاعي) عبد الرحمن (ما قوله) أي أبي شاه (اكتبوا لي يارسول الله قال هذه الخطبة) بالنصب على
المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع (التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وفي هذا الحديث
ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن الصحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود وفي العلم والديات والنساءي في العلم والترمذي وابن
ماجه في الديات * هذا (باب) بالتنوين (لا تحتلب ماشية احد بغير اذن) بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني
بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكنها في الغنم أكثر * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) وفي موطأ محمد بن الحسن عن
مالك أخبرنا نافع (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند
الدارقطني في الموطآت له انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن) بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد
المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها (احد ماشية امرئ) وكذا امرأة مسلمين أو ذميين
(بغير اذنه ايحب احدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها في الفرع وأصله وغيرهما أي موضعه المصون
لما يخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على أن تؤتى (خزانته) بكسر الخاء وبالرفع
نائبا عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم الياء وسكون النون وفتح
التاء والقاف من فينتقل منصوب عطفا على المنصوب السابق (فانما تخزن) بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم
أوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي (لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم) نصب بالكسرة على المفعولية
لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على أربابها بالخزانة التي
تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه) وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم
شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه وقال النووي في شرح
المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئا الا في حال
الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شئ وقال أحمد اذا لم يكن على
البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الرواية الاخرى اذا
احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن
عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من
أوجه أخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من
الاحكام بما هو دونها انتهى * وحديث الباب أخرجه مسلم في القضاء وأبو داود في الجهاد * هذا (باب)
بالتنوين (اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن ربيعة بن عبد
الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه ان رجلا) وفي السابقة أنه أعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر
بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث أخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر (سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة) وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة
بل تعرف على العادة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها (وعفاصها) بكسر العين
وعاءها وهذا يقتضي أن التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي أن يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بأن

يكون مأمورا بمعرفة العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها يعرفها مرة أخرى تعريفا وافيا محققا العلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها (ثم استنفق بها فان جاء ربها) أى مالكها (فأدها اليه) ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها فى ضمانه وضمانها ثابت فى ذمته من يوم التلف ولا ريب أن المأذون فى استنفاقه اذا أنفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ فى زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشترى وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف فى الحديث المسوق فى ضالة الغنم وكانت وديعة عنده (قالوا) ولابوى ذر والوقت فقال أى الرجل (يارسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب) أى ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع (قال) السائل (يارسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) ما ارتفع من وجهه الكريم (او احمر وجهه) شك الراوى (ثم قال) عليه السلام (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها) خفها وجوفها زاد فى الرواية الاخرى ترد الماء وتأكل الشجر (حتى يلقاها ربها) وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى أن المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش * هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ) الشخص (اللقطة ولا يدعها) حال كونها (تضيع) بتركه اياها (حتى لا يأخذها من لا يستحق) قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى فى رواية ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العينى فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهى الى أخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائى باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم اذا أخذها انسان ليتملكها أدته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) بالتصغير الحضرمى أبى يحيى الكوفى أنه (قال سمعت سويد بن غفلة) بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفى المخضرم التابعى الكبير (قال كنت مع سلمان بن ربيعة) بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلى يقال له صحبة وكان يلى الخيول أيام عمر وهو أول من استقضى على الكوفة (وزيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدى التابعى الكبير المخضرم (فى غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع أو هو بين الجار وينبع أو واد بظاهر الكوفة (فوجدت سوطا فقالا لى) أحدهما ولابى ذر فقالا لى أى سلمان وزيد (ألقه) قال ابن غفلة (قلت لا) ألقيه (ولكن) ولابى ذر ولكنى (ان وجدت صاحبه دفعته اليه) (والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه) عن حكم التقاط السوط (فقال وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) استدل به لابى حنيفة فى تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة (فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم اتيت) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولا فعرفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم اتيته) عليه السلام (فقال) عليه السلام (عرفها حولا فعرفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم اتيته الرابعة) أى بعد أن عرفتها ثلاثا (فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها) فأدها اليه (والا) بأن لم يجئ (استمتع بها) بدون فاء قال ابن مالك فى هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان

الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وان لا يجيء فاستمتع بها * وبه
قال (حدثنا عبدان) واسمه عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدى
البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) هو ابن كهيل (بهذا) الحديث المذكور (قال) شعبة بن الحجاج
(فلقيته) أى سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) سلمة (لا ادرى) قال
سويد (أثلاثة احوال او) قال (حولا واحدا) وقد مر ما فى هذه المسألة من البحث وأن الشك يوجب سقوط
المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة فى أول اللقطة * (باب من عرف
اللقطة ولم يدفعها) بالدال المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يرفعها بالراء (الى السلطان) * وبه قال (حدثنا
محمد بن يوسف) الفريابى بكسر الفاء قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ربيعة) الرأى (عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه ان اعرابيا) مر الخلاف فى اسمه (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها) وعائها (ووكائها)
فادفعها اليه (والا) بأن لم يجئ أحد أو جاء ولم يخبر بعلاماتها (فاستنفق بها) فان جاء صاحبها فرد بدلها (وسأله)
الاعرابى (عن) حكم (ضالة الابل فتمعر) بتشديد العين المهملة أى تغير (وجهه) عليه السلام من الغضب
(وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها) بالذال المعجمة (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى مستغنية بذلك عن
الحفظ (دعها) اتركها (حتى يجدها ربها) مالكها ثم اذا وجد الابل أو نحوها فى العمارة فيجوز له التقاطها
للتملك كما مر مع غيره فى ضالة الابل (وسأله) الاعرابى أيضا (عن) حكم (ضالة الغنم فقال) عليه الصلاة والسلام
(هى لك) ان أخذتها (او لاخيك) ملتقط آخر (او للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمى
نفسها * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابى ذر فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر
حدثنى بالافراد (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا
قال (اخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحاق (عن) جده (ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال
اخبرنى) بالافراد (البراء) بن عازب (عن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) * وبه قال (ح حدثنا عبد الله بن
رجاء) الغدانى بضم الغين المعجمة والتخفيف البصرى وثقه غير واحد قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن)
جده (ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (عن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) انه
(قال انطلقت) وفى علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة
وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبى صلى
الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام
وخرجت أنفض ما حوله (فاذا انا براعى غنم يسوق غنمه فقلت) وسقطت الفاء لغير أبى ذر وثبتت له فى نسخة
(لمن) ولابى ذر ممن بالميم بدل اللام (أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته) ولم يعرف اسم الراعى ولا صاحبه
الغنم وذكر الحاكم فى الاكليل ما يدل على أنه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (فقلت هل فى غنمك من
لبن) بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن فى رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن أى ذوات لبن
(فقال نعم) فيها (فقلت هل انت حالب لى) قال فى الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أى أمعك اذن
فى الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعى بغير
اذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو اذنه العام بذلك (قال) الراعى
(نعم) أحلب لك قال أبو بكر رضى الله عنه (فامرته فاعتقل شاة من غنمه) أى حبسها والاعتقال أن يضع رجله
بين فخذى الشاة ويحلبها (ثم امرته ان ينفض ضرعها) أى ثديها (من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه) من
الغبار أيضا (فقال) ولابى الوقت قال (هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة) بضم الكاف وسكون
المثلثة وفتح الموحدة أى قدر قدح أو شيأ قليلا أو قدر حلبة (من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اداوة) ركوة (على فمها) بالميم ولابى ذر والاصيلى عن الحموى والمستملى على فيها (خرقة) بالرفع (فصببت على اللبن)
من الماء الذى فى الاداوة (حتى برد اسفله) بفتح الموحدة والراء (فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم) زاد
فى العلامات فوافقته حين استيقظ (فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت) الحديث فى شأن الهجرة

وقد ساقه بأتم من هذا السياق فى العلامات قال ابن المنير أدخل البخارى هذا الحديث فى أبواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك فى حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذى اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة فى المضيعة وقد قال فيها هى لك أو لاخيك أو للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه فى المصابيح بأنه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعى بحفظه وهذا يقدح فى تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهرى وغيره والكسر أكثر ولم يضبطها ابن سيده فى سائر تصرفها الا بالكسر وفى القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل أبو عبيد عن أبى بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هى مظلمة بكسرها وهى اسم لما أخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ فى غير موضعه * (فى المظالم والغصب) وهو لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابى ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملى وللنسفى كتاب الغصب باب فى المظالم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (ولا تحسبن) يا محمد (الله غافلا عما يعمل الظالمون) أى لا تحسبه اذا أنظرهم وأجلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنعهم بل هو يحصى ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم أو هو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديدا للظالم (انما يؤخرهم) يؤخر عذابهم (ليوم تشخص فيه الابصار) أى تشخص فيه أبصارهم فلا تقر فى أماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال (مهطعين مقنعى رؤسهم) أى رافعى رؤسهم (المقنع) بالنون والعين (والمقمح) بالميم والحاء المهملة معناهما (واحد) وهو رفع الرأس فيما أخرجه الفريابى عن مجاهد وهو تفسير أكثر أهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره فى رواية غير المستملى والكشميهنى وزاد أبو ذر هنا باب قصاص المظالم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى أيضا (مهطعين) أى (مديمى النظر) لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابى ذر ولابوى ذر والوقت مديمى النظر (ويقال مسرعين) أى الى الداعى كما قال تعالى مهطعين الى الداع وهذا تفسير أبى عبيدة فى المجاز (لا يرتد اليهم طرفهم) بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم (وأفئدتهم هواء يعنى جوفا) بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية (لا عقول لهم) لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل أن تكون فى فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع فى الرحمة (وأنذر الناس) يا محمد (يوم يأتيهم العذاب) يعنى يوم القيامة أو يوم الموت فانه أول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز أن يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار (فيقول الذين ظلموا) بالشرك والتكذيب (ربنا أخرنا الى أجل قريب) أخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وأمهلنا الى أمد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه (نجب دعوتك ونتبع الرسل) جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق (أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال) على ارادة القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك بطرا وأشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وأن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا وأملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى أقسمتم أنكم باقون فى الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار أخرى يعنى كفرهم بالبعث لقوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشرى (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصى كعاد وثمود (وتبين لكم كيف فعلنا بهم) بما تشاهدون فى منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم (وضربنا لكم الامثال) من أحوالهم أى بينا لكم انكم مثلهم فى الكفر واستحقاق العذاب أو صفات ما فعلوا وفعل بهم التى هى فى الغرابة كالامثال المضروبة (وقد مكروا مكرهم) أى مكرهم العظيم الذى استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل (وعند الله مكرهم) ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو أعظم منه أو عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذى يستحقونه (وان كان مكرهم) فى العظم والشدة (لتزول منه الجبال) مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال

بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها (فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله) يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لأغلبن أنا ورسلي وأصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بأنه لا يخلف الوعد أصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده أحدا فكيف يخلف رسله (ان الله عزيز) غالب لا يماكر قادر لا يدافع (ذو انتقام) لاوليائه من أعدائه كما مر ولفظ رواية أبي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية * (باب قصاص الظالم) أي يوم القيامة وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (اخبرنا معاذ بن هشام) البصري قال (حدثني) بالافراد (ابي) هشام بن عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة بن قتادة الدوسي البصري الاكمه أحد الاعلام (عن ابي المتوكل) علي بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو بهمزة (الناجي) بالنون والجيم (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النار حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط الذي على متن (النار فيتقاصون) بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم في الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي اكملوا التقاص (وهذبوا) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات (و) الله (الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده) استعارة لنور قدرته (لاحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد (بمسكنه في الجنة) وخبر المبتدأ قوله (ادل) بالدال المهملة (بمنزله) وللحموي والمستملي بمسكنه (كان في الدنيا) وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق (وقال يونس بن محمد) المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال (حدثنا شيبان) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا ابو المتوكل) هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن أبي المتوكل * (باب قول الله تعالى) في سورة هود (ألا لعنة الله على الظالمين) وأولها ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله ألا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم بما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (المازني) وقيل الباهلي البصري انه (قال بينما) بالميم وفي رواية بينا (انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده) بمد الهمزة مرفوع بدلا من أمشي الذي هو خبر لقوله أنا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله (اذ عرض) له (رجل) لم أعرف اسمه (فقال) له (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى) وللكشميهني يقول في النجوى أي التي تقع بين يدي الله وعبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان الله) عز وجل (يدني المؤمن) أي يقربه

(فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء أى حفظه وستره وفى كتاب خلق الافعال فى رواية عبد الله بن
المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة فى آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره (ويستره) عن اهل الموقف
(فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) مرتين ولابى ذر ذنبا بالتنوين فى الاخيرة (فيقول)
المؤمن (نعم اى رب) أعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه الى الاقرار بها حتى
يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنه فى الآخرة وسقط فى رواية أبى ذر لفظ اذا (ورأى
فى نفسه انه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له (سترتها) أى الذنوب (عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم
فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته وأما الكافر) بالافراد (والمنافقون) بالجمع فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى
والمستملى وله عن الكشميهنى أيضا والمنافق بالافراد (فيقول الاشهاد) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين
وسائر الانس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) * وهذا الحديث أخرجه أيضا
فى التفسير والادب والتوحيد ومسلم فى التوبة والنساءى فى التفسير وفى الرقائق وابن ماجه فى السنة * هذا
(باب) بالتنوين (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم أى لا يلقيه
الى هلكة بل يحميه من عدوه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم
المصرى ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن
خالد بن عقيل بالفتح الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان سالما اخبره ان) أباه (عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم) سواء كان حرا أو عبدا بالغا أولا (اخو المسلم)
فى الاسلام (لا يظلمه) خبر بمعنى النهى لان ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبرانى ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به (ومن كان فى حاجة اخيه) المسلم
(كان الله فى حاجته) وعند مسلم من حديث أبى هريرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (ومن
فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى يأخذ النفس أى من كرب الدنيا (فرج الله عنه
كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر
ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم
وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفى حديث أبى هريرة عند الترمذى
ستره الله فى الدنيا والآخرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاكراه ومسلم وأبو داود والترمذى
فى الحدود والنساءى فى الرجم * هذا (باب) بالتنوين (أعن أخاك) المسلم سواء كان (ظالما أو مظلوما) * وبه
قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم
ابن عثمان أبو الحسن العبسى الكوفى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير أيضا
الواسطى قال (اخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) بضم العين مصغرا ابن مالك الانصارى (وحميد الطويل)
سقط الطويل لابى ذر أن كلا منهما (سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول) ولابى ذر سمعا بالتثنية أى عبيد الله
وحميد وقول العينى ان الضمير فى سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه (قال رسول الله) ولابى ذر قال
النبى (صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أى فى الاسلام (ظالما) كان (أو مظلوما) زاد فى الاكراه من طريق
أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما
كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره أى منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذى يغويه
وعلى نفسه التى تأمره بالسوء وتطغيه * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدى البصرى قال (حدثنا معتمر) من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمى (عن حميد)
الطويل (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا)
ولابى الوقت فى نسخة قال وفى الاكراه فقال رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) أى الرجل الذى
(ننصره) حال كونه (مظلوما فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه)
بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء
والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد فى بعض طرقه وذلك فيما

ورواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه أداه ذلك الى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم بالشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا ادعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر * (باب نصر المظلوم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء الكوفي (قال سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض) وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتشميت العاطس) اذا حمد الله سنة (ورد السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل ويكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي ان كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه (واجابة الداعي) سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين اذا كان الداعي مسلما وأن تكون في اليوم الاول وأن لا يكون هناك منكر كشرب خمر (وابرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين سنة أي الحالف اذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (ابي بردة) الحارث أو عامر (عن) أبيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض (كالبنيان يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم الجمع (وشبك) عليه الصلاة والسلام (بين أصابعه) كالبيان للوجه أي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره والله أعلم * (باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره) في سورة النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) أي الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (وكان الله سميعا) لكلام المظلوم (عليما) بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى (والذين اذا أصابهم البغي) يعني الظلم (هم ينتصرون) ينتقمون ويقتصون (قال ابراهيم) النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما (كانوا) أي السلف (يكرهون ان يستذلوا) بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل (فاذا قدروا) بفتح الدال المهملة (عفوا) عمن بغى عليهم * (باب عفو المظلوم) عمن ظلمه (لقوله تعالى) في سورة النساء (ان تبدوا خيرا) طاعة وبرا (او تخفوه) أي تفعلوه سرا (او تعفوا عن سوء)

لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله (فان الله كان
عفوا قديرا) أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم أولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو
بعد مارخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق (وجزاء سيئة سيئة مثلها)
وسمي الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به (فمن عفا واصلح) بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء (فأجره
على الله) عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم (انه لا يحب الظالمين) المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام
(ولمن انتصر بعد ظلمه) بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول (فأولئك ما عليهم من سبيل) من مأثم (انما
السبيل) يعني الاثم والحرج (على الذين يظلمون الناس) يبتدؤنهم بالاضرار ويطلبون مالا يستحقونه تجبرا عليهم
(ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم) على ظلمهم وبغيهم (ولمن صبر) على الاذى ولم يقتص من
صاحبه (وغفر) تجاوز عنه وفوض أمره الى الله (ان ذلك) الصبر والتجاوز (لمن عزم الامور) أي ان ذلك منه
فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم * ويحكى أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله
فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها
الجاهلون وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وأبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مامن عبد
ظلم مظلمة فعفا عنها الا أعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال
فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله
تعالى ومن يضلل الله فماله من ولي من بعده أي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى
(وترى الظالمين لما رأوا العذاب) حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا (يقولون هل الى مرد من سبيل) أي
الى رجعة الى الدنيا وفي رواية أبي ذر فأجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فاسقط ماثبت
في رواية غيره * هذا (باب) بالتنوين (الظلم ظلمات يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن
عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه
دينار (الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال (اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه
أو نحو ذلك (ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه
في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا
سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيأ قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يرجون فيها * وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر * (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن
موسى) بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا وكيع) هو
ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا زكريا بن اسحاق المكي) الثقة
(عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة المكي (عن ابي سعيد) نافذ بالفاء والمعجمة أو المهملة
(مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى) أهل (اليمن)
واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (فقال) له (اتق دعوة المظلوم) وان كان
عاصيا (فانها) أي دعوة المظلوم وللمستملي فانه أي الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة
وعدم الرد كما صرح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لاترد دعوتهم الصائم حين
يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي
لانصرنك ولو بعد حين * وحديث الباب قد سبق في باب أخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة
بأتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد * (باب من كانت له مظلمة) بكسر اللام وحكي فتحها (عند الرجل)
وفي رواية عند رجل (فحللها له هل يبين مظلمته) حتى يصح التحليل منها أم لا * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي
اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة) بكسر اللام
وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة (لاحد) ولابي ذر لاخيه (من عرضه) بكسر العين

المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان فى نفسه أو أصله أو فرعه (أو شئ) من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله فى حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرّم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال انى لا أحل ما حرّم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال (ان كان له) أى الظالم (عمل صالح اخذ منه) أى من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التى ظلمها لصاحبه (وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذى ظلمه (فحمل عليه) أى على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازرى زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال اسماعيل بن أبى أويس) هو شيخ المؤلف (انما سمى) أى أبو سعيد المذكور فى السند (المقبرى لانه كان نزل) ولابى ذر ينزل (ناحية المقابر) بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعى (قال أبو عبد الله) البخارى (وسعيد المقبرى هو مولى بنى ليث) كان مكاتبا لامرأة من أهل المدينة من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (وهو سعيد بن أبى سعيد واسم أبى سعيد كيسان) بفتح الكاف ومات سعيد المقبرى فى أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين وقد سقط قوله قال أبو عبد الله قال اسماعيل الخ فى غير رواية الكشميهنى وثبت فيها والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) سواء كان معلوما أو مجهولا عند من يجيزه * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) زاد الكشميهنى فى هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها (أو اعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت) عائشة (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس بمستكثر منها) أى ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك وخبر المبتدأ الذى هو الرجل قوله (يريد أن يفارقها) أى لما ذكر (فتقول) المرأة (أجعلك من) أجل (شانى فى حل) أى من حقوق الزوجية وتتركنى بغير طلاق (فنزلت هذه الآية فى ذلك) وعن على رضى الله عنه نزلت فى المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة وروى الترمذى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب * وقد تبين أن مورد الحديث انما هو فى حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرمانى ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه فى فتح البارى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير * هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن) رجل (له) أى لرجل آخر فى استيفاء حقه (أو أحله) ولابى ذر عن الكشميهنى أو أحل له (ولم يبين كم هو) أى مقدار المأذون فى استيفائه أو المحلل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبى حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاى سلمة الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله) وفى نسخة صحح عليها فى اليونينية أن النبى (صلى الله عليه وسلم اتى بشراب) فى قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء (فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام اتأذن لى أن أعطى) القدح (هؤلاء) أى الاشياخ (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبى منك أحدا) انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمره به ولو أمره لاطاع وظاهره انه لو أذن له لاعطاهم (قال فتله) بالمثناة الفوقية واللام المشددة أى دفعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده) ولم يظهر لى وجه المناسبة بين الترجمة والحديث

فالله أعلم وقد قيل انما تؤخذ من معنى الحديث لانه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه * (باب اثم من ظلم شيئا من الارض) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (طلحة بن عبد الله) بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (ان عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل) القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث (أخبره ان سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا) قليلا أو كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث أبي هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول (من سبع ارضين) بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه أراد أنه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وفي حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها أو المراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل أحد بجواز أخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع أرضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يروي عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي اليمامي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابراهيم) التيمي (ان أبا سلمة) عبد الله أو اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف (حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (فذكر لعائشة رضي الله عنها) أي ذلك كما في بدء الخلق (فقالت له يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيئا (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية يقول (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر شبر (من الارض طوقه من سبع ارضين) أي يوم القيامة وفي حديث أبي مالك الاشعري عند ابن أبي شيبة باسناد حسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيئا) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع ارضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وأبي

يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبى يوسف الاول وبه قال الشافعى لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما وهو معنى لابى حنيفة وأبى يوسف أن الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل فى العين وهذا لا يتصور فى العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا فى العقار قاله فى الهداية واستدل لهما فى الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء فى غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسألة فيما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت أما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف فى العين انتهى * ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على أن الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحفر تحت أرض المسجد ويبنى مطامير تكون أبوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك فى باطنه (قال الفربرى قال أبو جعفر بن أبى حاتم) واسمه محمد البخارى وراق المؤلف (قال أبو عبد الله) البخارى (هذا الحديث) أى حديث الباب (ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك) ولابى ذر فى كتب ابن المبارك التى صنفها بها (املاه) أى الحديث وللمستملى والحموى انما أملى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب (عليهم بالبصرة) لكن نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون حدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفائدة التى ذكرها الفربرى ثابتة فى رواية أبى ذر ساقطة لغيره * هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن انسان لآخر شيئا) أى فى شئ (جاز) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحوضى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيبانى انه قال (كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق) وعند الترمذى فى بعث أهل العراق (فأصابنا سنة) غلاء وجدب (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا) أى يطعمنا (التمر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بنا) أى ونحن نأكله (فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثى المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكاله فله أن يأكل كيف شاء (الا ان يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا أن يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخارى سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهل النهى للتحريم أو للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للتنزيه وصوب النووى التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى البدرى (ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام) يبيع اللحم ولم يسم (فقال له أبو شعيب اصنع لى طعام خمسة) لعله أن النبى صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره (لعلى أدعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) أى أحد خمسة (وأبصر فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم الجوع) جملة فعلية حالية يعنى انه قال لغلامه اصنع لنا فى حال رؤيته تلك (فدعاه) أى دعا أبو شعيب النبى صلى الله عليه وسلم (فتبعهم رجل) أى سادس لم يسم أيضا (لم يدع فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا) بتشديد التاء (أتأذن له) فى الدخول (قال نعم) * وهذا الحديث قد مضى فى باب ما قيل فى اللحام والجزار من

كتاب البيوع * (باب قول الله تعالى) في سورة البقرة (وهو ألد الخصام) ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز أن يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة أو أن افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو لديد الخصام أي شديد المخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس أي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فأنزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله ابن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير المكي الاحول (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان أبغض الرجال الى الله) عز وجل (الالد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق أو المراد الالد في الباطل المستحل له أو هو تغليظ في الزجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير

* (باب اثم من خاصم في) أمر (باطل وهو يعلمه) أي يعلم انه باطل * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب بنت أم سلمة) بنت أبي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب (أخبرته ان امها ام سلمة) هند بنت أبي أمية (رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته) التي هي سكن أم سلمة (فخرج اليهم) أي الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما أنا بشر) من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه أتى به للرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار الى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وانه يأتيني الخصم) وفي الاحكام وانكم تختصمون الي (فلعل بعضكم ان يكون أبلغ) أي أحسن ايرادا للكلام (من بعض) أي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بأن المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على أن يكون أبلغ وبالرفع أي فأظن لفصاحته ببيان حجته (انه صدق فأقضي له بذلك) الذي سمعته منه (فمن قضيت) أي حكمت (له بحق مسلم) أي أو ذمي أو معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق (فانما هي) أي القصة أو الحالة (قطعة) طائفة (من النار) أي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو فليتركها) ولابي ذر أو ليتركها باسقاط الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بأنه ان أراد أن كلتا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان أراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان أو مما يشترك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب وأجيب بأنه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى أن كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما أو خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه ينحل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل أن الصيغة الاولى هي التي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فأو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب أي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان أو تأتي للاضراب بشرطين سبق نفي أو نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها

بل

بل يدعها قاله في العدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء وأبو داود في الاحكام * هذا (باب) بالتنوين في ذم من (اذا خاصم فجر) وفي نسخة بترك تنوين باب * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال (اخبرنا محمد) غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أبو عائشة الهمداني (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اربع) أي أربع خصال (من كن فيه كان منافقا) عمليا لا ايمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار (أو كانت فيه خصلة) أي خلة بفتح الخاء (من اربعة) ولابي ذر أربع (كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) يتركها (اذا حدث) في كل شئ (كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر) في الخصومة أي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه أسقطه هنا وأسقط واذا وعد الخ هناك لان المسقط في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث أبي هريرة في كتاب الايمان أيضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان فأسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث أبي هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ أصل الديانة ينحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد أو لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصا بأبناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح بأسمائهم لانه عليه السلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه انتهى وسئل الطيبي أي الرذائل أقبح فاجاب بأنه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بان الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة * وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الايمان * (باب قصاص المظلوم) الذي أخذ ماله (اذا وجد مال ظالمه) الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسألة الظفر والمفتى به عند المالكية انه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال وأما في العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان أمكنه لكثرة الغوائل (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (يقاصه) بتشديد الصاد المهملة أي يأخذ مثل ماله (وقرأ) ابن سيرين (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) أي من غير زيادة ولا نقص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة) أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه (فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان) صخر بن حرب

زوجها والد معاوية (رجل مسيك) بكسر الميم وتشديد المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف أي بخيل شديد المسك لما في يده (فهل علي حرج) إثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذي له عيالنا فقال) عليه السلام (لا حرج) لا إثم (عليك أن تطعميهم) أي باطعامك اياهم (بالمعروف) أي بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالأخذ من مال زوجها أبي سفيان اذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه * وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد وقوله في شرح السنة ان من فوائده أن القاضي له أن يقضي بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان أبا سفيان كان حاضرا بالبلد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني أنه (قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا) بفتح أوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولأبي ذر لا يقروننا أي لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا ان نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) وللكشميهني فخذوا منه أي من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي أو هذا كان في أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسألة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرا مماطلا أو منكرا وعليه بينة أو كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان أصحهما عند أكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فان أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره أنه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا أنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد * (باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة) التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفا على الطريق تمر المارة تحتها ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال ابن وهب (ح وأخبرني) بالافراد أيضا (يونس) أي ابن يزيد الايلي كلاهما (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه (ان ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها أو لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب

ابن

ابن الخزرج قال عمر (فقلت لابي بكر) الصديق (انطلق بنا) زاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم (فجئناهم في سقيفة بني ساعدة) الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما * والحديث أخرجه أيضا في الهجرة والحدود وسيأتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى * هذا (باب) بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة) بالافراد لابي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع (في جداره) ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني ابن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن (جار جاره) الملاصق له (ان يغرز خشبة) بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بغير تنوين * وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين (في جداره) حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب أن يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه قال أبي جبره الحاكم وبه قال أحمد واسحاق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار أم لا لان رأس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول ابو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (مالي اراكم عنها) أي عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبي داود اذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد أعرضتم (والله لارمين بها) أي هذه المقالة (بين اكتافكم) بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية أبي داود لالقينها أي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا * (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى) المعروف بصاعقة قال (اخبرنا عفان) بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) البصري واسم جده درهم قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني (عن انس رضي الله عنه) أنه قال (كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة) سهل الانصاري زوج أم أنس وقد جاءت أسامي القوم مفرقة في أحاديث صحيحة في هذه القصة وهم أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة

وهو ابن شعوب الشاعر (وكان خمرهم يومئذ الفضيخ) بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (ينادى ألا) بفتح الهمزة والتخفيف (ان الخمر قد حرمت قال) أى أنس (فقال لى أبو طلحة) ولابى ذر قال فجرت فى سكك المدينة جمع سكة بكسر السين فى المفرد والجمع أى طرقها وأزقتها وفى السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم باراقتها فأريقت فجرت فى سكك المدينة فقال لى أبو طلحة (اخرج فاهرقها) بقطع الهمزة فى الفرع ووصلها فى غيره والجزم على الامر أى صبها قال أنس (فخرجت فهرقتها) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل أرقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر أى صببتها (فجرت) اى سالت الخمر (فى سكك المدينة) وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت فى الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر فى الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح فى المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذى الناس فى ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء فى الطريق من أجل أذى الناس فى ممشاهم فكيف أذى الخمر قال ابن المنير انما أراد البخارى التنبيه على جواز مثل هذا فى الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها فى الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء فى الطريق فزلق به انسان أو بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد فى الرش قال المتولى وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين فى الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت فى الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاتربة والحشوش أو الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد فى قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت فى بطن الوادى (فقال بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (قد قتل قوم وهى) أى الخمر (فى بطونهم) وعند البيهقى والنسائى من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر فى ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل بأحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (فأنزل الله) عز وجل الآية التى فى سورة المائدة (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) يعنى شربوا قبل تحريمها ووقع فى رواية الاسماعيلى عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد فى آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدرى هذا فى الحديث أى عن أنس أو قاله ثابت أى مرسلا يعنى قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى تفسير سورة المائدة وفى الاشربة ومسلم وأبو داود فى الاشربة * (باب) جواز تحجير (افنية الدور) جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع أمام الدار كبناء مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار (و) حكم (الجلوس فيها و) حكم (الجلوس على الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين أيضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابى ذر الصعدات بفتح العين وضمها (وقالت عائشة) رضى الله عنها فى حديث الهجرة الطويل الموصول فى بابها (فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالقاف والصاد المهملة المشددة (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة (يعجبون منه والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) جملة حالية كقوله يعجبون منه * وبه قال (حدثنا معاذ ابن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة الزهرى أبو زيد البصرى قال (حدثنا أبو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) العقيلى بضم العين الصنعانى نزيل عسقلان (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالى المدنى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (على الطرقات) لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما فى المعنى ثم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبى هريرة (فقالوا ما لنا بد) أى غنى عنها (انما هى) أى الطرقات ولابى ذر انما هو (مجالسنا نتحدث فيها) والحموى والمستملى فيه بالتذكير

(قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا ابيتم الا المجالس) من الاباء وتشديد الا أى ان أبيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموى والمستملى فاذا أتيتم من الاتيان الى المجالس (فأعطوا الطريق حقها) بهمزة قطع (قالوا) يارسول الله (وما حق الطريق قال) عليه الصلاة والسلام (غض البصر) عن الحرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبرى من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا مالنا بد فسح لهم فى الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضى تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فيه وفى اللباس وأبو داود فى الادب * (باب) حكم (الآبار) التى حفرت (على الطرق) ولابى ذر على الطريق بالافراد (اذا لم يتأذ بها) أحد من المارة وفى اليونينية بضم تحتية يتأذ والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال فى الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط فى البخارى وهذا جمع قلة كأبؤر وأبور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بئار والابار حافرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى) ولابى ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال بينا) ولابى ذر بينما بالميم (رجل) لم يسم (بطريق) وفى رواية الدارقطنى فى الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة (اشتد) ولابى ذر فاشتد بزيادة الفاء (عليه العطش) والفاء فى موضع اذا (فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة أى يرتفع نفسه بين اضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة الارض الندية (من العطش) ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعول به (من العطش مثل الذى كان بلغ منى) برفع مثل فاعل بلغ (فنزل البئر فملأ خفه ماء) ولابن حبان خفيه بالتثنية (فسقى الكلب) بعد أن خرج من البئر حتى روى (فشكر الله له) اثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) الفاء للسببية أى بسبب قبول عمله غفر الله له (قالوا) أى الصحابة ومنهم سراقة ابن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره (يارسول الله) الامر كما قلت (وان لنا فى) سقى (البهائم لاجرا فقال) عليه الصلاة والسلام (فى) ارواء (كل ذات كبد رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة (اجر) أى أجر حاصل فى الارواء المذكور فأجر مبتدا قدم خبره * وفى الحديث جواز حفر الآبار فى الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر * وهذا الحديث قد سبق فى باب سقى الماء من كتاب الشرب (* باب اماطة الاذى) أى ازالته عن المسلمين (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما وصله المؤلف فى باب من أخذ بالركاب من الجهاد (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يميط الاذى) هو على حذ قوله تسمع بالمعيدى أى أن تسمع وأن يميط الاذى فأن مصدرية أى اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر أو شوك (عن الطريق صدقة) على أخيه المسلم لانه لما تسبب فى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة * (باب) جواز سكنى (الغرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع فى البيت (و) سكنى (العلية) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرمانى وهى مثل الغرفة وقال الجوهرى الغرفة العلية فهو من العطف التفسيرى (المشرفة) على المنازل (وغير المشرفة) بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق (فى السطوح وغيرها) مالم يطلع منها على حرمة أحد وقد تحصل مما ذكره أربعة * علية مشرفة على مكان على سطح * مشرفة على مكان على

قوله قال فى الصحاح الخ لعل فى العبارة نقصا والاصل كما هى عبارة المصباح ومن العرب من يقلب الهمزة التى هى عين الكلمة ويقدمها على الباء ويقول أآبار فتجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفا ويقول آبار بمد الهمزة الخ تأمل اه

غير سطح * غير مشرفة على مكان على سطح * غير مشرفة على مكان على غير سطح * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه (قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم) بضم الهمزة والطاء (من آطام المدينة) بمد الهمزة جمع أطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون على المدينة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هل ترون ما ارى) بفتح الهمزة وزاد أبو ذر عن المستملي اني أرى (مواقع الفتن) بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني أرى يكون بدلا مما أرى (خلال بيوتكم) بكسر الخاء المعجمة أي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق أن يكون حالا (كمواقع القطر) أي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر أي كشف لي فأبصرتها عيانا * وقد سبق هذا الحديث في أواخر الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور) بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله) عز وجل (لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه) ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت أن اسأل عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا (فعدل) عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته (وعدلت معه بالاداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة (فتبرز) أي خرج الى الفضاء لقضاء حاجته (حتى) ولابي ذر ثم (جاء) أي من البراز (فسكبت على يديه) ماء (من الاداوة فتوضأ فقلت) له عقب وضوئه (يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما) ولابي ذر قال الله عز وجل لهما (ان تتوبا الى الله) أي من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال أي عمر (واعجبي لك يا ابن عباس) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية أيضا بالالف في آخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما أبهم من القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وافي قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وي وجيء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية ألفا وفيه استعمال وافي غير الندبة كما هو رأي المبرد وقال الزمخشري قاله تعجبا كأنه كره ما سأله عنه (وعائشة وحفصة) هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله (ثم استقبل عمر) رضي الله عنه (الحديث) حال كونه (يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار) هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح أنه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا أوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم آخى بين عتبان وعمران يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت أنا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار أنا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله انى قال في المصابيح لكن الشأن في الرواية وأيضا فالظاهر أن قوله (في بني امية بن زيد) بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعموليها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية في موضع جر صفة لسابقه أي وجار لي من

الانصار

قوله في موضع جر فيه نظر اذ الظاهر ان في بني امية خبر كان ولعل حق العبارة أن يقول وقوله ابن زيد صفة لسابقه وهو أمية اه

الانصار كائنين في بني أمية بن زيد (وهي) أي أمكنتهم (من عوالي المدينة) القرى التي بقربها وأدناها منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية (وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما) أنا (انزل يوما) والفاء تفسيرية للتناوب المذكور (فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر) أي الوحي اذ اللام للامر المعهود بينهم أو الاوامر الشرعية (وغيره) من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) أي جاري (فعل مثله) أي مثل الذي أفعله معه من الاخبار بأمر الوحي وغيره (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا على الانصار) أي المدينة (اذا هم) أي فاجأناهم (قوم) ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال قوم (تغلبهم نساؤهم) فليس لهم شدة وطأة عليهن (فطفق نساؤنا) أي أخذن (يأخذن من أدب نساء الانصار) بالدال المهملة أي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو الارب العقل (فصحت على امرأتي) أي رفعت صوتي عليها (فراجعتني) ردت على الجواب (فأنكرت ان تراجعني) أي ترادني في القول (فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بسكون العين (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان (فأفزعني) كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فأفزعتني أي المرأة (فقلت خابت) بتاء التأنيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب (من فعل منهن) ذلك (بعظيم) أي بأمر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جاءت من الجيء من فعل منهن بعظيم (ثم جمعت على ثيابي) أي لبستها جميعا (فدخلت على حفصة) يعني ابنته (فقلت أي) أي يا (حفصة أتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) بالجر (فقالت نعم) انا لنراجعه (فقلت خابت وخسرت) أي من غاضبته (أفتأمن) التي تغاضبه منكن (ان يغضب الله) عليها (لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين) بكسر اللام وفي آخره نون قال أبو علي الصدفي والصواب أفتأمنين وفي آخره فتهلكي أي بحذف النون كذا قال وليس بخطأ لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتأويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول (لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا تطلبي منه الكثير (ولا تراجعيه في شئ) أي لا تردديه في الكلام (ولا تهجريه ولو هجرك (واسأليني) بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة (ما بدا لك) أي ظهر لك من الضرورات (ولا يغرنك) بنون التوكيد الثقيلة (ان كانت) بفتح الهمزة وتخفيف النون أي بأن كانت (جارتك) أي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (هي أوضأ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة أي ولا يغرنك كون ضرتك أجمل وأنظف (منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولغير أبي ذر أوضأ وأحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه (يريد) عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة (عائشة) رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها (وكنا تحدثنا) وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة (ان غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهطا من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام (تنعل) بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب (النعال) بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي تنعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل (لغزونا) معشر المسلمين (فنزل صاحبي) الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نوبته) فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته (فرجع) الى العوالي (عشاء) نصب على الظرفية أي في عشاء لجاء الى (فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اثم هو بفتح المثلثة أي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج

قوله وقال في المصابيح الخ عبارة المصابيح افتأمن فاعله ضمير غيبة مستتر عائد على احداكن فتهلك بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير كالاول اه

من البيت قال عمر رضى الله عنه (ففزعت) بكسر الزاى أى خفت لاجل الضرب الشديد (فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان) وفى رواية عبيد بن حنين جاء الغسانى واسمه كما فى تاريخ ابن أبى خيثمة والمعجم الاوسط للطبرانى جبلة بن الأيهم (قال لا بل اعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصارى أعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفى جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور طلق بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن (قال) أى عمر (قد خابت حفصة وخسرت) خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك (كنت اظن ان هذا يوشك) بكسر الشين (ان يكون) اى يقرب كونه لان المراجعة قد تفضى الى الغضب المفضى الى الفرقة (فجمعت على ثيابى) أى لبستها (فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة (له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك) اى من أن تغاضبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تراجعيه أو تهجريه زاد فى رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبى صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك أبدا ثم استفهمها عما سمعته فقال (اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادرى هو ذا فى المشربة فخرجت) من بيت حفصة (فجئت المنبر فاذا حوله رهط) لم يسموا (يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما أجد) اى من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه السلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفى ذلك من المشقة ما لا يخفى (فجئت المشربة التى هو) صلى الله عليه وسلم (فيها) وفى نسخة التى فيه وفى الفرع علامة السقوط على قوله هو وفيها ثم كتب بالهامش الذى فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك (فقلت لغلام له اسود) اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له فى رواية أبى ذر (استأذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت) قال عمر رضى الله عنه (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت فذكر مثله) ولابى ذر فجئت فقلت للغلام أى استأذن لعمر فذكر مثله (فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت) حال كونى (منصرفا فاذا الغلام) فاجأنى (يدعونى قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى الدخول (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء والاضافة ما رمل أى نسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (وبينه) أى الحصير (فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف وهو (متكئ على وسادة من ادم) بفتحتين جلد مدبوغ (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت) أى اطلقت (نساءك) فهمزة الاستفهام مقدرة (فرفع) عليه الصلاة والسلام (بصره) الشريف (الى فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس) أى أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضاء أو هل أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن غضبه (يا رسول الله لو رأيتنى) بفتح التاء (وكنا معشر قريش) بسكون العين (نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره) أى السابق من القصة (فتبسم النبى) ولغير أبى ذر وكريمة فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هى أوضأ منك وأحب) بالرفع فيهما لابى ذر ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه (الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصرى) أى نظرت (فى بيته فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر غير أهبة ثلاثة) بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاث بغير هاء (فقلت ادع الله) ليوسع (فليوسع على أمتك) فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الامر الذى هو بمعنى الدعاء للتأكيد قاله الكرمانى (فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا) فجلس (فقال أو فى شك انت يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخى أى أنت فى شك فى أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع

فى الدنيا

في الدنيا) اولئك) فارس والروم (قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي) أي عن جراءتي بهذا القول في حضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه (فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله (وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنا بداخل عليهن) أي نسائه (شهرا من شدة موجدته) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كأصله مصدر ميمي أي غضبه (عليهن حين عاتبه الله) وللكشميهني حتى عاتبه الله أي بقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني أجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتي ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فحلف لها لا يقربها او قال هي حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك انها حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت اي يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون) ليلة (دخل) عليه الصلاة والسلام (على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة) باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام (أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون وكان ذلك الشهر) وجد (تسع وعشرون) وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة (قالت عائشة) رضي الله عنها (فأنزلت آية التخيير) الآتية (فبدأ بي اول امرأة فقال) ولابي الوقت قال (اني ذاكر لك امرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري ابويك) أي لا بأس عليك في عدم التعجيل اولا زائدة أي ليس عليك التعجيل والاستئمار (قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه) ولابي ذر بفراقك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عزوجل (قال يا أيها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما) سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه آية التخيير المذكورة (قلت أفي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير) عليه الصلاة والسلام (نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة) يريد الله ورسوله والدار الآخرة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه أن يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر أنه تأسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان * وفي هذا الحديث فوائد جمة يأتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام هو محمد قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة والراء هو مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق (عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه) انه (قال آلى) بهمزة مفتوحة ممدودة أي حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه) أي

قوله وجد يشير الى أن كان تامة ولا يخفى ما فيه من التكلف لان اسم الاشارة فاعل كان التامة والشهر بدل منه أو عطف بيان وتسع وعشرون بدل ثان أو من البدل على ما فيه والاولى ان كان ثانية واسم الاشارة مبتدا وتسع وعشرون خبره والجملة خبر كان الثانية اهـ

انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله (فجلس فى علية له فجاء عمر) رضى الله عنه اليه فى علية (فقال اطلقت نساءك فقال) عليه الصلاة والسلام (لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث) بضم الكاف (تسعا وعشرين) يوما (ثم نزل) من العلية (ودخل على نسائه) وللحموى والمستملى على عائشة * وتأتى ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة فى كتاب النكاح * (باب من عقل) أى شد (بعيره) بالعقال (على البلاط) بفتح الموحدة (أو) عقله على (باب المسجد) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى قال (حدثنا ابو المتوكل) على (الناجى) بالنون والجيم (قال أتيت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل) أى الذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم فى السفر (فى ناحية البلاط) الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت يارسول الله (هذا جملك) الذى ابتعته منى (فخرج) عليه الصلاة والسلام من المسجد (فجعل يطيف) أى يلم (بالجمل) ويقاربه (قال) عليه الصلاة والسلام (الثمن) أى ثمن الجمل (والجمل لك) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال فى المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة اذا ازدحمت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع * (باب) جواز (الوقوف والبول عند سباطة قوم) بضم السين المهملة الكناسة أو هى المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بالمعجمة والمهملة البصرى قاضى مكة (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى أحد الاعلام (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة الكوفى (عن حذيفة رضى الله عنه) أنه (قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة (فبال قائما) لبيان الجواز أو لجرح كان فى مأبضه أى باطن ركبته فلم يتمكن لاجله من القعود أو يستشفى به من وجع الصلب أو لغير ذلك مما سبق فى كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول فى السباطة وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله اعلم * (باب) ثواب (من أخذ) ولابى ذر عن الكشميهنى من أخر (الغصن) الذى يؤذى المارين (و) ثواب من أخذ (ما يؤذى الناس فى الطريق) وفى نسخة فى الطرق بلفظ الجمع (فرمى به) فى غير الطريق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى وسقط قوله ابن يوسف لغير أبى ذر قال (اخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك) زاد أبو ذر على الطريق (فاخذه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فأخره (فشكر الله له) أى اثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) * هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة التى لعامة الناس (وهى الرحبة) الواسعة (تكون بين الطريق ثم يريد اهلها) اصحابها (البنيان فترك) ولابى الوقت فى نسخة فيترك (منها الطريق سبعة) وفى نسخة سبع (اذرع) بالذال المعجمة ولابى ذر فترك منها للطريق سبعة اذرع ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وان كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالجيم فى الاول والحاء المهملة والزاى فى الثانى ابن زيد ابن عبد الله الازدى البصرى (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه قال (سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا) بالشين المعجمة والجيم أى تخاصموا (فى الطريق الميتاء بسبعة

اذرع

اذرع) متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء فى رواية المستملى والحموى كذا فى فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى زاد المستملى فى روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة فى حديث أبى هريرة وانما ذكرها المؤلف فى الترجمة مشيرا بها الى ماورد فى بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اى يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشى تبعا للاذرعى ومذهب الشافعى اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردى والرويانى * (باب النهبى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (بغير اذن صاحبه) أى صاحب الشئ المنهوب

(وقال عبادة) بن الصامت الانصارى مما وصله المؤلف فى وفود الانصار (بايعنا النبى صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب) لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى قال (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمى (الانصارى) وللكشميهنى ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف (وهو) يعنى عبد الله بن يزيد (جده) أى جد عدى بن ثابت (ابو أمه) فاطمة واختلف فى سماع عبد الله ابن يزيد هذا من النبى صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة فى الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال حدثنى) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابى بكر ابن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) كامل (ولا يشرب) هو أى الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) اى كامل ففى يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزنى الزانى وليس براجع الى الزانى لفساد المعنى وقول الزركشى فيه حذف الفاعل بعد النفى فان الضمير لا يرجع الى الزانى بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله أى ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدمامينى فقال فى كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال ان الضمير لا يرجع الى الزانى بل الفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر فى الفعل (ولا يسرق) اى السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس اليه) أى الى المنتهب (فيها) أى فى النهبة (ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون أصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصى واستمر عليها وقال فى المصابيح انظر ما الحكمة فى تقييد الفعل المنفى بالظرف فى الجميع أى لا يزنى الزانى حين يزنى ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لى والله أعلم أن ما اضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير فى كلامهم أى لا يزنى الزانى حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لو وقع الفعل منه فى حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن فى الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب فى العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا أذن جاز ومحله فى المنهوب المباح كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الحدود ومسلم فى الايمان والنسائى فى الاشربة وابن ماجة فى الفتن (وعن سعيد) هو ابن المسيب (وابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل حديث أبى بكر بن عبد الرحمن (الا النهبة) فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها (قال الفربرى) محمد بن يوسف (وجدت بخط ابى جعفر) هو ابن ابى حاتم وراق المؤلف (قال ابو عبد الله) أى المؤلف (تفسيره) أى تفسير قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن (ان ينزع منه يريد الايمان) كذا فى فرع اليونينية وروايته فيها عن المستملى بلفظ يريد من الارادة وقال فى فتح البارى نور الايمان والايمان هو التصديق

بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة * (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) انه (سمع اباهريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (حكما) بفتح الحاء والكاف أي حاكما (مقسطا) عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (فيكسر الصليب) الذي اتخذه النصارى زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله (ويضع الجزية) بتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويفيض المال) بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف أي يكثر (حتى لا يقبله أحد) لعلمهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بايراد هذا الحديث هنا الى أن من كسر صليبا أو قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مأمورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين أو الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في أواخر البيوع وأخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن * (باب) بالتنوين (هل تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرب (التي فيها الخمر) صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير (أو تخرق الزقاق) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها الخمر أيضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال أبو يوسف وأحمد في رواية ان كان الدن أو الزق لمسلم لم يضمن وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فيه (فان كسر صنما) ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما (أو كسر صليبا أو طنبورا) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي (أو كسر (ما لا ينتفع بخشبه) قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف أي هل يضمن أو يجوز أو فما حكمه (وأتى) بضم الهمزة (شريح) هو ابن الحارث الكندي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة أي أتاه اثنان (في طنبور كسر) ادعى أحدهما على الآخر أنه كسر طنبوره (فلم يقض فيه بشئ) أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي أبو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة أربع وسبعين (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم) غزوة (خيبر) سنة سبع (قال على ما توقد هذه النيران) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلي قال علام بحذف ألف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بفاء قبل القاف وحذف ألف ما (قالوا) ولابي ذر قال (على الحمر) بضم المهملة والميم (الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني آدم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره (قال) عليه الصلاة والسلام (اكسروها) أي القدور (وأهرقوها) بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة أي صبوها (قالوا) مستفهمين (ألا نهريقها) بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسر (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم (اغسلوا) بحذف الضمير المنصوب أي اغسلوها أي القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها

فان

فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الحمر تطهيره وقد أذن صلى الله عليه وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها * وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخارى وقد أخرجه ايضا فى المغازى والأدب والذبائح والدعوات ومسلم فى المغازى والذبائح (قال ابو عبد الله) البخارى (كان ابن ابى اويس) اسماعيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الامام مالك (يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون) نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال فى فتح البارى وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العينى فقال ليس هذا مصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على أحد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الأزدى الكوفى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة) فى غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان (وحول البيت) وفى نسخة وهى التى فى الفرع واصله الكعبة (ثلثمائة وستون نصبا) بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو فى قوله وحول البيت للحال (فجعل) النبى صلى الله عليه وسلم (يطعنها) بضم العين فى الفرع ويجوز فتحها اى يطعن الاصنام (بعود فى يده) صفة لعود وفيه اذلال للأصنام وعابديها واظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسها (وجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول جاء الحق وزهق الباطل) اى هلك واضمحل (الآية) الى آخرها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى فى التفسير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الحزامى الأسدى قال (حدثنا انس بن عياض) الليثى ابو ضمرة المدنى (عن عبيد الله) بالتصغير العمرى ولابى ذر زيادة ابن عمر (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدى البيت أو الطاق يوضع فيه الشئ أو خزانة أو رف (سترا فيه تماثيل) جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان (فهتكه) اى نزعه أو خرقه (النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت) عائشة رضى الله عنها (منه) اى من الستر (نمرقتين) تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة (فكانتا) يعنى النمرقتين (فى البيت يجلس عليهما) النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث فى المظالم أجيب بأن هتك الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه * وهذا الحديث من افراده * (باب من قاتل دون ماله) اى عند ماله فقتل فهو شهيد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة القرشى العدوى أبو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابى ايوب) الخزاعى (قال حدثنى) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصى (رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) * وهذا الحديث أخرجه النسائى بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفى الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح * هذا (باب) بالتنوين (اذا كسر) شخص (قصعة) بفتح القاف اناء من خشب (او) كسر (شيأ لغيره) هو من باب عطف العام على الخاص اى هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) هى عائشة (فأرسلت احدى امهات المؤمنين) هى صفية كما رواه أبو داود والنسائى أو حفصة رواه الدارقطنى وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطنى وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد فى ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم

(بقصعة فيها طعام) وفى الاوسط للطبرانى بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائى من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) عليه الصلاة والسلام اى القصعة وفى رواية ابن علية عند المؤلف فى النكاح فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة (وجعل فيها الطعام) الذى انتثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذى جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها للتى كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) فى بيت التى كسرت زاد الثورى وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بانه انما يحكم فى الشئ بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هى من المتقومات والجواب ماحكاه البيهقى بأن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن ابى مريم) هو شيخ المؤلف سعيد (اخبرنا يحيى بن ايوب) قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحميد قاله فى الفتح * هذا (باب) بالتنوين (اذا هدم) شخص (حائطا) لشخص آخر (فليبن مثله) خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى الازدى البصرى قال (حدثنا جرير هو ابن حازم) بالحاء المهملة والزاى ابن زيد بن عبد الله الازدى البصرى (عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل فى بنى اسرائيل يقال له جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفى رواية كريمة جريج الراهب (يصلى) اى فى صومعته وفى اول حديث أبى سلمة كان رجل فى بنى اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال مافى هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس فى الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا (فجاءته امه) لم تسم (فدعته) وفى رواية أبى رافع عند أحمد فاتته أمه ذات يوم فنادته فقالت اى جريج اشرف حتى أكلمك أنا امك (فأبى أن يجيبها فقال) فى نفسه مناجيا لله تعالى سرا من غير نطق أو نطق وكان الكلام مباحا فى شريعتهم كما كان عندنا فى صدر الاسلام (اجيبها او أصلى ثم اتته) اى بعد مارجعت وفى رواية أبى رافع فصادفته يصلى فقالت يا جريج فقال يارب أمى وصلاتى فاختار صلاته فرجعت فأتته وصادفته يصلى فقالت يا جريج أنا أمك فكلمنى فقال مثله وفى حديث عمران بن حصين عند الطبرانى فى الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه فى كل مرة ثلاث مرات وقوله أمى وصلاتى اى اجتمع على اجابة أمى واتمام صلاتى فوفقنى لافضلهما (فقالت اللهم لاتمته حتى تريه المومسات) جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفى رواية الاعرج فى باب اذا دعت الام ولدها فى الصلاة من أواخر كتاب الصلاة حتى ينظر فى وجوه المياميس وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى حتى تريه وجوه المومسات (وكان جريج فى صومعته) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهى البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس (فقالت امرأة) بغى منهم (لافتنن جريجا) ولم تسم نعم فى حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه مافى رواية الاعرج وكانت تأوى الى صومعته راعية ترعى الغنم وأجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم أهلها متنكرة للفساد الى أن ادعت انها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت فى صورة راعية ليمكنها أن تأوى الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته (فتعرضت له فكلمته) أن يواقعها (فأبى فأتت راعيا) قال القطب القسطلانى فى المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر فى المقدمة لكنه قال فى فتح البارى فى أحاديث الانبياء لم أقف على اسم الراعى وزاد أحمد فى رواية وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه كان يأوى غنمه الى اصل صومعة جريج (فأمكنته من نفسها) فواقعها وحملت منه (فولدت غلاما) بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام (فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته) وفى رواية ابى رافع فأقبلوا بفؤسهم ومساحيهم وفى حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس فى أصل صومعته فجعل يسألهم

هكذا بخط المؤلف الأصل

ماكم

مالكم لم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (فأنزلوه) ولأبي ذر وأنزلوه بالواو بدل الفاء (وسبوه) زاد أحمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية أبي رافع عند أحمد أيضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس (فتوضأ) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة (وصلى) زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من ابوك يا غلام) وفي رواية الأعرج يا بابوس من أبوك أي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (قال) الغلام أبي (الراعي) وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المرأة التي من بني اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله * وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة * ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتأتي دلائل ذلك ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء (قالوا نبني صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل أن يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا أوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف * وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي وانما دعت عليه وأجيبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشي أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى * وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الادب

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الشركة) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهي أنواع أربعة * شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها * وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل على الاثمان بينهما * وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا * وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فأشبهت النقدين وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء كما في الفرع ولم يضبطه في أصله وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة (في الطعام) الآتي حكمه في باب مفرد (والنهد) بكسر النون ولأبي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) هل تجوز قسمته (مجازفة او) لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال (قبضة قبضة) يعني متساوية (لما) بفتح اللام وتشديد الميم في أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم (لم ير المسلمون في النهد بأسا ان) اي بأن (يأكل هذا بعضا وهذا بعضا)

مجازفة (وكذلك مجازفة الذهب) بالفضة (والفضة) بالذهب لجواز التفاضل فى ذلك كغيره مما يجوز التفاضل
فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها (والقران) بالجر عطفا على سابقه وفى رواية والاقران (فى التمر)
وقد مرّ ذكره فى المظالم والذى فى اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لاغير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله)
الانصارى (رضى الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل) فى رجب سنة ثمان
من الهجرة والساحل شاطئ البحر (فأمّر عليهم اباعبيدة بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء
مهملة واسم أبى عبيدة عامر بن عبد الله (وهم) أى البعث (ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
فنى الزاد) أى أشرف على الفناء (فأمر) الامير (ابو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى
تمر) بكسر الميم واسكان الزاى وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب
(فكان يقوّتنا) بتشديد الواو وحذف الضمير ولابى ذر عن الكشميهنى يقوّتناه (كل يوم) بالنصب على الظرفية
(قليلا قليلا) بالنصب كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وفى رواية عن الحموى والمستملى يقوتنا بفتح اوله وضم
القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع (حتى فنى) اكثره (فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة) قال وهب
ابن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغنى تمرة) أى عن الجوع (فقال) جابر (لقد وجدنا فقدها حين فنيت) مؤثرا
وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها
من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (قال) أى جابر (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بظاء
معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة أى الجبل الصغير وضبط ايضا فى الفرع بكسر الظاء وسكون الراء
أى منبسط ليس بالعالى (فأكل منه ذلك الجيش) الثلثمائة (ثمانى عشرة ليلة ثم امر أبو عبيدة) بن الجراح
(بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من اضلاعه فنصبا) استشكل اسقاط تاء التأنيث لان الضلع مؤنثة
وأجيب بأن تأنيثها غير حقيقى فيجوز التذكير (ثم امر براحلة فرحلت ثم مرّت تحتهما) أى تحت الضلعين
(فلم تصبهما) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرّق
عليهم قليلا قليلا صار فى معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل وأجيب
بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم قتناولوه مجازفة كما جرت العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا
فى المغازى والجهاد ومسلم فى الصيد والترمذى وابن ماجه فى الزهد والنسائى فى الصيد والسير * وبه قال
(حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم
الطائى البصرى نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا حاتم بن اسماعيل) المدنى الحارثى صدوق يهم (عن
يزيد بن ابى عبيد) الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) أى ابن الاكوع (رضى الله عنه) انه (قال خفت
ازواد القوم) أى فى غزوة هوازن كما عند الطبرانى وللحموى والمستملى أزودة القوم (وأملقوا) أى افتقروا
(فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر ابلهم فأذن لهم) فى نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضى الله عنه
(فاخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها لان توالى المشى قد يفضى الى الهلاك (فدخل على
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادفى
الناس) فهم (يأتون) ولغير أبى ذر فيأتون (بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح
النون وسكون الطاء فهى أربع لغات (وجعلوه) أى فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا وبرّك) بتشديد الراء (عليه) أى على ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس)
بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اى أخذوا حثية حثية وهى الاخذ بالكفين
حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) اشارة الى أن ظهور
المعجزة مما يؤيد الرسالة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جمع أزوادهم لانه أخذها منهم بغير قسمة متساوية
وقد أخرجه أيضا فى الجهاد وهو من افراده * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى كما قاله أبو نعيم
الحافظ قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا ابو النجاشى) بتخفيف الجيم وبعد الالف
معجمة عطاء بن صهيب (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية

جيم (رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة (فنأكل لحما نضيجا) بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم اى مستويا (قبل أن تغرب الشمس) والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مجازفة * وهو من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر فى المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) ابو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا حماد بن اسامة) القرشى مولاهم الكوفى أبو أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) الحارث أو عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الأشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الأشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا فى الغزو) بفتح الهمزة والميم أى فنى زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب (او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم) وللحموى والمستملى ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب (فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم) أى متصلون بى أو فعلوا فعلى فى هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للأشعريين وفى الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العينى بأنه ليس فى الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وأيضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى السير والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين) أى مخالطين وهما الشريكان (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة) قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين فى الرقاب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى البصرى القاضى (قال حدثنى) بالافراد (أبى) عبد الله (قال حدثنى) بالافراد ايضا (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله بن انس) وثمامة عم عبد الله بن المثنى (ان) جده (انسا) هو ابن مالك (حدثه ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى فرض) أى قدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين) تثنية خليط وهو الشريك (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) أى أن الشريكين اذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين فى معناهما قاله أبو سليمان الخطابى وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين فى الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما أصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال من أعطى اذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف فى وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ أو وقت الوفاء فالاول على انه استهلك والثانى على انه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له فى القيام عنه وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذه الساعى كذا نقله عن ابن المنير فى المصابيح والفتح بنحوه مختصرا * وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف فى مواضع مقطعا فى عشرة مواضع سبق منها فى الزكاة ستة وباقيها فى الشركة والخمس واللباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود فى موضع واحد بتمامه * (باب قسمة الغنم) أى بالعدد * وبه قال (حدثنا على بن الحكم) بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزى (الانصارى) المؤدب قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) بن عدى والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء (ابن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم (عن جده) رافع بن خديج رضى الله عنه أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) زاد مسلم كالمؤلف فى باب من عدل عشرا من الغنم بجزور

من تهامة وهو يرد على النووى حيث قال تبعا للقابسى انه المهل الذى بقرب المدينة قال السفاقسى وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قضية حنين (فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا) بكسر الجيم وفى الفرع بفتحها ولم يضبطها فى اليونينية (وذبحوا) مما أصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة الاولى أى أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا أملته وانما أكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووى لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم فى سنن أبى داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهبة شك هنا أحد رواته وقد يجاب بأنه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أبلغ فى الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ فى الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) باثبات تاء التأنيث فى أصل أبى ذر والاصيلى وابن عساكر والاصل المسموع على أبى الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعانى لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا (من الغنم ببعير) أى سواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة * وهذا موضع الترجمة على ما يخفى (فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) اى أعجزهم (وكان فى القوم خيل يسيرة) اى قليلة (فأهوى) اى مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) اى فرماه به (فحبسه الله) اى بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) اى الابل (اوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اى نوافر وشوارد (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة (فقال جدى) رافع بن خديج (انا نرجو او) قال (نخاف العدو غدا) والشك من الراوى الرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست مدى) ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وليست معنا مدى وللحموى والمستملى وليست لنا مدى وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين اى وان استعملنا السيوف فى الذبائح تكل ونعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) اى صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوى كالزركشى وروى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد أنهز بالزاى وليس بشئ والصواب ما لغيره أنهر اى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب * وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهى لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بأنه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شئ أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس اى فكلوا مذبوحه أو يقدر

ذلك

ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ وأجاب بأن الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ما ملتبس فحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ان الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والاصل يتربص ازواجهم ثم جيء بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا (ليس السن والظفر) قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال فى المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أى سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى الدين (اما السن فعظم) لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدنا بها كما أن له أحكاما تعبدنا بها أى وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد لخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر (واما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوز أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشركة والجهاد والذبائح ومسلم فى الأضاحي وأبو داود فى الذبائح والترمذي فى الصيد والأضاحي وابن ماجه فى الأضاحي والذبائح * (باب) ترك (القران فى التمر) هو الجمع بين التمرتين عند الاكل (بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه) فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو أحسن من قول غيره انه حتى كانت حين فتصحفت أو سقط من الترجمة لفظ النهي من أولها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تنزيه (أن يقرن الرجل) بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه فى اليونينية وفى غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح أولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول (بين التمرتين جميعا) فى الاكل بين الشركاء (حتى يستأذن أصحابه) وهذا الحديث قد سبق فى المظالم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بن سحيم أنه (قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة) عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيئا سواء نزل غيث أو لم ينزل (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا التمر) أى يقوتنا به (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يمر بنا فيقول لا تقرنوا) بضم الراء فى اليونينية وبكسرها فى غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب أى لا تجمعوا فى الاكل بين تمرتين (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الأدب فى الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الاكل لكن اذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك (الا أن يستأذن الرجل منكم اخاه) فى القران فلا كراهة * (باب تقويم الاشياء) نحو الامتعة والعروض (بين الشركاء) حال كون التقويم (بقيمة عدل) واختلف فى قسمتها بغير تقويم فأجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون

المثناة التحتية أبو الحسن البصرى الآدمى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى التنورى بفتح المثناة
الفوقية وتشديد النون البصرى قال (حدثنا ايوب) بن أبى تميمة السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا) بكسر الشين المعجمة
نصيبا (له) قليلا كان أو كثيرا (من عبد) أى ذكرا أو أنثى قال تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن
عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا (او) قال (شركا) بكسر الشين أيضا (او قال نصيبا) من عبد مشترك بينه
وبين آخر (وكان له) أى الذى أعتق (ما يبلغ ثمنه) أى ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها لملكه اياها فتعتق
على كل حال قال أصحابنا وغيرهم ويصرف فى ثمن بقية العبد جميع ما يباع فى الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما
فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما
اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتى ان شاء الله تعالى فى رواية ايوب فى كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته
(بقيمة العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص (فهو عتيق) أى معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية
ويقاس الموسر ببعض الباقى على الموسر بكله فى السراية اليه وقيل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد فى الحديث
(والا) اى وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه (فقد عتق) وللحموى والمستملى فأعتق (منه) اى من العبد ما عتق أى
المقدار الذى عتقه فقط وعين عتق فى الموضعين مفتوحة ولابى ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودى
وتعقبه السفاقسى بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان
الفعل لازم غير متعد (قال) أى أيوب كما فى باب اذا أعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق (لا أدرى قوله) بالرفع
(عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعا مقطوعا (او فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيكون
موصولا مرفوعا وفى هذا بحث يأتى ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث فى كتاب العتق * ومطابقته
للترجمة ظاهرة وأخرجه أيضا فى العتق ومسلم فى النذور والعتق وأبو داود فى العتق والترمذى فى الاحكام
والنسائى فى البيوع * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى أبو محمد المروزى
صدوق لكنه رمى بالارجاء قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا سعيد بن ابى عروبة) بفتح العين المهملة
وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن انس) بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن مالك الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف
وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولى أو السدوسى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم) أنه (قال من اعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا
وزنا ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله) أى فعليه أداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق (فان لم يكن له)
أى للذى أعتق (مال قوم المملوك) أى كله (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أى قيمة
استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أى ألزم العبد الاكتساب
لقيمة نصيب الشريك لفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أى مشدد (عليه) فى الاكتساب اذا عجز وغير
نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه فى محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة
السعاية فقيل هى مدرجة فى الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائى
وغيره والقول بالسعاية مذهب أبى حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور * ويأتى ان شاء الله تعالى بقية المباحث
المتعلقة بذلك فى كتاب العتق * ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه أيضا فى العتق وفى الشركة ومسلم
فى العتق والنذور وأبو داود فى العتق والترمذى فى الاحكام والنسائى فى العتق وابن ماجه فى الاحكام * هذا
(باب) بالتنوين (هل يقرع) بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة (فى القسمة) بين الشركاء (والاستهام
فيه) أى فى أخذ السهم وهو النصيب قال الكرمانى والضمير فى فيه عائد الى القسم أو المال الذى تدل عليهما
القسمة وقال فى الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما فى عمدة القارى فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب
ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى
القسم وفى المغرب القسم اسم من أسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع * وبه قال (حدثنا
أبو نعيم) الفضل بن دكين الكوفى قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز

الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول سمعت النعمان بن بشير
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي
عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) اقترعوا
(على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة
(أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين) وللحموي والمستملي فكان الذي (في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا
على من فوقهم) قال في المصابيح يظهر لي أن قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف
بالذي واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة في قوله إذا استقوا وهو أولى من أن يجعل الذي مخففا من الذين
بحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به (فقالوا
لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أي لم نضر (من فوقنا) وفي
الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء (فان يتركوهم
وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لأنه من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها
(وإن أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أي الآخذون (ونجوا جميعا) أي جميع من في السفينة
وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى
بها * ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا
وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه
وإن لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون
على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا لا معنى لها لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد
لما ذكرته هنا في باب الشهادات إن شاء الله تعالى * وقد أخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح

* (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) أي مع أهل الميراث * وبه قال (حدثنا الأويسي) بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير أبي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي قال
(حدثنا إبراهيم بن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أنه سأل) خالته
(عائشة رضي الله عنها وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله الطبري في تفسيره (حدثني) بالإفراد (يونس)
ابن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) أمه أسماء بنت
أبي بكر الصديق (أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن) معنى (قول الله تعالى) في سورة النساء (فإن خفتم) بالفاء
في الفرع وفي النسخة المقروءة على الشرف الميدومي وإن خفتم بالواو (أن لا تقسطوا) تعدلوا (إلى قوله ورباع)
وسقط لغير أبي الوقت أن لا تقسطوا (فقالت) أي عائشة ولأبي الوقت قالت (يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر
وليها) القائم بأمورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية أبي أسامة ووارثها (تشاركه في ماله) زاد أبو أسامة
أيضا حتى في العذق (فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها) التي هي تحت حجره (أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل
(في صداقها) في النكاح في رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها (فيعطيها) بالنصب عطفا
على معمول بغير أن أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل ما يعطيها غيره فنهوا) بضم النون والهاء على وزن
فعوا بحذف لام الفعل لأن الأصل نهيوا فانتقلت ضمة الياء إلى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء (أن ينكحوهن
إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن) أي طريقتهن (من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من
النساء سواهن قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم) طلبوا منه الفتيا في أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهي وإن خفتم إلى ورباع (فأنزل الله) عز وجل
(ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن) في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن (والذي ذكر
الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال) تعالى (فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) أي إن خفتم
أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) من غيرهن (قالت عائشة وقول
الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم) ولغير أبوي ذر والوقت يعني هي رغبة أحدكم

(ليتيمته) التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني يتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته
(التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال) قال ابن حجر ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن اولياء
اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون اموالهن والا يعضلوهن طمعا في ميراثهن (فنهوا أن ينكحوا
ما) اي التي (رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من اجل رغبتهم عنهن) لقلة مالهن
وجمالهن فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث ان للولي أن يتزوج من هي تحت
حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره * وقد أخرجه
أيضا في الاحكام والشركة ومسلم في التفسير وأخرجه أبو داود في النكاح وكذا النسائي (باب الشركة
في الارضين وغيرها) كالعقارات والبساتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام)
هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي
سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال انما جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الشفعة في كل مالم يقسم) اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه أن مالم يقسم يكون
بين الشركاء (فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد
الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) اي بينت مصارفها وشوارعها وراء صرفت
مشددة (فلا شفعة) وفيه انه لا شفعة الا في العقار * والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع * هذا (باب)
بالتنوين (اذا اقتسم) ولابي ذر قسم (الشركاء الدور أو غيرها) كالبساتين ولابي ذر وغيرها (فليس لهم رجوع)
لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (ولا شفعة) لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع
* وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد)
ابن زياد البصري قال (حدثنا معمر) بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد (عن الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه (قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) دل بمنطوقه صريحا
على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن
تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال * فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان
فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان
للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة * (باب) جواز (الاشتراك في الذهب والفضة)
بشرط خلطهما حتى لا يتميزا الا كدراهم سود خلطت ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من
الآخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وأن لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند
الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري (وما يكون فيه الصرف) والاكثرون على انه يصح
في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني
(عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن
مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضا (عن عثمان يعني ابن الاسود) بن موسى بن باذان المكي انه (قال اخبرني) بالافراد
(سليمان بن ابي مسلم) الاحول (قال سألت ابا المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني
بضم الموحدة ونونين بينهما ألف مخففا البصري نزيل مكة (عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة أو أحدهما بالآخر (يدا بيد) أي متقابضين في المجلس (فقال) اي أبو المنهال (اشتريت أنا وشريك لي
شيئا يدا بيد ونسيئة) أي متأخرا من غير تقابض (فجاءنا البراء بن عازب) رضي الله عنه (فسألناه)
عن ذلك (فقال فعلت) ذلك (أنا وشريكي زيد بن ارقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد
فخذوه وما كان نسيئة فذروه) بالذال المعجمة أي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول
بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال أن يكون أشار الى عقدين مختلفين وقال
الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول
الفاء في خبره ويجوز تركه * (باب) جواز (مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وعطف المشركين على الذمي

من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون فى معنى أهل الذمة * وبه قال
(حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا جويرية بن اسماء) تصغير جارية الضبعى بضم المعجمة
وفتح الموحدة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) ارض (خيبر اليهود) وكانوا أهل ذمة (أن يعملوها ويزرعوها) أى بياض ارضها
(ولهم شطر ما يخرج منها) من زرع واذا جاز مشاركة الذمى فى المزارعة جاز فى غيرها خلافا لاحمد ومالك الا أنه
أجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل فى مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير وأجيب
بمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وألحق بالذمى
المشرك ثم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمى ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى
لما فى أموالهما من الشبهة * (باب قسمة الغنم) ولابوى ذر والوقت قسم الغنم (والعدل فيها) * وبه قال (حدثنا
قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفى قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمى أبو
الحارث المصرى الامام المشهور (عن يزيد بن أبى حبيب) أبى رجاء البصرى واسم أبيه سويد (عن أبى الخير)
مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر بن عبد الله اليزنى بالتحتية والزاى والنون (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود) أى منها والعتود بفتح
العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال فى المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوى
وشب (فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) واستدل به على أنه يجزئ فى الاضحية الجذع من
المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضأن أولى وقد دلت رواية النسائى من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة
ابن عامر على الضأن صريحا ولفظه وبقية البحث فى ذلك تأتى ان شاء الله تعالى
فى الاضحية وتبويب البخارى بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هى القسمة
المعهودة التى يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بتفرقة غنم على اصحابه فاما أن
يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما أن يكون وكل ذلك الى رأيه من غير تقييد عليه
بالتسوية فان فى ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك
فى الغالب الى رد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبى صلى الله عليه وسلم
وقسمها بينهم على سبيل التبرع * وهذا الحديث قد سبق فى أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى
فى الاضاحى * (باب الشركة فى الطعام وغيره) مما يجوز تملكه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن
منصور (ان رجلا) لم يسم (ساوم شيئا فغمزه آخر) حتى اشتراه (فرأى عمر) رضى الله عنه (ان له) أى للذى غمز
(شركة) فيه مع الذى ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رضى الله عنه
وقال أيضا فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه
أن يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه * وبه قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) أبو عبد الله الاموى مولاهم الفقيه
المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن وهب) القرشى مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه الحافظ (قال
اخبرنى) بالافراد أيضا (سعيد) هو ابن أبى ايوب مقلاص الخزاعى (عن زهرة بن معبد) بضم الزاى وسكون
الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشى التيمى أبى عقيل المدنى نزيل مصر (عن جده
عبد الله بن هشام) واسم جده زهرة بن عثمان (وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم) قبل موته بست سنين فيما
ذكره ابن منده (وذهبت به امه زينب بنت حميد) الصحابية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الفتح (فقالت
يا رسول الله بايعه) بسكون العين أى عاقده على الاسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صغير فمسح رأسه
ودعا له) أى بالبركة (وعن زهرة بن معبد) بالاسناد السابق (انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق
فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله رضى الله عنهم (فيقولان له) أى لعبد الله بن
هشام (اشركنا) بوصل الهمزة فى الفرع وفتح الراء وكسرها وفى غيره وهو الذى فى اليونينية لا غير بقطعها
مفتوحة وكسر الراء أى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك
بالبركة فيشركهم) بفتح الياء والراء فى ذلك (فربما اصاب) أى من الربح (الراحلة كما هى) أى بتمامها

يض له المؤلف ولفظه
قال ضحينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجذع من
الضأن اه

قوله واسم جده الخ لعل
الاصوب حذف هذه
العبارة او وضعها فى محل
آخر يناسبها اللهم الا أن
يجعل الضمير فى جده عائدا
على عبد الله فيصح ان كان
نسبه فى الواقع كذلك تامل
اه

(فيبعث بها الى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد فى الطعام وقد ذهب المظهرى الى المجموع حيث قال يعنى ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبى صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى لكن من أراد الشركة مع غيره فى العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن فى الذمة وتقابضا كما صرح به فى الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما للآخر فى التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام والراجح عندهم الجواز * (باب الشركة فى الرقيق) بفتح الشين وكسر الراء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا جويرية بن اسماء) الضبعى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو فى الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك فى الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو أطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفى رواية سبقت من أعتق شقصا وفى أخرى شقيصا (له فى مملوك) شامل للذكر والانثى (وجب عليه أن يعتق) بضم اوله وكسر المثناة الفوقية (كله) قال فى المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها الا الابتداء وقد وقعت هنا فى غير الغالب قال ويحتمل أن يجرى فيه على غير الغالب بأن يجعل كله تأكيد الضمير محذوف اى يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد وقد قال به اماما أهل العربية الخليل وسيبويه انتهى * وظاهر الحديث انه لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أو يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال (ان كان له مال قدر ثمنه يقام) عليه (قيمة عدل) بفتح العين اى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق (ويعطى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (شركاؤه) رفع نائب عن الفاعل (حصتهم) نصب على المفعولية (ويخلى سبيل العتق) بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنى للمفعول وسبيل نائب الفاعل * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى وثقه ابن معين وضعفه فى قتادة خاصة ووثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط فى آخر عمره انتهى ولم يحدث فى حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخارى عن قتادة الا أحاديث توبع فيها (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر) بسكون الضاد المعجمة (ابن انس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين فى الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف فى الثانى السلولى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق شقصا) بكسر الشين زاد فى غير رواية أبى ذر له (فى عبد اعتق كله) بضم الهمزة (ان كان له مال والا) أى وان لم يكن له مال (يستسع) بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابى ذر يستسعى باشباع الفتحة وفى أخرى استسعى بألف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى أنه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه (غير مشقوق عليه) بل مرفها مسامحا * ويأتى ان شاء الله تعالى فى العتق ما فى ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين * (باب الاشتراك فى الهدى) بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم (والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام (واذا اشرك الرجل الرجل) ولابى ذر الرجل رجلا

(فى هديه)

(فى هديه بعد ما اهدى) هل يجوز ذلك أم لا . وبه قال (حدثنا ابو النعمان) عارم محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدى الجهضمى أبو اسماعيل البصرى قال (اخبرنا عبد الملك بن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء (عن عطاء) هو ابن أبى رباح أسلم القرشى مولاهم أحد أعلام التابعين (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (وعن طاوس) هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذى يظهر لى أن ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) ولابى ذر وكريمة قالا اى جابر وابن عباس (قدم النبى صلى الله عليه وسلم) اى مكة (صبح رابعة) وللكشميهنى لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة (من ذى الحجة) حال كونهم (مهلين) محرمين وجمع على رواية من أسقط لفظ أصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه وأما على اثباته فواضح وللحموى مهلون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هم محرمون (بالحج لا يخلطهم) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام (شئ) من العمرة اى فى وقت الاحرام (فلما قدمنا) اى مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها (امرنا) عليه الصلاة والسلام (فجعلناها) اى تلك الحجة (عمرة) فصرنا متمتعين (وان الى نحل نسائنا ففشت) بالفاء والشين المعجمة والفتحات اى فشاعت وانتشرت (فى ذلك) أى فى فسخ الحج الى العمرة (القالة) بالقاف واللام وللكشميهنى المقالة بزيادة ميم قبل القاف اى مقالة الناس لاعتقادهم أن العمرة غير صحيحة فى أشهر الحج وانها من أفجر الفجور (قال عطاء) هو ابن أبى رباح بالسند السابق (فقال جابر) الانصارى (فيروح) استفهام تعجبى محذوف الاداة اى أفيروح (احدنا الى منى) اى محرما بالحج (وذكره) لقرب عهده من الجماع (يقطر منيا) وهو من باب المبالغة (فقال جابر بكفه) أشار به الى التقطر وانما اشار الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا اواجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الآتى لانا أبر وأتقى وللكشميهنى بكفه وهو من كفه اذا منعه اى قال جابر ذلك والحال أنه يكفه (فبلغ ذلك) الذى صدر منهم من القول (النبى صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (خطيبا فقال بلغنى ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا) بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله (ابر وأتقى لله) عزوجل (منهم) وفى الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت فى أصله (ولو أنى استقبلت من امرى ما استدبرت) اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت فى آخره من جواز العمرة فى أشهر الحج (ما اهديت) أى ما سقت الهدى (ولولا ان معى الهدى لاحللت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى ايام النحر لا قبلها (فقام سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجى الصحابى الشهير (فقال يا رسول الله هى) اى العمرة فى أشهر الحج (لنا) أى خاصة (او للابد فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) اى ليست لكم خاصة (بل هى للابد) أى الى يوم القيامة مادام الاسلام (قال) جابر (وجاء على بن ابى طالب) رضى الله عنه اى من اليمن (فقال احدهما) وهو جابر (يقول) على (لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر) وهو ابن عباس يقول على رضى الله عنهم (لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط وقال الاولى فى رواية أبى ذر (فأمر النبى) باسقاط ضمير النصب ولابى ذر فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم أن يقيم على احرامه) اى يثبت عليه (وأشركه) بفتح الهمزة والراء أى أشرك صلى الله عليه وسلم عليا (فى الهدى) قال فى فتح البارى فيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبى صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء على من اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها انتهى . وقال المهلب ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما أهدى على من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن ينفرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه أهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه فى ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته بآخر وأشركهم فى ثوابه فجعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلى رضى الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضى

عياض عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت من المدينة وأعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن * (باب من عدل عشرا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى عشرة (من الغنم بجزور فى القسم) بفتح القاف * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال (اخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفى (عن سفيان) الثورى (عن ابيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة (عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة) خرج بقيد تهامة ميقات اهل المدينة (فأصبنا غنما وابلا) ولابوى الوقت وذر أو ابلا (فعجل القوم) بكسر الجيم (فأغلوا بها) أى بلحوم ما أصابوه (القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها) اى بالقدور أن تكفأ (فأكفئت) وللكشميهنى فكفئت أريقت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث فى باب قسمة الغنم قريبا (ثم عدل) فى رواية فعدل (عشرا) ولابى ذر عشرة باثبات تاء التأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها (من الغنم بجزور) اى سواها به (ثم ان بعيرا منها ند) اى هرب (وليس فى القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل) وسقط ضمير النصب لابى ذر (فحبسه بسهم) أصابه وفى الرواية السابقة فحبسه الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) اى الابل (اوابد كأوابد الوحش) كنفراته (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) اى ارموه بالسهم (قال) عباية (قال جدى) رافع بن خديج (يا رسول الله انا نرجو او) قال (نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية اى سكين وان استعملنا السيوف فى الذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة (افنذبح بالقصب فقال) ولابى ذر قال (اعجل) بفتح الجيم (او) قال (ارنى) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة على ما لا يخفى ولابى ذر أرن بكسر الراء وسكون النون وهى بمعنى اعجل اى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة (ما انهر الدم) أراقه بكثرة (وذكر اسم الله عليه فكلوا) الضمير فى فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر أى فكلوا مذبوحه ويحتمل أن يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) نصب على الاستثناء أو أن ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر (وسأحدثكم عن) علة (ذلك اما السن فعظم) يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن (واما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم * وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب قسمة الغنم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب) بالتنوين (فى الرهن فى الحضر) وللكشميهنى كتاب الرهن ولغير أبى ذر باب بالتنوين بدل كتاب فى الرهن وفى النسخة المقروءة على الميدومى كتاب الرهن باب الرهن فى الحضر ولابن شبويه باب ما جاء الى آخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهى قراءة ابى عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدى قال أبو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان فى الخيل وبين جمع رهن فى غيرها ومعنى الآية كما قال القاضى رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده فى الترجمة بالحضر اشارة الى أن التقييد بالسفر فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى أن المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقالا لا يشرع الا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفى رواية أبى ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا فى الفرع وهو ينافى قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر

الآية

الآية من أولها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال
(حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال ولقد رهن رسول الله) هو عطف على شئ محذوف
بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه ولقد رهن
رسول الله ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم درعه) بكسر الدال وسكون الراء (بشعير) اى في مقابلة شعير
فالباء للمقابلة عند أبي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال أنس
(ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) بالاضافة (واهالة سنخة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب
من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اى متغيرة الريح * وقال
انس ايضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما اصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا أمسى)
اى لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما أمسى
لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته
عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله (وانهم) اى آله (لتسعة ابيات) أى تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا للواقع
لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه
ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به
الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وهذا الحديث قد سبق
في أوائل البيع * (باب من رهن درعه) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد)
ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي
(الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى (في السلف فقال ابراهيم) بن يزيد النخعي
(حدثنا الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي) اسمه
أبو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي (طعاما) ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين
ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس
أن قيمة الطعام كانت دينارا (الى اجل) في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة
(ورهنه درعه) اى ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة
والسلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى
الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة * وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به وأجيب
عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح
الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية أن ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم * وفي
الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة
وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى
فاكتبوه فأنزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى
الله عليه وسلم بالنسيئة * (باب رهن السلاح) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) اليهودي اى من يتصدى لقتله (فانه آذى الله)
ولابي ذر فانه قد آذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر
ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار (فقال
محمد بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن خالد (أنا) لقتله يا رسول الله زاد في المغازي فأذن لي أن اقول شيئا قال قل
(فأتاه) محمد بن مسلمة (فقال أردنا أن تسلفنا) وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا
واني قد أتيتك استسلفك (وسقا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا (او وسقين) شك من الراوي (فقال
كعب (ارهنوني) وللحموي والمستملي أرهنوني (نساءكم قالوا) يعني محمد بن مسلمة ومن معه

(كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنونى ابناءكم قالوا كيف نرهن) ولابى ذر فى نسخة كيف نرهنك (ابناءنا فيسب احدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم رفع نائب عن الفاعل (فيقال رهن بوسق اووسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول (هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة) بالهمزة وقد تترك تخفيفا (قال سفيان) بن عيينة فى تفسير اللامة (يعنى السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (ان يأتيه) زاد فى المغازى فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال انما هو اخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم لو دعى الى طعنة بالليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو وأبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر فقال اذا ما جاء فانى نائل بشعره فأشمه فاذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أى اطيب وقال غير عمرو قال عندى أعطر نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لى أن أشم قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال أتأذن لى قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم (فقتلوه ثم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه) ففرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس فى قوله نرهنك اللامة دليل على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره * وقال العينى المطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله ولكنا نرهنك اللامة اى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن فى نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف فى وجه المطابقة انتهى * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير * هذا (باب) بالتنوين (الرهن مركوب ومحلوب) اى يجوز اذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدر يحلب وهذا اللفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وقال مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور (عن ابراهيم) النخعى (تركب الضالة) ما ضل من البهائم ذكرا كان او أنثى (بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وفى نسخة لابى ذر عن الكشميهنى عملها قال فى الفتح والاول اصوب (والرهن) أى المرهون (مثله) فى الحكم المذكور يعنى يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (عن عامر) هو الشعبى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرهن) أى الظهر المرهون (يركب) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بنفقته) اى يركب وينفق عليه (ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرمانى وتبعه العينى وغيره مصدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشئ الى نفسه وتعقبه العينى بأن اضافة الشئ الى نفسه لا تصح الا اذا وقع فى الظاهر فيؤول واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشئ الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر أى الماضى فى ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعى يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد فى رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوى فى شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذى يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن الا أن يقارنه دليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعلى الذى يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وبشرب اللبن فى الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا فى الوقت الذى كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت الاشياء المأخوذة الى ابدالها

المساوية

المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضرع فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى تجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه ويشربه وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والله أعلم * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن الكسائى المروزى نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا زكرياء) بن أبى زائدة (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن) ولابوى الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر (يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر) اى ذات الضرع (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) أى يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها أو المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر فى السابق واحتج له فى المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) ابن الدارة (النفقة) عليهما وكذا مؤنة المرهون غيرهما التى يبقى بها كنفقة العبد وسقى الاشجار والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذى يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولى وجهين فى أن هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان أصحهما الاجبار حفظا للوثيقة وأما المؤن التى تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه * (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى) هو أبو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودى من بنى ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم (طعاما) وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر (ورهنه درعه) ذات الفضول * وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبى صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر * هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلف الراهن والمرتهن) فى أصل الرهن كأن قال رهنتنى كذا فانكر أو فى قدره كأن قال رهنتنى الارض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين (ونحوه) كاختلاف المتبايعين (فالبينة على المدعى) وهو من اذا ترك ترك (واليمين على المدعى عليه) وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) ابن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحى (عن ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبد الله بن أبى مليكة واسمه زهير المكى الاحول كان قاضيا لابن الزبير أنه (قال كتبت الى ابن عباس) رضى الله عنهما اى أسأله فى قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتى فى تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول (فكتب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أى بأن النبى صلى الله عليه وسلم (قضى ان اليمين على المدعى عليه) قال العلماء والحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة وهى لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة ثم قد يجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط فى محله من كتب الفقه ويأتى ان شاء الله تعالى فى محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية فى مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه فى نفى الرهن وان كان قد

بان كذبه فى الدعوى الاولى وهى نفى الوجود وأما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عند
صدق بلا يمين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مرّ فان حلف فهى كالاشجار الحادثة بعد
الرهن فى القلع وسائر الاحكام وقد مرّ بيانها هذا ان كان رهن تبرّع فان اختلفا فى رهن مشروط فى بيع بأن
اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شئ مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان
اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا فى أصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا فى كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن
الفسخ ان لم يرهن * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذى وابن ماجه
فى الاحكام وأبو داود والنسائى فى القضايا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى قال (حدثنا
جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة انه (قال قال عبد الله) يعنى
ابن مسعود (رضى الله عنه من حلف على يمين) اى على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد
ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) اى باليمين (مالا) لغيره (وهو فيها)
اى فى اليمين (فاجر) اى كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو فى وهو للحال (لقى الله وهو عليه
غضبان) من باب المجازاة اى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فأنزل الله) ولابوى ذر والوقت ثم انزل الله
(تصديق ذلك) فى كتابه العزيز (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم) برفعهما على
الحكاية (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندى (خرج الينا) من المكان الذى كان فيه (فقال ما يحدثكم ابو عبد
الرحمن) يعنى ابن مسعود (قال فحدثناه) بسكون المثلثة (قال فقال صدق لفى) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد
التحتية (والله انزلت) ولابى ذر لفى نزلت اى الآية (كانت بينى وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معدى
كرب الكندى (خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهداك) بالرفع والافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى شاهدك اى ليحضر شاهداك أو ليشهد شاهداك فالرفع
على الفاعلية بفعل محذوف أو على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره اى الواجب شرعا شاهداك اى شهادة
شاهديك أو مبتدأ حذف خبره اى شهادة شاهديك الواجب فى الحكم (أو يمينه) عطف عليه قال الاشعث
(قلت يا رسول الله (انه) اى الرجل (اذا يحلف ولا يبالى) بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التى هى التصدر
والاستقبال وعدم الفصل ولغير أبى الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه أن من العرب من
لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو) ولابى ذر وهو (فيها فاجر لقى الله وهو
عليه غضبان) بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون (فانزل الله) ولابى ذر ثم أنزل الله (تصديق ذلك ثم اقترأ)
صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم) * وهذا
الحديث قد سبق فى باب الخصومة فى البئر من كتاب الشرب

(بسم الله الرحمن الرحيم * فى العتق وفضله) ولابى ذر ما جاء فى العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملى كتاب
العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفى كتاب فى العتق باب ما جاء فى العتق وفضله والعتق بمعنى
الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمى (وقوله تعالى) بالرفع فى اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور
السابق (فك رقبة) برفع الكاف وخفض رقبة (أو اطعام) بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم
وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ مضافا الى رقبة واطعام مصدرا ولابى ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أو
أطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشئ باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة
الى أن حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فاذا اعتق فك من عنقه (فى يوم) المراد مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا
(ذى مسغبة) مجاعة (يتيما) نصب بأطعم أو بالمصدر لانه يعمل عمل فعله (ذا مقربة) صفة ليتيما اى قرابة * وبه قال
(حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال (حدثنا عاصم بن محمد) أخى ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى رضى الله عنهم (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا
(واقد بن محمد) بالقاف بن زيد أخو عاصم الراوى عنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم
وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث

(صاحب علي بن حسين) ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين ابن علي بن أبي طالب (قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل) بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة أي للشرط دخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم (اعتق امرأ مسلما استنقذ الله) أي خلص الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى (قال سعيد بن مرجانة) بالسند السابق (فانطلقت الى) ولابي ذر به أي بالحديث الى (علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم (فعمد) بفتح الميم أي قصد (علي بن حسين رضي الله عنهما) ولابي ذر ابن الحسين (الى عبد له) اسمه مطرف كما عند احمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم (قد اعطاه به) أي في مقابلة العبد (عبد الله بن جعفر) أي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين (عشرة آلاف درهم او ألف دينار فأعتقه) وفي رواية اسماعيل عند مسلم فقال اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى أن الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم * واخرجه المؤلف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي * هذا (باب) بالتنوين (اي الرقاب افضل) اي للعتق * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن ابيه عن ابي مراوح) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وآخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو احمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (عن ابي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك أفضل الاعمال (قلت فأي الرقاب افضل) اي للعتق (قال اغلاها) بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها (ثمنا) بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان اكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر (وانفسها عند اهلها) بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا (قلت فان لم افعل) اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع (قال تعين صانعا) بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء اي تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعا بمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبي مراوح

فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روى بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظين أبي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة وأما رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات أصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياضا جزم بأنه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتأمل وقال النووي يروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه أن رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف ويبقى النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى (او تصنع لاخرق) بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها (قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر) اى تكف عنهم شرك (فانها صدقة تصدق بها على نفسك) بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر * وهذا الحديث من اعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي آخر وهو أبوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وأبوه وأبو مراوح وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام * (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أي الاعتاق (في الكسوف والايات) كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابوي الوقت وذر أو الآيات بألف قبل الواو * وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال (حدثنا زائدة بن قدامة) أبو الصلت الثقفي الكوفي (عن هشام ابن عروة) بن الزبير (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام زوج هشام (عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) انها (قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) أي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق (في كسوف الشمس) لان الخيرات تدفع العذاب (تابعه) أي تابع موسى بن مسعود (علي) قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى اى بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقائل بأنه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق فما الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره (عن الدراوردي) بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد (عن هشام) اى ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره وقد مضى الحديث في أبواب الكسوف * وبه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) المقدمي قال (حدثنا عثام) بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر ابن الزبير (عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) انها (قالت كنا نؤمر عند الخسوف) بالخاء المعجمة اى خسوف القمر (بالعتاقة) بفتح العين اى الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح * هذا (باب) بالتنوين (اذا اعتق) الشخص (عبدا) مشتركا (بين اثنين) أو اكثر (او أعتق) (امة بين الشركاء) وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم واحد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم عن ابيه)

قوله نسبة الى دراورد الذي في النووي على مسلم نسبة الى درابجرد اه قاله نصر الهوريني

عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق عبدا) أي أو أمة
(بين اثنين) فأكثر (فان كان) الذي أعتق (موسرا) صاحب يسار (قوّم عليه) بضم القاف مبنيا للمفعول أي
قيمة عدل كما في الرواية الاخرى أي سواء من غير زيادة ولا نقص (ثم يعتق) أي العبد أو الامة فأول يعتق
مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على
الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني
هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه من أعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فأعطى
شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدا بين اثنين انما فيه من أعتق شركا له في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق
دليل للمالكية على أنه لا يعتق الا بعد أداء القيمة كما سيأتي بيانه قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى * وهذا
الحديث قد سبق في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
(قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا) بكسر الشين أي نصيبا (له في عبد) سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك في الاصل
مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار أي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة (فكان له)
اى للذى أعتق (مال يبلغ) وللحموي والمستملي ما يبلغ اى شئ يبلغ (ثمن العبد) اى قيمة بقيته (قوّم العبد) بضم
القاف مبنيا للمفعول زاد أبو ذر والاصيلي عليه (قيمة عدل) بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه
حصصهم) أى قيمة حصصهم وروى فأعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل (وعتق
عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد
(والا) بأن لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) اى حصته * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
في العتق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن
الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم
العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله) قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على أنه توكيد للضمير
المضاف اى عتق العبد كله وتعقبه العيني بأنه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا وفيه مساهلة جدا
وانما هو تأكيد لقوله في مملوك انتهى اى فعليه عتق المملوك كله والاحسن أن يقال انه تأكيد للضمير المضاف
اليه (ان كان له) أى للذى أعتق (مال يبلغ ثمنه) أى قيمة بقية العبد (فان لم يكن له مال يقوّم عليه قيمة عدل على
المعتق) بكسر التاء ويقوّم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال اى من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق
يقع في نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوّم جوابا للشرط بل هو قوله
(فأعتق منه) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اى فأعتق من العبد (ما أعتق) بفتح الهمزة والتاء أى
ما أعتق المعسر وقال الامام البلقيني يحتمل أن يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض
فيقوّم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به
أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي أوردها به
البخاري انتهى وفي نسخة ما أعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموي والمستملي قيمة عدل على العتق بكسر العين
وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله فان كان له مال قوّم عليه قيمة
عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن
الاسدي البصري قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل (عن عبيد الله) بن عمر العمري
(اختصره) مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد أخرجه مسدد في مسنده
من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق
كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله
عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده أنه اختصر هذا القدر * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل
قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق نصيبا له فى مملوك او) قال (شركا له فى عبد) شك ايوب (وكان) بالواو ولابوى ذر والوقت فكان (له من المال ما يبلغ قيمته) اى قيمة بقية العبد (بقيمة العدل) من غير زيادة ولا نقص (فهو) أى العبد (عتيق) اى معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفى بحصصهم سرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله أعتق ما اذا أعتق عليه قهرا بأن ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا أوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فأوصى باعتاق بعضه أعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا أعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفى رواية النسائى وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوى نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله فى رواية سالم المذكورة أول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق وأجيب بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضى ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين أن يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك فى ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أم يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال (قال نافع) مولى ابن عمر (والا) أى وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد فى فكه ولابى ذر أعتق ما أعتق بضم الهمزة فى الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحهما فى الثانى واسقاط منه (قال ايوب) السختيانى (لا ادرى اشئ) أى حكم المعسر (قاله نافع) من قبله فيكون منقطعا موقوفا (او شئ فى الحديث) فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائى ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه فى اثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعى رضى الله عنه لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوى ذلك قول عثمان الدارمى قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو ايوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعى رضى الله عنه فيما نقله عنه البيهقى فى المعرفة ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطنى وغيره من طريق اسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقى واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن فى اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبى وليس بالمشهور وعن يحيى بن أيوب وفى حفظه شئ * وبه قال (حدثنا احمد بن مقدام) بكسر الميم وسكون القاف أبو الاشعث العجلى البصرى قال (حدثنا الفضل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة فى الاول وضم السين وفتح اللام فى الثانى النميرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (اخبرنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفتى فى العبد أو الامة يكون بين الشركاء فيعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية (احدهم نصيبه منه) من العبد أو الامة (يقول) اى ابن عمر (قد وجب عليه عتقه كله) بالجر تأكيد للضمير المضاف اليه كما مر اى وجب عليه عتق العبد كله أو الامة كلها (اذا كان للذى اعتق من المال ما يبلغ) أى قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول (يقوم من ماله) أى من مال الذى اعتق (قيمة العدل)

بفتح العين اى قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق (ويدفع) بضم اوله مبنيا للمفعول
(الى الشركاء انصباؤهم) بالرفع نائبا عن الفاعل (ويخلى) بفتح اللام مبنيا للمفعول (سبيل المعتق) بالرفع نائبا
عن الفاعل والمعتق بفتح التاء أى العتيق ولابى ذر ويدفع بفتح أوله الى الشركاء انصباءهم بالنصب على المفعولية
ويخلى بكسر اللام مبنيا للفاعل أى المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من
المعتق (يخبر ذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه) أى الحديث المذكور (الليث) بن سعد الامام فيما
وصله مسلم والنسائى (وابن أبى ذئب) محمد فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (وابن اسحاق) محمد صاحب المغازى
فيما وصله أبو عوانة (وجويرية) بن اسماء فيما وصله المؤلف فى الشركة (ويحيى بن سعيد) الانصارى فيما وصله مسلم
(واسماعيل ابن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم (عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا) بفتح الصاد يعنى لم يذكروا الجملة الاخيرة فى حق المعسر
وهى قوله فقد عتق منه ما عتق * وقد أخرج المؤلف حديث ابن عمر فى هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول
من أحكام عتق العبد المشترك كما ترى * هذا (باب) بالتنوين (اذا اعتق) شخص (نصيبا) له (فى عبد وليس له
مال) وجواب اذا قوله (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول أى ألزم (العبد) السعى فى تحصيل القدر
الذى يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه على نحو) عقد (الكتابة) * وبه قال (حدثنا) ولابى
ذر حدثنى بالافراد (احمد بن ابى رجاء) واسمه عبد الله بن ايوب أبو الوليد الحنفى الهروى قال (حدثنا يحيى بن
آدم) بن سليمان القرشى الكوفى قال (حدثنا جرير بن حازم) البصرى (قال سمعت قتادة) بن دعامة أبو
الخطاب السدوسى (قال حدثنى) بالافراد (النضر بن انس بن مالك) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
الانصارى البصرى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء فى الثانى وآخره كاف
السدوسى ويقال السلولى البصرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم من اعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أى نصيبا (من عبد) كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق
سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه (وحدثنا) وفى الفرع حدثنا بحذف واو العطف (مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة
مهران اليشكرى مولاهم أبو النضر البصرى الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من
أثبت الناس فى قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن انس)
الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح اولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او) قال (شقيصا) بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوى (فى مملوك
مشترك بينه وبين غيره (فخلاصه) كله من الرق (عليه فى ماله) بأن يؤدى قيمة باقيه من ماله (ان كان له مال والا)
بأن لم يكن للذى أعتق مال (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (عليه فاستسعى) بضم التاء أى الزم العبد (به)
اى باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق أو يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ماله
فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفى رواية عبدة عند النسائى ومحمد بن
بشر عند أبى داود كلاهما عن سعيد ما يوضح أن المراد الاول ولفظه واستسعى فى قيمته لصاحبه (غير مشقوق
عليه) فى الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه فى الثمن وهو قول أبى حنيفة مستدلا
بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (تابعه)
أى تابع سعيد بن أبى عروبة فى روايته عن قتادة على ذكر السعاية (حجاج بن حجاج) بتشديد الجيم فيهما الاسلمى
الباهلى البصرى الاحول مما هو فى نسخته عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخارى عن أبيه
عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية (وابان) بن يزيد العطار مما أخرجه أبو داود والنسائى
من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن أنس ولفظه فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى
العبد الحديث (وموسى بن خلف) العمى فيما وصله الخطيب فى كتاب الفصل للوصل من طريق أبى ظفر عبد
السلام بن مطهر عنه كلهم (عن قتادة) بن دعامة وأراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا
الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبى عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة

تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال (اختصره) اى الحديث (شعبة) هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائى عن قتادة الا أنه اختلف عليه فى اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وقد أجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية بأجوبة * أحدها أن الاستسعاء مدرج فى الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطنى والخطابى والبيهقى وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابى فى معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعى رضى الله عنه امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقى بوجوه منها أن شعبة وهشاما الدستوائى رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها أن الشافعى رضى الله عنه سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقى وهذا كما قال الشافعى فقد اختلط سعيد بن أبى عروبة فى اخر عمره حتى انكروا حفظه الا أن حديث الاستسعاء قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح واستشهد البخارى برواية الحجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء فى هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذى أخبر الشافعى بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هؤلاء الائمة بأنه مدرج وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائى فى حديث قتادة عن أبى المليح فى هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت فى قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغى وقد وقع ذكر الاستسعاء فى غير حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقى ايضا من وجه اخر * (باب) حكم (الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه) اى نحو كل منهما من الاشياء التى يريد الشخص أن يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره كأن يقول لعبده أنت حر أو لامرأته أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق فى محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان فى الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لسانى وانما أردت طلبتك فنص الشافعى

رحمه الله انه لايسع امرأته أن تقبل منه وحكى الرويانى عن صاحب الحاوى وغيره أن هذا فيما اذا كان الزوج
متهما فأما ان ظنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه قال الرويانى وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق
والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما (ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى) أى لذاته أو لجهة رضاه ومراده
بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفى حديث ابن عباس مرفوعا
كما فى الطبرانى لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا
فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لكل امرئ مانوى) الحديث (ولا نية للناسى والمخطئ) وهو من أراد
الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللقابسى والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغى * وبه قال (حدثنا)
ولابى ذر حدثنى (الحميدى) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا مسعر) بكسر
الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة (عن قتادة) بن دعامة
(عن زرارة بن اوفى) هو من ثقات التابعين (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم ان الله) عز وجل (تجاوز لى) أى لاجلى (عن امتى ما وسوست به صدورها) جملة فى محل نصب على
المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابى ذر صدورها بالنصب
على أن وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه فى الفتح وغيره لرواية الاصيلى ويأتى ان شاء الله تعالى فى الطلاق
بلفظ ما حدثت به أنفسها او المعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفى ومنه
وسواس الحلى لاصواتها وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصى تسمى
وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل
من غير أن يطمئن اليه أو يستقر عنده (ما لم تعمل) فى العمليات بالجوارح (أو تكلم) فى القوليات باللسان على
وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست
لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسى لا توطن لهما وأما قول ابن العربى ان
المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسى اذ هو الكلام الاصلى وان القول الحقيقى هو الموجود بالقلب الموافق
للعلم فراده به الانتصار لما روى عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال فى المصابيح
وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لان النية عبارة عن القصد فى الحال أو العزم فى الاستقبال فكما لا يكون
قاصدا لصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغى أن يكون قاصدا
الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى
مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على
التأويل والذى يرفع الاشكال أن النية التى أريدت هنا هى الكلام النفسى الذى يعبر عنه بقول القائل أنت
طالق فالمعنى الذى هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة لا ريب فيه
وذلك أن الكلام يطلق على النفسى حقيقة وعلى اللفظى قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان
مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر
وأما المتكلم فى نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسى لتعبد الشرع
فى هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظى ألا ترى أن المتكلم باحرام الحج فى نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة
اذا استترت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت فى نفسها ونصبت هذه
الافعال دلالات على الكلام النفسى فان الدليل عليه لا يختص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط
ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسى عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو
اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابى بالظهار فانهم أجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال
وهو فى معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليه
اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام فى الصلاة فلو كان حديث النفس فى معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه انى لاجهز جيشى وأنا فى الصلاة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطلاق والنذور
ومسلم فى الايمان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطلاق * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير)

أبو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه أحمد (عن سفيان) الثوري قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) الانصاري التابعي (عن محمد بن ابراهيم التيمي) القرشي المدني التابعي (عن علقمة بن وقاص الليثي) بالمثلثة انه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الاعمال انما تصح (بالنية) بالافراد (ولامرئ) ثواب (ما نوى) بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه أي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا) وللكشميهني لدنيا (يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما أصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف اقيم هذا المذكور مقامه وتأوله ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب وأواخر الايمان فليراجع * وتنقسم النية الى أقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اقبض رب الدين من جنس دينه شيأ فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل أن يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وكمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم أن الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لعبده) ولغير أبوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبده (هو لله و) الحال انه (نوى العتق) صح (والشهادة بالعتق) بجر الاشهاد في الفرع وأصله أي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى جار والى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع أي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو عبد الرحمن (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي (عن اسماعيل) بن أبي خالد سعد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل) حال كونه (يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (ضل) أي تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب الى ناحية (فاقبل) أي الغلام (بعد ذلك) ولابي ذر بعد ذاك (وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي حقا (اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة (يا ليلة من طولها وعنائها) بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدود اتعبها ومشقتها (على انها من دارة الكفر) أي الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف لان أصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة أو لغلامه أو لابي مرثد الغنوي تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) السرخسي اليشكري أبو قدامة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة

قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى خالد الاحمسى البجلى (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال لما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم) أى أريد الاسلام (قلت فى الطريق * يا ليلة من طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر نجت * قال) أبو هريرة (وأبق) بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة أى هرب (منى غلام لى فى الطريق قال) ابو هريرة (فلما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بايعته) على الاسلام ولابى ذر فبايعته (فبينا) بغير ميم (انا عنده) وجواب بينا قوله (اذ طلع الغلام فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك) يحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه مقبلا اليه أو أخبره الملك قال أبو هريرة (فقلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أى باللفظ المذكور فالفاء تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر (لم يقل) ولابى ذر قال أبو عبد الله البخارى لم يقل (ابو كريب) هو محمد بن العلاء أحد مشايخه فى روايته (عن ابى اسامة حر) بل قال هو لوجه الله فأعتقه وهذا وصله فى أواخر المغازى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (شهاب بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمرو العبدى الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن حميد) الرؤاسى بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفى (عن اسماعيل عن قيس) هو ابن ابى حازم البجلى أنه (قال لما اقبل ابو هريرة رضى الله عنه ومعه غلامه) لم يسم (وهو يطلب الاسلام) جملة حالية (فضل احدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض أى من صاحبه كما فى الطريق الاولى (بهذا) اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو فى رواية أبى ذر لكنه ضبب عليه فى فرع اليونينية وقال فى الهامش الصواب فأضل أى معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير (وقال اما) بالتخفيف (انى أشهدك انه) أى الغلام (لله) وهذا من الكناية كقوله لا ملك لى عليك ولا سبيل ولا سلطان أو أزلت ملكى عنك وأما قوله هو حر أو محرر أو حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا أثر للخطأ فى التذكير والتأنيث بأن يقول للعبد أنت حرة وللأمة أنت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها فى الحال حرة أو اسم العبد حرا أو عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان أطلق على الاصح وفى فتاوى الغزالى أنه لو اجتاز بالمكاس فخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب فى خبره ومقتضى هذا أن لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا أطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه فى ذلك وان قيل له ذلك التماسا الانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد ذكره فى السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشى وأنت حر وقال أردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاى فكناية ولو قال له يا سيدى قال القاضى حسين والغزالى هو لغو وقال الامام الذى أراه انه كناية ولو قال لعبد غيره أنت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل فى الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره * (باب) حكم (ام الولد قال ابو هريرة) رضى الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا فى الايمان (عن النبى صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الأمة ربها) أى سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره فى كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخارى بقوله تلد الأمة ربها على اثبات حرية أم الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة أى يعتق الرجل والمرأة أتهما الامة ويعاملا نها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها قالت ان عتبة بن ابى وقاص) ولابوى ذر والوقت والاصيلى كان عتبة بن ابى وقاص (عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة) ابن قيس العامرى ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى فى نسب قريش أنها كانت أمة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن (قال عتبة) بن أبى وقاص (انه) أى عبد الرحمن (ابنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (زمن الفتح اخذ سعد) بالتنوين (ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف

(فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة) اخى سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتنوين وفى اليونينية برفعه من غير تنوين (يارسول الله هذا) أى عبد الرحمن (ابن اخى) عتبة (عهد الى انه ابنه فقال عبد بن زمعة يارسول الله هذا عبد الرحمن (اخى ابن وليدة) ابى (زمعة) ولابوى ذر والوقت هذا اخى ابن زمعة (ولد على فراشه) من جاريته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن (فاذا هو أشبه الناس به) أى بعتبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) اى عبد الرحمن (لك) اخ اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فألحق ولده به لما علمه من فراشه (ياعبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب ابن (من اجل انه ولد على فراش ابيه) زمعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه ياسودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين فى مثل يازيد بن عمرو وذلك أن توابع المبنى المفرد من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة فى ياسودة وعبد فى ياعبد منادى مبنى على الضم فاذا أكد او اتصف أو عطف عليه يجوز فيه الوجهان وأما بنت زمعة فالنصب لاغير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشى يجوز رفع بنت فقال فى المصابيح هو خطأ منه أو من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع قيل يحتمل أن يكون قوله هو لك أى ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا أمرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله فى رواية البخارى فى المغازى هو لك فهو أخوك ياعبد واذا ثبت انه أخو عبد لابيه فهو أخو سودة لابيها وانما أمرها بالاحتجاب (مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) قال امامنا الشافعى رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك أن الاتفاق على انه لا يدعى أحد عن أحد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن أخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على أبيه ولدا بقوله اخى ابن وليدة أبى ولم يأت ببينة تشهد على اقرار أبيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على امة وأجيب باحتمال أن يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق أن عتبة عهد الى أخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك واذا كان وصى أخيه فهو أحق بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة فى أخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهى حقه اذ أحدهما فى دعواه عم والآخر أخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد بن زمعة أخى ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرمانى انه رأى فى بعض النسخ فى آخر هذا الباب مانصه فسمى النبى صلى الله عليه وسلم أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد وأجيب بأن عتق ام الولد بموت السيد ثبت بأدلة اخرى وقيل غرض البخارى بايراده أن بعض الحنفية لما التزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكأنه قال قد ورد فى بعض طرقه انها أمة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان وأجاب ابن المنير بان البخارى استدل بقوله الولد للفراش على أن أم الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا اسوى بينها وبين الزوجة فى هذا اللفظ العام * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الفرائض وقد اختلف السلف والخلف فى عتق أم الولد وفى جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول أكثر التابعين وأبى حنيفة والشافعى فى اكثر كتبه وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبى يوسف ومحمد وزفر وأحمد واسحاق وعن أبى بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن على وابن عباس وابن الزبير وجابر وفى حديثه كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا يرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفى لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض أصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه

لا يجوز

لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وأرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان أحدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا * (باب) جواز (بيع المدبر) وهو الذى علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال اعتق رجل منا) اى من الانصار يسمى بأبى مذكور (عبدا له) يسمى يعقوب (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضا اى بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اى أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به) اى بالعبد (فباعه) من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابى داود فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة (قال جابر) رضى الله عنه (مات الغلام) يعقوب (عام اول) بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول أو نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب * أحدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل * الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووى عن جمهور العلما والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح وأما ما عند الدارقطنى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله * الثالث المنع من بيعه الا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائى وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره أنه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به * الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلى عدم الفرق * الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره * السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذى ابتاعه وكأن القائل بهذا رأى بيعه موقوفا كبيع الفضولى عند القائل به فان اعتقه تبين أن البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووى الصحيح أن الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد * وهذا الحديث قد سبق في البيع * (باب) منع (بيع الولاء) بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح (و) منع (هبته) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى رسول الله) ولابى ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) اى ولاء المعتق (وعن هبته) وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهانى بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار وأخرج الشافعى من رواية أبى يوسف القاضى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة

النسب وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن
بشر فزاد فى المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه
ولا هبته والمحفوظ فى هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب موقوفا
عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال أجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء
حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن
ذلك وقال ابن العربى معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الاب أخرجه
بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم فى حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده
بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق
وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث
أخرجه مسلم فى العتق وأبو داود فى الفرائض والنسائى * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن
محمد الكوفى الثقة الحافظ الشهير الا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلى وجماعة قال
(حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفى (عن منصور)
هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمى (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها
(قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها)
بهمزة قطع (فان الولاء لمن اعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذى وانما الولاء لمن
اعطى الثمن قالت عائشة (فأعتقتها فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم) أى دعا بريرة (فخيرها من زوجها) مغيث
لانه كان عبدا على الاصح (فقالت لو أعطانى كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها) ومراد المؤلف من
هذا الحديث كما قاله فى فتح البارى أصله فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه
أشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره فى المعتق فلا يكون لغيره معه منه شئ * هذا (باب) بالتنوين
اذا اسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطى مالا ويستنقذ من الاسر
(اذا كان) اخوه أو عمه (مشركا وقال انس) رضى الله عنه فى حديث سبق موصولا فى كتاب الصلاة (قال
العباس) رضى الله عنه (للنبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف
ابن أبى طالب وكان العباس قد أسر فى وقعة بدر ففدى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير
فى تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابنى أخيه عقيل ونوفل قال البخارى (وكان على) هو ابن أبى طالب (له
نصيب فى تلك الغنيمة التى أصاب من اخيه عقيل وعمه عباس) فلو كان الاخ ونحوه من ذوى الرحم يعتق بمجرد
الملك اعتق العباس وعقيل فى حصته من الغنيمة وكذلك فى نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على أبى حنيفة
رحمه الله فى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وأجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه
بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب فى الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة
وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبى أويس ابن أخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له
البخارى مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائى فانه أطلق القول بضعفه لانه أخطأ فى احاديث
رواها من حفظه لكن الذى اخرجه له البخارى من صحيح حديثه فلا يحتج بشئ من حديثه غير ما فى الصحيح من اجل
ذلك وقدح فيه النسائى وغيره الا أن يشاركه غيره فيعتبر به قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة) بضم العين
وسكون القاف وثقه النسائى ويحيى بن معين وأبو حاتم وتكلم فيه الساجى بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به
البخارى والنسائى لكن لم يكثرا عنه (عن موسى) ولابى ذر زيادة ابن عقبة الامام فى المغازى (عن ابن شهاب)
الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (انس رضى الله عنه ان رجالا من الانصار) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم
(استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن) زاد أبو ذر لنا (فلنترك لابن اختنا) بالمثناة الفوقية
(عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله انما هم أخوال أبيه عبد المطلب لان أمه سلمى بنت عمرو بن أحيحة
بمهملتين مصغرا وهى من بنى النجار وأما أم عباس فهى نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم
والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف

لوما

مالو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) اى المال الذى يستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لاتدعون منه) أى لاتتركون من فدائه (درهما) وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين وأراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى أن العم وابن العم لايعتقان على من ملكهما من ذوى رحمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التى له فيها نصيب وكذلك على رضى الله عنه قد ملك من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذى تمسكوا به فى ذلك المروى عند أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المدينى ورجح ارساله وقال البخارى لايصح وقال أبو داود تفرد به حماد وكان يشك فى وصله وذهب الشافعى الى أنه لايعتق على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لادلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية فى الاخوة لقصة عقيل وعلى كما مر على مالا يخفى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد والمغازى * (باب) حكم (عتق المشرك) المصدر مضاف الى الفاعل * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه فى الاصل عبد الله أبو محمد القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) قال (اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (ان حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاى وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة (رضى الله عنه اعتق فى الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) فى الحج لما روى انه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة فنحر وأعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهى قوله (قال) أى حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أرأيت) أى أخبرنى (أشياء كنت أصنعها فى الجاهلية كنت أتحنث بها) بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة (يعنى أتبرر) بالموحدة والراءين المهملتين أولاهما مشددة اى اطلب (بها) البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى (قال) حكيم (فقال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ماسلف لك من خير) ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله او أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات * وهذا الحديث قد سبق فى باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة * (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى) حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله (وسبى الذرية) قال فى الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق اى خلقهم الا أن العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار أو عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أعاريب قال فى القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة وأقامت قريش بعربة فنسبت العرب اليها وهى باحة العرب وباحة دار أبى الفصاحة اسماعيل عليه الصلاة والسلام * وقد ساق المؤلف هنا أربعة احاديث دالة على ماترجم به الا البيع لكن فى بعض طرق حديث أبى هريرة ذكره كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله من ملك (ضرب الله مثلا عبدا) ولابى ذر وقول الله تعالى عبدا (مملوكا لايقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون) قال العوفى عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذى لا يقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى أى مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله

تعالى وسلب القدرة فى قوله لا يقدر على شئ للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله
قسيما للمالك المتصرف يدل على أن المملوك لا يملك ومن فى قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا
وجمع الضمير فى يستوون لانه للجنسين أى هل يستوى الاحرار والعبيد (الحمد لله) شكر على بيان الامر بهذا
المثال وعلى اذعان الخصم كأنه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة (بل أكثرهم
لا يعلمون) أبدا ولا يداخلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق القول فى العبد
المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا ابن أبى
مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا
(الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفى نسخة حدثنى بالافراد عقيل (عن
ابن شهاب) الزهرى انه (قال ذكر عروة) بن الزبير وفى الشروط أخبرنى عروة (ان مروان) بن الحكم (والمسور بن
مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (أخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم) وهذه الرواية مرسلة لان مروان
لا صحبة له وأما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك
بسنتين وحينئذ فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف فى مسند المسور أو مروان ووقع فى أول الشروط
من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع
مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية (قام حين
جاءه وفد هوازن) زاد فى الوكالة مسلمين (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام
(ان معى من ترون وأحب الحديث الى أصدقه) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو أحب (فاختاروا) أن أرد اليكم
(احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت استأنيت بهم) أى أخرت قسم السبى ليحضروا (وكان النبى
صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) رجع
(من الطائف) الى الجعرانة وقسم بها الغنائم (فلما تبين لهم) أى للوفد (ان النبى صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم
الا احدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فانا) وللحموى والمستملى انا (نختار سبينا) زاد فى مغازى ابن
عقبة ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد
فان اخوانكم جاؤنا) ولابى ذر قد جاؤنا حال كونهم (تائبين وانى رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم ان
يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه (فليفعل)
جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء (ومن أحب) أى منكم (أن يكون على حظه) نصيبه
من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفئ الله علينا فليفعل) أى يرجع الينا من أموال الكفار
من غنيمة أو خراج أو غير ذلك ولم يرد الفئ الاصطلاحى وحده ويفئ بضم أوله من أفاء (فقال الناس طيبنا ذلك)
ولابى ذر طيبنا لك ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندرى من أذن منكم) زاد فى الوكالة فى ذلك (ممن
لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم) أراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة
لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (الى النبى صلى
الله عليه وسلم فأخبروه انهم) أى الناس (طيبوا) ذلك (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد السبى اليهم
قال الزهرى (فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن) وزاد فى الهبة هذا آخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا
انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب (وقال أنس) رضى الله عنه مما سبق
موصولا وينبه عليه قريبا فى باب اذا أسر أخو الرجل (قال عباس للنبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى
وفاديت عقيلا) وأوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وفيه فجاء العباس
فقال يا رسول الله أعطنى فانى فاديت الى آخره * وبه قال (حدثنا على بن الحسن) بفتح الحاء ولابى ذر زيادة
ابن شقيق أبو عبد الرحمن العبدى مولاهم المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا ابن
عون) بالنون عبد الله بن ارطبان البصرى (قال كتبت) وفى نسخة كتب (الى نافع) مولى ابن عمر (فكتب الى)
بتشديد الياء أى نافع (ان النبى صلى الله عليه وسلم أغار) ولمسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال
كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام قد أغار

رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافلون اى اخذهم على غرة (وانعامهم تسقى) بضم الفوقية وفتح القاف (على الماء فقتل مقاتلتهم) اى الطائفة الباغية (وسبى دراريهم) بتشديد الياء وقد تخفف وفى هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعى والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى فى القديم (واصاب) عليه الصلاة والسلام (يومئذ جويرية) بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحارث بن أبى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما فى ايديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبى صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امرأة اكثر بركة على قومها منها * قال نافع (حدثنى) بالافراد (به) أى بالحديث (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وكان فى ذلك الجيش) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) التيمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما راء وآخره زاى وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحى بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكى أنه (قال رأيت ابا سعيد) الخدرى (رضى الله عنه فسألته عن العزل) (فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل) اى نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولابى ذر واحببنا الفداء (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا) أى لا بأس عليكم أن تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا الشافعى جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها ثم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفى وفى حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى النكاح (ما من نسمة) اى ما من نفس (كائنة) فى علم الله (الى يوم القيامة الا وهى كائنة) فى الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرج الله منها أو يخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائى والد أبى بكر بن أبى خيثمة ثقة روى عنه مسلم اكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن ابى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لا ازال احب بنى تميم) هو ابن مر بن أد بن طابخة بن الياس ابن مضر * قال المؤلف بالسند (وحدثنى) بالافراد (ابن سلام) محمد قال (اخبرنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبى مولاهم أبى هشام الكوفى (عن الحارث) بن يزيد العكلى التيمى الكوفى (عن ابى زرعة) هرم (عن ابى هريرة وعن عمارة بن القعقاع (عن ابى زرعة عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال ما زلت احب بنى تميم منذ) بالنون ولابى ذر (ثلاث) أى ثلاث ليال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم) اى فى بنى تميم (سمعته يقول هم اشد امتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) اى صدقات بنى تميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام فى الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلى وكانت على عائشة نسمة من بنى

اسماعيل قال ابن حجر لم اقف على اسمها وعند أبي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعنده في الكبير انها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء في بني العنبر غدا فجاء في بني العنبر فقال لها خذي منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاي والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي والخاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أي ابن أبي عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (اعتقيها) اى النسمة (فانها من ولد اسماعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بدّ عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق المؤلف حديث أبي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله اعلم * (باب فضل من اذب جاريته وعلمها) زاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه (سمع محمد ابن فضيل) اى ابن غزوان (عن مطرف) هو ابن طريف الحارثي (عن الشعبي) عامر (عن ابي بردة) بضم الموحدة الحارث بن أبي موسى (عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها) أي أنفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فاحسن) ولابي ذر عن الكشميهني أيضا واحسن (اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجي له جزيل الثواب * وتأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي * (باب) ذكر (قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ) صنما أو غيره او شيأ من الاشراك جليا أو خفيا (وبالوالدين احسانا) وأحسنوا بهما احسانا (وبذي القربى) وبصاحب القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذي القربى) الذي قرب جواره (والجار الجنب) البعيد (والصاحب بالجنب) الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وما ملكت ايمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالا) متكبرا يأنف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت اليهم (فخورا) يتفاخر عليهم يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري ذي القربى أي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر مما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا واصل الاحدب) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي (قال سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور (بن سويد) الاسدي أبا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة (قال رأيت اباذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) زاد في الايمان من وجه آخر عن شعبة

بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم الغلام (فسألناه عن ذلك) بضمير المفعول وسقط لابى ذر والمعنى سألناه عن السبب فى الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود (فقال انى ساببت) بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية أى وقع بينى وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلى شاتمت (رجلا) قيل هو بلال المؤذن مولى أبى بكر وزاد مسلم من اخوانى وزاد المؤلف فى الايمان فعيرته بأمه (فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعيرته بأمه) زاد فى الايمان انك امرؤ فيك جاهلية أى خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية عيرت بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته أمه وأثبت آخرون انها لغة والحديث حجة لهم فى ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان اخوانكم) أى مماليككم اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة آدم أى انكم متفرعون من أصل واحد أو من جهة الدين (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو أى خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور أن يصلحونها ومنه الخولى لمن يقوم باصلاح البستان او التخويل التمليك (جعلهم الله تحت أيديكم) أى ملككم (فمن كان أخوه تحت يده) ملكه ولابى ذر يديه بالتثنية (فليطعمه) على سبيل الندب (مما يأكل وليلبسه) على سبيل الندب أيضا (مما يلبس) أى من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل أبو ذر أفضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووى يجب على السيد نفقة المملوك وكونه بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه (ولا تكلفوهم) اى من العمل (ما يغلبهم) لصعوبته أو عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى (فان كلفتموهم ما يغلبهم) ولابى ذر عن الكشميهنى مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم فى كتاب الايمان كما مر وأما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم أى ما يغلبهم وحذف للعلم به فهو نعم هو صحيح بالنسبة لما فى كتاب الايمان كما مر يعنى ان كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا (فأعينوهم عليه) * وهذا الحديث قد سبق فى باب المعاصى من أمر الجاهلية فى كتاب الايمان * (باب) بيان ثواب (العبد اذا احسن عبادة ربه) بأن اقامها بشروطها (ونصح سيده) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى الحارثى (عن مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحى المدنى امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده) قال الكرمانى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (واحسن عبادة ربه) المتوجهة عليه بأن اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها (كان له اجره مرتين) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة أجرها فلا خصوصية للعبد بذلك وأجيب بأن التضعيف مختص بالعمل الذى تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعف أجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من أمره الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان والنذور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) ابو عبد الله العبدى وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن صالح) هو ابن صالح بن حى ويقال ابن حيان قال احمد ثقة (عن الشعبى) عامر (عن ابى بردة عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأدبها) ولابوى ذر والوقت ادبها باسقاط الفاء (فأحسن تأديبها) ولابى ذر تعليمها (واعتقها وتزوجها فله اجران) اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج

قوله أى مماليككم الخ هذا مبنى على الرواية الاخرى التى ليس فيها ان تامل اه

وايما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله اجران) اجر فى عبادة ربه واجر فى قيامه بحق مواليه لكن الاجران غير متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة الموالى قاله الكرمانى وعورض بأن طاعة الموالى المامور بها هى من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفى الحديث أن العبد المؤدى لحق الله وحق سيده أفضل من الحر ويعضده ماروى عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال مر الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) السختيانى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح) فى عبادة ربه الناصح لسيده (اجران) فان قلت يلزم أن يكون أجر المملوك اضعف من السيد اجيب بأنه لا محذور فى ذلك أو يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات اخرى يستحق بها اضعاف أجر العبد قال أبو هريرة رضى الله عنه (والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى) اسمها اميمة بالتصغير بنت صبيح أو صفيح بالموحدة أو الفاء ابن الحارث وهى صحابية ثبت ذكر اسلامها فى صحيح مسلم وبيان اسمها فى الدلائل لابى موسى وجزء اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امى فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (لاحببت ان اموت وانا مملوك) وانما استثنى أبو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذا بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد فى بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذى نفسى بيده الخ ليست مرفوعة بل هى مدرجة من قول أبى هريرة رضى الله عنه كما جزم به غير واحد من أئمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امى فانه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها وأما توجيه الكرمانى بانه عليه الصلاة والسلام أراد به تعليم امته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه حليمة السعدية التى ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلى من طريق اخرى عن ابن المبارك والذى نفس أبى هريرة بيده الخ وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الاموى والبخارى فى الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر * وبه قال (حدثنا اسحاق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدى المروزى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم ما) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا فى الفرع وغيره وقال فى الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى قلت وبها قرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وخلف والاعمش فى قوله تعالى نعما يعظكم به فى سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهى لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهى قراءة قالون وأبى عمرو وأبى بكر وأبى جعفر واليزيدى والحسن واختاره أبو عبيد وحكاه لغة للنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم فى المستدرك فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمتنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن أبى عمرو وممن انكره المبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حده قال المبرد لا يقدر أحد أن ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسى لعل أبا عمرو أخفى فظنه الراوى سكونا وأجيب بان الاصل فى جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مد لعروضه كالوقف وتجويز هذه الاوجه حكاه النووى فى شرح مسلم عند قوله نعما المملوك المضبوط فى الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم أما فى رواية البخارى فالذى رأيته فى كثير من الاصول المعتمدة وروينه كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته فى رواية البخارى فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اى نعما مملوك (لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده) ولمسلم من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة نعما للمملوك أن يوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماله وأما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما مساوية للضمير فى الابهام فلا تميز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى فى المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شئ عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما فى المعنى فلا محل لها من الاعراب *

*(باب كراهية التطاول) أى الترافع (على الرقيق و) كراهية (قوله) أى الشخص لمن يملكه من الرقيق (عبدى أو امتى) كراهية تنزيه (و) يجوز أن يقول ذلك (قال الله تعالى) فى سورة النور (والصالحين من عبادكم وامائكم وقال) عز وجل فى سورة النحل (عبدا مملوكا) وفى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (وألفيا سيدها لدى الباب وقال) تعالى فى سورة النساء (من فتياتكم المؤمنات) جمع فتاة وهى الامة (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى سعيد عند المؤلف فى المغازى (قوموا الى سيدكم) يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام فى الحسن ان ابنى هذا سيد (و) قال يوسف عليه السلام للذى ظن أنه ناج (اذكرنى عند ربك) أى (سيدك) ولابى ذر واذكرنى عند ربك عند سيدك أى اذكر حالى عند الملك كى يخلصنى (و) قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف فى الادب المفرد من حديث جابر (من سيدكم) يا بنى سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوى ذر والوقت والنسفى وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات وتشديد ما قبل الآخر ابن مسرهد أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نصح العبد سيده) فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها (واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين) سماه عبدا ومالكه سيده ولا ريب أنه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتطاول عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) ابو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) الحارث (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المملوك) ولابى ذر للمملوك (الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة) فيما يسوغ شرعا (له اجران) خبر المبتدأ الذى هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له أجران من رواية أبى ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدأ وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * وبه قال (حدثنا محمد) زاد ابن شبويه فى روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم أنه الذهلى وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه فقد حدث عنه فى الصحيح أيضا قاله فى الفتح قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يقل احدكم) لمملوك غيره (أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضأه يوضئه (اسق ربك) بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفى نسخة مفتوحة تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا أمر من سقاه يسقيه وسبب النهى عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابى سبب المنع أن الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرنى عند ربك وارجع الى ربك اجيب بأنه ورد لبيان الجواز والنهى للادب والتنزيه دون التحريم أو النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها فى نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضى عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها فى المخاطبات ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو الاجنبى ذلك عن السيد قال فى مصابيح الجامع ساق المؤلف فى الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على أن النهى انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو فى مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا

وليس فى مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفى الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحى فقال رجل أنا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووى المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف (وليقل سيدى مولاى) ولابى الوقت ومولاى باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف فى السيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يأت فى القرآن انه من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف فى الادب المفرد وأبو داود والنسائى والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله تعالى فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك فى تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولى والمالك وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاى أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائى من طريق الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة فى هذا الحديث لا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله وأجيب بأن مسلما قد بين الاختلاف فى ذلك على الاعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبى روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الاول ارجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح (ولا يقل احدكم عبدى امتى) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك حيث قال فى هذا الحديث عند مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة لا يقولن أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله وعند أبى داود والنسائى فى اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الفعل (وليقل فتاى وفتاتى وغلامى) لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدى فارشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدى الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كما مر * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم السدوسى البصرى قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى اختلط فى آخر عمره لكنه لم يحدث فى حال اختلاطه (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد) بالتعريف (فكان له) وقت العتق ولابى ذر كان له (من المال ما يبلغ قيمته) نصب على المفعولية أى قيمة بقيته (يقوم) ولابى ذر قوم (عليه) باقيه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء أى قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص أى بقيمة يوم الاعتاق (واعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (من ماله) بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) بأن كان معسرا حال الاعتاق (فقد عتق) بفتحات من غير همز (منه) أى ما اعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابى ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه (ما عتق) بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه * وقد سبق هذا الحديث فى باب اذا اعتق عبدا بين اثنين * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر بن حفص العمرى أنه قال (حدثنى) بالافراد (نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) كقاض أى حافظ لما قام عليه (مسؤل) بالفاء ولابى ذر ومسؤل (عن رعيته) فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل أحد من رعيته بحقه (فالامير الذى على الناس راع) فيما استرعاه الله ولابى ذر فهو راع عليهم (وهو مسؤل عنهم) وهذا تفصيل لما أجمله (والرجل راع على اهل بيته) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) أى وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير فى أمرهم والقيام بمصالحهم (وهى مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه) وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا

فى خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث سبق فى الجمعة وفى الاستقراض * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) النهدى ابو غسان الكوفى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال (سمعت اباهريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد) الجهنى المدنى الصحابى المشهور رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا زنت الأمة فاجلدوها) اى خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالأمة (ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها فى الثالثة او الرابعة بيعوها) اى بعد جلدها ولابوى ذر والوقت والاصيلى فبيعوها بفاء فى اوله (ولو بضفير) بالضاد المعجمة أى حبل مفتول او منسوج من الشعر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الأمة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها * وهذا الحديث سبق فى باب بيع العبد الزانى من كتاب البيوع * هذا (باب) بالتنوين (اذا اتاه) ولابوى ذر والوقت اذا أتى أى الشخص (خادمه) سواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو انثى (بطعامه) فليجلسه معه ليأكل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى أبو محمد السلمى مولاهم البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية أبو الحارث القرشى الجمحى التابعى (قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا اتى احدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به (بطعامه فان لم يجلسه معه) معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفى رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذى من رواية معبد بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق أبى ربيعة عن الاعرج عن أبى هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة او لقمتين) شك من الراوى ورواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا (او اكلة او اكلتين) بضم الهمزة فيهما بمعنى لقمة أو لقمتين قال فى المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوى شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله اكلة أو اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه (فانه) أى الخادم (ولى علاجه) اى الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف فى حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعى انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين أن يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعى الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثانى أن الامر للندب مطلقا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة * هذا (باب) بالتنوين (العبد راع فى مال سيده ونسب النبى صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) فى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة لان الرق مناف للملك * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) ابيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته) وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله (فالامام) الاعظم او نائبه (راع ومسؤل عن رعيته والرجل فى اهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته) فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة فى بيت زوجها بحسن التدبير فى امر بيته وأولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله (قال) اى ابن عمر (فسمعت هؤلاء من النبى صلى الله عليه وسلم واحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال ابيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع) اى مثل الراعى (وكلكم) ولابى الوقت فكلكم (مسؤل عن رعيته) حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظه وهو

القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق بأتم من هذا * هذا (باب) بالتنوين (اذا ضرب) الرجل (العبد فليجتنب الوجه) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا أبو ثابت المدني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثني مالك بن انس) الامام قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه قال أبو ثابت بالسند (قال) اى ابن وهب (واخبرني) بالافراد (ابن فلان) وكان ابن وهب سمعه عن مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد أبو ذر في روايته عن المستملي قال أبو اسحاق قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو أي المبهم ابن اسحاق يعني عبد الله بن زيد بن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدني وذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى به عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه من كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع آخر فقال ابن سمعان (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) أبي سعيد كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن أبي هريرة اذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وفي حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم أي على صفته فأمر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا لطم غلامه فقال أما علمت أن الصورة محترمة

(بسم الله الرحمن الرحيم * في المكاتب) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا أداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير أبي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل * (باب اثم من قذف مملوكه) لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك ثم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة وقد سقطت هذه الترجمة عند أبي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى * (باب المكاتب) بفتح التاء (ونجومه) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (في كل سنة نجم) رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه

المكاتب

المكاتب فى وقت معين وأصله أنّ العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم لانهم لايعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طلع النجم الفلانى أدّيت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمى المؤدّى فى الوقت نجما (وقوله) تعالى بالجرّ عطفا على السابق (والذين يبتغون الكتاب) المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على ألف مثلا منجما اذا أدّيته فأنت حرّ ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو امّا أن يكون من الكتاب لانّ السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال أو لانه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لانّ العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض (مما ملكت أيمانكم) عبدا أو أمة والموصول بصلته مبتدأ خبره (فكاتبوهم) أو مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعى التأجيل وقوفا مع التسمية بناء على أنّ الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوّز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لانّ الله تعالى لم يذكر التنجيم وأجيب بأنّ هذا احتجاج ضعيف لانّ المطلق لايعم مع أنّ العجز عن الاداء فى الحال يمنع صحتها كما فى السلم فيما لا يوجد عند المحل (ان علمتم فيهم خيرا) أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف كما فسره بهما امامنا الشافعى رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعى ضم اليه الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفى المراسيل لابى داود عن يحيى بن أبى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح فى الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لاتكره لانّ الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) أمر للموالى أن يبذلوا لهم شيأ من أموالهم وفى معناه حط شئ من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفى أقل ما يتموّل وذكر ابن السكن والماوردى من طريق ابن اسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جدّ ابن اسحاق أبا أمه قال كنت مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فأبى ففىّ أنزلت والذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أر له ذكرا الا فى هذا الحديث وصبيح ضبطه فى فتح البارى بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه فى الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد أبى الضحى مسلم بن صبيح والامر فى قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لانّ الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (وقال روح) بمهملتين أولاهما مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضى فى أحكام القرآن وعبد الرزاق والشافعى من وجهين آخرين (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال (قلت لعطاء) هو ابن أبى رباح (أواجب علىّ) اذا طلب منى مملوكى الكتابة (اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما أراه) بضم الهمزة ولابى ذر ما أراه بفتحها (الا واجبا وقال عمرو بن دينار) بفتح العين (قلت لعطاء تأثره) ولابى ذر أتأثره بهمزة الاستفهام أى أترويه (عن أحد قال) عطاء (لا) أرويه عن أحد وظاهر هذا أنه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع فى هذه الرواية تحريف يلزم منه الخطأ والصواب ما رأيته فى الاصل المعتمد من رواية النسفى عن البخارى بلفظ وقاله أى الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما أراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والشافعى ومن طريقه البيهقى كما رأيته فى المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء أواجب علىّ اذا علمت أنّ فيه خيرا أن أكاتبه قال ما أراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد قال لا قال ابن جريج (ثم أخبرنى) أى عطاء (انّ موسى بن انس) أى ابن مالك الانصارى قاضى البصرة (أخبره انّ سيرين) بكسر السين المهملة أبا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبى عين التمر قرب الكوفة فاشتراه أنس فى خلافة أبى بكر وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (سأل أنسا) هو ابن مالك الانصارى (المكاتبة وكان كثير المال فأبى) فامتنع أن يكاتبه (فانطلق) سيرين (الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فذكر له ذلك (فقال) عمر لانس (كاتبه فأبى فضربه بالدرة) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (ويتلو عمر) رضى الله عنه (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فأدّاه اجتهاده الى أنّ الامر فى الآية للوجوب وأنس الى الندب (فكاتبه) وقرأت فى باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقى عن أنس

ابن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب أن مكاتبا لانس جاءه فقال اني أتيت بمكاتبتي الى أنس فأبى أن يقبلها فقال أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها احسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعينها في) شأن (كتابتها وعليها خمسة أواق) كجوار ولابي ذر خمس أواق باسقاط تاء التأنيث من خمس واثبات التحتية في أواقي (نجمت) بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواقي أي وزعت وفرقت (عليها في خمس سنين) المشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين انها كانت على تسع أواق في كل عام أوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي أن هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بأن في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيأ وأجيب بأنها كانت حصلت أربع الاواقي قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس أواق أو الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقي (فقالت لها عائشة ونفست) بكسر الفاء اي رغبت (فيها) والجملة حالية (أرأيته) أي أخبريني (ان عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك) بضم الهمزة والنصب أي بأن مضمرة بعد الفاء (فيكون) نصب عطفا على السابق (ولاؤك لي فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت ذلك) الذي قالت عائشة (عليهم فقالوا لا) نبيعك (الا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي قالوه (له فقال لها) أي لعائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الشروط في الناس فحمد الله وأثنى عليه ويحتمل أنه أراد بقام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل أن يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بأمر الخطبة (فقال ما بال) ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فهو باطل شرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا (أحق) أي هو الحق (وأوثق) بالمثلثة أي أقوى وما سواه واه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وأورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد أفرد بعض الائمة فوائده فزادت على ثلثمائة * (باب ما يجوز من شروط المكاتب) بفتح التاء (ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فيه) أي في الباب (ابن عمر) بن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكأنه أشار الى حديث ابن عمر الآتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت) اليها (تستعينها في) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك) ساداتك (فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك) وللكشميهني عن كتابتك (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لي) وجواب الشرط قوله (فعلت) وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الاشكال ما وقع في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين أن غرضها أن تشتريها

شراء

شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة لاهلها فأبوا) فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) أى عائشة (أن تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (فلتفعل ويكون) نصب عطفا على أن تحتسب (ولاؤك لنا) لا لها (فذكرت) بريرة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى الشروط فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ لها فى رواية أبى ذر (ابتاعيها) (فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) قال ابن خزيمة أى ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا تبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عز وجل (فليس له وان شرط) ولابى ذر وان اشترط (مائة مرة) ولابى ذر عن المستملى مائة شرط توكيد لان العموم فى قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى وما سواه واه كما مر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال أرادت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها) وسقط لابى ذر أم المؤمنين (ان تشترى جارية) هى بريرة (لتعتقها) بضم التاء والنصب وفى نسخة رقم عليها فى الفرع وأصله علامة السقوط تعتقها بضم أوله مع اسقاط اللام والرفع (فقال) ولابى ذر قال (أهلها) نبيعكها (على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (لا يمنعك) ولابى ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة (ذلك) الشرط الذى شرطوه من شرائها وعتقها (فانما الولاء لمن أعتق) وليس فى حديثى الباب الا ذكر شرط الولاء وجمع فى الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الاول بالثانى وان ضابط الجواز ما كان فى كتاب الله أى فى حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط أن يكاتب السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا أن يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا وأجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له فى الثانية أن يدفع لاحد المالكين شيأ لم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان أذن أحدهما فى دفع شئ للآخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه أيضا فى صور منها اذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وأن يقول مع لفظ الكتابة اذا أديت النجوم الى فأنت حر أو ينويه فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وأن يقول المكاتب قبلته به تتم الصيغة وأن تكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وأن لا يكون العوض أقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار أو على خدمة شهر من الآن ودينار عند انقضائه أو قبله أو بعده فى زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال فالتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى عليه الشروع فيها فى الحال * (باب) جواز (استعانة المكاتب) أى طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يضمه الى مال الكتابة (وسؤاله الناس) * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق) وفى نسخة فى اليونينية أوقية (فى كل عام وقية) ولابى ذر أوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهى أربعون درهما (فأعينينى) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة أى على مال كتابتى ولابى ذر عن الكشميهنى فأعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء أى أعجزتنى الاواق عن تحصيلها (فقالت عائشة) لبريرة (ان

أحب أهلك أن أعدها أى الاواقى (لهم عدة واحدة وأعتقك) نصب عطفا على أن أعدها (فعلت ويكون) بالنصب أيضا ولابى ذر فيكون بالفاء (ولاؤك لى فذهبت الى أهلها فأبوا ذلك عليها) فجاءت الى عائشة (فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم) أى الا بأن فحذف منه حرف الجر أى الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى ويأبى الله الا أن يتم نوره قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله الا أن يتم نوره فقوله ويأبى الله واقع موقع لم يرد قالت عائشة (فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال خذيها) اشتريها (فاعتقيها) بهمزة قطع (واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق) ولابى ذر فان الولاء واستشكل قوله واشترطى لهم الولاء لانه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف أذن لاهله بما لا يصح ومن ثم أنكر يحيى ابن أكثم فيما رواه الخطابى عنه ذلك وعن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وقال فى المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبى صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أنه أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق فى الباب الذى قبل هذا ولعل هشاما أو عروة حين سمع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه أمرها أن تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا فى تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة أى عليهم وهذا رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى حاتم الرازى عن حرملة عن الشافعى وقال النووى تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم وقال النووى أقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وبأن الشافعى نص على خلاف هذه المقالة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى الشروط (قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما) بالفاء فى اليونينية (بال) أى ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فما بال شرط ليس) ولابى ذر كان ليس (فى كتاب الله) أى فى حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع (فهو باطل وان كان مائة شرط) قال القرطبى خرج مخرج التكثير يعنى أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقضاء الله أحق) أى بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله أوثق) باتباع حدوده التى حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (ما) بغير فاء فى اليونينية بال (رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولى الولاء انما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سعى المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله * (باب) جواز (بيع المكاتب اذا رضى) وللحموى والمستملى بيع المكاتبة قال فى الفتح والاول أصح لقوله اذا رضى (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله ابن أبى شيبة وابن سعد (هو) أى المكاتب (عبد ما بقى عليه شئ) من مال الكتابة (وقال زيد بن ثابت) فيما وصله الشافعى وسعيد بن منصور (ما بقى عليه درهم وقال ابن عمر) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة (هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقى عليه شئ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية (ان بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها ان أحب أهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أن أصب بالفاء ولابى ذر وأعتقك (فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا أن يكون ولاؤك) وللحموى والمستملى الولاء

(أنا قال مالك) الامام بالاسناد السابق (قال يحيى) بن سعيد (فزعمت عمرة ان عائشة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اى قالت ان عائشة (ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق) وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولاسيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شئ من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم ولا اخبرت بأنها قد حل عليها شئ ولم يرد في شئ من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك انتهى لكن قال الشافعي مما رأيته في المعرفة اذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المكاتب) لاحد (اشترى) من سيدى ولابى ذر اشترني (واعتقني فاشتراه لذلك) جاز وحذف جواب اذا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمن) المخزومي مولاهم المكي (قال حدثني) بالافراد (ابي ايمن) الحبشي المكي (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت) لها (كنت لعتبة بن ابي لهب) أي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولابوى ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب (ومات) لعله في خلافة ابي بكر رضي الله عنه (وورثني بنوه) العباس وهاشم وغيرهما (وانهم باعوني من ابن أبي عمرو) بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومي (فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة) عليه (الولاء) لهم على (فقالت) عائشة (دخلت) على (بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني) بواو العطف ولابي ذر فأعتقيني (قالت) عائشة فقلت لها (نعم قالت) بريرة (لا يبيعوني) تعني اهلها (حتى يشترطوا) عليك أن يكون (ولائي) لهم (فقالت) عائشة فقلت (لا حاجة لي بذلك) على أن يكون الولاء لهم (فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو) قالت (بلغه) شك من الراوي (فذكر ذلك) أي الذي سمعه أو بلغه (لعائشة) وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها (فذكرت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (ما قالت لها) بريرة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (اشتريها وأعتقيها) بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فأعتقيها (ودعيهم يشترطون ما شاؤا) ولابي ذر يشترطوا باسقاط النون منصوبا بأن مقدرة (فاشترتها عائشة فاعتقتها) فيه دليل على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها موالبها انفسخ بابتياع عائشة لها (واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط) * وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم أو نحوهما وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخر النسفي البسملة * والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لانها معتلة الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه أبو عمرو عن اعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة وأورد عليه ما لو أهدى لغني من لحم اضحية أو هدى او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة وأجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بأنه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله على أن اهدى هذا البيت أو الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه وأجيب بان الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه

في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وأما الصدقة فهي تمليك يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بأن يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الاعم فانه أدخل فيها الهدايا * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) أبو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال (حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب (عن المقبري) سعيد (عن ابيه) كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن أبيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يا نساء المسلمات) بضم الهمزة منادى مفرد معرّف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروءة على الميدومي يا نساء المؤمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرن جارة) هدية مهداة (لجارتها) ولابي ذر لجارة (ولو) انها تهدي (فرسن شاة) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة باهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن * وحديث الباب أخرجه مسلم ايضا وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف وقال الطرقي انه اخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن اويس (الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابن ابي حازم) هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (عن ابيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء مولى الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة) بن الزبير (ابن اختي) بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسماء بنت أبي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختي (ان كنا لننظر الى الهلال) ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا (ثم الهلال ثم الهلال) بالجر عطفا على السابق (ثلاثة اهلة) نكملها (في شهرين) باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر (وما اوقدت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) بالرفع نائبا عن الفاعل وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة (فقلت) لعائشة رضي الله عنها (يا خالة) بضم التاء منادى مفرد ولابي ذر يا خالت بكسرها (ما كان يعيشكم) بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر

رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بانه تصحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت كذا قال (قالت الاسودان) اى قالت عائشة كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بأن الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح (الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة اى غنم فيها لبن (وكانوا يمنحون) بفتح اوله وثالثه مضارع منح اى يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم) وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح والذي في اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وبفتح الياء وكسر النون اى يجعلونها له منحة أي عطية (فيسقينا) * وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من ألبان منائحهم وفي الهدية معنى الهبة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد أولهم ابو حازم وأخرجه مسلم * (باب القليل من الهبة) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي حازم) سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو دعيت الى ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب اكله لانه مبادي الشاة وابعد عن الاذى (أو كراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق (لاجبت) الداعي (ولو أهدي الى ذراع او كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التألف * (باب من استوهب من اصحابه شيئا) سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم (وقال ابو سعيد) الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما) * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين) هذا وهم من أبي غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل أن تكون انصارية حالفت مهاجريا أو تزوجت به أو بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار انتهى (وكان لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك (قال لها مري عبدك) ولابي ذر فقال مري باسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف (فليعمل لنا اعواد المنبر) أي ليفعل لنا فعلا في اعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر (فأمرت عبدها) بذلك (فذهب فقطع من الطرفاء) التي بالغابة (فصنع له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (منبرا فلما قضاه) أي صنعه وأحكمه (ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه) أي عبدها (قد قضاه) أي المنبر (قال صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ صلى الله الى آخره لابي ذر (ارسلي به) اي بالمنبر (الي) وهمزة أرسلي مفتوحة (فجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون) * ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري المدني (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن ابي قتادة) الحارث (السلمي) بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي (عن ابيه) ابي قتادة (رضي الله عنه) أنه (قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم) لانه لم يقصد نسكا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف أمر عدو (فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي) بخاء معجمة

ثم صاد مهملة مكسورة اى اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اى يلزقان البعض بالبعض وكان نعله كانت
انخرقت والواو فى قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفى والقوم وفى وانا غير محرم وفى وأنا مشغول كلها للحال
(فلم يؤذنونى به) اى بالحمار (واحبوا لو أنى ابصرته) وفى الحج فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى
بعض (فالتفت) بالفاء وفى نسخة والتفت (فأبصرته فقمت الى الفرس) قال فى المصابيح اسمه الجرادة كما رواه
البخارى فى الجهاد (فأسرجته ثم ركبت) عليه (ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه بشئ) اى لانهم محرمون (فغضبت فنزلت فأخذتهما) السوط والرمح (ثم ركبت فشددت على
الحمار فعقرته) جرحته حتى مات (ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم
فرحنا وخبأت العضد) من الحمار (معى فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان تقدم (فسألناه عن ذلك
فقال معكم منه شئ) استفهام محذوف الاداة (فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها) بتشديد الفاء
وبالدال المهملة اى أفناها ولابى ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه فى الفتح (وهو) اى
والحال أنه عليه الصلاة والسلام (محرم) قال محمد بن جعفر الراوى عن أبى حازم فيما سبق (فحدثنى به
بهذا الحديث (زيد بن اسلم) ابو اسامة أيضا (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة أبى محمد الهلالى مولى
ام المؤمنين ميمونة (عن أبى قتادة) المذكور فى السند السابق (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله
عن النبى صلى الله عليه وسلم عند المستملى والحموى * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله معكم منه شئ
فانه فى معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد فى الحج كلوا وأطعمونى قال فى الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه
الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك
وقد سبق هذا الحديث فى الحج فى أبواب * (باب من استسقى) أى طلب من غيره ماء أو لبنا ليشرب به أو غير
ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه يجوزله (وقال سهل) هو ابن سعد الانصارى رضى الله عنه مما وصله
المؤلف فى النكاح (قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اسقنى) يا سهل * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم
وسكون الخاء القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) قال (حدثنى) بالافراد (ابو طوالة) بضم الطاء
المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة وزاد فى غير رواية أبى ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن (قال
سمعت انسا رضى الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا) سقط
لفظ له لابى ذر (ثم شبته) بكسر المعجمة وضمها اى خلطت اللبن (من ماء بئرنا هذه فأعطيته) ذلك (وابو بكر عن
يساره وعمر تجاهه) بفتح الهاء الاولى اى مقابله (واعرابى) لم يسم (عن يمينه) ووهم من قال هو خالد بن الوليد
فشرب صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر) أى اسقه (فأعطى) صلى الله عليه وسلم (الاعرابى
فضله) وسقط لغير أبى ذر فضله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الايمنون) مقدمون (الايمنون) مقدمون
أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثانى تأكيد للايمنون الاول (ألا) بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه (فيمنوا) أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد (قال انس فهى) أى البداءة بالايمن
(سنة فهى سنة ثلاث مرات) وزاد فى رواية ابوى ذر والوقت فهى سنة وسقط لابى ذر وحده قوله ثلاث مرات
وانما اعطى الاعرابى ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم
* وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الاشربة * (باب) جواز (قبول هدية) صائد (الصيد وقبل النبى صلى الله
عليه وسلم من ابى قتادة عضد الصيد) سبق موصولا قبل الباب السابق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الازدى الواشحى بالمعجمة ثم المهملة البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك)
الانصارى (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال انفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اى
أثرنا ونفرنا (ارنبا) من موضعه (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر
من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثانى مجرور أبدا بالاضافة موضع قريب من مكة
والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح
الغين المعجمة ولابى ذر فلغبوا بكسرها والاول أفصح بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهنى فتعبوا وهو معنى
لغبوا أى اعيوا قال أنس (فادركتها) اى الارنب (فاخذتها فاتيت بها اباطلحة) زوج ام أنس واسمها ام سليم
(فذبحها وبعث بها) فى رواية أبى داود أنه بعث بها مع أنس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابى ذر

لفظ بها (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء مافوق الفخذ مع الافراد فيهما (او فخذيها) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوى (قال) شعبة (فخذيها لاشك فيه) قال ابن بطال وقول شعبة فخذيها لاشك فيه دليل على أنه شك فى الفخذين اولا ثم استيقن (فقبله) بفتح القاف وكسر الموحدة اى قبل المبعوث اليه (قلت واكل منه) عليه الصلاة والسلام (قال واكل منه ثم قال بعد) أى بعد القول بالاكل (قبله) فشك فى الاكل واستيقن القبول فجزم به آخرا * وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاطعمة والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصيد * (باب قبول الهدية) كذا ثبت فى رواية أبى ذر وسقط لغيره قال فى الفتح وهو الصواب * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب) بالصاد والعين الساكنة المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (رضى الله عنهم انه) اى الصعب (اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد قرية من الفرع من اعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (اوبودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوى (فرد عليه) بحذف ضمير المفعول (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (مافى وجهه) أى وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انا لم نرده) بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان فى الفرع واصله هنا والصواب الاول كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه فى نحوه الا ذلك وصرح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين وللكشميهنى وحده لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة (عليك) وللحموى والمستملى اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل (الا انا حرم) أى محرمون وانما رده عليه لأنه ظن انه صيد له * ومباحث هذا الحديث سبقت فى الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لأن مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله * (باب قبول الهدية) قال الحافظ بن حجر كذا ثبت لابى ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفى باب من قبل الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان الناس كانوا يتحرون) أى يقصدون (بهداياهم يوم) نوبة (عائشة) حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم (يبتغون) أى يطلبون (بها) أى بهداياهم (أو يبتغون بذلك) أى بالتحرى (مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مرضاة مصدر ميمى بمعنى الرضاء وعند أبى ذر مرضاه بكتب التاء هاء وفى الفرع واصله يبتغون فى الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك انما هو فى بها أو بذلك وفى غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جعفر بن اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن أبى وحشية (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال اهدت ام حفيد) بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاى وهى أخت ام المؤمنين ميمونة و(خالة ابن عباس الى النبى صلى الله عليه وسلم أقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا (وسمنا وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموى والمستملى وضبا على الافراد دويبة لاتشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فاكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب) ولابى ذر وترك الاضب بلفظ الجمع (تقذرا) بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل اى لاجل التقذر اى كراهة (قال ابن عباس فاكل) اى الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشافعى حديث ابن عباس موافق حديث

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرّمه فأكل الضب حلال انتهى * ومباحث الحديث تأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وابوداود في الاطعمة والنسائي في الصيد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني أحد الائمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالارجاء وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام) زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله (سأل عنه اهدية ام صدقة) بالرفع فيهما على الخبر أي هذا ويجوز النصب بتقدير أجئتم به هدية أم صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) لانها حرام عليه (وان قيل هدية) بالرفع (ضرب بيده) اي شرع في الاكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (فأكل معهم) * ومطابقته الترجمة في قوله وان قيل هدية الخ لان اكله معهم يدل على قبول الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) أي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم * وهذا الحديث اخرجه أيضا في الزهد ومسلم في الزكاة واخرجه أيضا أبوداود والنسائي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) هو العبدي السابق قال (حدثنا غندر) الهذلي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الفقيه أبي محمد المدني الامام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها (قال) أي شعبة (سمعته) أي الحديث الآتي ان شاء الله تعالى (منه) أي من عبد الرحمن (عن القاسم) أبيه (عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت أن تشتري بريرة) من أهلها (وانهم اشترطوا) على عائشة (ولاءها فذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول أي ذكر ما اشترطوه على عائشة (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق) ومباحث هذا سبقت مرات (واهدي) بضم الهمزة (لها) أي لبريرة (لحم) وفي نسخة واهدت لها لحما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قالت تصدق) مبنيا للمفعول زاد في نسخة به (على بريرة) ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ومفهومه أن التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب (وخيرت بريرة) اي صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه (قال عبد الرحمن) بن القاسم الراوي (زوجها) مغيث (حرّ أو عبد قال شعبة) بن الحجاج (سألت) وفي نسخة ثم سألت (عبد الرحمن) بن القاسم (عن زوجها قال لا ادري احرّ أم عبد) بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر حرّ أو عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اهل العراق فقالوا انه كان حرّا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال (اخبرنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية) نسيبة الانصارية أنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم) ولابي ذر أعندكم باثبات همزة الاستفهام (شيء قالت) عائشة (لا) شيء (الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولابي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب (قال) عليه الصلاة والسلام (انها) اي الشاة وللحموي والمستملي انه (قد بلغت محلها) بفتح الميم

وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان اى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية * وهذا الحديث قد مرّ فى باب اذا تحوّلت الصدقة من كتاب الزكاة * (باب من أهدى) شيئا (الى صاحبه وتحرّى) اى قصد (بعض نسائه دون بعض) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان الناس يتحرّون) يقصدون (بهداياهم يومى) الذى يكون فيه عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلى عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبى الى ام سلمة فقلن لها اخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (وقالت ام سلمة) ام المؤمنين له عليه الصلاة والسلام (ان صواحبى) تعنى امّهات المؤمنين (اجتمعن) عندى (فذكرت له) الذى قلن من انه يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (فأعرض) عليه السلام (عنها) اى عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفى نسخة عنهنّ اى عن بقية امّهات المؤمنين * وهذا الحديث أورده هنا مختصرا وأورده فى فضائل عائشة مطوّلا وأخرجه الترمذى فى المناقب * وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) ابو بكر عبد الحميد بن أبى اويس (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّ حزبين) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى تثنية حزب أى طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبى بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيى (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر ام سلمة) بنت أبى امية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وام حبيبة بنت أبى سفيان وجويرية بنت الحارث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) بضم الحاء (فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية الى) ولابى ذر بها الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بجزم يكلم ويكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع (فيقول) تفسير ليكلم (من أراد أن يهدى) بضم الياء من أهدى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده) بضم الياء وتذكير الضمير أى الشئ المهدى وللحموى والمستملى فليهدها أى الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد فى رواية الكشميهنى بحذف الضمير انتهى وهو الذى فى النسخة المقروءة على الميدومى (حيث كان) عليه الصلاة والسلام (من نسائه) ولغير أبى ذر من بيوت نسائه (فكلمته ام سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) عليه السلام (شيأ فسألنها) عما أجابها (فقالت) ام سلمة (ما قال لى شيأ فقلن لها فكلميه) بالفاء ولابى ذر كلميه (قالت) اى عائشة وفى نسخة قال (فكلمته) أى ام سلمة (حين دار اليها) أى يوم نوبتها (أيضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لى شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذينى فى عائشة) لفظة فى للتعليل كقوله تعالى فذلكنّ الذى لمتننى فيه (فان الوحى لم يأتنى وانا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت) اى ام سلمة (فقلت) وفى نسخة قالت أى عائشة فقالت ام سلمة (اتوب الى الله من اذاك يارسول الله ثم انهنّ) أى امّهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة (دعون) بالواو وللكشميهنى دعين بالياء اى طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله وسلم فأرسلت) أى فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (تقول) له عليه الصلاة والسلام (انّ نساءك) بتشديد النون وفى اليونينية ليس فيها غيره ان بجزمة على النون مخففة (ينشدنك الله) بفتح الياء وضم المعجمة اى يسألنك بالله وسقط لابى ذر لفظ الجلالة وقال فى الفتح وللاصيلى يناشدنك الله (العدل فى بنت ابى بكر) عائشة قال فى الفتح أى التسوية بينهنّ فى كل شئ من المحبة وغيرها وقال الكرمانى ومحبة القلب فقط لانه كان يسوّى بينهنّ فى الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية فى المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضى الله عنها فى ذلك وعند ابن سعد من مرسل على بن الحسين انّ التى خاطبت فاطمة بذلك منهنّ زينب بنت جحش وانّ النبى صلى الله عليه وسلم سألها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهى التى ولت ذلك قالت نعم (فقال يا بنية ألا تحبين ما احب قالت بلى) زاد مسلم قال فاحبى هذه اى عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهنّ فاخبرتهنّ) بالذى قاله (فقلن ارجعى اليه فابت) فاطمة (أن ترجع) اليه (فأرسلن زينب بنت جحش فاتته) عليه السلام (فاغلظت) فى كلامها (وقالت انّ نساءك

ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة) بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف ففاء فهاء تأنيث هو والد أبى بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) أى منها (وهى قاعدة) جملة اسمية (فسبتها) أى سبت زينب عائشة رضى الله عنها (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم) بحذف احدى التاءين (قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابى بكر) اى انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكانه صلى الله عليه وسلم أشار الى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر أبيه قال المهلب فى الحديث انه لا حرج على الرجل فى ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة فى الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشئ فى ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدى لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذى يظهر انه عليه الصلاة والسلام كان يشركهن فى ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم فى ذلك تسوية * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة فى حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة أحاديث (قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل) لم يسم (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن عائشة) ويغتفر جهالة الراوى فى الشواهد والمتابعات (وقال ابو مروان) يحيى بن أبى زكريا الغسانى سكن واسطا (عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) رضى الله عنها (وعن هشام) هو ابن عروة (عن رجل من قريش ورجل من الموالى) لم يسميا (عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) انه قال (قالت عائشة كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة) الحديث قال الحافظ ابن حجر فى تعليق التعليق من المتقدمة رواية هشام عن رجل ورواية ابى مروان عن هشام لم اجدهما *

* (باب ما لا يرد من الهدية) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء (الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضى البصرة (قال) اى عزرة (دخلت عليه) اى على ثمامة (فناولنى طيبا قال كان انس رضى الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم) اى قال (انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس فى ذلك والحكمة فى ذلك ما فى حديث أبى هريرة باسناد صحيح عند أبى داود والنسائى مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذى باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذى يعنى بالدهن الطيب * وحديث الباب أخرجه المؤلف ايضا فى اللباس والترمذى فى الاستئذان فى باب ما جاء فى كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائى فى الوليمة والزينة *

* (باب من رأى الهبة) أى التى توهب ولابى ذر عن الحموى والمستملى من يرى ولابى ذر أن الهبة (الغائبة جائزة) نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر أن على رواية أبى ذر * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير (ان المسور بن مخرمة رضى الله عنهما ومروان) بن الحكم (اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن) زاد فى الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد اليهم اموالهم وسبيهم (قام فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبى الى هوازن (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط (ومن احب)

أى منكم (أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفئ الله علينا) بضم الياء وكسر الفاء من أفاء أى يرجع الينا من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا فى هذه الطريق (فقال الناس طيبنا لك) زاد فى العتق ذلك وقد سبق فيه أن هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم وانى رأيت أن أردّ اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه انهم وهبوا ما غنموه من السبى قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة كذا قرره فى فتح البارى وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال أن فيه دليلا على أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه على ذلك بل فى نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل أملاك الناس وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن الدمامينى من المالكية فقال لنا فى المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذى احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه * وهذا الحديث قطعة من حديث سبق فى العتق * (باب المكافأة فى الهبة) بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهنى الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن اسحاق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما فى اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأشار المؤلف بقوله (لم يذكر وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبى شيبة (ومحاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورّع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفى (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) الى أن عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال الترمذى والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم أقف عليها * ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا أريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث أخرجه أبو داود فى البيوع والترمذى فى البر * (باب) حكم (الهبة للولد) من الوالد (واذا أعطى) الوالد (بعض ولده شيأ لم يجز) له ذلك (حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله) وللحموى والمستملى ويعطى بضم أوله وفتح ثالثه الآخر بالافراد والرفع نائبا عن الفاعل (ولا يشهد عليه) مبنى للمفعول والضمير فى عليه للاب أى لا يسع الشهود أن يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الباب اللاحق من حديث النعمان (اعدلوا بين أولادكم فى العطية) هبة أو هدية أو صدقة وسقط لفظ فى العطية فى الباب اللاحق (وهل للوالد أن يرجع فى عطيته) التى أعطاها الولد نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أو فقيرا صغيرا أو كبيرا لحديث الترمذى والحاكم وصححاه لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا ألحق به بقية الاصول بجامع أن لكل ولادة كما فى النفقة (و) حكم (ما يأكل) الوالد (من مال ولده بالمعروف) اذا احتاج (ولا يتعدى) لكن قال ابن المنير وفى انتزاعه من حديث الباب خفاء وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم (واشترى النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى حديث طويل (من عمر) بن الخطاب (بعيرا ثم اعطاه) أى البعير (ابن عمر وقال) عليه الصلاة والسلام (اصنع به ما شئت) فيه تأكيد للتسوية بين الاولاد فى الهبة لانه

عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على أن الاجنبى يجوز له أن يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة ابن عوف (ومحمد بن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعى (انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان أباه) بشير بن سعد بن ثعلبة (أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت) بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أى أعطيت (ابنى هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أكل ولدك نحلت) أى أعطيت (مثله) وهمزة أكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية أبى حيان فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا (قال لا) وفى الموطآت للدارقطنى من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله (قال فارجعه) بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو مذهب طاوس والثورى وحمل الجمهور الامر على الندب والنهى على التنزيه فيكره للوالد وان علا أن يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى البحر استحبابه قال الاسنوى ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه فى الزائد وعن أحمد تصح التسوية ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار * وفى هذا الحديث رواية الابن عن أبيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وأخرجه أيضا فى الهبة والشهادات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الاحكام والنسائى فى النحل وابن ماجه فى الاحكام والله الموفق * (باب الاشهاد فى الهبة) * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله الثقفى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح ابن عبد الله اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن عامر) الشعبى أنه (قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر) بالكوفة كما عند ابن حبان والطبرانى (يقول اعطانى أبى) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطنى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخزرجى (عطية) كانت العطية غلاما سألت أم النعمان أباه أن يعطيه اياه من ماله كما فى مسلم (فقالت عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية أم النعمان لابيه (لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت ابنى) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله) على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (اعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذى اعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبرانى عن الشعبى لا أشهد على جور وتمسك به الامام أحمد فى وجوب العدل فى عطية الاولاد وأن تفضيل احدهم حرام وظلم وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيرى وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بأن الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بأنها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير (قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع) بشير من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فرد عطيته) التى أعطاها للنعمان * وفى الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الاشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما ليحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد

حرصها فى تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه تعقبه فى المصابيح بأن ابطالها ارتفع به جور وقع فى القضية فليس ذلك
من سوء العاقبة فى شئ * (باب) حكم (هبة الرجل لامرأته و) حكم هبة (المرأة لزوجها قال ابراهيم) بن يزيد
النخعى فيما وصله عبد الرزاق (جائزة) أى الهبة من الرجل لامرأته ومنها له (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله
عبد الرزاق (لا يرجعان) أى الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هى فيما وهبته له (واستأذن النبى صلى الله عليه
وسلم) مما هو موصول فى هذا الباب (نساءه فى ان يمرّض فى بيت عائشة) * ووجه مطابقته للترجمة من حيث
انّ أمهات المؤمنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهنّ فى ذلك رجوع فيما مضى وان كان
لهنّ الرجوع فى المستقبل (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما يأتى ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا
(العائد فى هبته) زوجا كان أو غيره (كالكلب يعود فى قيئه وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد
الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه (فيمن قال لامرأته هبى لى) أمر من وهب يهب وأصله اوهبى حذفت واوه
تبعا لفعله لان أصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبى على وزن على (بعض
صداقك أو) قال هبى لى (كله) فوهبته (ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال) الزهرى (يردّ) الزوج
(اليها) ما وهبته (ان كان خلبها) بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أى خدعها (وان كانت اعطته) وهبته ذلك
(عن طيب نفس) منها (ليس فى شئ من أمره خديعة) لها (جاز) ذلك ولا يجب ردّه اليها (قال الله تعالى)
فى سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا) قال البيضاوى الضمير للصداق
حملا على المعنى أو يجرى مجرى اسم الاشارة قال الزمخشرى كانه قيل عن شئ من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز
لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيأ عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس
للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافى والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد أبو ذر فى روايته
فكلوه أى فخذوه وأنفقوه هنيأ أى حلالا بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع
والا فلا ذهب المالكية ان أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها فى ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من
الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعى لا يرد الزوج شيأ اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى المعروف
بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن
مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود
(قالت عائشة رضى الله عنها لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) فى وجعه (فاشتدّ وجعه) وكان فى بيت ميمونة رضى
الله عنها (استأذن أزواجه ان يمرّض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء (فى بيتى) وكان المخاطب لامهات
المؤمنين فى ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح (فاذنّ) بتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام أن
يمرّض فى بيت عائشة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (بين رجلين تخط رجلاه الارض) بضم الخاء المعجمة ورجلاه
فاعل أى يؤثر برجليه فى الارض كانه يخط خطا (وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله) بن عبد الله
(فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة) رضى الله عنها (فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة
قلت لا) أدرى (قال هو علىّ بن أبى طالب) رضى الله عنه * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الطهارة وغيرها
ويأتى ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم آخر المغازى * وبه قال (حدثنا مسلم بن
ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصرى قال
(حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم العائد) زوجا أو غيره (فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه) وزاد أبو داود قال ولا نعلم القئ الا حراما
واحتج به الشافعى وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذى ينحله الاب لابنه وعند مالك له أن
يرجع فى الاجنبى الذى قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد فى رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع
فى هبته من الاجنبى مادامت قائمة ولم يعوّض منها وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد
فى هبته كالعائد فى قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام
والحلال فيكون العائد فى هبته عائدا فى أمر قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع

فى الهبة ولكنه يوصف بالقبح * (باب) حكم (هبة المرأة لغير زوجها و) حكم (عتقها جاريتها) وفى نسخة بالفرع وأصله وعتقها بالرفع على الاستئناف (اذا كان لها زوج) ليست اذا للشرط بل هى للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق أما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع فى جوازه (فهو) أى ماذكر من الهبة والعتق (جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى) ولابى ذر وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام (عن) جدته لابيه (أسماء) بنت أبى بكر الصديق (رضى الله عنها) وعن أبيها انها (قالت قلت يا رسول الله مالى مال الا ما ادخل على) بتشديد الياء زوجى (الزبير) بن العوام وصيره ملكا لها (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام وللمستملى كما فى الفتح أفأتصدق باثباتها (قال) عليه الصلاة والسلام (تصدقى ولا توعى) بضم أوله وكسر العين من الايعاء (فيوعى عليك) بفتح العين أى لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك * وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذى وصححه والنسائى وصرح أيوب عن ابن أبى مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله تصدقى فانه يدل على أن المرأة التى لها زوج لها أن تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة فى الترجمة معناها اللغوى وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث فى أوائل كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن سعيد اليشكرى السرخسى قال (حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن) جدتهما لابيهما (أسماء) بنت أبى بكر رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (أنفقى) بهمزة قطع وكسر الفاء (ولا تحصى) بضم أوله وكسر الصاد من الاحصاء (فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) بنصب المضارع الواقع بعد الفاء فى جواب النهى فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذى هو بمعنى المنع وقال الخطابى لا توعى أى لا تخبئى الشئ فى الوعاء أى أن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعى فضلها فتحرمى مادتها وكذلك لا تحصى فانها انما تحصى للتبقية والذخر فيحصى عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة فى الآخرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى (عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبى حبيب (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج (عن كريب مولى ابن عباس) رضى الله عنهما (ان ميمونة بنت الحارث) ام المؤمنين الهلالية (رضى الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة) اى امة وللنسائى انها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها (ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت أشعرت) أى أعلمت (يا رسول الله انى أعتقت وليدتى قال) عليه الصلاة والسلام (أوفعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أى أوفعلت العتق (قلت نعم) فعلته (قال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك) بكسر الهمزة فى الفرع وأصله على أن أما استفتاحية بمعنى ألا وفى بعض الاصول انك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقا (لو أعطيتها) أى الوليدة (اخوالك) من بنى هلال قال العينى ووقع فى رواية الاصيلى اخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك فى الموطأ فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله (كان) اعطاؤك لهم (أعظم لاجرك) من عتقها ومفهومه أن الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع فى رواية النسائى بيان وجه الافضلية فى اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس فى حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بأنها اعتقت قبل ان تستأمر النبى صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها

التصرف

تصرف فى مالها الا بطله قاله فى الفتح * وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول
مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى العتق (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة
وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد
وبر الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين ابن الحارث (عن بكير) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس
(ان ميمونة اعتقت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال فى الفتح وهو غلط
فاحش وفى هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبى حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن
اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائى من طريقه قال
الدارقطنى ورواية يزيد وعمرو أصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة
الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة
اخرجه مسلم والنسائى من طريقه * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم
(عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فأيتهن) أى أى امرأة منهن (خرج سهمها) الذى باسمها (خرج) عليه الصلاة والسلام
(بها معه) فى صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) ام المؤمنين (وهبت
يومها وليلتها لعائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغى) تطلب (بذلك رضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرمانى وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب
لان للسفيهة أن تهب يومها لضرتها وانما السفه فى افساد المال خاصة * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الشهادات
وابو داود فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ بالهدية) قال فى الفتح
أى عند التعارض فى أصل الاستحقاق (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث مما وصله المؤلف
فى الادب المفرد وبر الوالدين له (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج (عن كريب) زاد
فى رواية غير أبى ذر مولى ابن عباس (ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة) امة (لها) لم تسم
(فقال لها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الرواية السابقة بل ثبت فى النسخة المقروءة على الميدومى
كنسخ غيرها (ولو) بالواو وفى اليونينية وفى نسخة لو (وصلت بعض اخوالك) من بنى هلال (كان اعظم لاجرك)
من عتقها وفى حديث سليمان بن عامر الضبى عند الترمذى والنسائى وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق
تقريره قريبا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى
البصرى الملقب ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى عمران) عبد
الملك بن حبيب (الجونى) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (عن طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل من بنى تيم
ابن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قلت يارسول الله ان لى جارين فالى ايهما
اهدى قال الى أقربهما منك بابا) نصب على التمييز واقربهما أى اشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الاقرب يرى
مايدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد * (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أى لاجل علة
كهدية المستقرض الى المقرض (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن سعد وأبو نعيم فى الحلية (كانت الهدية
فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة) بتثليث الراء مايؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه
* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم
بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول (ابن عتبة) بن مسعود
(ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثى وكان من أصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم) عاش الى خلافة عثمان على الاصح (يخبر انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار
وحش وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة (أو بودان)

بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوى (وهو محرم) جملة حالية (فرده) أى فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب (قال) ولابى ذر فقال (صعب فلما عرف) عليه السلام (فى وجهى رده) مصدر مفعول عرف أى عرف أثر التغير فى وجهى من كراهة رده (هديتى قال ليس بنا) أى بسببنا وجهتنا (رد عليك ولكنا حرم) أى وانما سبب الرد كوننا محرمين * وهذا الحديث سبق فى باب اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن أبى حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدى) الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى آخره دال مهملة (يقال له ابن الاتبية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها فى كتاب الزكاة قال الكرمانى والاصح أنه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله (فلما قدم) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام (قال) أى ابن الاتبية (هذا لكم وهذا اهدى لى قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا جلس فى بيت ابيه او) قال (بيت امه فينظر يهدى) بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر أيهدى (له) وللحموى والمستملى اليه (أم لا) بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء فى جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس فى بيت أبيه أو بيت امه والظاهر أن النظر هنا بصرى والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام فى محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشرى بتعليق النظر البصرى لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام فى مغنيه مرة وقال به أخرى حكاه فى المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التى اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى (والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه) أى من مال الصدقة (شيأ الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على رقبته ان كان) المأخوذ (بعيرا) أى يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا اصوت (او) كان المأخوذ (بقرة) يحملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها (أو) كان المأخوذ (شاة) يحملها على رقبته (تيعر) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أى تصوت (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (بيده) وفى نسخة يده (حتى رأينا عفرة ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أى بياضهما المشوب بالسمرة ولابى ذر عفر باسقاط هاء التأنيث (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا) أى قد بلغت او استفهام تقريرى والتقرير للتأكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال وأن العامل لا يملكها الا أن يطيبها له الامام كما فى قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فانفذها له أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد سبق حديث الباب فى الزكاة وأخرجه أيضا فى الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) الرجل (هبة) لآخر (او وعد) آخر وزاد الكشميهنى عدة (ثم مات) الذى وهب أو الذى وعد أو الذى وهب له أو الذى وعده (قبل ان تصل) الهبة أو الذى وعده به (اليه) الى الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله البغوى وقام وارث الواهب فى الاقباض والاذن ووارث المتهب فى القبض مقام المورث فان رجع الواهب أو وارثه فى الاذن فى القبض أو مات هو أو المتهب بطل الاذن ولو مات المهدى أو المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه أو وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر (وقال عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام مما لم اعرف من وصله (ان مات) أى المهدى وفى نسخة ان ماتا أى المهدى والمهدى له (وكانت فصلت الهدية) بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفى نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفى نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدى والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب

ووصله

ووصله الى المتهب قاله الكرمانى (والمهدى له حى) حال القبض ثم مات (فهى) أى الهدية (لورثته وان لم تكن) اى الهدية (فصلت فهى لورثة الذى اهدى) بفتح الهمزة والدال قال فى فتح البارى وتفصيله بين أن تكون انفصلت ام لا مصير منه الى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى أن الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصلت أى من المهدى الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ماقاله الكرمانى (وقال الحسن) البصرى رحمه الله مما لم أعرفه موصولا (أيهما) أى اى واحد من المهدى والمهدى اليه (مات قبل) أى قبل الآخر (فهى) أى الهدية (لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول) فان لم يقبضها فهى للمهدى أو لورثته * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين) من الجزية (اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم) مال البحرين (حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم) ارسله العلاء بن الحضرمى (فأرسل) والذى فى الفرع فأمر (أبو بكر) رضى الله عنه (مناديا) يحتمل أن يكون بلالا (فنادى من كان له) عند النبى (صلى الله عليه وسلم عدة) وعده بها (أودين) كقرض اونحوه (فليأتنا) نوفه ذلك قال جابر (فأتيته) رضى الله عنه (فقلت) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم وعدنى) عدة (فحثى لى) بالحاء المهملة والمثلثة (ثلاثا) أى ثلاث حثيات من حثى يحثى ويحثو لغتان والحثية مايملأ الكف والحفنة مايملأ الكفين وذكر أبو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الاسماعيلى ان ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هى عدة على وصف لكن لما كان وعد النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز أن يفى وأن لا يفى فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التأويل فيه نظر وبيانه كما فى المصابيح أن الترجمة لشيئين أحدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ماذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع فى الترجمة على مالا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الخمس وغيره * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يقبض العبد) الموهوب (والمتاع) الموهوب ويقبض مبنى للمفعول والعبد نائب عن الفاعل (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته (كنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل (صعب فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم) من عمر بن الخطاب لا من ابنه (وقال هو لك يا عبد الله) فاكتفى فى القبض بكونه فى يده ولم يحتج الى قبض آخر لاجل الهبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهرى (رضى الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أى من الاقبية (شيأ) أى فى حال تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور (يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية حاتم فى الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ الحديث قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه) عليه الصلاة والسلام (لى) زاد فى رواية تأتى ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بنى انه ليس بجبار (قال فدعوته له فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليه وعليه قباء منها) أى من الاقبية والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (خبأنا هذا) القباء (لك قال) المسور (فنظر اليه) الى القباء مخرمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (رضى مخرمة) استفهام أى هل رضى ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا فالجمهور وهو قول الشافعى الجديد والكوفيون أنها لا تملك الا بالقبض لقول أبى بكر الصديق لعائشة رضى الله عنهما فى مرضه فيما نحلها فى صحته من عشرين وسقا وددت انك حزته أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث

ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفى القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير فى المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشئ والحائز اولى وقال المرداوى من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به أيضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهو كبيع فى تراخى قبوله وتقديمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ما كان فى يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضى مدة يتأتى قبضه فيها وعنه أى عن أحمد يلزم فى غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم فى الزكاة وأبو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (هبة فقبضها الآخر) الموهوب له (ولم يقل قبلت) جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كأن قال لغيره أعتق عبدك عنى ففعل فانه يدخل فى ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول فى الهدية والصدقة ولو فى غير المطعوم بل يكفى البعث من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس فى الاعصار ولهذا كانوا يبعثونها على ايدى الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية أجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصرى البنانى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) سلمة بن صخر او سلمان بن صخر أو أعرابى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) فعلت ما هو سبب لهلاكى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) ولا جد وما الذى اهلكك (قال وقعت بأهلى) أى وطئت امرأتى (فى رمضان) نهارا (قال) عليه الصلاة والسلام (تجد) ولابى ذر أتجد (رقبة) المراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعى (قال) الرجل (لا) أجد رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) استطيع ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال) الرجل (لا) استطيع (قال فجاء رجل من الانصار) قال فى مقدمة فتح البارى لم يسم وان صح أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضى (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهرى أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل (فيه تمر) زاد ابن أبى حفصة عند أحمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذهب بهذا) العرق (فتصدق به) بالجزم على الامر (قال) الرجل اتصدق به (على) ناس (احوج منا يا رسول الله و) الله (الذى بعثك بالحق ما بين لابتيها) بغير همزة أى حرتى المدينة المكتنفتين بها (اهل بيت احوج منا قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت ثم قال (اذهب فاطعمه اهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية فى ذمته كما سبق تقريره فى الصيام قال فى الفتح والغرض منه هنا أنه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فأطعمه اهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (دينا) له (على رجل) لاخر أو لمن هو عليه (قال شعبة) بن الحجاج فيما وصله ابن أبى شيبة (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (هو) أى فعل هبة الدين لمن هو عليه (جائز ووهب الحسن بن على) أى ابن أبى طالب (عليهما السلام لرجل) له عليه دين (دينه) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله مسدد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا (من كان له) أى لاحد (عليه حق فليعطه) اياه (او ليتحلله منه) بالجزم على الامر والضمير فى منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوّى بين أن يعطيه اياه أو يحلله منه ولم يشترط فى التحليل قبضا (فقال) بالفاء وفى نسخة وقال بالواو (جابر قتل أبى) هو عبد الله الانصارى

وكان

وكان قتل بأحد (وعليه دين) رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط (فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي) أي بستاني (ويحللوا أبي) وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا بأتم منه كما قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (انه قال حدثني) بالافراد (ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال الكرماني ابن كعب يحتمل أن يكون عبد الرحمن أو عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر (أخبره ان أباه) عبد الله (قتل يوم) وقعة (أحد شهيدا) وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) على (في) طلب (حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته) أي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه آخر فقلت ان أبي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه (فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم (ان يقبلوا ثمر حائطي) بفتح المثلثة والميم أي في دينهم (ويحللوا أبي) أي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته (فأبوا) أي امتنعوا (فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثمر نخل (حائطي ولم يكسره) بفتح أوله وكسر ثالثه أي لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (سأغدو عليك) زاد أبو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر (فغدا علينا) صلى الله عليه وسلم (حين أصبح) ولغير أبي ذر حتى أصبح والاول أوجه وضبب على الاخير في الفرع (فطاف في النخل ودعا) بالواو ولابوي ذر والوقت فدعا (في ثمره بالبركة) وعند أحمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل نخلة لا أدري ما يقول حتى مر على آخرها (فجددتها) بالجيم والدالين المهملتين أي قطعتها (فقضيتهم حقهم) الذي لهم وفي اليونينية وفرعها حقوقهم (وبقي لنا من ثمرها) بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم أي تمر النخل (بقية) وفي علامات النبوة وبقي مثل ما أعطاهم (ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس) جملة حالية (فأخبرته بذلك) الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب (اسمع) ما يقول جابر (وهو) أي عمر (جالس يا عمر فقال عمر ألا يكون) بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب (قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله) بفتح الهمزة وتشديد اللام من ألا وأصلها أن المخففة ضمت اليها لا النافية أي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم انك رسول الله فكذبك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال وأما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني ألا بتخفيف اللام كما في فروع عدة لليونينية وأصول معتمدة ووجه بأن الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر عدم علمه بالرسالة فأنتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا أن الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة أخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح وقيل النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه • ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو أنه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء الذمة أبي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لآخر فقال المالكية يصح اذا أشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض • (باب هبة الواحد) الشيء الواحد (للجماعة) مشاعا يا جائز وان كان لا ينقسم كعبد لأن الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فيجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتكميله انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر قاله

ابن فرشتاه فى شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان أو غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له فى القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون فى يده لهما أما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بأن رضى بتسليم نصيبه أيضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة (وقالت أسماء) بنت أبى بكر الصديق (للقاسم بن محمد) هو ابن أخى أسماء (وابن أبى عتيق) هو أبو بكر عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر وهو ابن أخى أسماء (ورثت) وفى بعض الاصول الذى ورثت (عن أختى عائشة) زاد أبو ذر عن الكشميهنى مالا (بالغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالى قريب من المدينة به أموال اهلها (وقد أعطانى به معاوية) بن أبى سفيان (مائة ألف) أى وما بعته منه (فهو لكما) خطاب للقاسم وعبد الله بن أبى عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان أسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود أبيه قاله فى الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولا

• وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى القرشى المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن أبى حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) الساعدى الانصارى له ولابيه صحبة (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بشراب) لبن ممزوج بماء (فشرب) عليه السلام منه (وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال) عليه السلام (للغلام) ابن عباس (ان أذنت لى أعطيت هؤلاء) الاشياخ القدح (فقال) الغلام (ما كنت لاوثر بنصيبى منك يا رسول الله أحدا فتله) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أى رمى به صلى الله عليه وسلم (فى يده) أى يد الغلام قال الاسماعيلى ليس فى هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب أتى به النبى صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام أتأذن لى على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة فى الابتداء به وللاشياخ حق السن وأجاب فى فتح البارى بأن الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع • ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند أبى يعلى بسند قوى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشى ويؤخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستأذنه قال فى المصابيح وقع فى النظائر والاشباه لابن السبكى انه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقى الدين السبكى فى صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أتكون أفضل من صلاتها فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به أفضل أو فى المسجد لاجل المضاعفة فقال بل فى منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان فى الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة • وهذا الحديث قد سبق فى المظالم ويأتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة •

(باب الهبة المقبوضة) السابق حكمها (وغير المقبوضة) علم من حكم المقبوضة (والمقسومة وغير المقسومة) أما المقسومة فحكمها ظاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهى مسألة هبة المشاع السابق تقريرها أول الباب السابق (وقد وهب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضى الله عنهم مما وصله بأتم منه فى الباب التالى (لهوازن ما غنموا منهم) قال المؤلف تفقها (وهو) أى الذى غنموه (غير مقسوم) وفى الفرع وأصله علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابى ذر ويبقى النظر فى قوله منهم على هذه الرواية قلت أتى واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال وأجيب بأن قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع • وبه قال (حدثنا ثابت ابن محمد) أبو اسماعيل العابد الشيبانى الكوفى وسقط ابن محمد لابى ذر ولغير أبى ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابى زيد المروزى وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلى وغيره وبالاول جزم أبو نعيم فى المستخرج

ولغالقاللاكثر قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم ابن كدام (عن محارب) بكسر الراء ابن دثار (عن جابر) هو ابن
عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد) المدنى
(فقضانى) أى على يد بلال ثمن الجمل الذى كان اشتراه منى بأوقية بطريق تبوك أو ذات الرقاع بعد أن أعيا ودعا له
حتى سار سير اليس يسير مثله (وزادنى) أى قيراطا ٭ وهذا الحديث قد سبق بأتم من هذا فى باب شراء الدواب
والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالسند السابق اليه (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة
والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله
عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا فى سفر فلما أتينا المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (ايت
المسجد فصل) فيه (ركعتين) وفى رواية وهب بن كيسان فى البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قبلى وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين
(فوزن) أى ثمن الجمل (قال شعبة) بن الحجاج (أراه) بضم الهمزة أظنه قال (فوزن لى فأرجح) وهو على سبيل
المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما فى مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب
وزده قال فأعطانى وقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما زال منها)
وللكشميهنى فما زال معى منها (شئ حتى أصابها أهل الشام يوم) وقعة (الحرة) أى التى كانت حوالى المدينة عند
حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين ٭ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن
سعيد الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبى حازم) سلمة بن
دينار الاعرج المدنى القاص (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى بشراب) لبن شيب بماء (وعن يمينه غلام) ابن عباس (وعن يساره أشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضى الله
عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لى ان أعطى هؤلاء) الاشياخ القدح (فقال الغلام لا والله
لا أوثر بنصيبى منك) زاد فى رواية الباب السابق يا رسول الله (أحدا فتله) أى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقدح (فى يده) أى فى يد ابن عباس ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام
الملقب عبدان (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) هو عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه
(قال سمعت) أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل) اعرابى لم يسم
(على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين) بعير اقترضه عليه الصلاة والسلام منه (فهم به أصحابه) أى عزموا أن
يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما أغلظ فى المطالبة على عادة
الاعراب فى الجفاء والغلظة فى الطلب (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة
فى الطلب (وقال) عليه الصلاة والسلام (اشتروا له سنا) مثل سن بعيره (فأعطوها اياه) بهمزة قطع فى فأعطوها
وفى مسلم أن المخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هى أفضل
من سنه) فى الثمن والحسن والسن (قال) عليه الصلاة والسلام (فاشتروها) بهمزة وصل (فأعطوها اياه فان من
خيركم أحسنكم قضاء) بنصب أحسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفى بعض النسخ فان من خيركم أحسنكم
بالرفع على حذف اسم ان أى ان من خيركم أناسا أحسنكم ولابى ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب
وأحسنكم بالرفع اسم أن وخبرها وفى بعض الاصول فان من خيركم أو خيركم على الشك أى أو ان خيركم
أحسنكم بالرفع خبران على ما لا يخفى وفى النسخة المقروءة على الميدومى فان من اخيركم أو خيركم بالجر عطفا على
السابق وزيادة همزة فى الاولى وسكون الخاء وعلى هذا فالشك فى اثبات الهمزة وحذفها أحسنكم بالنصب اسم
ان لكن الالف مزيدة وجزمة الحاء وفتحة نون أحسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو
الظاهر وفى الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابى ذر وهذا الحديث قد مضى فى الاستقراض
٭ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب جماعة لقوم) شيأ وزاد أبو ذر عن الكشميهنى أو وهب رجل جماعة جاز وهذه
الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قبل ٭ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده
لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم

العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلى الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن مروان بن الحكم) الاموى (والمسور بن مخرمة) الزهرى وروايتهما هذه مرسلة لأن الاول لاصحبة له والآخر انما قدم مع أبيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده (اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) وفى الوكالة قام بالميم بدل اللام (حين جاءه وفد هوازن) القبيلة المعروفة حال كونهم (مسلمين فسألوه ان يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معى من ترون) من العسكر و (أحب الحديث الى أصدقه) رفع خبر وأحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت) بالهمزة الساكنة محذوفة فى الفرع وأصله أى انتظرتكم (وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما أبطأوا (فلما تبين لهم ان النبى صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) السبى أو المال (قالوا فانا نختار سبينا) وفى مغازى ابن عقبة ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام) عليه الصلاة والسلام (فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفى الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أى يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه (فليفعل) ذلك (ومن أحب أن يكون) وفى الوكالة ومن أحب منكم أن يكون (على حظه) نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفىء الله علينا) بضم حرف المضارعة من أفاء يفىء (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما (فقال الناس طيبنا) بتشديد المثناة التحتية أى جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به (يا رسول الله لهم) أى لهوازن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لهم انا لا ندرى من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع) بالنصب فى الفرع وأصله وغيرهما بأن مقدرة بعد حتى وقال الكرمانى قالوا هو بالرفع أجود انتهى ولم يبين وجه أجوديته وفى الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلونى البراغيث (الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم طيبوا) أى ذلك وفى الوكالة قد طيبوا (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد سبيهم اليهم (وهذا) ولابى ذر فهذا (الذى بلغنا من) خبر (سبى هوازن) * قال البخارى (هذا آخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا) وسقط قوله وهذا الذى بلغنا الخ فى نسخة ورقم عليه فى الفرع وأصله علامة السقوط كذلك وفى نسخة ثابتة بهامشها قال أبو عبد الله أى البخارى قوله فهذا الذى بلغنا من قول الزهرى * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن وأما الدلالة لزيادة الكشميهنى فن جهة انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفى فوهبه لهم أو من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله فى فتح البارى * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى غزوة حنين من المغازى * هذا (باب) بالتنوين (من أهدى له هدية) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائبا عن الفاعل (وعنده جلساؤه) جمع جليس والجملة حالية وجواب من (فهو أحق) أى بالهدية من جلسائه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما روى مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن على وهو ضعيف وموقوفا وهو أصح من المرفوع (ان جلساءه شركاء) فيما يهدى له ندبا وشركاء بحذف الضمير قال البخارى (ولم يصح) هذا عن ابن عباس أو لا يصح فى هذا الباب شئ * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) مصغرا الحضرمى الكوفى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا) معينا من الابل من رجل قرضا (فجاءه صاحبه يتقاضاه) أى يطلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يقضيه جمله وأغلظ بالتشديد فى الطلب (فقالوا) أى الصحابة (له) وفى الاستقراض وغيره فهم به أصحابه وسقط لغير أبى ذر فقالوا له (فقال) عليه السلام (ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال) عليه الصلاة والسلام

والسلام (افضلكم) فى المعاملة (احسنكم قضاء) * ووجه المطابقة انه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتازبه دون الحاضر بن بناء على أن الزيادة فى الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن أو فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى (فكان) ولابوى ذر والوقت وكان بالواو وبدل الفاء على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب (صعب) صفة لبكر أى نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) أبيه والذى فى الفرع وأصله تقديم لعمر على قوله صعب (فكان) البكر (يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه) عمر بن الخطاب (يا عبد الله لا يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم احد فقال له) اى لعمر (النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه) اى الجمل (فقال) ولابوى ذر والوقت قال باسقاط الفاء (عمر هولك) يا رسول الله (فاشتراه) عليه الصلاة والسلام من عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابنه (هولك يا عبد الله فاصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذى يظهر كما قاله فى فتح البارى أن البخارى أراد الحاق المشاع فى ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة هذا ما رأيته فى وجه المناسبة لهم والله أعلم فليتأمل * والحديث قد مر فى باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (بعيرا لرجل وهو) أى والحال أن الموهوب له (راكبه) والذى فى الفرع راكب بحذف الهاء أى البعير الموهوب (فهو جائز وقال الحميدى) عبد الله أبو بكر المكى مما وصله الاسماعيلى (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب) لعمر رضى الله عنه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه) بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولابى ذر فباعه أى عمر له عليه الصلاة والسلام (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك) أى هبة (يا عبد الله) * ومطابقته لما ترجم به غير خافية فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة * (باب) جواز (هدية ما يكره لبسها) انث باعتبار الحلة وفى نسخة بالفرع وأصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفى لبسه بالتذكير والكراهة هنا أعم من التنزيه والتحريم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد وعنباء لغة فى العنب وقوله حلة بالتنوين فى الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقنى شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو أيضا فى اليونينية وقال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشى من الحرير وقال الاصمعى ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافى والمعنى رأى حلة حرير تباع (عند باب المسجد) وفى رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمى يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد) زاد فى اللباس اذا أتوك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبسها) أى حلة الحرير (من لا خلاق) أى لا حظ (له) منه أى من الحرير (فى الآخرة ثم جاءت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلل) اى سيراء منها (فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة) زاد فى رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة ولابى ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر (وقال) بالواو أى عمر ولابى ذر فقال (أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفى رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الى بهذه (وقلت فى حلة عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمى وكان من جملة وفد بنى تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن اسلامه (ما قلت) أى مما يدل على التحريم (فقال) عليه الصلاة والسلام (انى لم اكسكها لتلبسها) وفى اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها أو تكسوها (فكسا) بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر والاصيلى فكساها (عمر أخا له) من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال فى المبهمات نقلا عن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطى هو

السلمى أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لامه فمن أطلق عليه انه أخو عمر لامه لم يصب وأجيب باحتمال أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لامه من الرضاع وقوله له فى محل نصب صفة لاخا أى أخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) صفة بعد صفة قبل اسلامه * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث فى الجمعة ويأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى الحسين الحافظ (أبو جعفر) الكوفى نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندى أن يكون هو أبا جعفر القومسى الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخارى حديثا غير هذا فى المغازى وانما جوزت ذلك لان المشهور فى كنية الفيدى أبو عبد الله بخلاف القومسى فكنيته أبو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذى قال (حدثنا ابن فضيل) محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته) رضى الله عنها وسقط قوله بنته فى كثير من النسخ (فلم يدخل عليها) زاد فى رواية ابن نمير عن فضيل عند أبى داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها (وجاء على) زوجها رضى الله عنهما زاد ابن نمير فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذى وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) على (للنبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها (قال) عليه الصلاة والسلام (انى رأيت على بابها سترا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أى مخططا بألوان شتى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالى وللدنيا فأتاها على) رضى الله عنه (فذكر ذلك) الذى قاله عليه السلام (لها فقالت ليأمرنى) بالجزم على الامر (فيه) أى فى الستر (بما شاء قال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرنى فيه بما شاء (ترسل به) أى بالستر الموشى وترسل بضم اللام اى فاطمة ولابى ذر ترسلى بحذف النون على لغة وقال فى المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من أمر تبالا

ويحتمل وهو الاولى أن يخرج على حذف أن الناصبة وبقاء عملها أى آمرك أن ترسلى به (الى فلان أهل بيت) بالهاء والجر بدل من سابقه وفى نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط الهاء (بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرمانى أولان فيه صورا ونقوشا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالى الكوفى وفى اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر انه سبق قلم (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى أبا سليمان الكوفى المخضرم (عن على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه) أنه (قال اهدى) بفتح الهمزة والدال (الى) بتشديد التحتية (النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) نوع من البرود يخالطه حرير وحلة بالتنوين ولغير أبى ذر حلة سيراء باسقاط التنوين للاضافة (فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه) زاد مسلم فى رواية أبى صالح فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائى) أى قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله مع التخفيف ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائى ما فسره فى رواية أبى صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهرى انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوى وابن أبى الدنيا فى كتاب الهدايا وعبد الغنى بن سعيد فى المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد ابن أبى زياد عن أبى فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن على فى نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسى يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فرأيت الغضب فى وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان اهداها له عليه الصلاة والسلام اكيدر دومة كما فى مسلم * وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا فى النفقات واللباس ومسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة * (باب) جواز (قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة)

مما وصله فى أحاديث الانبياء (عن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) زوجته وكانت من أجمل النساء (فدخل قرية) قيل هى مصر (فيها ملك او) قال (جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى وهو قول ابن هشام فى التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن النساء فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت فأطلق (فقال اعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفى نسخة هاجر أى هبة لها لتخدمها لانه أعظمها أن تخدم نفسها ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى تاما فى أحاديث الانبياء (واهديت للنبى صلى الله عليه وسلم) بخيبر (شاة فيها سم) وهذا التعليق ذكره فى هذا الباب موصولا (وقال ابو حميد) عبد الرحمن الساعدى الانصارى مما وصله فى باب خرص التمر من الزكاة (اهدى) يوحنا بن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا (ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب (للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه) بالواو والنبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فكساه (بردا وكتب) اى امر عليه الصلاة والسلام أن يكتب (له) وفى نسخة لابى ذر والاصيلى اليه (ببحرهم) اى ببلادهم أى اهل بحرهم والمعنى انه أقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب فى الزكاة ومناسبة هذا الترجمة غير خفية * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادى قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بن عبد الرحمن النحوى (عن قتادة) ابن دعامة أنه قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس) بضم همزة أهدى وكسر ثالثه وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير (وكان) عليه السلام (ينهى عن) استعمال (الحرير) والجملة حالية (فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم) زاد فى اللباس أتعجبون من هذا قلنا نعم قال (و) الله (الذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ) الاوسى (فى الجنة أحسن من هذا) الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الاولى (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه (ان اكيدر) بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية وقتل أخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه وكان صاحب (دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم) ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهى دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشئ ومجتمعه كأنها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذى أهدى ليطابق الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) بن مالك الانصارى (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان يهودية) اسمها زينب واختلف فى اسلامها (أتت النبى صلى الله عليه وسلم) فى خيبر (بشاة مسمومة) وأكثرت من السم فى الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل منها) وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه أمسكوا فانها مسمومة (فجئ بها) أى باليهودية فاعترفت (فقيل ألا نقتلها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا (قال أنس (فما زلت اعرفها) أى تلك الاكلة (فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك وقيل هى ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها او بنتو فيها أو تحفير قاله القرطبى فيما نقله عنه فى فتح البارى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بن طرخان التيمى البصرى (عن أبيه) سليمان (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدى بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر (عن عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنه

(قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع
رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع عطفا على صاع والضمير للصاع (فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن
حجر لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة
آخره نون مشددة (طويل) زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز
المشعان الجافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي
ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (بيعا) نصب بفعل مقدر أي اتبيع بيعا
أو الحال أي اتدفعها بائعا (ام عطية او قال) عليه الصلاة والسلام (ام هبة) عطف على المنصوب السابق
والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) اى مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول
اليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) اى من المشرك (شاة) وللكشميهني منها أى من الغنم شاة (فصنعت)
أي ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما في بطنها من كبد وغيرها لكن
الاول ابلغ في المعجزة (ان يشوى وايم الله) بوصل الهمزة قسم (ما في الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه
الصلاة والسلام (الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة أي قطع (له حزة) بضم الحاء المهملة
أي قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه) قال الحافظ ابن حجر اى اعطاه اياها فهو من القلب وقال
العيني أي اعطى الحزة الشاهد أي الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال (وان
كان غائبا خبأ له) منها (فجعل منها) أي من الشاة (قصعتين فأكلوا اجمعون) تأكيد للضمير الذي في اكلوا أي
اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم أو المراد أنهم اكلوا
منهما في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) اى الطعام الذى فضل وفي
رواية المصنف في الاطعمة وفضل من القصعتين ولغير أبي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول (على البعير او كما قال)
شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى
اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها * وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي
في الاطعمة ان شاء الله تعالى * (باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة
(لا ينهاكم الله عن) الاحسان الى الكفرة (الذين لم يقاتلوكم في الدين) قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم (ولم
يخرجوكم من دياركم ان تبروهم) اى تحسنوا اليهم وتصلوهم (وتقسطوا اليهم) قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفاء
عهدهم زاد أبو ذر ان الله يحب المقسطين أي العادلين * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة
أبو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني
قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر
رضي الله عنهما) أنه (قال رأى عمر) أبوه (حلة) زاد في رواية نافع السابقة سيراء (على رجل) هو عطارد بن
حاجب (تباع) اى عند باب المسجد كما في رواية نافع (فقال) عمر (للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع) اشتر (هذه
الحلة تلبسها يوم الجمعة) بجزم تلبسها في الفرع وأصله (واذا جاءك الوفد فقال) عليه الصلاة والسلام انما يلبس
هذه) أي الحلة ولغير أبي ذر هذا أي الحرير (من لا خلاق) أي لا حظ (له) منه (في الآخرة فأتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر) له عليه الصلاة والسلام (كيف ألبسها وقد قلت فيها)
وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد (ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال (اني لم
أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها) بالرفع (فارسل بها) أي بالحلة (عمر الى أخ له) من الرضاعة اسمه عثمان بن
حكيم (من أهل مكة) زاد نافع مشركا (قبل ان يسلم) لم يقل نافع قبل أن يسلم * وبه قال (حدثنا عبيد بن
اسماعيل) بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال (حدثنا ابو اسامة)
حماد بن اسامة الليثي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي
الله عنهما) أنها (قالت) ولابوي ذر والوقت قلت يا رسول الله (قدمت علي أمي) قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا
بنت عبد العزى بن سعد زاد الليث عن هشام في الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحارث بن مدرك قال
الحافظ ابن حجر ولم ارله ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وأبي داود الطيالسي والحاكم

من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهي مشركة) جملة حالية (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) وفي رواية حاتم بن اسماعيل في الجزية فقلت يا رسول الله (ان أمي قدمت وهي راغبة) في شيء تأخذه أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودد الى لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة وأما قول الزركشي وروى راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي (أفأصل أمي قال عليه الصلاة والسلام (نعم صلي أمك) زاد في الادب عن الحميدي عن ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين * هذا (باب) بالتنوين (لا يحل لاحد أن يرجع في هبته) التي وهبها (و) لا في (صدقته) التي تصدق بها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (وشعبة) بن الحجاج (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم القيء الا حراما * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد وواو العطف (عبد الرحمن بن المبارك) ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا) وفي رواية منا (مثل السوء) بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته (كالكلب يرجع في قيئه) زاد مسلم في رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال في الفتح ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما أو بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض عنها * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي قال (حدثنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس) أي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه (في سبيل الله) واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الداري فأعطاه عمر (فأضاعه الذي كان عنده) بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر (فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهي للتنزيه (وان أعطاكه بدرهم واحد) قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع بأعلى من ثمنه لم يتناوله النهي (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) الفاء في فان العائد للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني اليمني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي (أن بني صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد (مولى ابن جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمر بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه وقيل

بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهنى فى نسخة والحموى بنى جدعان (ادّعوا) أى بنو صهيب عند مروان (بيتين) تثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد فى الدار (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك) الذى ادّعوه من البيتين والحجرة أباهم (صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك) الذى ادّعيتماه وعبر بالتثنية وفى البقية بالجمع فيحمل على انّ الذى تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لانّ الحاكم لا يخاطب الا المدّعى وعند الاسماعيلى "فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (فدعاه) مروان (فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام لاعطى قال الكرمانى "كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم أى والله لاعطى عليه الصلاة والسلام (صهيبا بيتين وحجرة) وهى التى ادّعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أى بشهادة ابن عمر وحده لبنى صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بأنه لم يذكر ذلك فى الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما فى هذا فليتأمل والقاعدة المستقرة تنفى الحكم بشهادة الواحد فلا بدّ من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخارى

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر فى اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلى وكريمة قبل الباب

* (باب ما قيل) أى ورد (فى العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر (والرقبى) بوزنها مأخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين فى الجاهلية وتفسير العمرى أن يقول الرجل لغيره (أعمرته الدار فهى عمرى) أى (جعلتها له) ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان متّ فهى لورثته فهبة أيضا أطول فيها العبارة (استعمركم فيها) أى (جعلكم عمّارا) هذا تفسير أبى عبيدة فى المجاز وقال غيره استعمركم أطال أعماركم أو أذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر رضى الله عنه) أنه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها) أى حكم فى العمرى بأنها (لمن وهبت له) بضم الواو ومبنيا للمفعول زاد مسلم فى رواية الزهرى عن أبى سلمة لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهرى فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه فلو قال ان متّ عاد الىّ أو الى ورثتى ان متّ صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفرائض وأبو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجه فى الاحكام والنسائى فى العمرى

* وبه قال (حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيبانى البصرى قال (حدثنا قتادة) ابن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (النضر بن أنس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العمرى جائزة) أى للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لاحق للمعمر فيها (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة (حدثنى) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة رضى الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن فى رواية أبى ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووى قال أصحابنا العمرى ثلاثة أحوال

* أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا متّ فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال * ثانيها أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته * ثالثها أن يزيد عليه بأن يقول فان متّ عادت الىّ أو لورثتى ان متّ صح ولغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبى حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف فى الرقبى المذكورة فى جملة الترجمة شيأ فلعله يرى اتحادهما فى المعنى كالجمهور وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا

للجمهور ووافقهم أبو يوسف وللنسائى من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائى فى طريق ونفاه فى طريق أخرى وأجيب بأن معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع أى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فأحاديث النهى محمولة على الارشاد * (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر والدابة وزاد الكشميهنى وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم أره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهى اسم لما يعار مأخوذ من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (يقول كان فزع) بفتح الفاء والزاى خوف من العدو (بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له المندوب) زاد فى الجهاد عن طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف بالشك أى بطئ المشى وقال ابن الاثير المندوب أى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح وقال عياض يحتمل أنه لقب أو اسم بغير معنى كسائر الاسماء (فركبه) عليه الصلاة والسلام زاد فى رواية جرير بن حازم عن محمد عن أنس فى الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه (فلما رجع قال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أى الفرس (لبحرا) أى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته وتبحر فلان فى العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابى وان هنا نافية واللام بمعنى الا أى ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشى قال فى التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفى ومذهب البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفى رواية المستملى وان وجدنا بحذف الضمير وفى رواية حماد عن ثابت عن أنس فى الجهاد أيضا استقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم على فرس عرى ما عليه سرج وفى عنقه سيف وأخرجه الاسماعيلى عن حماد وفى أوله فزع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الرويانى واجبة أول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أى أصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط فى المعير أن يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت فى يد المستعير بآفة سماوية أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبى داود وغيره العارية مضمونة ولانها مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه * (باب الاستعارة للعروس) نعت يستوى فيه الذكر والانثى ما داما فى اعراسهما (عند البناء) أى الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم أطلق ذلك على التزويج * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومى المكى قال (حدثنى) بالافراد (أبى) أيمن الحبشى (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها درع قطر) بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابى ذر عن الحموى

والمستقلي قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية (عن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وأصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على الاضافة أو ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير أي ثمنه خمسة دراهم وروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي وخمسة بالنصب بنزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم (فقالت ارفع بصرك الى جاريتي) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها (انظر اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم أوله وفتح ثالثه تتكبر (أن تلبسه في البيت) يقال زهى الرجل اذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح انه رآه في رواية أبي ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح (وقد كان لي منهن) أي من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه وأيامه (فما كانت امرأة تقين) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول أي تزين قال صاحب الافعال قان الشئ قيانة أصلحه وقيل بجلى على زوجها (بالمدينة الا أرسلت الي تستعيره) أي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان الشئ الخسيس عندهم نفيسا * وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله * (باب فضل المنيحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر ففضل مرفوع حينئذ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة) الناقة (اللقحة) بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (الصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغير هاء قال الكرماني لانه اما فعيل أو فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بأن قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغير هاء قال العيني وروى أيضا الصفية (منحة) نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل أن يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ (والشاة الصفي) صفة وموصوف عطف على ما قبله (تغدو باناء وتروح باناء) أي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي أو تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (واسماعيل) بن أبي أويس (عن مالك) أنه (قال) في روايته للحديث السابق (نعم الصدقة) أي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة أي بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيأ) وسقط لابي ذر يعني شيأ (وكانت الانصار أهل الارض والعقار) بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله (فقاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) في الزراعة والمنفي في حديث أبي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار (وكانت أمه أم أنس) بدل من أمه والضمير فيه يعود على أنس واسمها سهلة وهي (أم سليم) بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا (كانت أم عبد الله بن أبي طلحة) أيضا فهو أخو أنس لامه قال في الفتح والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري عن أنس لكن بقية السياق تقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه (فكانت أعطت) أي وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا) بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها أو اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابي ذر عذاقا

بفتح العين (وأعطاهن) أى النخلات (النبى صلى الله عليه وسلم أم أيمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم أسامة ابن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشى لامه * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى المناقب (قال ابن شهاب) الزهرى بالسند السابق (فأخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل) وللاصيلى من قتال (أهل خيبر فانصرف الى المدينة ردّ المهاجرون الى الانصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فردّ النبى صلى الله عليه وسلم الى امه) هى ام أنس ام سليم (عذاقها) بكسر العين ولابى ذر عذاقها بفتحها اى الذى كانت أعطته وأعطاه هو لام أيمن (واعطى) بالواو ولابى ذر فأعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم ام أيمن) مولاته (مكانهن) أى بدلهن (من حائطه) أى بستانه (وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصرى (أخبرنا أبى) شبيب بن سعيد الحبطى بفتح الحاء المهملة والموحدة البصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (بهذا) الحديث متنا واسنادا (وقال مكانهن) فوافق ابن وهب الا فى قوله من حائطه فقال (من خالصه) أى خالص ماله وفى مسلم من طريق سليمان التيمى عن أنس ان الرجل كان يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يردّ عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلى أمرونى أن آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان أهله اعطوه أو بعضه وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذى لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لاصل الرقبة فأراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى العوض حتى رضيت تبرعا منه صلى الله عليه وسلم واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمدانى (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن (عن حسان بن عطية) الشامى (عن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولى) بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى أنه (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة) مبتدأ ولاحمد أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (أعلاهن) مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الانثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أى من الاربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصديق موعودها الا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث بالسند السابق (فعددنا مادون منيحة العنز من ردّ السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه) مما وردت به الاحاديث (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة) قال ابن بطال ما أبهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا فى غيرها من أبواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير فى بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك أن من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والاحسن فى هذا أن لا يعدّ لان النبى صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع أن الحكمة فى ابهامه أن لا يحتقر شئ من وجوه البر وان قل * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح ولابى ذر عن عطاء (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كانت لرجال منا فضول ارضين) بفتح الراء (فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف) بما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى أو (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما أى يعطها (أخاه) المسلم (فان أبى) أمتنع (فليمسك أرضه) وسقط لفظ أخاه فى هذا الحديث فى باب ما كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها

أشاء (وقال محمد بن يوسف) البيكندي مما وصله الاسماعيلي وأبو نعيم قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي قال (حدثني) بالافراد أيضا (أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال جاء اعرابي الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أي أن يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان الهجرة شأنها) أي القيام بحقها (شديد) لا يستطيع القيام به الا القليل (فهل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فتعطي صدقتها) المفروضة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تمنح) بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح (منها شيئا قال نعم) وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة (قال) عليه الصلاة والسلام (فتحلبها يوم وردها) بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي ورودها أي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء (فان الله لن يترك) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئا) * وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد البصري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني أنه (قال حدثني) بالافراد (اعلمهم بذاك) ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أي عمرو اني أعطيهم وأغنيهم وان أعلمهم أخبرني (يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا) أي تتحرك بالنبات وترتاح أي لاجل الزرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لمن هذه) الارض (فقالوا اكتراها فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتخفيف (انه لو منحها) أي أعطاها المالك (اياه) أي فلانا المكتري على سبيل المنحة (كان خيرا له من أن يأخذ) أي من أخذه (عليها أجرا معلوما) لانها أكثر ثوابا وسبق هذا الحديث في المزارعة * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) رجل لآخر (أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس) أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الاخدام هبة أو عارية (فهو جائز) جواب اذا (وقال بعض الناس) قال الكرماني قيل أراد به الحنفية (هذه) الصفة المذكورة بقوله اذا قال أخدمتك هذه الجارية مثلا فهي (عارية) قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام (وان قال كسوتك هذا الثوب فهو) ولابي ذر فهذه (هبة) قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم تختلف الامة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلي لا يراد اذ أصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم أن الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني اني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل أن يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه أنهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطفا على الترجمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته (فاعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة الى الخليل (فقالت) له (أشعرت ان الله) عز وجل (كبت الكافر) أي صرفه وأذله (واخدم) أي الكافر (وليدة) جارية أي وهبها لاجل الخدمة (قال ابن سيرين) محمد مما هو موصول في أحاديث الانبياء (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر) غرض المؤلف أن لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة

لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر قال فى فتح البارى مراد البخارى انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالف والله أعلم * وهذا الحديث قد مر تمامه فى البيع فى باب شراء المملوك من الحربى وساق هنا قطعة منه * وههنا فروع لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه فى أداء الشهادة فأعطاه أجرة المركوب فيأتى فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوى والصحيح أن له صرفها الى جهة أخرى كما ذكروه فى بابه والفرق أن الشاهد يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولا من باب الصدقة والبر فروعى فيه غرض الدافع وان أعطاه كفنا لابيه فكفنه فى غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بأبيه وما يحصله خادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك أو دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم * هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل رجل) آخر غيره (على فرس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر أى حمل رجل رجلا على فرس (فهو) أى فحكمه (كالعمرى والصدقة) فى عدم الرجوع فيه (وقال بعض الناس) أبو حنيفة رحمه الله (له أن يرجع فيها) فى الفرس الذى حمله عليها ناويا الهبة لانه يجوز عنده الرجوع فى الهبة للاجنبى * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالكا) الامام الاعظم (يسأل زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (قال) ولابى ذر فقال (سمعت أبى) أسلم (يقول قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه حملت على فرس) أى تصدقت به (فى سبيل الله) عز وجل وليس المراد أنه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد (فرأيته يباع) وأردت أن اشتريه (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) أى الفرس والنهى للتنزيه ولغير أبى ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد فى رواية يحيى بن قزعة وان أعطاكه بدرهم (ولا تعد فى صدقتك) والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشهادات) * جمع شهادة وهى كما فى القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده سأله أن يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين فى شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما فى شرح البرهان للمازرى أن المخبر عنه فى الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص بمعين بل عام فى كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئى كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرمانى وقد ثبتت البسملة قبل كتاب فى الفرع ونسب ذلك فى الفتح لرواية النسفى وابن شبويه وفى بعض النسخ سقوطها * (باب ما جاء فى البينة على المدعى) بكسر العين (لقوله) زاد أبو ذر تعالى ولابى ذر أيضا عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) أى اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا أو آخذا (الى أجل مسمى) معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج (فاكتبوه) قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندى من ادان دينا ولم يكتب فاذا نسى دينه ويدعو الله تعالى بأن يظهره يقول الله تعالى أمرتك بالكتابة فعصيت أمرى والجمهور على أن الامر هنا للاستحباب (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) أى بالقسط من غير زيادة ولا نقصان (ولا يأب كاتب) ولا يمتنع أحد من الكتاب (أن يكتب كما علمه الله)

مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم (فليكتب) تلك الكتابة المعلمة (وليملل الذى عليه الحق) وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه (وليتق الله ربه) أى المملل أو الكاتب (ولا يبخس) ولا ينقص (منه شيئا) أى من الحق أو الكاتب لا يبخس مما أمل عليه (فان كان الذى عليه الحق سفيها) ناقص العقل مبذرا (او ضعيفا) صبيا أو ضعيفا مختلا (او لا يستطيع أن يمل هو) أو غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس أو جهل باللغة (فليملل وليه بالعدل) أى الذى يلى أمره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة فى الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل (واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم) المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهو مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود أو القصاص عند أبى حنيفة (ممن ترضون من الشهداء) لعلمكم بعدالتهم (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) أى لاجل أن احداهما ان ضلت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعى لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية أو التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة (ولا تسأموا) ولا تملوا من كثرة مداينا تكم (أن تكتبوه) أى الدين أو الكتاب (صغيرا أو كبيرا) صغيرا كان الحق أو كبيرا او مختصرا كان الكتاب أو مشبعا (الى أجله) الى وقت حلوله الذى أقر به المديون (ذلكم) الذى أمرناكم به من الكتابة (أقسط عند الله) أعدل (وأقوم للشهادة) وأثبت لها وأعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا (وادنى أن لا ترتابوا) وأقرب فى أن لا تشكوا فى جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها) أى الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان (وأشهدوا اذا تبايعتم) هذا التبايع أو مطلقا لانه أحوط (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو الضرار بهما مثل أن يعجلا عن أمر مهم ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت (وان تفعلوا) الضرار بالكاتب والشاهد (فانه فسوق بكم) خروج عن الطاعة لاحق بكم (واتقوا الله) فى مخالفة أمره ونهيه (ويعلمكم الله) أحكامه المتضمنة لمصالحكم (والله بكل شئ عليم) عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية أبى ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا لابن شبويه وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآية كلها قاله الحافظ ابن حجر (وقوله تعالى) فى سورة النساء ولابوى ذر والوقت وقول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) مواظبين على العدل مجتهدين فى اقامته (شهداء لله) بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله (ولو) كانت الشهادة (على انفسكم) بأن تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه أو على غيره (او الوالدين والاقربين) ولو على أقاربكم (ان يكن) أى المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له (غنيا أو فقيرا) فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا تراعوا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره (فالله اولى بهما) بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلولم تكن الشهادة لهما أو عليهما صلاحا لما شرعها (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق (وان تلووا) ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل (أو تعرضوا) عن ادائها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) تهديد للشاهد لكيلا يقصر فى أداء الشهادة ولا يكتمها ولابى ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير أن المدعى لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفى ضمن ذلك أن البينة على المدعى ولان الله تعالى حين أمر الذى عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالآيتين * هذا (باب) بالتنوين (اذا عدل) بتشديد الدال (رجل أحدا) ولابى ذر عن المستملى رجلا بدل أحدا (فقال) المعدل (لا نعلم الا خيرا أو قال ما) ولابوى ذر والوقت أو ما (علمت الا خيرا) ما الحكم فى ذلك زاد أبو ذر وساق حديث الافك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال أهلك

ولانعلم

ولا نعلم الا خيرا قال فى الفتح ولم يقع هذا كله فى رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر فى الباب موصولا وان كان اختصره * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن غانم (النميرى) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا ثوبان) كتب فى اليونينية وفرعها على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولابى ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله فى تفسير سورة النور (حدثنى) بالافراد (يونس) الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) ابن العوام وسقط لغير أبى ذر ابن الزبير (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثى (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبى ذر (عن حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدّق بعضا) أى وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب أو المراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوى فى بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه (حين قال لها أهل الافك) أسوأ الكذب (ما قالوا) مما رموها به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهنى قوله ما قالوا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبى طالب (واسامة) الفاء فى فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا وأسامة (حين استلبث الوحى) استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحى بالرفع أى أبطأ نزوله (يستأمرهما) يشاورهما (فى فراق أهله) عدلت عن قولها فى فراقى الى قولها فى فراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (فأما اسامة فقال اهلك) بالرفع أى هم اهلك ولابى ذر أهلك بالنصب على الاغراء أى الزم أهلك أى العفائف المعروفات بالصيانة (ولا نعلم الا خيرا) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بأن التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفى التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفى فى هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى فى التعديل بقوله لا أعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم منه الا خيرا أن لا يكون فيه شئ وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علىّ ولى قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضى ونقل الطحاوى عن أبى يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما أضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود فى قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى (وقالت بريرة) خادمتها حين سألها عليه السلام هل رأيت شيئا يريبك (ان رأيت عليها امرا) بكسر همزة ان النافية أى ما رأيت عليها شيئا (اغمصه) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أى أعيبها به (اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) لرطوبة بدنها وسقط لابى ذر قوله جارية (فتأتى الداجن) بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى (فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا) أى من ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمى به أهلى من المكروه أو من يقوم بعذرى اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووى هذا الثانى (فى) وللكشميهنى من (رجل) هو عبد الله بن أبىّ (بلغنى اذاه فى أهل بيتى) فيما رمى به من المكروه (فوالله ما علمت من اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن معطل (ما علمت عليه) ولابى ذر عن الكشميهنى فيه (الا خيرا) * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وأخرجه أيضا فى الشهادات والمغازى والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير * (باب) حكم (شهادة المختبى) بالخاء المعجمة والموحدة أى الذى يختفى عند تحمل الشهادة (واجازه) أى الاختباء عند تحملها (عمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغرا المخزومى من صغار الصحابة رضى الله عنهم ولابيه صحبة أيضا وليس له فى البخارى ذكر الا هذا ورواه البيهقى (قال) أى عمرو بن حريث (وكذلك يفعل) ماذكر من الاختباء عند التحمل (بالكاذب الفاجر) بسبب المديون الذى لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعى فى الجديد ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا (وقال الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن أبى شيبة (وابن سيرين) محمد

(وعطاء) هو ابن أبي رباح (وقتادة) بن دعامة (السمع شهادة) وان لم يشهده المقر (وقال) ولابي ذر وكان (الحسن) البصري (يقول) الذي سمع من قوم شيئا للقاضي (لم يشهدوني على شيء وانى) ولابي ذر ولكن (سمعت) هم يقولون (كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال سالم سمعت) أبي (عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل) أي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل (التي فيها ابن صياد) واسمه صافي (حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النخل (طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر طفق قوله (يتقي بجذوع النخل وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام أي حال كونه يطلب (أن يسمع من ابن صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أكاهن هو أو ساحر (قبل أن يراه) أي ابن صياد كما صرح به في الجنائز (وابن صياد مضطجع) الواو للحال (على فراشه في قطيفة) كساء له خمل (له) أي لابن صياد (فيها) في القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم أخرى أي صوت خفي (او زمزمة) بزايين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوي (فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (اي صاف) كقاض أي يا صاف (هذا محمد) صلوات الله وسلامه عليه (فتناهى ابن صياد) أي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته أو انتهى عن زمزمته (قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته * وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وأخرجه أيضا في بدء الخلق وغيره * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي النبي) بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا أعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح ولابي ذر جاءت الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقالت) له عليه الصلاة والسلام (كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ في الاصول المعتمدة فأبت بالهمز من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النسائي فأبت من المزيد انتهى نعم رأيت في النسخة المقروءة على الميدومي فطلقني فأبت فزاد فطلقني ولم يقل بعد أبت طلاقي وفي الطلاق عند المؤلف طلقني فبت طلاقي أي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات (فتزوجت) بعد انقضاء العدة (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي (انما) أي ان الذي (معه مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني أظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد أن يبلغ في الصغر الى حد لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحلل (فقال) عليه الصلاة والسلام (اتريدين أن ترجعي الى رفاعة) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشز تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما اختها (لا) رجوع لك الى رفاعة (حتى تذوقي عسيلته) أي عسيلة عبد الرحمن (ويذوق) هو أيضا (عسيلتك) بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الرحمن بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بأن الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وأنث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل أو ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال

النووى واتفقوا على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر فى الحديث دلالة على أن الزوج الثانى ان واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم انها تحل (وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (جالس عنده) صلى الله عليه وسلم (وخالد بن سعيد ابن العاص) الاموى (بالباب) الشريف النبوى (ينتظر أن يؤذن له فقال) أى خالد وهو بالباب (يا أبا بكر ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبى صلى الله عليه وسلم) من قولها انما معه مثل الهدبة وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم * وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا أسمعه فقد أشهده قصد ذلك أم لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن أن يكتب الشاهد أشهدنى بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الطلاق

* هذا (باب) بالتنوين (اذا شهد شاهد) بقضية (او شهد) (شهود بشئ فقال) بالفاء ولابى ذر وقال جماعة (آخرون ما علمنا ذلك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بذلك (يحكم بقول من شهد) لانه مثبت فيقدم على النافى (قال الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى فيما وصله فى الحج (هذا) أى الحكم (كما أخبر بلال) المؤذن (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى) جوف (الكعبة) عام الفتح (وقال الفضل) بن العباس (لم يصل) عليه الصلاة والسلام فيها (فاخذ الناس بشهادة بلال) فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرمانى فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل وأجاب بأن قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه (كذلك) الحكم (ان شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة) مثلا (يقضى بالزيادة) لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابى ذر يعطى بدل يقضى فالباء فى بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة * وبه قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا عمرو بن سعيد بن أبى حسين) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم حاء حسين النوفلى المكى (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن ابى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمى المدنى (عن عقبة بن الحارث) بن عامر ابن نوفل النوفلى المكى صحابى من مسلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين (انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز) بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولابى ذر عن الحموى والمستملى عزيز بضم العين وفتح الزاى الاولى لكن قال فى الفتح وتبعه العينى آخره راء فالله أعلم واسم المرأة غنية وهى أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت قد أرضعت) وعند المؤلف فى باب الرحلة فى المسألة النازلة من العلم فقالت انى قد ارضعت (عقبة) بن الحارث (و) المرأة (التى تزوج) بحذف بها الثابتة فى رواية عنده فى باب الرحلة (فقال لها عقبة ما أعلم انك ارضعتنى ولا اخبرتنى) بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفى رواية بباب الرحلة باثباتها فيهما وعبر بأعلم المضارع واخبرت الماضى لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى لا غير (فأرسل) عقبة (الى آل أبى اهاب يسألهم) أى عن مقالة المرأة ولابوى ذر والوقت فسألهم (فقالوا ما علمنا) بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر ما علمناه (ارضعت صاحبتنا فركب) عقبة (الى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى هذه الواقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذى المروءة والورع (ففارقها) زاد فى الرحلة ففارقها عقبة أى طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب فى دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك فى الجيران (ونكحت)

غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحارث * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفى العلم * وسبق هذا الحديث فى باب الرحلة من كتاب العلم * (باب) بيان (الشهداء العدول) جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبى ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا نعم ان كان فسقه بتأويل كذى بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا فى مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان أحدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه فالاكل والشرب فى السوق لغير سوقى والمشى فيه مكشوف الرأس وقبلته زوجته أو أمته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فالعدالة فى الشاهد شرط (و) قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرع أو هو لاصله * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البرهانى الحمصى قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء حميد مصغرا (ان عبد الله بن عتبة) بن مسعود وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى المتوفى زمن عبد الملك بن مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحى) يعنى كان الوحى يكشف عن سرائر الناس فى بعض الاوقات (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع) بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله لبشر لختم النبوة (وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن أظهر لنا خيرا امناه) بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان أى جعلناه آمنا من الشر أو صيرناه عندنا أمينا (وقربناه) أى أكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر (وليس الينا من سريرته شئ الله يحاسبه) بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب فى الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم أوله وهاء آخره ولابى ذر عن الكشميهنى يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله (فى سريرته ومن أظهر لنا سوءا) ولابى ذر عن الكشميهنى شرا (لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة) ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة * وهذا الحديث من افراده * (باب) بيان (تعديل كم) نفس (يجوز) قال مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفى الواحد * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال مر) بضم الميم مبنيا للمفعول (على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا) واستعمل الثناء فى الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا (او قال غير ذلك) شك الراوى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت فقيل) القائل عمر كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (يا رسول الله قلت لهذا) المثنى عليه خيرا (وجبت ولهذا) المثنى عليه شرا (وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر (شهداء الله فى الارض) خبر مبتدأ محذوف أى هم شهداء الله ولابى ذر عن الكشميهنى شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره أى شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية الاصيلى شهادة بالنصب ووجهه فى المصابيح بأن يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا فى الفعل وخيرا حال منه أى فأثنى هو أى الثناء حالة كونه خيرا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا داود بن أبى الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندى قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبى الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى أنه (قال أتيت المدينة) يثرب (وقد وقع بها مرض) جملة حالية كقوله (وهم يموتون موتا ذريعا) بفتح المعجمة سريعا (فجلست الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فمرت جنازة فأثنى خير) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائبا عن الفاعل وحذف عليها ولابى ذر والاصيلى فأثنى بضم الهمزة أيضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف أى ثناء خيرا أو بنزع الخافض أى بخير

قوله ووجهه فى المصابيح لا يخفى أن توجيه المصابيح انما هو فى الحديث التالى عند قوله فأثنى خير اه

(فقال عمر وجبت ثم مرّ) بضم الميم (بأخرى فأثنى خيرا) بضم الهمزة ونصب خيرا كما مرّ (فقال) أى عمر (وجبت ثم مرّ بالثالثة) ولابى ذر بالثالث بحذف هاء التأنيث (فاثنى شرّا) بضم الهمزة ونصب شرّا ايضا أى ثناء شرّا أو بشرّ (فقال) أى عمر (وجبت) قال أبو الاسود (فقلت ما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وماأى ومامعنى قولك (وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة قلنا واثنان قال) عليه السلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى به فى مثل هذا المقام العظيم * وسبق هذا الحديث فى الجنائز * (باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض) الشائع الذائع (والموت القديم) الذى تطاول عليه الزمان (وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعتنى واباسلمة) بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفى سنة أربع فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة (ثويبة) بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة أبى لهب * وهذا طرف من حديث وصله فى الرضاع (والتثبت فيه) أى فى أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت استأذن على أفلح) بتشديد الياء أى طلب الاذن فى الدخول علىّ بعد نزول الحجاب وأفلح هو أبو الجعد أخو أبى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبى القعيس كما قال الدارقطنى وائل الاشعرى (فلم آذن له) بالمد فى الدخول علىّ (فقال) اى أفلح (أتحتجبين منى وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال) ولابى ذر فقال (ارضعتك امرأة اخى) وائل (بلبن اخى فقالت) عائشة (سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الكشميهنى قوله عن ذلك (فقال صدق افلح ائذنى له) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرم وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى النكاح والتفسير وكذا مسلم وأبو داود والنساءى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى بالفاء البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) التابعى الازدى ثم الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء أبو الشعثاء البصرى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لما قال له على رضى الله عنه (فى بنت حمزة) بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب ألا تتزوجها (لا تحل لى) وكان اسمها امامة أو عمارة أو غير ذلك (يحرم من الرضاع) ولابى ذر من الرضاعة (ما يحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرمن ويأتى ذكرهن ان شاء الله فى النكاح وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب يبيح ما يبيحه بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقى الاحكام من التوارث وغيره مما يأتى ان شاء الله تعالى فى محله (هى) أى بنت حمزة أمامة (بنت) ولابى ذر ابنة (اخى) حمزة (من الرضاعة) * وهذا الحديث أخرجه ايضا المؤلف ومسلم والنساءى وابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن ابى بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى بيتها (وانها سمعت صوت رجل) قال ابن حجر لم أعرف اسمه (يستأذن فى بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين والجملة فى موضع جر صفة لرجل (قالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله اراه) بضم الهمزة أى أظنه (فلانا لعم حفصة أم المؤمنين من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) الذى فيه حفصة (قالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أظنه (فلانا لعم) اى عم (حفصة) من الرضاع (لم يسم عم حفصة

هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يارسول الله اراه الخ فى الاصل المقروء على الميدومى وثبت فى عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لا يخفى (فقالت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن أى عن عمها (من الرضاعة دخل علىّ) بتشديد الياء اى هل كان يجوز أن يدخل علىّ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بأفلح اخى ابى القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تأذن له بعد أن امتنعت فالمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أبى بكر من الرضاع أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووى بأن عمها فى حديث أبى القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك فى العم الثانى لانها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى جوابها (نعم) أى يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله (ان الرضاعة تحرّم) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولابى ذر عن الكشميهنى يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا (ما يحرم) بفتح أوله مخففا (من الولادة) أى مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفى الرواية الاخرى من النسب قال القرطبى دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين فى وقتين وقطع بالاخير فى الفتح معللا بأن الحديثين مختلفان فى القصة والسبب والراوى * وهذا الحديث أخرجه فى الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائى فى النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدى البصرى وثقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث فى العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن اشعث بن ابى الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود (عن ابيه) أبى الشعثاء سليم بن الاسود (عن مسروق) هو ابن الاجدع (ان عائشة رضى الله عنها قالت دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل) الواو للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه وقول الجلال البلقينى فيما نقله عنه فى المصابيح انه وجد بخط مغلطاى على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد تعقبه فى مقدمة فتح البارى بأنه غلط لانه تابعى انتهى يعنى وهذا صحابى لانه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند عائشة نعم عبد الله التابعى هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به فى رواية مسلم فى الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفى اخوها ايضا كما عند المؤلف فى الادب المفرد وسنن أبى داود وسبق التنبيه على ذلك فى باب الغسل بالصاع (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فقال (يا عائشة من هذا قلت اخى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل (من اخوانكن) استفهام (فانما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن أى ليس كل من ارضع لبن امهاتكن يصير أخا لكن بل شرطه أن يكون (من المجاعة) بفتح الميم من الجوع أى أن الرضاعة المعتبرة فى المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسد الجوع وذلك انما يكون فى حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتى ان شاء الله تعالى تقريره فى بابه بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (تابعه) أى تابع محمد بن كثير (ابن مهدى) عبد الرحمن بفتح الميم فى روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو يعلى (عن سفيان) الثورى ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة فى بابها مستفادة منها فأما النسب فمن أحاديث الرضاعة فانه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله أعلم * (باب) حكم (شهادة القاذف) بالذال المعجمة الذى يقذف أحدا بالزنا (والسارق والزانى) هل تقبل بعد توبتهم أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابى ذر عز وجل (ولا تقبلوا لهم شهادة) قال القاضى أى شهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم فى القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد (ابدا) ما لم يتب وعند أبى حنيفة الى آخر عمره (واولئك هم الفاسقون) المحكوم بفسقهم (الا الذين تابوا) عن القذف (من بعد ذلك واصلحوا) أى اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد أو الاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب النهى عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتأبيد يدل على انها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا وأما شهادته فلا تقبل أبدا لان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول

فى كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح أن يكون جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل وان تاب وكان من الانقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعى بأن الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد فى خير حالتيه وتقبل فى شرهما ولان أبدا فى كل شئ على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا أى ما دام كافرا (وجلد عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله الشافعى (آبا بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابى (وشبل بن معبد) بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحارث البجلى أخا ابى بكرة لامه سمية وهو معدود فى المخضرمين (ونافعا) هو ابن الحارث اخو أبى بكرة لامه ايضا (بقذف المغيرة) بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضى الله عنه لما رأوه وكان معهم أخوهم لامهم زياد بن أبى سفيان متبطن الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمى فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الاشعرى وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدرى أخالطها أم لا وعند الحاكم فقال زياد رأيتهما فى لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا وما أدرى ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف (ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) نصب مفعول قبلت (واجازه) أى الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود فى القذف (عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبرى من طريق عمران بن عمير عنه (وعمر بن عبد العزيز) الخليفة المشهور فيما وصله الطبرى أيضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه (وسعيد بن جبير) التابعى المشهور فيما وصله الطبرى من طريقه (وطاوس) هو ابن كيسان اليمانى (ومجاهد) هو ابن جبر المكى فيما وصله عنهما سعيد ابن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن أبى نجيح (والشعبى) عامر بن شراحيل فيما وصله الطبرى من طريق ابن أبى خالد عنه (وعكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله البغوى فى الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه (ومحارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة ألف فراء مكسورة آخره موحدة الكوفى قاضيها (وشريح) القاضى (ومعاوية بن قرة) بن اياس البصرى فيما قاله العينى لكن قال ابن حجر لم أر عن واحد من الثلاثة أى الاخيرة التصريح بالقبول (وقال ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور (الامر عندنا بالمدينة) طيبة (اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته) وهذا بخلاف الحنفية كما مر (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل (وقتادة) فيما وصله الطبرى عنهما مفترقا (اذا اكذب) القاذف (نفسه جلد) حد القذف (وقبلت شهادته) لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان صادقا فى قذفه فمم يتوب اذا وأجاب بأنه يتوب من الهتك ومن التحدث بما رآه ويحتمل أن يقال ان المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية فى الاعلان لا من الصدق فى علمه وتعقبه فى الفتح بأن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك أمره عمر بالتوبة ليقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بأن عمر اعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى (وقال الثورى) سفيان مما هو فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه (اذا جلد العبد) بالرفع نائبا عن الفاعل (ثم اعتق) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (جازت شهادته وان استقضى المحدود) بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة أى طلب منه أن يحكم بين خصمين (فقضاياه جائزة وقال بعض الناس) يعنى أبا حنيفة رحمه الله (لا تجوز شهادة القاذف وان تاب) عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا كما مر (ثم قال) أى أبو حنيفة (لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين) فى قذف (جاز) النكاح لانهما اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة كذا عللوه وفى الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف فى المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا (وان تزوج بشهادة عبدين

لم يجز) لان الشهادة من باب الولاية ... ونهانافذة على الغير رضى أو لم يرض والعبد ليس من اهل الولاية (واجاز) بعض الناس المذكور (شهادة المحدود) أى فى قذف بعد التوبة (والعبد والامة لرؤية هلال رمضان) لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة فى المعنى قال البخارى (وكيف تعرف توبته) أى القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعى كما كثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز أن يكون صادقا فى نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله (وقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنة) فيما يأتى موصولا قريبا وسقط قد لابى ذر (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) ولابى ذر ونهى عن (كلام كعب بن مالك وصاحبيه) وهما هلال بن امية ومرارة بن الربيع (حتى مضى خمسون ليلة) كما يأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفى والهجران * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر أن اللفظ لابن وهب (حدثنى) بالافراد (يونس) الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان امرأة) هى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود (سرقت فى غزوة الفتح) وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن الذى سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى فى الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد أن الذى سرقته كان حليا (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أى بالمرأة السارقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر عن الكشميهنى بها (فقطعت يدها) أى اليمنى وعند النسائى من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضى للقطع وعند أبى داود تعليقا عن صفية بنت أبى عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها (قالت عائشة) رضى الله عنها زاد فى الحدود فتابت (فحسنت توبتها) * وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المؤلف أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده (وتزوجت) وللاسماعيلى فى الشهادات فنكحت رجلا من بنى سليم (وكانت تأتى بعد ذلك) أى عندى (فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم فى آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق وحدثنى عبد الله بن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى غزوة الفتح وكتاب الحدود * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) ابن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهنى المدنى المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة (رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر فيمن زنى ولم يحصن) بكسر الصاد ولابى ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذى اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة فى النكاح الصحيح والواو للحال (بجلد مائة) الباء تتعلق بأمر (وتغريب عام) واستشكل الداودى ايراد هذا الحديث فى هذا الباب يعنى فانه ليس مجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخارى وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن الحال يتغير فى العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغليب وكانها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة * هذا (باب) بالتنوين (لا يشهد) الرجل وفى بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهى (على شهادة جور) ظلم أو حيف أو ميل عن الحق (اذا اشهد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله ابن عثمان المروزى قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا ابو حيان) بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد (التيمى) الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن النعمان ابن بشير رضى الله عنهما) أنه (قال سألت امى) عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة (ابى بشير (بعض الموهبة لى) مصدر ميمى بمعنى الهبة (من ماله) والموهبة عبد أو أمة كما صرح به فى رواية أبى ذر وفى رواية غلام من غير شك ولم يسم وفى رواية حديقة وحملهما ابن حبان على حالتين (ثم بدا له) بعد أن امتنع أولا

(فوهبها

(فوهبها لى) الامة أو الحديقة (فقالت) أمى (لا أرضى حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم) انك أعطيته
(فأخذ) أبى (بيدى وأنا غلام فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة
لهذا قال) عليه الصلاة والسلام ولأبى الوقت فقال (ألك ولد سواه قال نعم قال) أى النعمان (فأراه) بضم
الهمزة أظنه عليه الصلاة والسلام (قال) لبشير (لا تشهدنى على جور) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء
(وقال أبو حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاى بوزن سعيد عبد الله بن الحسين
الازدى قاضى سجستان مما وصله ابن حبان فى صحيحه والطبرانى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل أى عن
النعمان فى هذا الحديث (لا أشهد على جور) واستدل به الحنابلة على وجوب العدل فى عطية الاولاد وأجاب
الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وسبق فى الهبة مزيد لذلك ووقع فى اليونينية انه
أثبت قوله وقال أبو حريز الخ هنا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تأخيره لما لا يخفى *
وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن
عمران الضبعى (قال سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمى البصرى (قال سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين (رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خيركم) أى خير الناس أهل (قرنى) أى
عصرى مأخوذ من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون
أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين (قال
عمران) بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق (لا أدرى أذكر النبى صلى الله عليه وسلم بعد) بالبناء على
الضم لنية الاضافة ولأبى ذر عن الحموى والمستملى بعد قرنه (قرنين أو ثلاثة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان
بعدكم قوما) بالنصب اسم ان قال العينى وهى رواية النسفى وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل
أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف فى المنصوب وقال العينى مرفوع بفعل محذوف أى ان
بعدكم يجىء قوم (يخونون) بالخاء المعجمة من الخيانة (ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم
(ويشهدون ولا يستشهدون) أى يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب الاداء وهذا
لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروى فى مسلم مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن
يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى اليه فيخبره بها أو يموت
صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو ان الاول فى حقوق
الآدميين وهذا فى حقوق الله تعالى التى لا طالب لها أو المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس يشهد
على قوم انهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء وهذا حكاه الطحاوى وتبعه جماعة منهم
الزركشى وتعقبه فى المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد فى الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب
مذمومة مطلقا سواء كانت باستشهاد أو بدونه (وينذرون) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولأبى ذر
وينذرون بضم الذال (ولا يفون) من الوفاء (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين المهملة وفتح الميم أى يعظم
حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه فى نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد تكثرهم بما
ليس فيهم وادعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال وعند الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن
حصين ثم يجىء قوم يتسمنون ويحبون السمن * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يشهدون ولا يستشهدون لان
الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد أخرجه المؤلف أيضا فى فضل الصحابة وفى الرقاق والنذور ومسلم
فى الفضائل والنسائى فى النذور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان)
الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) بفتح العين السلمانى (عن عبد الله) بن
مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير الناس) أهل (قرنى) يعنى أصحابه (ثم الذين
يلونهم) يعنى أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعنى أتباع التابعين وهذا يقتضى أن الصحابة أفضل من التابعين
والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى
الثانى ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويلتحق ان
شاء الله تعالى مزيد لذلك فى فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته (ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه

ويمينه شهادته) أي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور وقال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على
الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون
ويحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما
يبتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من
حلف معها والجمهور على انها لا ترد (قال ابراهيم) النخعي بالاسناد السابق (وكانوا يضربوننا) زاد المؤلف
في الفضائل ونحن صغار (على الشهادة والعهد) أي قول الرجل أشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا على
معنى الحلف حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم * (باب ما قيل في شهادة
الزور) أي من التغليظ والوعيد (لقول الله) أي لاجل قول الله ولابي ذر لقوله (عز وجل والذين لا يشهدون
الزور) أي لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر أو اللهو والغناء وقال ابن
حجر أشار أي المؤلف الى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها
وتعقبه العيني فقال ما سيقت الآية الا في مدح تاركي شهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها
لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد
لا وجه له لانها ما سيقت الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله المؤلف
مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بانه لم يقل به أحد من
المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال وأولى الاقوال عندنا أن المراد به
مدح من لا يشهد شيأ من الباطل (و) ما قيل في (كتمان الشهادة) بكسر الكاف (لقوله) تعالى (ولا تكتموا
الشهادة) ايها الشهود اذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) أي يأثم قلبه واسناد الاثم
الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه (والله بما تعملون) من كتمان الشهادة واقامتها (عليم) فيجازي
على كتمان الشهادة وأدائها وسقط لغير أبي ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة
النساء وان (تلووا) يعني (ألسنتكم بالشهادة) كذا فسره ابن عباس فيما رواه عنه من طريق علي بن أبي طلحة
كما عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي قال تلوي لسانك بغير الحق وهو اللجلجة فلا تقيم الشهادة على
وجهها والذي هو التحريف وتعمد الكذب وأتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض
الاحتجاج ولم يقل وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم
الميم وكسر النون آخره راء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه (سمع وهب بن جرير) هو ابن حازم الازدي (وعبد
الملك بن ابراهيم) مولى بني عبد الدار القرشي (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس)
مصغر عبد (عن) جده (أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الكبائر) جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا أو صرح بالوعيد فيه (قال)
عليه الصلاة والسلام الكبائر (الاشراك بالله) رفع خبر عن المبتدأ المقدر (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد
ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة (وقتل النفس) أي بغير حق قال تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية (وشهادة الزور) الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس
المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها والشرك أعظمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب
والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير (تابعه)
أي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة (غندر) هو محمد بن جعفر (وأبو عامر) عبد الملك العقدي فيما وصله
أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان (وبهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي
ابن أسد العمي فيما وصله أحمد (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة (عن شعبة)
أي ابن الحجاج المذكور * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق
الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال (حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي (عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه) أبي بكرة نفيع بضم النون الثقفي (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم) سقط لابي ذر قال الاولى (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها

(أنبئكم) بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف أي أخبركم (بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثا) تأكيدا لتنبيه
السامع على إحضار فهمه (قالوا بلى يا رسول الله) أي أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام أكبر الكبائر
(الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت
الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها وأما ما وقع للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني والقاضي أبي بكر
الباقلاني والإمام وابن القشيري من أن كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا إلى عظمة من عصي بالذنب فقد
قالوا كما صرح به الزركشي إن الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله
صغيرة إجلالا له عز وجل مع أنهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون
قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن
والأحاديث به ولأن ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح
في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالي لا يليق إنكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع
انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما إذا قلت زيد وعمرو أفضل من
بكر فإنه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فإن الإشراك أكبر
الذنوب المذكورة (وجلس وكان متكئا) تأكيدا للحرمة (فقال ألا وقول الزور) ولأبي ذر وكان متكئا
ألا وقول الزور فأسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه
من المفاسد وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته وفي رواية خالد عن الجريري ألا وقول الزور
وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فإنا
لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة
بحسب تفاوت مفاسده (قال) أنس (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها حتى قلنا ليته) عليه الصلاة
والسلام (سكت) قال في الفتح أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى
الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله
ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس * وهذا الحديث أخرجه أيضا في استتابة
المرتدين والاستئذان والأدب ومسلم في الإيمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير (وقال إسماعيل بن
إبراهيم) ابن علية وهي أمه مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين (حدثنا الجريري) سعيد بن إياس
الأزدي منسوب إلى جرير بن عبادة قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن أبي بكرة * (باب) بيان حكم (شهادة
الأعمى و) بيان (أمره) في تصرفاته (ونكاحه) بامرأة (وإنكاحه) غيره (ومبايعته) بيعه وشرائه (وقبوله
في التأذين وغيره) كإقامته الصلاة وإمامته إذا توقى النجاسة (وما يعرف بالأصوات) عند تحققها أما عند
الاشتباه فلا اتفاقا (وأجاز شهادته قاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد
ابن منصور (والحسن) البصري (وابن سيرين) محمد فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما (والزهري) محمد بن مسلم بن
شهاب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا عنه (وعطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله الأثرم وهذا مذهب المالكية
وعبارة المختصر وإن أعمى في قول أو أصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد أن يكون سميعا بصيرا وعند
الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الأعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات إلا في أربعة
مواضع في ترجمته لكلام الخصوم أو الشهود للقاضي لأنها تفسير للفظ فلا تحتاج إلى معاينة وإشارة والنسب
ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك إن كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى
إن كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه أو أحدهما وأن يقبض على المقر حتى يشهد
عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (وقال الشعبي) عامر
ابن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (تجوز شهادته إذا كان عاقلا) أي فطنا مدركا لدقائق الأمور بالقرائن وليس
احترازا عن المجنون إذ العقل شرط في البصير والأعمى (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن أبي شيبة
أيضا (رب شيء تجوز فيه) شهادته (وقال الزهري) محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في أدب القضاء (أرأيت
ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) مع كونه كان أعمى (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله
عبد الرزاق بمعناه (يبعث رجلا) لم يسم (إذا غابت الشمس) يفحص عن غروب الشمس للإفطار فإذا أخبره أنها

غربت (افطر) من صومه (ويسأل عن الفجر فاذا قيل) زاد في رواية غير أبي ذر له (طلع صلى ركعتين) ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته (وقال سليمان بن يسار) ضد اليمين أبو أيوب (استأذنت) في الدخول (على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي قالت) ولابي ذر فقالت (سليمان) بحذف حرف النداء (أدخل فانك مملوك ما بقي عليك شئ) أي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه أن عائشة كانت لاترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف اسم هذه المرأة * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل كوفي التبان قال (اخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحاق السبيعي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني أنه الخطمي قال ابن حجر وليس في رواية التي ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (رحمه الله) أي القارئ (لقد اذكرني كذا وكذا آية) وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية (اسقطتهن) أي نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة واغرب من زعم أن المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه أول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما ابهمه بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التوكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله له على كذا وكذا درهما أو كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير أنا نقدره في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما ونقدر مثله للآخر فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله (وزاد عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله أبو يعلى (عن عائشة رضي الله عنها (تهجد) أي صلى (النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي (يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا) بهمزة الاستفهام (قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا) وظاهره أن المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه اذ مقتضى قوله زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بأن المبهم في الاولى هو عبد الله ابن يزيد كما مر فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ * وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي (وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت) في الاذان أصبحت أصبحت مرتين * ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في أذان الاعمى من كتاب

الاذان

الاذان * وبه قال (حدثنا زياد بن يحيى) بن زياد أبو الخطاب البصرى قال (حدثنا حاتم بن وردان) أبو صالح البصرى قال (حدثنا أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى (عن عبد الله بن أبى مليكة) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير واسم أبى مليكة زهير (عن المسور بن مخرمة) الزهرى (رضى الله عنهما) أنه (قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أقبية) وفى الهبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيأ (فقال لى أبى مخرمة انطلق بنا اليه) صلوات الله وسلامه عليه (عسى أن يعطينا منها شيأ فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج) بالفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى خرج (النبى صلى الله عليه وسلم ومعه قباء) وفى الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها (وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك) مرتين * ومطابقة الحديث للترجمة كالذى قبله كما لا يخفى * (باب) جواز (شهادة النساء وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فان لم يكونا) أى فان لم يكن الشهيدان (رجلين فرجل وامرأتان) فليشهد أو فالمستشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوى كالزمخشرى قال فى المصابيح الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان لان المأمور هم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد الجمحى قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير (قال أخبرنى) بالافراد (زيد) هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبى سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشى العامرى المكى (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه) وسقط لابى ذر الخدرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أليس) ولابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم أليس (شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) لقوله تعالى فرجل وامرأتان (قلنا) بالالف بعد النون ولابى ذر قلن (بلى قال فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) لان الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة * وأنواع الشهادات سبعة * ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان * وما يقبل فيه شاهد ويمين فى الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما * وما يقبل فيه شاهد وامرأتان فى الاموال وعيوب النساء خاصة * وما يقبل فيه شاهدان فى الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهرى مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما فى معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار * وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو فى مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة فى عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولى الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت انها طالق من غيرى فيقيم فى هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف فى الاولى قدم العيب وفى الثانية عدم الوطء * وما يقبل فيه أربعة من الرجال فى الشهادة على الزنا ثم يكفى فى الشهادة على الاقرار به اثنان وأجاز الكوفيون شهادة النساء فى النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفى فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تكفى فى شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها * وهذا الحديث قد مر بأتم من هذا فى كتاب الحيض * (باب) حكم (شهادة الاماء والعبيد) أى فى حال الرق (وقال انس) فيما وصله ابن أبى شيبة من رواية المختار بن فلفل (شهادة العبد) الرقيق (جائزة اذا كان عدلا وأجازه) أى حكم شهادة العبد (شريح) القاضى فيما وصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور فى الشئ اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده (و) أجازه أيضا (زرارة بن اوفى) قاضى البصرة (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد الله بن الامام أحمد (شهادته) يعنى العبد (جائزة الا العبد لسيده وأجازه) أى حكم شهادة العبد (الحسن) البصرى (وابراهيم) النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة عنهما من طريقين (فى الشئ التافه) بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير (وقال شريح) القاضى مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (كلكم بنو عبيد واماء) ولابى السكن كلكم عبيد واماء فأسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد وأجاز شهادته فقيل انه عبد واتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة

والافظ للمرداوى فى تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى فى حد وقود نصا وعنه لاتقبل فيهما وهى أشهر * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن ابى مليكة) عبد الله (عن ابن الحارث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المكى الصحابى من مسلمة الفتح وبقى الى بعد الخمسين (ح) للتحويل * قال المؤلف بالسند (وحدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال سمعت ابن ابى مليكة) عبد الله (قال حدثنى) بالافراد (عقبة بن الحارث) وسقط فى بعض النسخ من قوله وحدثنا على الى آخر قوله عقبة بن الحارث (او سمعته منه انه تزوج ام يحيى) غنية أو زينب (بنت ابى اهاب) بكسر الهمزة (قال فجاءت امة سوداء) لم تسم (فقالت قد أرضعتكما) تعنى عقبة والتى تزوجها قال عقبة (فذكرت ذلك) الذى قالته الامة (للنبى صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى قال فتنحيت) أى من تلك الناحية الى قبل وجهه (فذكرت ذلك) الذى قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) خبر مبتدأ محذوف أى كيف ذلك أو كيف بقاء الزوجية (و) الحال أن (قد زعمت) أى قالت الامة (انها) وللحموى والمستملى أن (قد أرضعتكما فنهاه عنها) وهو يقتضى فراقها بقول الامة المذكورة فلولم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها وأجيب بأن فى بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التى عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بأن رواية حديث الباب فيها التصريح بأنها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان أخذنا بظاهر حديث الباب فلابد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بأنه ورد فى النكاح عند البخارى بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفى الباب اللاحق فجاءت امرأة فلم يقيد بالامة وأجيب بأن مجىء رواية بوصف يجب أن يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين أن المراد الامة اللهم الا أن يدعى أنه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هى حرة بدليل قوله فى الحديث مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاماء فى شىء على أنه لم يعمل بشهادتها فى حديث البخارى وانما له عليه السلام على طريق الورع * (باب شهادة المرضعة) * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلى القرشى المكى (عن ابن ابى مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحارث) النوفلى أنه (قال تزوجت امرأة) هى أم يحيى بنت أبى اهاب كما فى الاخرى (فجاءت امرأة) لم يقل أمة فالاولى مقيدة لهذه وقد مر ما فى ذلك قريبا (فقالت انى قد ارضعتكما) زاد المؤلف فى العلم من طريق عمر بن سعيد عن أبى حسين عن ابن أبى مليكة ما ارضعتنى ولا اخبرتنى يعنى بذلك قبل التزوج (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم) وفى العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله (فقال) عليه الصلاة والسلام (وكيف وقد قيل دعها) اتركها (عنك او نحوه) احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها وأجاب الجمهور بحمل النهى فى قوله فى السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر فى قوله فى هذا دعها عنك على الارشاد (حديث الافك) هذا ساقط عند أبى الوقت * (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) * وبه قال (حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود) الزهرانى العتكى بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصرى دخل بغداد (وأفهمنى بعضه) بعض معانى الحديث ومقاصده لفظه (احمد) مجردا عن النسب ولم يبينه أبو على الجيانى وفى الاطراف لخلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطى وكذا ثبت فى حاشية الفرع كأصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه رآه كذلك فى نسخة الحافظ أبى الحسن اليونينى قلت وكذا رأيته وقد أهمله فى جميع الروايات التى وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزى انه وهم وفى طبقات القراء للذهبى أنه ابن النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد ابن يونس هذا هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى المعروف بشيخ الاسلام وهل أحمد المذكور هنا رفيق لابى الربيع فى الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة أو رفيق للمؤلف فى الرواية عن أبى الربيع قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعى أو الاسلمى أبو يحيى (عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها (وعلقمة بن وقاص الليثى) العتوارى (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الاربعة (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك) بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب (ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وكلهم) أى عروة فمن بعده (حدثنى طائفة) قطعة (من حديثها) وقد انتقد على الزهرى

روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح (وبعضهم أوعى) أحفظ لاكثر هذا الحديث (من بعض وأثبت له اقتصاصا) أي سياقا (وقد وعيت) بفتح العين أي حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أي بعض الحديث (الذي حدثني) به منه (عن) حديث (عائشة) فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة) أي قالوا انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج سفرا) أي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية (اقرع بين ازواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه وروى فأيهن بدون تاء تأنيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص أنه اذا اريد بأي المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير أبي ذر والمعنى فاي أزواجه (خرج سهمها خرج بها معه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذا الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فاقرع) عليه الصلاة والسلام (بيننا في غزاة غزاها) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه) عليه الصلاة والسلام (بعد ما انزل الحجاب) أي الامر به (فانا احمل في هودج وانزل فيه) بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن (فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل) بقاف ففاء أي رجع من غزوته (ودنونا) أي قربنا (من المدينة آذن) بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد أي اعلم (ليلة بالرحيل) وفي رواية ابن اسحاق عند أبي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (فقمت حين آذنوا بالرحيل) بالمد والقصر كامر (فمشيت) أي لقضاء حاجتي منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني) أي الذي توجهت له (اقبلت الى الرحل) الى المنزل (فلمست صدري فاذا عقد لي) بكسر العين قلادة (من جزع اظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى مناما ت ردية واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف وأهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على أن رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد انقطع) وفي رواية ابن اسحاق عند أبي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا أدري (فرجعت) أي الى المكان الذي ذهبت اليه (فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه) أي طلبه وعند الواقدي وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي (فاقبل الذين يرحلون لي) بفتح أوله وسكون الراء مخففا أي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم أحد منهم نعم ذكر منهم الواقدي ابا مويهبة وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولابي ذر يرحلون بضم أوله وفتح الراء مشددا (فاحتملوا هودجي فرحلوه) بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد أي وضعوا هودجي (على بعيري الذي كنت أركب) أي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون اني فيه) في الهودج (وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن) بكثرة الاكل (ولم يغشهن اللحم) لم يكثر عليهن (وانما يأكلن

العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف أى القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم) بالرفع على الفاعلية (حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه) وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذى اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح لان مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لافرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها (وكنت جارية حديثة السن) لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أى أثاروه (وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش) أى ذهب ماضيا وهو استفعل من مر (فجئت منزلهم وليس فيه أحد) وفى التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فأممت) بالتخفيف فقصدت (منزلى الذى كنت فيه فظننت) أى علمت (انهم سيفقدونى) بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابوى ذر والوقت سيفقدوننى (فيرجعون الى فبينا) بغير ميم (انا جالسة) وجواب بينا قوله (غلبتنى عيناى فنمت) أى من شدة الغم الذى اعتراها أو أن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل (وكان صفوان ابن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكوانى) بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى أن صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط له شئ أتاه به وفى حديث أبى هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه فى اصحابه (فأصبح عند منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سواد انسان) أى شخص انسان (نائم) لايدرى أرجل أم امرأة (فأتانى) زاد فى التفسير فعرفنى حين رآنى (وكان يرانى قبل الحجاب) أى قبل نزوله (فاستيقظت) من نومى (باسترجاعه) أى بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين اناخ راحلته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابى ذر عن الكشميهنى حتى أناخ راحلته (فوطئ يدها) أى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد (فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا) حال كونهم (معرسين) بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين (فى نحر الظهيرة) حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر وأولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح فى شأنى وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى فهنالك قال أهل الافك فى وفيه ما قالوا (وكان الذى تولى الافك) أى تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أبى ابن سلول) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابى واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبى فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت (بها شهرا) زاد فى التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدل لها بها (والناس يفيضون) بضم أوله يشيعون (من قول أصحاب الافك) وسقط للحموى والمستملى قوله والناس (ويريبنى) بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أى يشككنى ويوهمنى (فى وجعى انى لا ارى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن أبى ذر كذا فى حاشية فرع اليونينية كهى وفى متنهما زيادة فتح اللام والطاء أى الرفق (الذى كنت أرى منه حين أمرض) بفتح الهمزة والراء (انما يدخل) عليه الصلاة والسلام (فيسلم ثم يقول) وللحموى والمستملى فيقول (كيف تيكم) بكسر المثناة الفوقية وهى فى الاشارة للمؤنث مثل ذاكم فى المذكر قال فى التنقيح وهى تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا أشعر بشئ من ذلك) الذى يقوله أهل الافك (حتى نقهت) بفتح النون والقاف وقد تكسر أى أفقت من مرضى ولم تتكامل لى الصحة (فخرجت انا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح الراء المشددة والرفع أى وهو متبرزنا أى موضع قضاء حاجتنا ولغير أبى ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع (لا نخرج الا ليلا

الى الليل وذلك قبل أن تتخذ الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ
لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع
وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما
صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على أن
العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفردا بهذا التقرير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد انتهى أي لم يتخلقوا
بأخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز (في البرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة
(أو في التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي
(فأقبلت أنا وأم مسطح) سلمى (بنت أبي رهم) حال كونها (تمشي) أي ماشين ورهم بضم الراء وسكون الهاء
واسمه انيس (فعثرت) بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أي أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كساء من
صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (فقالت تعس مسطح) بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة
وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا
شهد بدرا) وعند الطبراني أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقالت يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون
وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد تضم أي يا هذه نداء للبعيد خاطبتها
خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس (ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول الافك)
وللكشميهني أهل الافك (فازددت مرضا الى) أي مع ولابوي ذر والوقت على (مرضي) قال في الفتح وعند
سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس
فأخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به
هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه (فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال
كيف تيكم فقلت ائذن لي) أن آتي (الى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما) بكسر القاف
وفتح الموحدة أي من جهتهما (فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك (فأتيت أبوي فقلت لامي) أم
رومان زاد في التفسير يا أمتاه (ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يحدث الناس
به بتقديم الناس على الجار والمجرور (فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة)
بالرفع صفة لامرأة أو بالنصب على الحال واللام في لقل للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتأكيد
والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي
الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أي وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها
ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (الا كثرن) أي
نساء ذلك الزمان (عليها) القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش
أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين لم يعبنها سلمنا انه متصل لكن
المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل فأطلق الاياس على الرسل والمراد بعض
اتباعهم وأرادت امها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها
باشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل
ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك
هذا بهتان عظيم (ولقد يتحدث الناس بهذا) بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث الناس بالماضي وفي رواية
هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شأنها
قالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت (قالت)
أي عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع) بالقاف والهمز أي لا ينقطع (ولا أكتحل بنوم) لان
الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع * وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت
عليها ثيابها فغطيتها (ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب) رضي الله تعالى عنه

(واسامة بن زيد حين استلبث الوحى) حال كونه (يستشيرهما) لعلمه بأهليتهما للمشورة (فى فراق أهله) لم تقل فى فراقى لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحى بالرفع فى الفرع أى طال لبث نزوله وقال ابن العراقى ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث أى استبطأ النبى صلى الله عليه وسلم الوحى وكلام النووى يدل على الرفع (فأما اسامة فأشار عليه) صلى الله عليه وسلم (بالذى يعلم فى نفسه من الود لهم فقال اسامة) هم (أهلك) العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور وأراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الاشارة ووكل الامر فى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وانما أشار وبرأها وجوز بعضهم النصب أى أمسك أهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك (يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا) انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابى ذر (وأما على بن أبى طالب) رضى الله عنه (فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك) وللحموى والمستملى لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدى قد أحل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه السلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى على أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لا عداوة لعائشة وقال فى بهجة النفوس مما قرأته فيها لم يجزم على بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ففوض على الامر فى ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكأنه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره الا بما علمته وهى لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) قال الزركشى قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هى قال فى المصابيح وهذا أى الذى قاله الزركشى ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوى قلت والمخلص عندى من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذى قاله فى المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وأيضا فقول عائشة ان شاء مواليك أن اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك فى آخر الامر لانهم كانوا فى أول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك فى المريسيع سنة ست أو سنة أربع وفى ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ وطلبت أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك) بفتح أوله يعنى من جنس ما قيل فيها فأجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رأيت) بكسر الهمزة أى ما رأيت (منها امرا اغمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه (عليها) فى كل امورها ولابى ذر عن المستملى قط (الا انها جارية حديثة السن تنام عن العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتى الداجن فتأكله) بدال مهملة ثم جيم الشاة التى تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفى رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبرانى ما رأيت منها شيئا منذ كنت عندها الا انى عجنت عجينا لى فقلت احفظى هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقوله فتأتى الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبى صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبى لكن قال

القاضي عياض وهذا ليس ببين اذلم تكن شهادة والمسألة المختلف فيها انما هي في تعديلهن للشهادة فمنع من
ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتها في المال واحتج
الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة
جازت شهادتها وتعقب بأن امامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز
تزكيتهن (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه) على المنبر خطيبا (فاستعذر) بالذال المعجمة (من عبد الله
ابن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني) بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة
من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرني (من رجل بلغني اذاه في أهلي فوالله ما علمت
على أهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا) زاد الطبراني في روايته صالحا (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على
أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن
معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة أربع
من الرمية التي رميها بالخندق وأجيب بأنه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها
كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بأنها كانت في شعبان وان
الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة
خمس فما في البخاري عنه من انها سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق
فيصح الجواب (فقال يا رسول الله انا والله) ولابي ذر عن المستملي والله أنا (اعذرك منه) بكسر الذال (ان كان
من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كان جزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه
صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج) من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر
من اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية (أمرتنا ففعلنا فيه امرك) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل
فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فاذا أمرهم صلى الله عليه وسلم بامر امتثلوا أمره (فقام سعد بن
عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل
سعد بن عبادة رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا
صالحا) أي كاملا في الصلاح (ولكن) ولابوي ذر والوقت وكان (احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أي
اغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد في رواية أبي اسامة في التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت
أن تضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين أي وبقاء الله (لا تقتله) ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح
وفسر قوله لا تقتله بقوله (ولا تقدر على ذلك) لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله
ابن أبي ولم ترد عائشة رضي الله عنها انه ناضل عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا أي لم يتقدم
منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت
بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع
في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال
سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند
الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا
ضغائن في الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت وقال في بهجة النفوس انما
قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله أي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أي
لو امتنعنا من النصرة فأنت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصرة اذ أنه يخبر أنه
في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله
عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما حملت الاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم
وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع
اخبارها بأنه صالح لان الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة
ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام

اسيد بن الحضير) بضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أى من رهطه ولابى ذر ابن حضير (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أى ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا فابل قوله لابن معاذ كذبت لاتقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله أى انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وانما أراد أنه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شئ واخفاء غيره وقال ابن أبى جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم الاقدام فى نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو سبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم فى النصرة (فثار الحيان الاوس والخزرج) بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حى أى نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد فى المغازى والتفسير أن يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (وبكيت يومى) بكسر الميم وتخفيف الياء (لا يرقأ) بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع (لى دمع ولا أكتحل بنوم) لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع (فأصبح عندى ابواى) أبو بكر الصديق وأم رومان أى جاآ الى المكان الذى هى فيه من بيتهما (قد) ولابوى ذر والوقت وقد (بكيت ليلتين) بالتثنية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليلتى بالافراد (ويوما) ولابى الوقت عن الكشميهنى ويومى بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر فى رواية الكشميهنى ليلتين ويوما أى الليلة التى اخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتى تليه (حتى اظن ان البكاء فالق كبدى قالت فبينما هما) أى أبواها (جالسان عندى وانا ابكى) جملة حالية (اذ استأذنت امرأة من الانصار) لم تسم (فاذنت لها فجلست تبكى معى) تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها (فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى اسامة عن هشام فى التفسير فأصبح أبواى عندى فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وشمالى (فجلس) عليه الصلاة والسلام (ولم يجلس عندى من يوم قيل فىّ) بتشديد الياء ولابى ذر يوم بالتنوين ولابوى ذر والوقت لى (ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى) امرى وحالى (شئ) ليعلم المتكلم من غيره ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى بشئ (قالت) عائشة (فتشهد) عليه الصلاة والسلام وفى رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال يا عائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الافك (فان كنت بريئة فسيبرئك الله) بوحى ينزله (وان كنت ألممت) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت عن الكشميهنى بذنب أى وقع منك على خلاف العادة (فاستغفرى الله وتوبى اليه) وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى انما أنت من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبى (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب) أى منه الى الله (تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أى انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما احس) بضم الهمزة وكسر المهملة أى ما اجد (منه قطرة وقلت لابى أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدرى ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامى اجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدرى ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر فى انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى لبريئة) بكسر انى (لا تصدقونى) ولابى ذر لا تصدقوننى (بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم انى بريئة لتصدقنى) بضم القاف وادغام احدى النونين فى الاخرى (والله ما اجد لى ولكم مثلا الا أبا يوسف) يعقوب عليهما السلام (اذ) أى حين (قال فصبر جميل) أى فأمرى صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفى مرسل حبان بن أبى جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أى الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء مضبوطا عليه كرواية ابن اسحاق فى سيرته (والله المستعان على ما تصفون) أى على ما تذكرون عنى

عما يعلم الله براءتي منه (ثم تحولت على فراشي) زاد ابن جرير في روايته ووليت وجهي نحو الجدار (وانا أرجو أن يبرئني الله ولكن) بتخفيف النون (والله ما ظننت أن ينزل الله) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (في شأني وحيا) زاد في رواية يونس يتلى (ولأنا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في المساجد ويصلي به (ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله) بها ولأبوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل (فوالله ما رام) أي ما فارق صلى الله عليه وسلم (مجلسه ولا خرج أحد من اهل البيت) أي الذين كانوا اذ ذاك حضورا (حتى انزل عليه) زاده الله شرفا لديه ولأبي ذر عن الكشميهني حتى أنزل عليه الوحي (فأخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي (حتى انه ليتحدر) بتشديد الدال واللام للتأكيد أي ينزل ويقطر (منه مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ (من العرق في يوم شات فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك) سرورا (فكان أول كلمة تكلم بها) بنصب أول (أن قال لي يا عائشة احمدي الله) وعند الترمذي البشرى يا عائشة احمدي الله (فقد برأك الله) أي مما نسبه أهل الافك اليك بما أنزل من القرآن (فقالت) ولأبي ذر قالت (لي أمي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاجل ما بشرك به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا احمد الا الله) الذي أنزل براءتي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك) بأبلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما انزل الله) عز وجل (هذا في براءتي) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة) بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما ألف (لقرابته) أي لاجل قرابته (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا انفق على مسطح شيئا) ولأبي ذر عن الكشميهني بشئ (أبدا بعد ما قال لعائشة) أي عنها من الافك (فأنزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا يأتل) أي لا يحلف (اولوا الفضل منكم) أي من الطول الاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) ولأبوي ذر والوقت والسعة أن يؤتوا الى قوله غفور رحيم أي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله اني لاحب أن يغفر الله لي فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح الذي كان يجري عليه) من النفقة ويجري بضم أوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) ولأبي ذر وأبي الوقت سأل بلفظ الماضي (زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن امري فقال يا زينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقالت يا رسول الله احمي سمعي) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصري) من أن أقول ابصرت ولم أبصر (والله ما علمت عليها الا خيرا قالت) أي عائشة (وهي) أي زينب (التي كانت تساميني) بضم التاء وبالسين المهملة أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) أي حفظها ومنعها (بالورع) أي بالمحافظة على دينها تقول بقول اهل الافك (قال) أبو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف (وحدثنا فليح) هو ابن سليمان المذكور (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (وعبد الله بن الزبير مثله) أي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة (قال) أي أبو الربيع أيضا (وحدثنا فليح) المذكور (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) شيخ مالك الامام (ويحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديق (مثله) والحاصل أن فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة * لطيفة * قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابه بقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه

بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقد تأمثله فى ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصرانى ولم يحر جوابا * وقد أخرج المؤلف الحديث فى المغازى والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات أيضا ومسلم فى التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير وبقية مافيه من المباحث والفوائد تأتى ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين * هذا (باب) بالتنوين (اذا زكى رجل واحد (رجلا كفاه) فلا يحتاج الى آخر معه والذى ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخارى (وجدت منبوذا) بالذال المعجمة أى لقيطا ولم يسم (فلما رآنى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال عسى الغوير) بضم الغين المعجمة تصغير غار (أبؤسا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة أى عسى الغوير أن يكون ابؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وأصله كما قال الاصمعى أن ناسا دخلوا يبيتون فى غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاى وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير أبؤسا أى عساه أن يأتى بالبأس والشر وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبؤسا لغير الاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى (كأنه يتهمنى) أى كأن عمر يتهمنى أباجميلة قال ابن بطال أن يكون ولده أتى به ليفرض له فى بيت المال (قال عريفى) القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلى امورهم ويعرف الامير أحوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفراينى فى تعليقه (انه رجل صالح قال) عمر لعريفه (كذلك) هو صالح مثل ماتقول قال نعم فقال (اذهب به زاد مالك فهو حر ولك ولاؤه) أى تربيته وحضانته (وعلينا نفقته) أى فى بيت المال بدليل رواية البيهقى ونفقته فى بيت المال * وهذا موضع الترجمة فان عمرا كتفى بقول العريف على مايفهمه قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام ولابى ذر محمد بن سلام قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى البصرى قال (حدثنا خالد الحذاء) بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصرى (عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه) أبى بكرة نفيع بن الحارث الثقفى أنه (قال اثنى رجل على رجل) لم يسميا ويحتمل كما قال فى المقدمة والفتح أن يسمى المثنى محجن ابن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذى البجادين كما سيأتى فى الادب ان شاء الله تعالى (عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك) نصب بعامل مقدر من غير لفظه (قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك قالها (مرارا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان منكم مادحا اخاه لامحالة) بفتح الميم لابد (فليقل احسب) بكسر عين الفعل وفتحه أى أظن (فلانا والله حسيبه) أى كافيه فعيل بمعنى فاعل (ولا ازكى على الله احدا) أى لا أقطع له على عاقبته ولا على مافى ضميره لان ذلك مغيب عنا (احسبه) أى أظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أى يظنه (منه) فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى * ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالى فى المدح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه فى الادب * (باب مايكره من الاطناب) بكسر الهمزة أى المبالغة (فى المدح وليقل) أى المادح فى الممدوح (مايعلم) ولا يتجاوزه * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فألف البزار أبو جعفر البغدادى الثقة الحافظ قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (أبى بردة) الحارث أو عامر أو اسمه كنيته (عن أبيه) (أبى موسى) عبد الله بن قيس (رضى الله عنه) أنه (قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل) لم يسميا أو هما محجن وذو البجادين السابقان فى الباب السابق (ويطريه) بضم أوله من الاطراء أى يبالغ (فى مدحه) ولابوى ذر والوقت فى المدح (فقال) عليه الصلاة والسلام (اهلكتم او) قال (قطعتم ظهر الرجل) خاف عليه العجب والشك من الراوى ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة

الاخير

قوله وأخذ على الغوير الخ كذا بخطه وأوله سقط من قلمه قال عسى الغوير الخ كما تشعر به عبارة الدماميني اه

الاخبر ويحتمل أن يقال ان الذى يطنب لابد أن يقول مالا يعلم أوان حديثي أبي بكرة وأبي موسى متحدان وقد قال فى حديث أبى بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة فى مدح الرجل الرجل فى وجهه انما المكروه الاطناب

* (باب) حد (بلوغ الصبيان و) حكم (شهادتهم) هل هى معتبرة أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال) الذين انما كانوا يستأذنون فى العورات الثلاث (منكم الحلم فليستأذنوا) على كل حال يعنى بالنسبة الى أجانبهم والى الاحوال التى يكون الرجل مع اهله وان لم يكن فى الاحوال الثلاث قال الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستأذن فى العورات الثلاث على أبويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال (وقال مغيرة) بن مقسم الضبى الفقيه الاعمى الكوفى (احتلمت وانا ابن ثنتى عشرة سنة) وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله فى السن سوى ثنتى عشرة سنة (وبلوغ النساء) بجر بلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذى فى الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله (فى الحيض) ولابوى ذر والوقت الى الحيض (لقوله عز وجل واللائى يئسن من المحيض الى قوله) ولابوى ذر والوقت من نسائكم الى قوله (أن يضعن حملهن) فعلق الحكم فى العدة بالاقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالاشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمعوا على ان الحيض بلوغ فى حق النساء قاله فى الفتح (وقال الحسن بن صالح) الهمدانى الكوفى العابد مما وصله الدينورى فى المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه (ادركت جارة لنا جدة) نصب بدلا من جارة (بنت احدى وعشرين) زاد أبو ذر فى روايته عن الكشميهنى سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد فى المجالسة وأقل أوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعى اعجل ماسمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال أيضا انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسى وجزم البيهقى فى الخلافيات بأنه عبيد بن اسماعيل بالتصغير أيضا من غير اضافة وهو الهبارى القرشى الكوفى أحد مشايخ البخارى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنى) بالافراد (ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) فى شوال سنة ثلاث (وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى) بضم أوله من الاجازة وقال الكرمانى فلم يثبتنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل أرزاق الاجناد وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزنى أوان يقول ثم عرضه بدل قوله عرضنى كالاولى لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع فى رواية يحيى القطان عن عبد الله بن عمر فى المغازى فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال فلم يجزنى وله أيضا من رواية ادريس وغيره عن عبد الله فاستصغرنى (ثم عرضنى يوم الخندق) سنة خمس وجنح المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق فى شوال سنة أربع والمرجح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير أن الخندق فى سنة خمس كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وانا ابن خمس عشرة) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموى سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحاق اذ مقتضاه أن يكون سن ابن عمر فى الخندق ست عشرة سنة وأجاب البيهقى بأنه كان فى أحد دخل فى أربع عشرة سنة وفى الخندق تجاوزها فألغى الكسر فى الاولى وجبره فى الثانية (فاجازنى) استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قرية تحديدية ابتداوهامن انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجرى عليه أحكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية بلوغه ثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة لان نشو الاناث وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة فى الغلام والجارية وهى رواية عن أبى حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل أن يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر

فى الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال فى هذا السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ فى الاول ورآه فى الثانى انتهى وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع بلفظ عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى ورآنى بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرنى بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما فى قصة تتعلق به (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث) الذى حدثه به ابن عمر (فقال ان هذا) السن وهو خمس عشرة سنة (لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا) أى يقدروا (لمن بلغ خمس عشرة) سنة رزقا فى ديوان الجند * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الحدود * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام المدنى الزهرى مولاهم (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة أبى محمد الهلالى المدنى مولى ميمونة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أى كالواجب (على كل محتلم) أى بالغ وفيه الاشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام * وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه فى كتاب الجمعة * (باب سؤال الحاكم المدعى) بكسر العين وسكون التحتية وفى اليونينية فتحها (هل لك بينة) تشهد بما تدعى (قبل) عرض (اليمين) على المدعى عليه والمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعى لانها أقوى من اليمين التى جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعى بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل أسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهى مدعى عليها وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدق فى الفرقة بلا يمين وفى المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثانى لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين فى دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذى هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه أثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد وأما على القول الثانى فهو مدعى عليه لان المالك هو الذى لو سكت ترك وفى التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما * وبه قال (حدثنا محمد) قال فى مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلى فى بعضها كذلك وقد صرح البخارى بالرواية عن محمد بن سلام عن أبى معاوية فى النكاح وغيره قال (اخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين) سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (وهو فيها فاجر) كاذب والواو للحال (ليقتطع بها) باليمين (مال امرئ مسلم) او ذمى أو معاهد بان يأخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفى مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثى من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فيه انه لا فرق بين المال وغيره (لقى الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان

وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله فى النهاية والحاصل أن الصفات التى لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال أو يحمل على أن المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات (قال) أى ابن مسعود (فقال الاشعث بن قيس) الكندى (فىّ والله كان ذلك كان بينى) ولابوى الوقت وذر عن الحموى والكشميهنى كان ذلك بينى (وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابى ذر من اليهود (ارض) زاد مسلم باليمن (فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته (قال) الاشعث (قلت لا) بينة لى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودى احلف) ولابى ذر عن المستملى قال احلف (قال) الاشعث (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالى) بنصب يذهب عطفا على سابقه وفى الفرع كأصله يحلف ويذهب برفعهما أيضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط عملها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه (قال فأنزل الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالى أجيب باحتمال كأنه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم * وهذا الحديث سبق فى الخصومات * هذا (باب) بالتنوين (اليمين على المدعى عليه) دون المدعى (فى الاموال والحدود) وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه فى الاموال دون الحدود (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله قريبا (شاهداك أو يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدأ محذوف أى المثبت لدعواك أو الحجة لك شاهداك أو مبتدأ خبره محذوف أى شاهداك هما المطلوبان فى دعواك أو شاهداك هما المثبتان لدعواك ويمينه عطف عليه (وقال قتيبة) أى ابن سعيد وفى بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبى حدثنا قتيبة قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى قاضى الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة أنه قال (كلمنى أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان قاضى المدينة (فى) القول بجواز (شهادة الشاهد ويمين المدعى) وكان مذهب أبى الزناد القضاء بذلك كأهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة والترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة (فقلت) أى لابى الزناد محتجا عليه (قال الله تعالى واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) العدول (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) الشهادة قال ابن شبرمة (قلت اذا كان يكتفى) بضم أوله وفتح الفاء (بشهادة شاهد ويمين المدعى) وجواب الشرط (فما يحتاج أن تذكر احداهما الاخرى) وما نافية فى قوله فما يحتاج واستفهامية فى قوله (ما كان يصنع بذكر) بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفى نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة (هذه الاخرى) وفى نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز أن يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير فى القرآن وأجيب بأنه لا يلزم من التنصيص على الشئ نفيه عما عداه وغاية ما فى ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما فى القرآن بحكم مستقل وقد أجاب امامنا الشافعى عن الآية كما فى المعرفة بأن اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيأ لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه فى كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أراد الله عز وجل وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا به وننتهى عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا نافع بن عمر)

ابن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه (قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما) أي بعد ان
كتبت اليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير سورة آل
عمران وزاد أبو ذر الي (ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) وعند البيهقي من طريق
عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف
وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر واسناده حسن وانما
كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية
وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفي بالحجة الضعيفة وهي اليمين ثم قد تجعل اليمين في جانب
المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من
أنكر الا في القسامة ودعوى القيمة في المتلفات * وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن اليمين
متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه ان اليمين لا تتوجه
الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة
لهذه المفسدة * وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران * هذا
(باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان بن
أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جرير)
هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة انه (قال قال عبد الله) هو ابن
مسعود (من حلف على) محلوف (يمين يستحق بها) باليمين (مالا) لغيره (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه
غضبان) غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث فيه بتاء التأنيث
فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو ينتقم منه (ثم انزل الله عز وجل
تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية ولابوي ذر والوقت
وايمانهم ثمنا قليلا الى أليم (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندي (خرج الينا) من الموضع الذي كان فيه (فقال
ما يحدثكم ابو عبد الرحمن) بن مسعود (فحدثناه بما) حدثنا به (قال فقال صدق) ابن مسعود (لفي) بلام
مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة (انزلت) بضم الهمزة زاد في الرهن والله انزلت هذه الآية ولابي ذر
نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة (كان بيني وبين
رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين
معجمتين بينهما تحتية ساكنة (خصومة في شئ) في الرهن في بئر وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن
ولا يمتنع أن تكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسقي
الارض (فاختصمنا الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه)
قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك وعليه يمينه أو يقدر لك شاهداك أو يمينه
أي لك اقامة شاهديك أو طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه قال
الاشعث (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (انه) أي معدان (اذا يحلف) بالرفع على لغة من لا ينصب باذا
(ولا يبالي) أي لا يكترث وربما حذفت ألفه فقيل لم أبل وزاد مسلم وأصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة
من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل به للحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بانه
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبأن المراد بقوله شاهداك أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين
أو رجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين)
الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدا لعقده وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون
محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) باليمين (مالا) ليس له والجملة صفة ليمين أو حال (وهو

(فيها) في اليمين (فاجر) كاذب (لقي الله) زاد أبو ذر عز وجل (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو في وهو في الموضعين للحال (فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) أي السابقة وهي ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك أو يمينه * هذا

(باب) بالتنوين (اذا ادعى) رجل بشيء على آخر (أو قذف) رجل رجلا أو قذف امرأته بأن رماها بالزنا (فله) للمدعي أو للقاذف (أن يلتمس البينة وينطلق) بالنصب عطفا على أن يلتمس أي يمهل (لطلب البينة) ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة أيام فقط وهل هذا الامهال واجب أو مستحب قال الروياني واذا أمهلناه ثلاثا فأحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ليأتي بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثة أخرى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد واسم أبي عدي ابراهيم (عن هشام) هو ابن حسان القردوسي البصري أنه قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن امية) الانصاري الواقفي (قذف امرأته) قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده أي رماها بالزنا (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه وأما أبوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة) نصب أي أحضر البينة ويجوز الرفع أي الواجب عليك البينة (أو حدا) بالنصب بفعل مقدر والرفع أي الواجب عند عدم البينة حد (في ظهرك) أي على ظهرك كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل (فقال) هلال ولابي ذر فقال (يارسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس) يطلب (البينة فجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول البينة والا حد) بنصب البينة ورفع حد أي تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد (في ظهرك) فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح ولابوي الوقت وذر أو حد أي تحضر البينة أو يقع حد في ظهرك قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك (فذكر) أي ابن عباس (حديث اللعان) الآتي تمامه في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب أولى قاله في الفتح ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وأبو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق * (باب اليمين بعد العصر) أي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم) فان من سخط على غيره أعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل على فضل ماء) فضل عن كفايته (بطريق يمنع منه) أي من الفاضل من الماء (ابن السبيل) المسافر (ورجل بايع رجلا) وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم (لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له) بتخفيف الفاء يقال وفى بعهده وفاء بالمد وأما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه (والا) بأن لم يعطه ما يريد (لم يف له) بما عاهده عليه (ورجل ساوم رجلا بسلعة) جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية (بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة بائعها الذي اشتراها منه ولابي ذر أعطي بضم الهمزة أي أعطاه من يريد شراءها (بها) أي بسببها ولغير الكشميهني به أي

بالمتاع الذي بذل عليه السلعة (كذا وكذا) ثمنا عنها (فأخذها) أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال * وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء * هذا (باب) بالتنوين (يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا أم غيره كالقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال أقل من عشرين دينارا أو مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا أن يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (قضى مروان) بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطا (باليمين على زيد بن ثابت على المنبر) لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار (فقال) أي زيد (احلف له مكاني) زاد في الموطأ فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق (فجعل زيد يحلف) ان حقه لحق (وأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه) أي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبايعة الصكوك وهو احتراز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندي حسن (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث (شاهداك أو يمينه) قال المؤلف تفقها منه (فلم) بالفاء ولابوي الوقت وذر ولم (يخص) عليه الصلاة والسلام (مكانا دون مكان) واعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان وأجيب بانه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هنا بشيء من النفي والاثبات * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين (ليقتطع بها) أي باليمين (مالا) ليس له (لقي الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أي يعامله معاملة المغضوب عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان * هذا (باب) بالتنوين (اذا تسارع قوم في اليمين) حيث وجبت عليهم جميعا أيهم يبدأ أولا * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (اسحاق بن نصر) هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن همام) هو ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فأسرعوا) اى الى اليمين (فأمر) عليه الصلاة والسلام (ان يسهم) أي يقرع (بينهم في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وعند النسائي وأبي داود من طريق أبي رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه أحمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فيستهمان عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكأنه لا بينة وأما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البينتين وقسمه بينهما وأما حديث أبي داود ان خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشهود فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فأجيب عنه

بانه

بانه يحتمل أن التنازع كان فى قسمة أو عتق * (باب قول الله تعالى) ولأبى ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله)
يعتاضون عما عاهدوا الله عليه (وايمانهم) الكاذبة (ثمنا قليلا) من حطام الدنيا (اولئك لا خلاق) لا نصيب
(لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله) بكلام يسرهم (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من الذنوب
(ولهم عذاب اليم) مؤلم موجع قال فى الروضة واستحب الشافعى رحمه الله أن يقرأ على الحالف هذه الآية *
وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحاق) هو ابن منصور كما جزم به أبو على الغسانى أو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم
الاصبهانى قال (اخبرنا يزيد بن هارون) بن زاذان أبو خالد الواسطى قال (اخبرنا العوام) بتشديد الواو ابن
حوشب قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) بن عبد الرحمن (أبو اسماعيل السكسكى) بسينين مهملتين مفتوحتين
بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة الكوفى أنه (سمع عبد الله
ابن أبى اوفى) الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنهما) حال كونه (يقول اقام رجل) لم يسم (سلعته) أى روجها
(فحلف بالله لقد اعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أى بدل سلعته (مالم يعطها) بكسر الطاء وضم الاول أى
يحلف أنه دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه ولأبوى ذر والوقت أعطى بها مالم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء
وفتحها فى الاخرى وفى باب ما يكره من الحلف فى البيع مالم يعط بحذف الضمير (فنزلت ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية الى آخرها وهى متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة (وقال)
ولأبى ذر قال بحذف الواو (ابن ابى اوفى) عبد الله بالسند السابق (الناجش آكل ربا) أى كآكل ربا (خائن)
لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكرى أبو محمد الفرائضى نزيل البصرة قال
(حدثنا) ولأبى ذر أخبرنا (محمد بن جعفر) غندر البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران
الاعمش (عن ابى وائل) شقيق (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه
(قال من حلف على يمين) أى على شئ مما يحلف عليه (كاذبا ليقتطع) بيمينه (مال رجل) ولأبوى ذر والوقت
مال الرجل بالتعريف (او قال) عليه الصلاة والسلام (اخيه) بدل رجل شك الراوى (لقى الله) أى يوم
القيامة (وهو عليه غضبان) بغير صرف والمراد من الغضب لازمه أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه
(وانزل الله) زاد أبو ذر عز وجل (تصديق ذلك فى القرآن) فى سورة آل عمران (ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا) عوضا يسيرا (الآية) زاد أبوا ذر والوقت الى قوله عذاب أليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد
أبو الوقت ولهم (فلقينى الاشعث) بن قيس الكندى (فقال ماحدثكم عبد الله) يعنى ابن مسعود (اليوم قلت
كذا وكذا قال) أى الاشعث (فى أنزلت) أى آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله الى آخرها * هذا (باب)
بالتنوين (كيف يستحلف) بضم أوله مبنيا للمفعول أى كيف يستحلف الحاكم من تتوجه عليه اليمين (قال
تعالى يحلفون بالله لكم) على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند أبى ذر (وقوله عز وجل) ولأبى ذر وقول الله عز
وجل (ثم جاؤك) حين يصابون للاعتذار (يحلفون بالله) حال (ان اردنا الا احسانا وتوفيقا) أى يحلفون
ما أردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق أى المداراة والمصانعة اعتقادا
منا صحة تلك الحكومة وزاد فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم أى من جملة المسلمين
وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم أى بحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أى أصدق منها
واولى أن تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال فى الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال
فى العمدة بل غرضه الاشارة الى أن أصل اليمين أن تكون بالله (يقال بالله) بالموحدة (وتالله) بالمثناة الفوقية
(ووالله) بالواو (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله عن أبى هريرة فى باب اليمين بعد العصر بالمعنى (ورجل
حلف بالله كاذبا بعد العصر) وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم
(ولا يحلف بغير الله) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها
وفتح اللام وكلاهما فى الفرع والذى فى الاصل هو الاول فقط * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسى
(قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عمه أبى سهيل) نافع ولأبوى ذر والوقت زيادة ابن مالك (عن أبيه)
مالك بن أبى عامر الاصبحى (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمى أبا محمد المدنى أحد
العشرة استشهد يوم الجمل (رضى الله عنه يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم) زاد فى باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا (فاذا هو يسأله) أى الرجل يسأل النبى صلى الله عليه وسلم (عن الاسلام) أى عن اركانه وشرائعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال الرجل (هل على غيرها) بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولابوى الوقت وذر عن المستملى غيره بتذكير الضمير أى غير المذكور (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) شئ عليك غيرها أى الصلوات الخمس (الا ان تطوع) أى لكن التطوع مستحب لك أو الاستثناء متصل فيستدل به على أن من شرع فى تطوع يلزمه اتمامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان) ولابى ذر شهر رمضان (قال) أى الرجل ولابى ذر فقال (هل على غيره) أى صيام رمضان ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى غيرها بالتأنيث أى باعتبار الايام المقدرة فى صيام رمضان (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا ان تطوع) لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه أو الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه (قال) طلحة (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) الرجل (هل على غيرها) ولابى ذر عن المستملى غيره أى غير ماذكر من حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا ان تطوع قال) طلحة رضى الله عنه (فأدبر الرجل) وولى (وهو يقول والله لا ازيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا انقص) أى منه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح) أى فاز الرجل (ان صدق) فى قوله هذا زاد فى الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله والله لا أزيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله فى الفتح وقال فى العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث سبق فى كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) أبو سلمة المنقرى البصرى قال (حدثنا جويرية) بن اسماء (قال ذكر نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا) أى من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أى باسم الله أو صفة من صفاته (او ليصمت) بضم الميم وزاد فى التنقيح وكسرها قال فى المصابيح يعنى أنه مضارع ثلاثى أو رباعى يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا فى الصحاح ولكن الشأن فى الضبط من جهة الرواية انتهى ولم أره فى الاصول التى وقفت عليها الا بالضم أى أو ليسكت كما فى بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه أن الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبى والكعبة وجبريل والصحابة وفى الصحيحين ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وعند النسائى وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعى أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به فى الروضة فان اعتقد فى المحلوف بغير الله ما يعتقده فى الله كفر أما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين فى قصة الاعرابى الذى قال لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه ان صدق أو هو على حذف مضاف أى ورب أبيه أو هو قبل النهى وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس أجيب بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها * وبقية مباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الايمان والنذور * (باب من اقام البينة بعد اليمين) الصادرة من المدعى عليه تقبل بينته وهو مذهب الكوفيين والشافعى وأحمد وقال مالك فى المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علم بها وتركها فلا حق له (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى باب اثم من خاصم فى كتاب المظالم وذكره فى هذا الباب (لعل بعضكم ألحن) اعرف (بحجته من بعض وقال طاوس) هو ابن كيسان (وابراهيم) هو النخعى (وشريح) القاضى (البينة العادلة) المرضية (احق من اليمين الفاجرة) واحق ليس على بابه من الافضلية اذ اليمين الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك أن يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على قول طاوس وابراهيم موصولين وأما شريح فوصله البغوى فى الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائى فهو عليه حتى تأتى بينة الحق أحق من قضائى الحق أحق من يمين فاجرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب عن أم سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى

قوله بالرفع على الخبرية لهل كذا بخطه وهو عجيب والصواب ما قدمه فى كتاب الايمان أن على خبر مقدم وغيرها بالرفع مبتدأ مؤخر كما هو واضح اه

قوله وبالباء الموحدة صوابه وبالواو كما هو صريح الرواية اه

الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته) أى ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على
الحجة (من بعض) وفيه حذف أى وهو كاذب بدليل قوله فى الرواية السابقة فى المظالم فأحسب أنه صدق (فمن
قضيت له بحق اخيه شيأ بقوله) الظاهر المخالف للباطن وفى المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لأنه خرج مخرج
الغالب والا فالذمى والمعاهد كذلك (فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) اطلق عليه ذلك لأنه سبب
فى حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون فى بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى
وأحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار أن حكم القاضى الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف
ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا اشهد شاهدا زور لانسان
بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما
وان شهدا عليه أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال أبو حنيفة
ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا فى ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى فى العقود كالنكاح
والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل أنه تزوجها واقامت عليه شاهدى زور حل له وطؤها عند
أبى حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهى تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووى
وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن الابضاع
أولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر مخالف
للباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ فى الاحكام أجيب بأنه لا معارضة
بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف
الاكثرون على جوازه وأما الذى فى الحديث فليس من الاجتهاد فى شئ لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف
الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا
شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووى * وموضع
استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة
قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها *
وقد سبق الحديث فى باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه من المظالم * (باب من امر بانجاز الوعد) أى الوفاء به
(وفعله) أى انجاز الوعد (الحسن) البصرى (وذكر) الله عز وجل (اسماعيل) فى كتابه فقال (انه كان صادق
الوعد) ولغير النسفى واذكر فى الكتاب الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير
وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جريج أنه وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسى الرجل فظل به اسماعيل
وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال مابرحت من ههنا قال لا قال انى نسيت قال لم أكن لابرح حتى تأتينى
فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثورى بلغنى أنه اقام فى ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن
شوذب بلغنى أنه اتخذ ذلك المكان مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما أن خلفه من الصفات الذميمة
(وقضى ابن الاشوع) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن
عمرو بن الاشوع الهمدانى الكوفى قاضيها فى زمان امارة خالد القسرى على العراق بعد المائة ولابوى ذر والوقت
ابن اشوع (بالوعد) أى بانجازه (وذكر) ابن اشوع (ذلك عن سمرة) ولابوى ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد
وقع ذلك فى تفسير اسحاق بن راهويه (وقال المسور بن مخرمة) رضى الله عنه (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر صهرا له) يعنى أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم (قال) ولابى ذر فقال (وعدنى
ووفى لى) بتخفيف الفاء الثانية ولابوى ذر والوقت فوعدنى فوفانى ولابى الوقت وحده فأوفانى وكان
أبو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون أن يطلق زينب فأبى فشكر له عليه الصلاة
والسلام ذلك ولما أطلقه من الاسر شرط عليه أن يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وأرسلها فلذا قال صلى
الله عليه وسلم حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفانى (قال ابو عبد الله) البخارى (ورأيت اسحاق بن ابراهيم) أى
ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند أبى ذر (يحتج بحديث ابن اشوع) الذى ذكره عن سمرة بن
جندب فى وجوب انجاز الوعد وفى حاشية الفرع كأصله ما نصه عند أبى ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت

اسحاق الى ابن اشوع بحاء هكذا ـــ فيعلم بذلك انه ثابت عند أبي ذر عن الحموى وحده * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى المعجمة أبو اسحاق الزبيرى المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان) صخر بن حرب (ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم (قال له) أى لابي سفيان (سألتك ماذا يأمركم) عليه الصلاة والسلام به (فزعمت انه امركم) ولابي ذر يأمر (بالصلاة) المعهودة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع (والعفاف) أى الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال) أى هرقل (وهذه صفة نبي) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد أحدا شيئا الا وفى له به * هذا (باب) بالتنوين وسقط من غير الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الزرقي الانصارى أبو اسحاق (عن ابي سهيل) بضم السين مصغرا (نافع بن مالك بن ابي عامر) الاصبحي التيمي المدني (عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) أى علامته (ثلاث) اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث (اذا حدث كذب) بتخفيف الذال المعجمة أى أخبر عن الشئ على خلاف ما هو به (واذا اؤتمن) بضم التاء (خان) فى امانته بأن تصرف فيها على خلاف الشرع (واذا وعد) أحدا خيرا (أخلف) فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة فى مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابى هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فيفضى به الى النفاق لا أن من ندرت منه أو فعل شيئا منها من غير اعتبار أنه منافق * وقد سبق هذا الحديث فى باب علامات المنافق من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحاق الرازى المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار عن محمد بن على) أى ابن الحسين بن على بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم) أنه (قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر الصديق رضى الله عنه (مال من قبل العلاء بن الحضرمى) بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها الى أن مات سنة أربع عشرة (فقال ابو بكر) رضى الله عنه (من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته (عدة) بتخفيف الدال أى وعد (فليأتنا) نف له بذلك (قال جابر فقلت) له بعد أن أتيته (وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه) بالتثنية (ثلاث مرات قال جابر فعد) أبو بكر رضى الله عنه (في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة) ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه أبو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث فى باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب فرض الخمس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى صاعقة قال (اخبرنا سعيد بن سليمان) بكسر العين سعدويه البغدادى قال (حدثنا مروان بن شجاع) مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموى الجزرى (عن سالم الافطس) بن عجلان (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى أنه (قال سألني يهودى من اهل الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم اليهودى (أى الاجلين قضى موسى) اطولهما أو اقصرهما لما قال له صهره انى اريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني أى أن تأجر نفسك مني ثماني حجج أى سنين فان اتممت عشرا فمن عندك أى فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندى الزاما عليك فيحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على أى فلا حرج على قال سعيد بن جبير (قلت) لليهودى (لا أدرى حتى اقدم) أى مكة (على حبر العرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند أبي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك (فاسأله) عن ذلك (فقدمت) مكة (فسألت ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال قضى أكثرهما واطيبهما) فى نفس شعيب (ان رسول الله) موسى (صلى الله عليه وسلم) أو من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه (اذا قال فعل) لأن محاسن

الاخلاق

الاخلاق النبوية مقتضية لذلك * وهذا رواه سعيد موقوفا وهو فى الحكم مرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل أى الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن أبى حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الاجلين قضى موسى قال لا علم لى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لى فسأل جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لى فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما واتقاهما أو قال ازكاهما وزاد الاسماعيلى من الطريق التى أخرجها البخارى قال سعيد فلقينى اليهودى فأعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم * هذا (باب) بالتنوين (لا يسأل) بضم أوله مبنيا للمفعول (أهل الشرك) بالرفع نائبا عن الفاعل (عن الشهادة و) لا (غيرها) اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من أهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة أربعة منهم (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور (لا تجوز شهادة أهل الملل) بكسر الميم أى ملل الكفر (بعضهم على بعض) زاد سعيد بن منصور الا المسلمين (لقوله تعالى) ولابى ذر عز وجل (فأغرينا) فألزمنا من غرى بالشئ اذا لصق به (بينهم العداوة والبغضاء) ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الآخرون كل طائفة تلعن الاخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد (وقال أبو هريرة) فيما وصله فى تفسير سورة البقرة (عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب) أى فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم (ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية) وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند أبوى ذر والوقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى وسقط قوله يحيى عند أبوى ذر والوقت قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس) ولابوى ذر والوقت عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار (وكتابكم) القرآن (الذى انزل) بضم الهمزة ولابى ذر أنزل بفتحها (على نبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله) بفتح الهمزة أى اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو فى نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل صفته (تقرؤنه لم يشب) بضم أوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل (وقد حدثكم الله) فى كتابه (ان أهل الكتاب) صنف من اليهود وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه أيضا هم المشركون وأهل الكتاب (بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو) ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا هذا (من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها (أفلا ينهاكم ما) ولابوى ذر والوقت عن المستملى بما (جاءكم من العلم عن مسايلتهم) بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ولابى ذر عن مساءلتهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا (ولا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذى انزل عليكم) فأنتم بالطريق الاولى أن لا تسألوهم ولا فى قوله ولا والله تأكيد للنفى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد والاعتصام * (باب) مشروعية (القرعة فى) الاشياء (المشكلات) التى يقع النزاع فيها بين اثنين أو اكثر ولابى ذر عن الحموى والمستملى من بدل فى أى لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم أى لاجل خطاياهم (وقوله) زاد أبو ذر عز وجل أى فى قصة مريم (اذ يلقون) أى حين يلقون (اقلامهم) اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة تبركا (ايهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم أى يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها أى يضمها الى نفسه ويربيها رغبة فى الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة وأخرجتها فى خرقتها الى بنى الكاهن بن هارون أخى موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهى ابنتى وأنا لا اردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم فى الصلاة فقال زكريا ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لا تطيب نفوسنا هى ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها (وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام) التى ألقوها فى نهر الاردن (مع الجرية) بكسر الجيم أى جرية الماء الى الجهة السفلى (وعال) بعين مهملة وبعد الالف لام أى ارتفع (قلم زكريا الجرية) فأخذها

وضمها الى نفسه وللاصيلى وعالى بالف بعد اللام ولابى ذر عن الكشميهنى وعدا بالدال بدل اللام كذا فى الفرع واصله وقال فى فتح البارى وفى رواية الكشميهنى وعلا أى بعين ولام فأاب من العلو قال وفى نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه (فكفلها زكريا وقوله) تعالى بالجر عطفا على قوله الاول فى قصة يونس (فساهم) قال ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أى (اقرع فكان من المدحضين) قال ابن عباس أيضا فيما أخرجه ابن جرير أى (من المسهومين) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه مما وصله قريبا فى باب اذا تسارع قوم فى اليمين (عرض النبى صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا) الى اليمين (فأمر) صلى الله عليه وسلم (ان يسهم بينهم) بكسر الهاء يسهم أى يقرع (فى اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (الشعبى) عامر بن شراحيل (انه سمع النعمان بن بشير رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المدهن) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون أى الذى يرائى (فى حدود الله) المضيع لها (والواقع فيها) المرتكبها (مثل قوم استهموا) اقترعوا (سفينة) مشتركة بينهم تنازعوا فى المقام بها علوا أو سفلا فأخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة (فصار بعضهم فى اسفلها وصار بعضهم فى اعلاها فكان الذين فى اسفلها يمرون بالماء على الذين) وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى على الذى (فى اعلاها فتاذوا) أى الذين فى اعلاها (به) بالمار عليهم بالماء حالة السقى أو بالماء الذى مع المار (فأخذ) الذى مر بالماء (فأسا) بهمزة ساكنة وقد تبدل ألفا (فجعل ينقر) بضم القاف أى يحفر (أسفل السفينة) ليخرقها (فأتوه) الذين اعلاها (فقالوا مالك) تحفر السفينة (قال تأذيتم بى ولا بدلى من الماء فان اخذوا على يديه) بالتثنية أى منعوه من الحفر ولابى ذر على يده بالافراد (انجوه) أى الحافر (ونجوا انفسهم) بتشديد الجيم من الغرق (وان تركوه) يحفر (اهلكوه واهلكوا انفسهم) ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال فى فتح البارى وهو أصوب لان المدهن والواقع فى الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسماعيلى فى الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائى فى ذلك ووقع عنده هنا أيضا مثل الواقع فى حدود الله والناهى عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المدهن مشتركا فى الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المدهن * وهذا الحديث قد سبق فى باب هل يقرع فى القسمة فى الشركة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الاموى مولاهم واسم أبيه دينار (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (خارجة بن زيد الانصارى) أحد الفقهاء السبعة التابعى الثقة (ان ام العلاء) بفتح العين عمدودا بنت الحارث بن ثابت يقال انها ام خارجة الراوى عنها (امرأة) بالنصب صفة للسابق (من نسائهم قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم) أى عاقدته (اخبرته) فى موضع رفع خبر أن (ان عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحى القرشى (طار) أى وقع (له) ولابوى ذر والوقت لهم (سهمه فى السكنى حين اقترعت الانصار) وفى الفرع اقرعت الانصار (سكنى المهاجرين) لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن (قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى) أى مرض (فمرضناه) بتشديد الراء أى قمنا بأمره (حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه) أى اكفانه بعد أن غسلناه (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك) يا (أبا السائب) بالسين المهملة كنية عثمان (فشهادتى عليك) أى لك (لقد أكرمك الله فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أى من اين علمت (ان الله أكرمه فقلت لا أدرى بأبى أنت وأمى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين) أى الموت (وانى لارجو له الخير والله ما أدرى وانا رسول الله ما يفعل به) أى بعثمان بن مظعون

وفى الجنائز فى رواية غير الكشميهنى ما يفعل بى وهو موافق لقوله تعالى فى سورة الاحقاف وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم وسبق ما فيه ثم (قالت) أم العلاء (فوالله لا ازكى احدا بعده أبدا واحزنى) بالواو ولابى ذر فأحزنى (ذلك) الذى قاله عليه السلام (قالت فنمت فأريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى فرأيت (لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيت لعثمان (فقال) عليه السلام (ذلك) بلام وكسر الكاف ولابى الوقت بفتحها ولابى ذر ذاك (عمله) قال الكرمانى وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة ● وهذا الحديث سبق فى الجنائز ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة والتفسير والتعبير ● وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر التاء المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن خرج سهمها) الذى باسمها منهن (خرج بها معه) فى سفره (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضى الله عنها (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ● وهذا الحديث قد سبق فى الهبة ● وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسماعيل) بن أبى أويس عبد الله الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم أوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة (مولى ابى بكر) أى ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الاذان (و) ما فى (الصف الاول) الذى يلى الامام من الخير والبركة (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى (الا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه) أى على المذكور من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه (ولو يعلمون ما فى التهجير) أى التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى) ثواب أداء صلاة (العتمة) أى العشاء فى جماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح لأتوهما ولو حبوا) على اليدين والركبتين ● وقد سبق هذا الحديث فى الاذان وقد وقع فى رواية أبوى ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث السابق فى هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح فى حق ثبت لاثنين فأكثر ويكون فى الحقوق المتساوية وفى تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا فى صفاتها وفى الاذان والصف الاول كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفى امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان أو زوجتان فى غسل الميت ولا مرجح لاحدهما أقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان فى الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاآ الى معدن ظاهر ككبريت معا أقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا فى الخصال ولو اجتمع أولياء فى درجة واحدة وتساووا فى الصفات وتشاحوا وأراد كل منهم أن يزوج أقرع أيضا وفى ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما فى حديث عائشة والحاضنات اذا كن فى درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضى وجهل الاسبق أو جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه اعتق فى مرضه سالما وأخرى انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وان أطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو اعتق ثلاثة وقسمة ما لا يعظم ضرره بالاجزاء كمثلى من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا فى المكيل او وزنا فى الموزون أو ذرعا فى المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج فى بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت ثلاثا وتعيين من يبتدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس فى ارض جزئت الارض على أقل

قوله ولو اعتق ثلاثة هكذا فى النسخ ولعل فيه حذفا نحو عتق من كل ثلثه أو نحو ذلك فليحرر اهـ

السهام وهو السدس فتكون ستة أجزاء وقسمت كما سبق والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باثبات البسملة (كتاب الصلح * ما جاء في الاصلاح بين الناس) زاد الاصيلي وأبو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي وأبي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جاء وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي أيضا قال ولغيرهم باب * والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار أو حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح أيضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل (لا خير في كثير من نجواهم) من تناجي الناس (الا من أمر بصدقة أو معروف) الا نجوى من أمر على أنه مجرور بدلا من كثير كما تقول لا خير في قيامهم الا قيام زيد ويجوز أن يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسر ههنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به (أو اصلاح بين الناس) أو اصلاح ذات البين (ومن يفعل ذلك) الذي ذكر (ابتغاء مرضاة الله) طلبا للثواب لا للرياء والسمعة (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فاته في جنبه من أعراض الدنيا ووقع في رواية أبوي ذر والوقت الاقتصار من الآية على قوله من أمر بصدقة ثم قال الى آخر الآية وعند الاصيلي الى قوله ابتغاء مرضاة الله ثم قال الآية وأشار بهذه الآية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وأن الصلح مندوب اليه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه أحمد (وخروج الامام) بالجر أيضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة (الى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (أبو غسان) محمد بن مطرف الليثي المدني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه أن أناسا من بني عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء (كان بينهم شيء) من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني شر بدل الخير (فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه) سمي منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء في الطبراني (يصلح بينهم فحضرت الصلاة) هي العصر (ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم) مسجده (فجاء بلال فأذن بلال بالصلاة) سقط قوله فجاء بلال لابوي ذر والوقت والاصيلي وفي نسخة الميدومي فجاء بلال فأذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني (ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء) بلال (الى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (فقال) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس) بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح (وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم ان شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر) ودخل في الصلاة (ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول) وهو جائز للامام مكروه لغيره (فأخذ الناس بالتصفيح) بالحاء المهملة وأوله موحدة ولابي ذر في التصفيح بفي بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى أي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت (حتى أكثروا) منه (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يكاد يلتفت في الصلاة) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة (فالتفت) لما أكثروا التصفيق (فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فأشار اليه) عليه السلام (بيده) الكريمة (فأمره يصلي) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني أن يصلي (كما هو فرفع أبو بكر يده) بالافراد (فحمد الله) أي بلسانه زاد في باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما أمره به أي من الوجاهة في الدين زاد الاصيلي وأثنى عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه) حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها (حتى دخل في الصف وتقدم) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ) عليه السلام من الصلاة (أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اذا نابكم) أي أصابكم (شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح) بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفي حاشية الفرع كأصله مكتوب باصوابه ما لكم اذا نابكم بخط على لفظ الناس فليتأمل

(انما التصفيح للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله) وزاد الاربعة عن الحموى سبحان الله (فانه لا يسمعه
احد) يصلى معه (الا التفت) اليه (يا أبا بكر ما منعك) قال الكرمانى مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض
قال السكاكى والتعلق بين الصارف عن فعل الشئ والداعى الى تركه يحتمل أن يكون منعك مرادا به دعاك (حين
اشرت اليك) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغى
لابن أبى قحافة ان يصلى بين يدى النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما به ولم يقل
ما كان ينبغى لى ولا لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته * وفى الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس
والذهاب اليهم لذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال
(حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية (قال سمعت أبى) سليمان بن طرخان (ان انسا) هو ابن مالك
(رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبى) أى ابن سلول الخزرجى وكان منزله
بالعالية ولو للتمنى فلا تحتاج الى جواب أو على اصلها والجواب محذوف أى لكان خيرا ونحو ذلك (فانطلق اليه
النبى صلى الله عليه وسلم وركب حمارا) جملة حالية (فانطلق المسلمون) حال كونهم (يمشون معه) عليه السلام
(وهى) أى الارض التى مر فيها عليه السلام (أرض سبخة) بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد
تنبت الا بعض الشجر (فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال) أى عبد الله بن أبى له عليه الصلاة والسلام
ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (اليك) أى تنح (عنى والله لقد آذانى نتن حمارك) وفى تفسير مقاتل مر صلى
الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبى بأنفه وقال للنبى صلى الله عليه وسلم
خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار (فقال رجل من الانصار منهم) هو عبد الله بن رواحة (والله لحمار
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك) برفع أطيب خبر الحمار واللام للتأكيد (فغضب لعبد الله) أى
لاجل عبد الله بن أبى (رجل من قومه) قال ابن حجر لم أعرفه (فشتما) بالتثنية من غير ضمير أى شتم كل واحد
منهما الآخر ولابى ذر عن الكشميهنى فشتمه (فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد) بالجيم
والراء الغصن الذى يجرد عنه الخوص ولابى ذر عن الكشميهنى بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول أصوب
(والايدى والنعال) قال أنس بن مالك (فبلغنا انها) أى الآية (انزلت) بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت
والاصيلى نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية
فى هذه القصة من جهة أن المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله
ابن أبى وكانوا حينئذ كفارا وأجيب بأن قول أنس بلغنا انها أنزلت لا يستلزم النزول فى ذلك الوقت ويؤيده
أن نزول آية الحجرات متأخر جدا وقال مغلطاى فيما نقله عنه فى المصابيح وفى تفسير ابن عباس واعان ابن أبى
رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير أن
الاوس والخزرج * (باب) بالتنوين (ليس الكاذب الذى يصلح
بين الناس) أى ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن
كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى (ان حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف (اخبره ان
امه ام كلثوم) بضم الكاف والمثلثة (بنت عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبى معيط اخت عثمان بن عفان
لامه (اخبرته انها سمعت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى) ولابى
الوقت والاصيلى بالذى (يصلح بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس (فينمى خيرا)
بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه
الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة
والجمهور وقال الحربى هى مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن
ومن خفف لزمه أن يقول خير يعنى بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشئ فان خيرا ينتصب بينمى كما ينتصب بقال
(او يقول خيرا) شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح
أو لغيره وقد يرخص فى بعض الاوقات فى الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائى

* هكذا بياض بالاصل ولعله كما فى المصابيح اختلفوا

من رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا الحديث ولم أسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ماليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شئ ويريد ان قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما أطلق عليه السلام للمصلح بين الناس أن يقول ماعلم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشئ على خلاف ماهو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري مايقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك أنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون مايقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ماليس لها أوله وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم * وهذا الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما * (باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح) بالرفع * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق (واسحاق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه أيضا (قالا حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الانصاري (رضي الله عنه ان اهل قباء) بالصرف وفي أول كتاب الصلح أن ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله) بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمي منهم أبي بن كعب وسهيل ابن بيضاء كما في الطبراني (اذهبوا بنا نصلح بينهم) برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر * وفي الحديث خروج الامام في أصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم * وهذا الحديث طرف من الحديث السابق أول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة * (باب قول الله تعالى) في سورة النساء مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها (ان يصالحا بينهما صلحا) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وادغمت في تاليها أي يصطلحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيئا تستميله به وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما أو هو محذوف (والصلح خير) من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور قاله البيضاوي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) في تفسير قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) توقعت منه لما ظهر لها من المخايل (نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها (او اعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبرا) بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية (او غيره) من سوء خلق أو خلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله أيضا عن الكشميهني وغيرة بمثناة فوقية بدل الهاء (فيريد فراقها فتقول) أي المرأة لزوجها (امسكني ولا تفارقني (واقسم لي ماشئت) من النفقة وغيرها (قالت) عائشة (فلا) بالفاء ولابي ذر ولا (بأس) بذلك (اذا تراضيا) أي الرجل وامرأته * وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله * هذا (باب) بالتنوين (اذا اصطلحوا) أي المتخاصمون (على صلح جور) بالاضافة أي ظلم وجوز في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له (فالصلح) بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو (مردود) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب

قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما) انهما (قالا جاء اعرابى فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله) القرآن أو بحكم الله مطلقا والثانى أولى لأن النفى والرجم ليسا فى القرآن نعم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول فى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفى حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور فى الآية فيصير التغريب فى القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب أنه عليه السلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصوم (فقام خصمه) هو فى الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسماله ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم أو مؤنثا لأنه بمعنى ذو وكذا على قول البصريين فى رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم (فقال صدق اقض) وللاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى والمستملى فاقض (بيننا بكتاب الله فقال الاعرابى ان ابنى) لم يسم (كان عسيفا) وفى الشروط فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا وظاهر هذه الرواية أن القائل ان ابنى كان عسيفا هو الثانى لا الاول وجزم الكرمانى بأنه الاول لا الثانى ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابى ان ابنى لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال الاعرابى ان ابنى زيادة شاذة وان المحفوظ فى سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء أى أجيرا (على هذا) لم يقل لهذا ليعلم أنه أجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل وأتمه (فزنى) ابنى (بامرأته) لم تسم (فقالوا لى على ابنك الرجم) أى ان كان بكرا واعترف (ففديت ابنى منه بمائة من الغنم ووليدة) أى جارية ومن فى قوله منه للبدلية كما فى قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة (ثم سألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون فى عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد فى الطبقات عبد الرحمن بن عوف (فقالوا انما على ابنك جلد مائة) باضافة جلد لمائة فى الفرع اليونينى وفى الفرع المقروء على الميدومى جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضى عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلى جلده مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعنى باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا أن ينصب مائة على التفسير أو بضمر مضاف أى عدد مائة أو نحو ذلك (وتغريب عام) ونفى عن البلد الذى وقعت فيه الجناية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكمه (اما الوليدة) الجارية (والغنم) اللذان افتديت بهما ابنك (فرد) أى مردود (عليك) فأطلق المصدر على المفعول ولابوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما زاد فى باب اذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما (وأما أنت يا أنيس لرجل) من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس بن الضحاك الاسلمى لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام (فاغد على امرأة هذا) أى ائتها غدوة أو امش اليها (فارجمها) ان اعترفت كما فى الرواية الاخرى (فغدا عليها أنيس فرجمها) بعد أن اعترفت وانما خص عليه السلام أنيسا بهذا الحكم لأنه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن فى بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبى وهو يدل على أن أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام ويشكل عليه كونه اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وأجيب بان قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى وقد رواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا فى حديث الزهرى فانه من أعرف الناس به فالظاهر أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا أنه كان رسولا فليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود *

وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة * ومطابقته لما ترجم به في قوله أما الوليدة والغنم فرد عليك لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا

وبه قال (حدثنا يعقوب) هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال أبو ذر في روايته أي الدورقي وبذلك رجحه الحافظ ابن حجر لا لما أطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق المدني (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال رسول الله) ولابوي الوقت وذر النبي (صلى الله عليه وسلم من احدث في أمرنا) دينا (هذا ما ليس فيه) مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه (فهو رد) من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول أي فهو مردود أي باطل غير معتد به * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاقضية وأبو داود وابن ماجه في السنة (رواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن جعفر) أي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة (المخرمي) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبه الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في خلق أفعال العباد (وعبد الواحد بن ابي عون) المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين * هذا (باب) بالتنوين (كيف يكتب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي كيف يكتب الصلح * يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) فيكتفي بذلك ان كان مشهورا (ولم) ولابي ذر عن الكشميهني وان لم (ينسبه الى قبيلته اونسبه) ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيله باسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا فتتعين النسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية) بتخفيف الياء في الفرع كأصله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة (كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه) بأمره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن أبي طالب (بينهم) أي بين المسلمين والمشركين (كتابا) بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يؤمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم (فكتب محمد رسول الله) فيه حذف أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال) صلى الله عليه وسلم (لعلي) رضي الله عنه (امحه) بضم الحاء في الفرع كأصله وفي نسخة بفتحها أي امح الخط الذي لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (علي) رضي الله عنه (ما أنا بالذي امحاه) ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة أن الامر ليس للايجاب (فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده (وصالحهم على ان يدخل هو وأصحابه) في العام المقبل مكة (ثلاثة أيام ولا) بالواو ولابي ذر فلا (يدخلوها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون أمارة للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا (فسألوه ما جلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (فقال) ولابي ذر قال (القراب بما فيه) * ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق (عن) جده (أبي اسحاق) السبيعي (عن البراء) وللاصيلي زيادة ابن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) بفتح القاف في الفرع كأصله وغيرهما (فأبى اهل مكة ان يدعوه) بفتح الدال أي امتنعوا أن

يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه (على ان يقيم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط علي (كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) زاد في غير رواية أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي المشركون (لا نقر بها) أي بالرسالة (فلو) بالفاء ولابي ذر ولو (نعلم انك رسول الله ما منعناك) من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي لتدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة (لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله) بالرفع على الحكاية ولابي الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية (قال) أي علي (لا والله لا امحوك أبدا) لعله بالقرائن أن الامر ليس للايجاب (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بأن ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك الحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا وقيل لما أخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضى) ومفسره زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل) بفتح أوله وضم ثالثه (مكة سلاح) بالرفع وللاصيلي أن لا وله ولابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم أوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية (الا في القراب) وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله (وان لا يخرج) بفتح أوله وضم الراء (من اهلها باحد) أي من الرجال (ان اراد أن يتبعه) بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها (وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد أن يقيم بها) أي بمكة (فلما دخلها) أي مكة في العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة أي قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا عليا) رضي الله عنه (فقالوا قل لصاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (اخرج عنا فقد مضى الاجل) زاد البيهقي فحدثه بذلك علي فقال نعم (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة) وللاصيلي بنت (حمزة) اسمها عمارة أو امامة (يا عم يا عم) مرتين أي تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة (فتناولها علي) وللاصيلي علي بن أبي طالب (فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك) بكسر الكاف أي خذي (ابنة عمك حملتها) بلفظ الماضي ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها أمسكيها عندك (فاختصم فيها) أي بعد أن قدموا المدينة كما في حديث علي عند أحمد والحاكم (علي وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) أخو علي في أيهم تكون عنده (فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي) زاد في حديث علي عند أبي داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها (وقال جعفر ابنة عمي وخالتها) أي أسماء بنت عميس (تحتي) زوجتي (وقال زيد ابنة أخي) لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة (فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها) زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر أولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) عليه السلام (الخالة بمنزلة الام) في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم أقارب الام على أقارب الاب وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله (وقال) عليه السلام (لعلي أنت مني وانا منك) أي في النسب والسابقية والمحبة وغيرها (وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي) بفتح الخاء في الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد انت اخونا) في الايمان (ومولانا) من جهة أنه اعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث

أخرجه الترمذي أيضا ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في عمرة القضية * (باب) حكم (الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفيان) صخر بن حرب في شأن هرقل المسوق أول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك (وقال عوف بن مالك) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره فاء الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي ادريس الخولاني (عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال أي صلح (بينكم وبين بني الاصفر) هم الروم (وفيه) أي في الباب روى (سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله في آخر الجزية وللاصيلي وفيه عن سهل ابن حنيف (لقد رأيتنا يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل بحجزه ليرده الى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رأيتنا يوم أبي جندل لغير أبي ذر كما في الفرع واصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية أبي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم أبي جندل وللاصيلي كما في الفرع وأصله رأيتنا بهمزة ففوقية ساكنة فنون فألف فليتأمل (و) في الباب أيضا روت (اسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت على أمي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح (والمسور) بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ويأتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب (وقال موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه وغيره (حدثنا سفيان ابن سعيد) هو الثوري (عن أبي اسحاق) هو السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية) بالتخفيف (على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده اليهم) بدل من قوله ثلاثة أشياء (ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) اليه (وعلى أن يدخلها من قابل) أي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق (ويقيم) بالنصب عطفا على السابق (بها) أي بمكة (ثلاثة أيام) أي لا غير (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (السيف والقوس ونحوه) بالجر فيهما بدلا من سابقهما قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداوته ويعلقها في آخرة الرحل أو وسطه انتهى قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول أصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فأي تخالف وقع فتأمله (فجاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل (أبو جندل) عبد الله او العاص بن سهيل (يحجل في قيوده) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أي يمشي مثل الحجلة الطير الذي يرفع رجلا ويضع أخرى لان المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معا (فرده) صلى الله عليه وسلم (اليهم) محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان أباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك (قال لم يذكر) ولابوي ذر والوقت والاصيلي في نسخة قال أبو عبد الله أي البخاري لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسماعيل في روايته لهذا الحديث (عن سفيان) الثوري (أبا جندل) فتابع موسى بن اسماعيل الا في قصة أبي جندل فلم يذكرها (وقال) بدل قوله الا بجلبان السلاح (الا بجلب السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وأسقط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع * وطريق مؤمل هذا أخرجه موصولا أحمد في مسنده عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العماد بن أبي يزيد أبو عبد الله القشيري النيسابوري قال (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من المدينة حال كونه (معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت) الحرام أي منعوه (فنحر هديه وحلق رأسه) ناويا التحلل من

عمرته (بالحديبية) وهي من الحل (وقاضاهم) اى صالحهم (على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل) ولابوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى ولا يحتمل بمثناة فوقية بعد الحاء (سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها) بمكة (الا ما احبوا) وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة أيام (فاعتمر من العام المقبل فدخلها) عليه الصلاة والسلام (كما كان صالحهم) من غير حمل سلاح الا ما استثنى (فلما أقام بها ثلاثا) ولابى الوقت في نسخة ثلاثة (امروه) عليه الصلاة والسلام (أن يخرج) من مكة (فخرج) عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصارى (عن بشير ابن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدنى (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصارى المدنى الصحابى انه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الانصارى الحارثى (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثى (الى خيبر وهى) أى خيبر ولابى ذر عن الكشميهنى وهم أى اهلها اليهود وللاصيلى وهو (يومئذ صلح) مع المسلمين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات وكذا الترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى في القضاء والقسامة * (باب الصلح في الدية) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (الانصارى) البصرى قاضيها (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (ان انسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (حدثهم ان الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة (وهي ابنة النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة أنس بن مالك (كسرت ثنية جارية) أى شابة لا رقيقة ولم تسم (فطلبوا) أى قوم الجارية (الارش وطلبوا) منهم أيضا (العفو) عن الربيع (فأبوا) أى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الارش منهم ولا بالعفو عنها (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) وتخاصموا بين يديه (فأمرهم) ولابى ذر فأمر بحذف ضمير النصب (بالقصاص فقال انس بن النضر) وهو عم أنس بن مالك المستشهد يوم أحد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا و) الله (الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قال البيضاوى لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لا في قوله لا والذى بعثك ليس ردا للحكم بل نفى لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها أبدا أو انه لم يكن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية أو أراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم (فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (يا انس كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف وأشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء أى عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره أى القصاص واجب أو مستحق او نحو ذلك (فرضى القوم وعفوا) عن الربيع وتركوا القصاص (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره) في قسمه وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين (زاد الفزارى) بفتح الفاء وتخفيف الزاى والراء مروان بن معاوية الكوفى سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة (عن حميد) الطويل (عن انس فرضى القوم وقبلوا الارش) * وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوضا عن القصاص لم يكن الا بالصلح * وهذا الحديث أخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ باب لابى ذر فيكون قول النبي رفعا على ما لا يخفى (للحسن بن على رضى الله عنهما ابنى هذا سيد) هذا مبتدأ مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام في للحسن بمعنى عن (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) الفئة التى من جهته والتى من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية ابى ذر (فاصلحوا بينهما) فيه اشارة الى

قوله فطلبوا أى قوم الجا
ه كذا في النسخ وصوابه أن ي
فطلبوا أى قوم الربيع من ق
الجارية الارش أى أن يقب
منهم الارش اه

أن الصلح مندوب اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابى
موسى) اسرائيل بن موسى البصرى انه (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول استقبل والله الحسن بن على
معاوية) نصب على المفعولية ابن أبى سفيان رضى الله عنهم (بكتائب) بالمثناة الفوقية أى بجيوش (امثال
الجبال) أى لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه (فقال عمرو بن العاصى) باثبات الياء محرضا
لمعاوية على قتال الحسن (انى لارى كتائب لا تولى) لا تدبر (حتى تقتل اقرانها) بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف
وهو الكفء والنظير فى الشجاعة والحرب (فقال له معاوية) جوابا عن مقالته (وكان والله خير الرجلين) جملة
معترضة من قول الحسن البصرى أى وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على
القتال ومعاوية يتوقع الصلح وأن الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال (أى عمرو) حرف نداء ومنادى
مبنى على الضم (ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء) الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على
المفعولية فى الموضعين أى ان قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا (من لى) أى من يتكفل لى (بامور الناس)
هو جواب الشرط فى قوله ان قتل يعنى انه المطالب عند الله على كلا التقديرين (من لى) ولابى ذر من لنا
(بنسائهم من لى بضيعتهم) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة أى عيالهم قال العينى ويروى
بصبيتهم يعنى بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله والصبية المراد بها
الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذى فى النسخة التى
وقفت عليها من الكرمانى والضيعة بالضاد المعجمة ثم روى المؤلف الحديث فى الفتن بلفظ قال معاوية من لذرارى
المسلمين ومفهوم هذا أن معاوية كان راغبا فى الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا وأخرى رضى الله
عنه (فبعث اليه) اى بعث معاوية الى الحسن (رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة) بالنصب
بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشى من مسلمة الفتح (وعبد الله بن عامر بن كريز) بضم الكاف وفتح
الراء وسكون التحتية آخره زاى وسقط قوله ابن كريز فى رواية الاصيلى (فقال) معاوية لهما (اذهبا الى هذا
الرجل) الحسن (فاعرضا عليه) الصلح (وقولا له واطلبا اليه) قال الكرمانى أى يكون مطلوبكما مفوضا اليه
وطلبكما منتهيا اليه أى التزما مطالبه (فأتياه فدخلا عليه فتكلما) ولابوى ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء
(وقالا له) ولابى ذر وحده فقالا له (وطلبا) بالواو ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فطلبا (اليه فقال لهما) أى
للرسولين ولابوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فقال لهم (الحسن بن على) أى للرسولين ومن معهما (انا بنو
عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال) بالخلافة ما صارت لنا به عادة فى الانفاق والافضال على الاهل والحاشية
فان تخليت من أمر الخلافة قطعت العادة (وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها) بعين مهملة فألف فمثلثة فمثناة
فوقية أى انسعت فى القتل والافساد فلا تكف الا بالمال (قال) عبد الرحمن وعبد الله (فانه) أى معاوية
(يعرض عليك كذا وكذا) أى من المال والاقوات والثياب (ويطلب اليك ويسألك) وكان الحسن فيما قاله
ابن الاثير فى الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وأرسل معاوية رسوليه المذكورين قبل
وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب اليه أن اكتب الى فى هذه الصحيفة
التى ختمت أسفلها بما شئت فهو لك (قال) الحسن (فمن لى) أى فمن يتكفل لى (بهذا) الذى ذكرتماه (قالا نحن)
نتكفل (لك به فما سألهما) الحسن (شيئا الا قالا نحن) نتكفل (لك به) وسقط من قوله فما سألهما الى آخره فى رواية
أبى ذر عن الحموى والكشميهنى (فصالحه) الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة
وقيل ان معاوية أجاز الحسن بثلثمائة ألف ألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرأت فى كامل ابن الاثير أن
الحسن لما سلم معاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التى فى الصحيفة التى ختم عليها معاوية فأبى ذلك
معاوية وقال قد أعطيتك ما كنت تطلب وكان الذى طلب الحسن منه أن يعطيه ما فى بيت مال الكوفة ومبلغه
خمسة آلاف ألف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرمانى وقد كان يومئذ
الحسن أحق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة
فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز
أخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول

من مال الباذل (فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (الحسن) أى البصرى (ولقد سمعت ابا بكرة) نفيع ابن الحارث الثقفى (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى) الواو فى قوله والحسن وفى قوله وهو يقبل للحال (ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) تثنية فئة أى فرقتين (عظيمتين من المسلمين قال قال لى على بن عبد الله) المدينى ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال أبو عبد الله أى البخارى قال لى على بن عبد الله (انما ثبت لنا سماع الحسن) البصرى (من ابى بكرة) نفيع المذكور (بهذا الحديث) لانه صرح فيه بالسماع وفى رواية أبى ذر لهذا باللام بدل الموحدة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن على بن المدينى عن ابن عيينة فى كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا فى علامات النبوة وفضل الحسن وأبو داود فى السنة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى الصلاة واليوم والليلة * هذا (باب) بالتنوين (هل يشير الامام) لاحد الخصمين أو لهما جميعا (بالصلح) وحرف الاستفهام ساقط لغير ابى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد بن ابى اويس (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن) الانصارى وكان له أولاد عشرة رجالا كاملين فكنى بابى الرجال (ان امه عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية اصواتهم) بجر عالية صفة لخصوم وفى نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن فى الظرف المستقر ولغير الكشميهنى اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين أو التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية واحد منهم (واذا احدهما) أحد الخصمين مبتدأ خبره (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيئا (ويسترفقه فى شئ) يطلب منه أن يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول والله لا افعل) ما سألته من الحطيطة (فخرج) ولابوى ذر والوقت والاصيلى خرج بحذف الفاء (عليهما) على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتألى على الله) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ فى اليمين (لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله) المتألى (وله) أى لخصمى (اى ذلك احب) من وضع المال والرفق ولابوى ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو وأى بالنصب وللاصيلى له باسقاط الفاء والواو * واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم فى الشركة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال مهملات (الاسلمى مال) وكان اوقيتين كما افاده ابن ابى شيبة فى رواية (فلقيه) ولابى ذر عن الكشميهنى قال فلقيه (فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما) زاد فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما (فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم) وهما فى المسجد (فقال يا كعب) زاد فى الباب المذكور فقال لبيك يا رسول الله (فاشار) عليه السلام (بيده كأنه يقول) ضع عنه من دينك (النصف فاخذ) كعب (نصف ماله عليه) وسقط لغير أبى ذر لفظ له والضمير فى عليه لابن ابى حدرد (وترك نصفا) * وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة مع مباحثه * (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) * وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) ابو يعقوب الكوسج المروزى وسقط لغير أبى ذر ابن منصور قال (اخبرنا عبد الرزاق) ابن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا أى كل مفصل من المفاصل الثلثمائة والستين التى فى كل واحد (من الناس عليه) فى كل واحد منها (صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل ظرفا لما قبله وفى الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكر الله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط

وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان فى اعمالها من دقائق الصنائع ما تحير فيه الافهام فهى من اعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما أعطى منفعة لكن الله تعالى خفف بأن جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال (يعدل) مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدى خير من أن تراه أى أن يعدل المكلف (بين الناس) وخبره (صدقة) * وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرمانى نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة من عطف العام على الخاص * وهذا الحديث اخرجه فى الجهاد أيضا ومسلم فى الزكاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا أشار الامام بالصلح فأبى) أى امتنع من عليه الحق من الصلح (حكم عليه بالحكم البين) الظاهر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير أن) أباه (الزبير ابن العوام (كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) هو حميد كما رواه أبو موسى فى الذيل بسند جيد (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج) بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم أى مسايل الماء (من الحرة) بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة (كانا يسقيان به كلاهما) تأكيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة وصل فى الفرع وسبق فى المساقاة أن فيه القطع ايضا (ثم أرسل) بهمزة قطع مفتوحة أى الماء (الى جارك) الانصارى (فغضب الانصارى فقال) أى الانصارى (يا رسول الله آن كان) بمد الهمزة فى الفرع مصححا عليه على الاستفهام وسبق فى المساقاة أن فيه القصر اى لاجل أن كان الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم (فتلون) تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق) بهمزة وصل زاد فى المساقاة يا زبير (ثم احبس) بهمزة وصل اى الماء (حتى يبلغ) الماء (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال أى الجدار وقيل والمراد به هنا اصل الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التى يجتمع فيها أى الماء فى اصول الثمار (فاستوعى) اى استوفى (رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) كاملا بحيث لم يترك منه شيئا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأى سعة) بالنصب أى للسعة أى مسامحة (له وللانصارى) وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفى الفرع كاصله سعة بالجر صفة لسابقه (فلما احفظ) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فظاء معجمة اى اغضب (الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم) وزعم الخطابى أن هذا من قول الزهرى أدرجه فى الخبر وفى ذلك نظر لان الاصل أنه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال (قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية) التى فى سورة النساء (نزلت الا فى ذلك فلا وربك) اى فوربك (لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية) الى آخرها

* (باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك) عند المعارضة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة (لا بأس ان يتخارج الشريكان) اى اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى من غير قرعة مع استواء الدين (فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى) بفتح الفوقية وكسر الواو ولابى ذر بفتح الواو على لغة طىء اى هلك (لاحدهما) شئ مما اخذه (لم يرجع على صاحبه) قال فى النهاية أى اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا بأس أن يتخارج القوم فى الشركة تكون فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج كانه يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال توفى ابى) عبد الله (وعليه دين) ثلاثون وسقا لرجل من اليهود (فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم (بما عليه) من الدين (فأبوا ولم يروا ان فيه وفاء) بما لهم عليه (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته) باهمال الدالين فى الفرع واصله

وغيرهما

وغيرهما وبالمعجمتين كما في المصابيح كالتنقيح اى قطعته (فوضعته في المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذى يجفف فيه الثمرة وجواب اذا قوله (آذنت) بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة أى اعلمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفى الفرع ضم التاء ايضا (فجاء) عليه السلام (ومعه ابو بكر وعمر) رضى الله عنهما (فجلس عليه) أى على التمر (ودعا) فيه (بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم) دينهم قال جابر (فما تركت احدا له على ابى دين) اليهودى وغيره (الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا) بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابى ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده فى المحكم فضل الشئ يفضل أى من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال اللحيانى فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشئ (سبعة عجوة) هى من أجود تمور المدينة (وستة لون) نوع من النخل وقيل هو الدقل (اوستة عجوة وسبعة لون) شك من الراوى (فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر) رضى الله عنهما (فأخبرهما) لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر (فقالا) لما اخبرهما جابر (لقد علمنا اذ صنع) أى حين صنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك) بفتح الهمزة مفعول علمنا (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف فى الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر صلاة العصر) بدل قوله فى رواية عبيد الله عن وهب المغرب (ولم يذكر) هشام (ابا بكر) بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر قوله فى رواية عبيد الله (ضحك وقال وترك ابى عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق) محمد فى روايته (عن وهب عن جابر صلاة الظهر) فاختلفوا فى تعيين الصلاة التى صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته وهذا لا يقدح فى صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى * وهذا الحديث قد مضى فى الاستقراض فى باب اذا قاضى أو جازفه فى الدين ونأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة * (باب الصلح بالدين والعين) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس وسقط ابن عمر فى رواية أبى ذر قال (اخبرنا يونس) ابن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن كعب ان) أباه (كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابى حدرد) عبد الله (دينا) وكان اوقيتين (كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى المسجد حتى ارتفعت (اصواتهما حتى سمعها) اى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت) من بيوته جملة حالية ولابى ذر فى بيته (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته (فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال) أى كعب ولابى ذر قال (لبيك يا رسول الله فأشار) اليه عليه السلام (بيده) الكريمة (ان ضع الشطر) من دينك (فقال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله) ما امرتنى به وعبر بالماضى مبالغة فى امتثال الامر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور أو ضمير الشطر الباقى من الدين بعد الوضع * وفيه اشارة الى أنه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل * وهذا الحديث قد سبق قريبا وفى الصلاة ايضا

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما فى اكرم بنى ان جاؤا أى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجئ ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير أبى ذر * (باب ما يجوز من الشروط) عند الدخول (فى الاسلام) كشرط عدم التكليف بالنقلة من بلد الى اخرى لا أنه لا يصلى مثلا (و) ما يجوز من الشروط فى (الاحكام) أى العقود والفسوخ وغيرهما

من المعاملات (والمبايعة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سمع مروان) بن الحكم ولا صحبة له (والمسور بن مخرمة) وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتي حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين (رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم (قال) كل منهما (لما كاتب سهيل بن عمرو) بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم أحد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح (يومئذ) أي يوم صلح الحديبية (كان فيما اشترط سهيل ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد) من قريش (وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه) بعين مهملة فضاد معجمة أي غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم (وابى سهيل الا ذلك) الشرط (فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد) عليه السلام (يومئذ ابا جندل) العاصي حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده (الى ابيه سهيل بن عمرو) لانه لا يبلغ به في الغالب الهلاك (ولم يأته) بكسر الهاء عليه السلام (احد من الرجال الا رده) الى قريش (في تلك المدة وان كان مسلما) وفاء بالشرط (وجاء المؤمنات) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات (مهاجرات) نصب على الحال من المؤمنات (وكانت ام كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة (بنت عقبة بن ابي معيط) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية (ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق) بعين مهملة فألف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة أول بلوغها الحلم (فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم) بفتح ياء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله (فلم يرجعها) عليه السلام (اليهم لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (انزل الله فيهن) في المهاجرات (اذا جاءكم المؤمنات) سماهن به لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك (مهاجرات) من دار الكفر الى دار الاسلام (فامتحنوهن) فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن (الله اعلم بايمانهن) منكم لان عنده حقيقة العلم (الى قوله) تعالى (ولا هم يحلون لهن) لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك (قال عروة) بن الزبير متصل بالاسناد السابق اولا (فأخبرتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) يختبرهن (بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم) وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر (قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك) حال كونه (كلاما يكلمها به والله ما مست يده) عليه السلام (يد امرأة قط في المبايعة) بفتح الباء (وما بايعهن الا بقوله) * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق ويأتي ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه آخر عن ابن شهاب * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زياد بن علاقة) بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي انه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح) بالنصب (لكل مسلم) وفي نسخة في الفرع وأصله وغيرهما وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده أي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسماعيل) بن ابي خالد البجلي أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا (عن جرير بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه) انه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة (والنصح) بالجر عطفا على السابق (لكل مسلم) ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع وأصله * هذا (باب) بالتنوين (اذا باع) شخص (نخلا) حال كونها (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر أبرت بتخفيفها وهو الاكثر أي لقحت وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة أي المشتري وجواب

الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا أن يشترط المشترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال
(أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد ابرت) مبنى للمفعول مع تشديد الموحدة ولابى ذر أبرت بتخفيفها (فثمرتها للبائع)
بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابى ذر فثمرها بحذف المثناة (الا ان يشترط المبتاع) أى المشترى * وتقدم هذا
الحديث فى باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع * (باب الشروط فى البيع) ولابى ذر فى البيوع بالجمع *
وبه قال (حدثنا) ولابى ذر فى نسخة أخبرنا (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى القعنبى قال (حدثنا الليث) بن
سعد الامام ولابى ذر حدثنا ليث (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى
الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن) بريرة (قضت) لمواليها (من كتابتها شيئا)
وكانت كاتبتهم على تسع أواق فى كل عام أوقية (قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك) بكسر الكاف أى مواليك
(فان أحبوا ان اقضى عنك كتابتك) واعتقك (ويكون) بالنصب عطفا على السابق (ولاؤك) الذى هو سبب
الارث (لى فعلت) ذلك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة الى اهلها) ولابى ذر لاهلها (فأبوا) امتنعوا
(وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك) بكسر الكاف (فلتفعل ويكون) بالنصب عطفا على المنصوب السابق
(لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعيـ)ها (فأعتقيـ)ها بهمزة قطع وحذف
الضمير المنصوب فى الموضعين للعلم به (فانما الولاء لمن اعتق) وفيه دليل لقول الشافعى فى القديم انه يصح بيع
رقبة المكاتب ويملكه المشترى مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف
هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط فى البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط
بيع أو قرض للنهى عنه فى حديث أبى داود وغيره الا فى ست عشرة مسألة أولها شرط الرهن ثانيها الكفيل
المعينين لثمن فى الذمة للحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط
رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى وأشهدوا اذا
تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع فى الاصح لان عائشة رضى الله عنها اشترت
بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست فى كتاب الله الى آخره ولأن استعقاب البيع العتق عهد فى شراء القريب فاحتمل شرطه والثانى البطلان
كما لو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشترى مع العتق فى اضعف
القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن
أعتق وأما قوله لعائشة واشترطى لهم الولاء فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع فى العقد وبأنه خاص بقضية عائشة
وبأن لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب فى المبيع تاسعها نقله من مكان البيع لأنه تصريح بمقتضى
العقد عاشرها وحادى عشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثانى عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما
كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه فى اضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة
وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما
لم يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى
يستوفى الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته
للحاجة الى ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى البيع والعتق وغيرهما * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط
البائع) على المشترى (ظهر الدابة) أى ركوب ظهر الدابة التى باعها (الى مكان مسمى) معين (جاز) هذا البيع
* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة الكوفى (قال سمعت عامرا) الشعبى
(يقول حدثنى) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه انه كان يسير على جمل له) فى غزوة
تبوك أو ذات الرقاع (قد أعيا) أى تعب (فمر) به (النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له) بالفاء فيهما وكأنه
عقب الدعاء له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد من هذا الوجه أيضا قلت يا رسول
الله ابطأ جملى هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطنى هذه العصا أو اقطع لى عصا من
الشجرة ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت (فسار بسير) بلفظ الجار والمجرور والمصدر

ولابي ذر يسيرا باسقاط حرف الجر (ليس يسير مثله) بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت
امسكه ولمسلم من رواية أبي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه (ثم قال) عليه السلام
(بعنيه) أى الجمل (بوقية) بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فبهما
(قلت لا) أبيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لى اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا أن
يريد لا أبيعكه هو لك بغير ثمن وكأنه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن
النفي متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر أتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه
لك (ثم قال) عليه السلام ثانيا (بعنيه بوقية) ولابي ذر باوقية (فبعته) بها امتثالا لامره عليه السلام والا فقد
كان غرضه أن يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم (فاستثنيت) أى اشترطت (حملانه) بضم الحاء المهملة وسكون
الميم أى حمله اياى فحذف المفعول (الى اهلى فلما قدمنا) الى المدينة (أتيته بالجمل) وفى الاستقراض فى باب
الشفاعة فى وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استأذنت فقلت يارسول الله انى
حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جوارى
صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فاخبرت خالى ببيع الجمل فلامنى زاد فى رواية
وهب بن كيسان فى البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (ونقدنى) بالنون والقاف أى اعطانى (ثمنه)
على يد بلال زاد فى الاستقراض وسهمى مع القوم (ثم انصرفت فارسل) عليه السلام (على اثرى) بكسر
الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته (قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك) هبة (فهو مالك) برفع اللام وعند
أحمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك
والمماكسة المناقصة فى الثمن وأشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع (قال) ولابي ذر وقال
(شعبة) بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه (عن مغيرة) بن مقسم الكوفى (عن عامر)
الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (افقرنى) بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء (رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهره) أى حملنى عليه (الى المدينة وقال اسحاق) بن راهويه مما وصله فى الجهاد (عن
جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم الكوفى عن عامر عن جابر (فبعته على ان لى فقار ظهره حتى ابلغ
المدينة) فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وغيره) أى عن جابر مما سبق
موصولا فى باب الوكالة (لك) ولابي ذر ولك (ظهره الى المدينة) وليس فيه دلالة على الاشتراط (وقال محمد بن
المنكدر) مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه (عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال
زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع) أى الى المدينة وكذا وصله الطبرانى أيضا وليس فيه ذكر الاشتراط
أيضا (وقال ابو الزبير) محمد بن أسلم بن تدرس مما وصله البيهقي (عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة) وهو عند
مسلم من هذا الوجه لكن قال قال على أن لى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة (وقال الاعمش)
سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ) بفوقية وموحدة
مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر (عليه الى اهلك) وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي
من طريق ابن عيينة عن أيوب وقد أعرتك ظهره الى المدينة (قال أبو عبد الله) البخارى (الاشتراط) فى العقد
عند البيع (أكثر) طرقا (واصح عندى) مخرجا من الرواية التى لا تدل عليه لأن الكثرة تفيد القوة وهذا اوجه
من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون
حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه
لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك * وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما فى المبيع وهو
مذهب المالكية فى الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافى
مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل
عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهى واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث
عائشة فى قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثنيا
أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهى عن بيع وشرط وقال الاسماعيلى قوله ولك ظهره وعد قائم

مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز أن يصح ذلك فى حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع فى نفس العقد وانما وقع سابقا أو لاحقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط فى رواية غير أبى ذر قال أبو عبد الله الى آخره (وقال عبيد الله) مصغرا ابن عمر العمرى فيما وصله المؤلف فى البيوع (وابن اسحاق) محمد مما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار (عن وهب) بسكون الهاء ابن كيسان (عن جابر) رضى الله عنه (اشتراه النبى صلى الله عليه وسلم بوقية) ولابى ذر بأوقية (وتابعه) ولابى ذر باسقاط الواو أى تابع وهبا (زيد بن اسلم عن جابر) فى ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقى (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخارى فى الوكالة (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (وغيره) بالجر عطفا على المجرور السابق (عن جابر أخذته) أى قال عليه السلام أخذت الجمل (بأربعة دنانير) ذهبا قال البخارى (وهذا) أى ما ذكر من أربعة الدنانير (يكون وقية) ولابى ذر أوقية (على حساب الدينار) الواحد (بعشرة دراهم) قال الكرمانى وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة وتعقبه العينى فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى أصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم فى رواية أبى ذر (ولم يبين الثمن مغيرة) بن مقسم فيما وصله فى الاستقراض (عن الشعبى) عامر (عن جابر و) كذا لم يبين الثمن (ابن المنكدر) محمد فيما وصله الطبرانى (وابو الزبير) محمد بن اسلم فيما وصله النسائى (عن جابر) نعم وقع فى رواية أبى الزبير عند مسلم تعيينها بخمس أواق وفى فوائد تمام باربعين درهما (وقال الاعمش) سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر وقية ذهب) ولابى ذر أوقية ذهب (وقال ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (عن سالم عن جابر بمائتى درهم) بالتثنية (وقال داود بن قيس) الفراء الدباغ أبو سليمان (عن عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشى المدنى (عن جابر اشتراه) أى اشترى النبى صلى الله عليه وسلم الجمل (بطريق تبوك) وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار اليها قبل بأن ذلك كان فى غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهى الراجحة فى نظرى لان أهل المغازى اضبط لذلك من غيرهم (احسبه قال باربع أواق) كقاض ولابوى ذر والوقت والاصيلى أواقى باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به على بن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك (وقال ابو نضرة) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدى فيما وصله ابن ماجه (عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) قال المؤلف (وقول الشعبى) عامر بن شراحيل (بوقية) ولابى ذر بأوقية (اكثر) من غيره فى أكثر الروايات (الاشتراط اكثر) طرقا (واصح عندى) مخرجا (قاله ابو عبد الله) أى البخارى وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا فى نسخة وسقط فى نسخ والحاصل من الروايات فى الثمن أنه فى رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهى لا تخالفها وأوقية ذهب وأربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند أحمد والبزار من رواية على بن زيد عن أبى المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضى عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب وأربع الاواقى والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب وأربعة الدنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتى درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس * (باب الشروط فى المعاملة) من مزارعة وغيرها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان الزيات (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء المعجمة (قال) عليه السلام (لا) اقسم كراهة أن يخرج عنهم شيئا من رقبة نخلهم الذى به قوام امرهم شفقة عليهم (فقال الانصار) أى المهاجرين (تكفونا) ولابى ذر تكفوننا (المؤنة) فى النخيل بتعهده فى السقى والتربية والجداد (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه أو بضم ثم كسر (فى الثمرة) وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم أو نشرككم وهو شرط لغوى اعتبره صلى الله عليه

وسلم (قالوا) أى المهاجرون والانصار (سمعنا واطعنا) * وهذا الحديث قد سبق فى المزارعة فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى وسقط لابى ذر ابن اسماعيل قال (حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن) وفى باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على أن (يعملوها) أى يتعاهدوا أشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) من ثمر أو زرع * ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث فى المزارعة * (باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح) بضم العين وسكون القاف أى وقت عقده (وقال عمر) هو ابن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله ابن أبى شيبة (ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله فى الخمس (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له) هو أبو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح (فأثنى عليه) خيرا (فى مصاهرته) وكان قد تزوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة (فأحسن) الثناء عليه (قال حدثنى وصدقنى) بتخفيف الدال فى حديثه بالواو وفى اليونينية وفى الفرع فصدقنى بالفاء بدل الواو (ووعدنى) أى أن يرسل الى زينب وذلك أنه لما أسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يرسلها اليه (فوفى لى) بذلك فأثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن أبى حبيب) من الزيادة البصرى واسم أبيه سويد (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الابى وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذى تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم أن لنا فى البياعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافى مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر فى شئ من حقوقها أما ما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أحق الشروط قاله النووى فى شرح مسلم لكن رأيت فى تنقيح المرداوى من الحنابلة تفصيلا فى ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى باب الشروط فى النكاح من كتابه مع بقية ما فى الحديث من المباحث * وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الشروط * (باب الشروط فى المزارعة) هذه الترجمة اخص من سابقة السابقة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال سمعت حنظلة الزرقى) بن قيس (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضى الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلا) بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز أى زرعا (فكنا نكرى الارض) بضم نون نكرى وفى بيان ما يكره من الشروط فى المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك (فربما أخرجت هذه) القطعة من الارض (ولم تخرج ذه) بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس أو الاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذى فجئ بالهاء للوقف أى ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية (فنهينا) وفى حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها (ولم ننه) بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول أى لم ينهنا النبى صلى الله عليه وسلم (عن الورق) بكسر الراء أى عن الاكراء بالدراهم * (باب ما لا يجوز من الشروط فى) عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة

وتشديد

وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى
قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن
(عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم) أنه (قال لا يبيع) بإثبات التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية وللاصيلى لا يبع بحذفها وسكون
العين على انها ناهية (حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له اتركه عندى لابيعه
لك على التدريج بأغلى (و) قال عليه السلام (لا تناجشوا) الاصل تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا
من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (ولا يزيدن) بنون التأكيد الثقيلة
وفى البيع من حديث على بن المدينى عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل (على بيع اخيه ولا يخطبن) بنون التوكيد
الثقيلة (على خطبته) بكسر الخاء المعجمة (ولا تسأل المرأة) بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهى (طلاق
اختها) قال النووى نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى فيصير لها من نفقته
ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله (لتستكفى) بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين
اى لتقلب (اناءها) قال والمراد باختها نسبا أو رضاعا أو دينا ويلتحق بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن اختا
فى الدين اما لان المراد الغالب أو انها اختها فى الجنس الآدمى وقال ابن عبد البر المراد الضرة • وهذا الحديث
سبق فى البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح * (باب الشروط التى لا تحل فى الحدود) • وبه قال (حدثنا
قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا ليث) بلام واحدة ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهرى
(عن عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن أبى هريرة
وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب) لم يسم كغيره من المبهمات فى هذا الحديث
(أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أى سألتك
الله أى بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا
حاجة لتقدير حرف جر فيه (الا قضيت) أى ما أطلب منك الا قضاءك (لى بكتاب الله) أى بحكم الله أو المراد به
ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من
الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) أى بحسن مخاطبته وأدبه أو افقه منه فى هذه القصة لوصفها على
وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء جواب شرط محذوف (وائذن لى) هو بهمزتين الاولى همزة وصل
تحذف فى الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من
جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من
السياق والتقدير وائذن لى فى ان أقول وهذا الاستئذان من حسن الادب فى مخاطبة الكبير (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا) القائل ان ابنى الخ هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق وجزم
الكرمانى بأنه الاول وعبارته ولفظ ائذن لى عطف على اقض اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه انتهى
والظاهر أنه استدل لذلك بما تقدم فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبى ذئب فقال الاعرابى ان ابنى بعد قوله
فى الحديث جاء اعرابى وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعنى قوله فقال الاعرابى
والمحفوظ فى سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر فى قول الكرمانى اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه حيث
جعله علة لقوله ائذن لى عطف على اقض لأن ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العينى فى باب الاعتراف
بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لى أى فى الكلام لأتكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة
فقهه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتأمل والعسيف بالسين المهملة والفاء أى كان
اجيرا (على هذا فزنى) أى ابنه (بامرأته) بامرأة الرجل (وانى اخبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان على
ابنى الرجم) لكونه كان بكرا واعترف (فافتديت) ابنى (منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت اهل
العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون فى العصر النبوى وهم الخلفاء الاربعة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن
ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة) باضافة جلد الى مائة
ولابى ذر مائة جلدة (وتغريب عام) من البلد الذى وقع فيه ذلك (وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكمه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم رد) أى مردود (عليك) فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أى يجب ردهما عليك وسقط قوله عليك لغير أبى ذر (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (اغد يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (الى امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجمها) لانها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذى فى قوله فان اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمره ثانيا أن يرجمها وبعث أنيس كما قاله النووى محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع * ومطابقة الحديث للترجمة قيل فى قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا فى الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا فى الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذى وقع انما هو صلح * وهذا الحديث ذكره البخارى فى مواضع مختصرا ومطولا فى الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة * (باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على ان يعتق) بضم أوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهى فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أى اذا رضى بالبيع لاجل عتقه * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمى أبو محمد الكوفى نزيل مكة صدوق رمى بالارجاء قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمن) ضد أيسر الحبشى مولى ابن أبى عمرو المخزومى القرشى (المكى عن ابيه) ايمن أنه (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها) قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب (قالت دخلت على بريرة وهى مكاتبة) الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق فى كل سنة وقية (فقالت يا ام المؤمنين اشترينى فان اهلى يبيعونى) ولابى ذر يبيعوننى بنونين على الاصل (فأعتقينى) بهمزة قطع (قالت) عائشة فقلت لها (نعم) اشتريك فأعتقك (قالت) بريرة (ان اهلى لا يبيعونى) ولابى ذر لا يبيعوننى (حتى يشترطوا ولاءى) الذى هو سبب الارث أن يكون لهم (قالت) عائشة فقلت لها (لا حاجة لى فيك) حينئذ (فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه) شك الراوى (فقال ما شأن بريرة) اى فذكرت له شأنها (فقال) ولابى ذر قال (اشتريها فأعتقيها) بهمزة وصل فى الاولى وقطع فى الاخرى (وليشترطوا) بلام ساكنة ولابى ذر ويشترطوا باسقاطها (ما شاؤا قالت) عائشة (فاشتريتها فاعتقتها) ولابى ذر قال اى الراوى فاشترتها اى عائشة فاعتقتها (واشترط اهلها ولاءها) أن يكون لهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط) * ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات * (باب الشروط فى الطلاق وقال ابن المسيب) سعيد (والحسن) البصرى (وعطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله عبد الرزاق (ان بدا) بغير همز فى الفرع وأصله وفى غيرهما باثباته فى الشرط (بالطلاق) بأن قال انت طالق ان دخلت الدار (او أخر) بأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق (فهو احق بشرطه) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) الناجى السامى بالسين المهملة القرشى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى) للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد (وان يبتاع) يشترى (المهاجر) أى المقيم (للاعرابى) الذى يسكن البادية (وان تشترط المرأة) عند العقد (طلاق اختها) اعم من أن تكون معها فى العصمة كالضرة اولا تكون فى العصمة كالاجنبية * وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى (وان يستام الرجل على سوم اخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه أنا اشتريه بازيد أو أنا أبيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضى صريحا وقبل العقد (ونهى) عليه السلام أيضا (عن النجش) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو

ان

أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغرّ غيره (ومن التصرية) وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشتري * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي (تابعه) أي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (معاذ) أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله مسلم أيضا (عن شعبة) بن الحجاج (وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله مسلم أيضا وأبو نعيم في مستخرجه كما في المقدمة (وعبد الرحمن) بن مهدي (نُهي) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (وقال آدم) بن أبي اياس عن شعبة (نُهينا) بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع (وقال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل (وحجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون (نَهى) بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعين الفاعل وبعدها نهي بياء وفي رواية أبي ذر كما في الفرع نها بألف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها أي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية آدم رويناها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه * (باب الشروط مع الناس بالقول) أي دون الاشهاد والكتابة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفرّاء أبو اسحاق الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبره) ولأبي ذر أخبرهم بميم الجمع (قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) على وزن يرضى ابن هرمز (وعمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن جبير) الكوفي (يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما) بالرفع عطفا على فاعل أخبرني (قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير (يحدثه عن سعيد بن جبير) أنه (قال انا لعند ابن عباس) بفتح اللام للتأكيد (رضي الله عنهما قال حدثني) بالافراد (أبيّ بن كعب) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله) مبتدأ وخبر أي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالي (فذكر الحديث) في قصة موسى والخضر (قال) أي الخضر لموسى (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت) المسألة (الاولى) من موسى (نسيانا) بالنصب خبر كان (و) المسألة (الوسطى شرطا) يعني كانت بالشرط بالقول (و) المسألة (الثالثة عمدا) وأشار الى الاولى بقوله (قال لا تؤاخذني بما نسيت) أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به (ولا ترهقني من أمري عسرا) لا تكلفني من أمري شدة وأشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله (لقيا غلاما فقتله) والى الثالثة بقوله (فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض) أي يدانى الى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (فأقامه) بعمارته أو بعمود عمده به وقيل مسحه بيده فقام (قرأها ابن عباس) أي وراءهم من قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت أن أعيبها وكان وراءهم (أمامهم ملك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليهما وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا * (باب الشروط في الولاء) * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس الاصبحي ابن أخت امام الائمة مالك بن أنس قال (حدثنا مالك) هو خاله الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) وسقط لابي ذر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي) مواليّ (على تسع أواق) بالتنوين من غير ياء (في كل عام أوقية فأعينيني) وفي كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع أواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له أن في رواية عمرة

عن عائشة فى أبواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقى (فقالت) عائشة لبريرة (ان احبوا) اهلك (ان اعدها لهم) أى الاواقى التسع وهو يشكل على الجمع الذى ذكرته فليتأمل (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لى) بعد أن اعتقك وجواب الشرط (فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم) ما قالته عائشة (فابوا عليها) أى فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عندهم) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت انى قد عرضت ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعنى اهلها (فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال خذيها) اشتريها وأعتقيها (واشترطى لهم الولاء) أى عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعى لكن ضعفه النووى بانه عليه السلام أنكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال وأقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل أو المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم أن الشرط لا يصح فلما لجوا فى اشتراطه قال ذلك أى لا تبالى به سواء شرطتيه أم لا والحكمة فى اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد أشار الشافعى فى الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه لكن قال الطحاوى حدثنى المزنى به عن الشافعى بلفظ وأشرطى لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى أظهرى لهم حكم الولاء ولا يلزم أن يكون ما نقله الطحاوى عن المزنى مذكورا فى الام (فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة) الشراء والعتق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس) خطيبا (فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال) ما شأنهم (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكمه وقضائه (ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط) أو أكثر (قضاء الله احق) أى الحق (وشرط الله) الذى شرطه وجعله شرعا (اوثق) أى القوى وما سواه واه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه (وانما الولاء لمن اعتق) • وهذا الحديث قد ذكره المؤلف فى مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العينى وهذا هو الرابع عشر موضعا • هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط) صاحب الارض (فى) عقد (المزارعة اذا شئت اخرجتك) • وبه قال (حدثنا أبو احمد) غير مسمى ولا منسوب ولابى ذر وابن السكن عن الفربرى أبو أحمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمذانى بفتح الميم والمعجمة النهاوندى وليس له شيخ فى البخارى سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندى ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال (حدثنا محمد بن يحيى) بن على (ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة (الكنانى) قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال لما فدع) بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرمانى كالصغانى بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشئ المجوف (اهل خيبر) بالرفع على الفاعلية ومفعوله (عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر) رضى الله عنه (خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم) أى التى كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين (وقال لهم (نقركم) بضم النون وكسر القاف فيهما (ما اقركم الله) أى ما قدر الله انا نترككم فاذا شئنا فاخرجنا كم منها تبين أن الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك) بخفض ماله (فعدى عليه) بضم العين وكسر الدال المخففة أى ظلم على ماله (من الليل) والقوه من فوق بيت (ففدعت) بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (يداه ورجلاه) قال فى القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم الى انسيها أو هو المشى على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه أو هو عوج فى المفاصل كأنها قد زالت عن موضعها وأكثر ما يكون فى الارساغ خلقة أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه (وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا) بضم الفوقية وفتح الهاء ولابى ذر وتهمتنا بسكون الهاء أى الذين نتهمهم (وقد رأيت اجلاءهم) بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من أوطانهم (فلما اجمع عمر على ذلك) أى عزم عليه (أتاه احد بنى أبى الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود (فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا) بهمزة الاستفهام الانكارى (وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم) الواو فى وقد للحال

(وعاملنا على الاموال) بفتح الميم واللام من وعاملنا (وشرط ذلك) أى اقرارنا فى أوطاننا (لنا فقال) له (عمر أظننت) بهمزة الاستفهام الانكارى (انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب (من خيبر تعدو) بعين مهملة أى تجرى (بك قلوصك ليلة بعد ليلة) بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير أو الانثى أو الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من أعلام النبوة (فقال) أحد بنى أبى الحقيق (كانت هذه) وللحموى والمستملى كان ذلك (هزيلة من أبى القاسم) بضم الهاء وفتح الزاى تصغير هزلة ضد الجد وفى اليونينية هزيلة بكسر الزاى أى لم تكن حقيقة وكذب عدوّ الله (قال) عمر ولابى ذر فقال (كذبت يا عدوّ الله فأجلاهم عمر وأعطاهم) بعد أن أجلاهم (قيمة ما كان لهم من الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (مالا وابلا وعروضا) نصب تمييزا للقيمة (من اقتاب وحبال وغير ذلك) والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فأشكل الامر (رواه) أى الحديث (حماد بن سلمة) فيما وصله أبو يعلى (عن عبيد الله) مصغرا العمرى (احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اختصره) حماد وشك فى وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوى * (باب) بيان (الشروط فى الجهاد و) بيان (المصالحة مع اهل الحروب) وفى الفرع كأصله أيضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء (وكتابة الشروط) زاد أبو ذر عن المستملى مع الناس بالقول قال فى الفتح وهى زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت فى ترجمة مستقلة الا أن تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتأمل مع قوله وكتابة الشروط * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام اليمانى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد (قال اخبرنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسورا وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة شهدوها (يصدّق كل واحد منهما) من المسور ومروان (حديث صاحبه) والجملة حالية (قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (زمن الحديبية) بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا الخبر قريش (حتى كانوا) ولابى ذر حتى اذا كانوا (ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفى المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (فى خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل حال كونهم (طليعة) وهى مقدمة الجيش ولابى ذر طليعة بالرفع (فخذوا ذات اليمين) وهى بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش) بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها فى الفرع غبارة الاسود (فانطلق) خالد حال كونه (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) بمجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) أى ثنية المرار بكسر الميم (التى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عليهم) أى على قريش (منها بركت به) عليه السلام (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ وهو معنى قوله فى القاموس حل حل منونتين أو حل واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما (فألحت) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة أى تمادت فى البروك فلم تبرح من مكانها (فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء) مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ممدودا اسم لناقته عليه السلام أى حرنت ونصعبت (فقال النبى

صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أي ما حرنت (وما ذاك لها بخلق) بضم الخاء المعجمة واللام أي ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم (ولكن حبسها) أي القصواء (حابس الفيل) زاد ابن اسحاق عن مكة أي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات (ثم قال) عليه السلام (والذي نفسي بيده لا يسألوني) أي قريش ولابي ذر لا يسألونني بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له (الا اعطيتهم اياها) أي أجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة (ثم زجرها) أي زجر عليه السلام الناقة (فوثبت) بالمثلثة وآخره مثناة أي قامت (قال فعدل) عليه السلام (عنهم) وفي رواية ابن سعد فولى راجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد) بفتح الثاء والميم آخره دال مهملة (قليل الماء) قال في القاموس الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى في الجلد أو ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وقوله قليل الماء قيل تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بانه انما يتوجه أن لو ثبت في اللغة أن الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تأكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن أما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء ثم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة أي يأخذه (الناس تبرضا) نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف أي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وأصله وغيرهما مصححا عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع ألبث أي لم يتركوه يلبث أي يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدي واللزوم (وشكي) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) بالرفع نائبا عن الفاعل (فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل (ثم امرهم ان يجعلوه) أي السهم (فيه) في الثمد وروى ابن سعد من طريق أبي مروان حدثني أربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع (لهم بالري) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) أي رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر (فبينما) بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها (هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وأبوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور (في نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما في رواية أبي الاسود عن عروة (وكانوا) أي بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون أي موضع سره وأمانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة (من أهل تهامة) بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيأ كان بمكة (فقال) بديل (اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما (نزلوا اعداد مياه الحديبية) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا اعطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور وذكر أبو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ) بضم العين المهملة وسكون الواو وآخره ذال معجمة جمع عائذ أي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التي معها أطفالها ومراده انهم خرجوا

معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الأعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) أي مانعوك (عن البيت) الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) بفتح أوله وبفتح الهاء وكسرها في الفرع كأصله أي ابلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم أو أضعفت أموالهم (واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) أي جعلت بيني وبينهم (مدة) معينة اترك قتالهم فيها (ويخلوا بيني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم زاد أبو ذر عن المستملي والكشميهني ان شاؤا (فان اظهر) بالجزم (فان شاؤا) شرط معطوف على الشرط الاول (ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتي وجواب الشرطين قوله (فعلوا والا) أي وان لم أظهر (فقد جموا) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبغون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان أظهر ليس شكا في وعد الله انه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على مازعم الخصم (وان هم أبوا) امتنعوا (فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي) بالسين المهملة وكسر اللام أي حتى تنفصل رقبتي أي حتى أموت أوحتى أموت وأبقى منفردا في قبري (ولينفذن الله أمره) بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة أي ليمضين الله أمره في نصر دينه (فقال بديل سابلغهم) بفتح الموحدة وتشديد اللام (ما تقول قال فانطلق) بديل (حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (وسمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم) قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص (لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأي منهم هات) بكسر التاء أي أعطني (ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال أي قوم) أي يا قوم (ألستم بالوالد) أي مثل الاب في الشفقة لولده (قالوا بلى قال أولست بالولد) مثل الابن في النصح لوالده (قالوا بلى) وعند ابن اسحاق عن الزهري ان أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد أنكم قد ولدتموني في الجملة لكون أمي منكم ولابي ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر ألستم بالولد وألست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن اسحاق وغيرهما (قال فهل تتهموني) ولابي ذر تتهمونني بنونين على الاصل أي هل تنسبوني الى التهمة (قالوا لا) نتهمك (قال ألستم تعلمون اني استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف لابي ذر ولغيره بالتنوين أي دعوتهم للقتال نصرة لكم (فلما بلحوا علي) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا أو عجزوا (جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فان هذا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قد عرض لكم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة خير وصلاح وانصاف (اقبلوها ودعوني) اتركوني (آتيه) بالمد والياء على الاستئناف أي أنا آتيه ولابي ذر آته مجزوما بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة أي أجيء اليه (قالوا ائته) بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة أمر من أتى يأتي (فأتاه) عليه السلام عروة (فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعروة (نحوا من قوله لبديل) السابق وزاد ابن اسحاق وأخبره انه لم يأت يريد حربا (فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله لأقاتلنهم (أي محمد) أي يا محمد (أرأيت) أي أخبرني (ان استأصلت أمر قومك) أي استهلكتهم بالكلية (هل سمعت باحد من العرب اجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أهلك (أهله قبلك) بالكلية ولابي ذر في نسخة أصله كذا في الفرع كأصله وضبب على الاولى (وان تكن الاخرى) قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال في المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك أصحابك وأما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم

علیك وعلى أصحابك فقال فى المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير الى انه ان انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فانى والله لا ارى وجوها) أى أعيان الناس (وانى لارى اشوابا من الناس) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو أخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابى ذر عن الكشميهنى أوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى أوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من السفلة (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف حقيقا (ان يفروا) أى بأن يفروا (ويدعوك) يتركوك لان العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وما علم عروة أن مودة الاسلام أبلغ من مودة القرابة (فقال له ابو بكر رضى الله عنه) ولابى ذر أبو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحاق (امصص) بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابى ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسى امصص بضم الصاد وخطأها (بظر اللات) بفتح الموحدة بعدها الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة وقال الداودى البظر فرج المرأة قال السفاقسى والذى عند أهل اللغة انه ما يخفض من فرج المرأة أى يقطع عند خفاضها وقال فى القاموس البظر ما بين اسكتى المرأة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وأمة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم أحد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر أمه فاستعار ذلك أبو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار ولابى ذر بظر باسقاط حرف الجر (أنحن نفر عنه وندعه) استفهام انكارى (فقال) أى عروة (من ذا) أى المتكلم (قالوا ابو بكر قال) عروة (اما) بالتخفيف حرف استفتاح (والذى نفسى بيده لولا يد) أى نعمة ومنة (كانت لك عندى لم اجزك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاى أى لم أكافئك (بها لاجبتك) وبين عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفى رواية الواقدى عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر (قال وجعل) عروة (يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم) زاد أبو ذر عن الحموى والكشميهنى كلمة والذى فى اليونينية كلمه بدل قوله تكلم وفى نسخة فكلما كلمه (اخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف) قصدا لحراسته (وعليه) أى على المغيرة (المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفى من عروة عمه (فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده) اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك أن يمسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا) الذى يضرب يدى (قالوا) ولابى ذر قال (المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة ابن شعبة قال فى الفتح وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (اى غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى يا غدر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (ألست اسعى فى غدرتك) أى ألست أسعى فى دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما فى الجاهلية) من ثقيف من بنى مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم (فقتلهم) جميعا (واخذ اموالهم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أى غدر (ثم جاء) الى المدينة (فاسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت بأسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمس أو ليرى رأيه فيها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الاسلام) بالنصب على المفعولية (فأقبل) بلفظ المضارع أى اقبله (واما المال فلست منه فى شئ) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا لان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان

قوله وفى نسخة فكلما كلمه كذا بخطه وهو موافق لما فى اليونينية فليتأمل اهـ

مصاحبالهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء وأخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار
وغيرهم محظور وانما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان أن يسلم
قومه فيرد اليهم أموالهم (ثم ان عروة جعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه)
بالتثنية (قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة) بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم
(الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها) أى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحاق
ولا يسقط من شعره شئ الا أخذوه (واذا امرهم ابتدروا امره) أى أسرعوا الى فعله (واذا توضأ كادوا
يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذى توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذى
باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم) عليه السلام ولابى ذر واذا تكلموا أى الصحابة (خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون) بضم التحتية مبنيا للمفعول في اليونينية بالحاء المهملة (اليه النظر) أى
ما يتأملونه ولا يديمون النظر اليه (تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم) أى يا قوم (والله لقد وفدت
على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف
وتفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية
وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم
ملوك ذلك الزمان (والله ان) بكسر الهمزة نافية أى ما (رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان) بكسر الهمزة نافية أى ما (تنخم) بلفظ الماضى ولابى ذر يتنخم (نخامة
الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على
وضوئه واذا تكلم) عليه السلام ولابى ذر تكلموا بضمير الجمع أى الصحابة (خفضوا اصواتهم عنده) اجلالا
له وتوقيرا (وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه) بكسر الهمزة عليه السلام (قد عرض عليكم خطة رشد) بضم
الخاء المعجمة وتشديد المهملة أى خصلة خير وصلاح (فاقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (فقال رجل من بنى
كنانة) هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعونى آتيه) بتحتية قبل
الهاء ولابى ذر آته بحذفها مجزوما مع كسر الهاء (فقالوا ائته) بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتى (فلما اشرف على
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن)
بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهى من الابل والبقر (فابعثوها) أى أثيروها (له فبعثت له
واستقبله الناس) حال كونهم (يلبون) بالعمرة (فلما رأى) الكنانى (ذلك) المذكور من البدن واستقبال
الناس له بالتلبية (قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة أى يمنعوا
(عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلدت) بضم القاف وكسر اللام المشددة أى علق
فى عنقها شئ ليعلم انها هدى (واشعرت) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أى طعن فى سنامها بحيث سال
دمها ليكون علامة للهدى أيضا (فما أرى) بفتح الهمزة (ان يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحاق وغضب وقال
يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ
لانفسنا ما نرضى (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن
الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بنى عامر بن لؤى (فقال دعونى آتيه) ولابى ذر آته بحذف التحتية
(فقالوا ائته فلما أشرف عليهم) على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز
وهو رجل فاجر) أى غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر (فجعل) أى مكرز
(يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما) بالميم (هو) أى مكرز (يكلمه) عليه السلام (اذ جاء سهيل بن عمرو) بتصغير
سهل وعمرو بفتح العين (قال معمر) هو ابن راشد بالاسناد السابق (فاخبرنى) بالافراد (أيوب) هو السختيانى
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (انه لما جاء سهيل بن عمرو) سقط لابى ذر ابن عمرو (قال النبى صلى الله عليه وسلم
لقد) ولابى ذر قد (سهل لكم من امركم) بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن
أبى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبى صلى
الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب

قوله مبنيا للمفعول كذا
بخطه وصوابه للفاعل وعبارة
العينى بضم الياء وكسر الحاء
من الاحداد وهى شدة النظر
اه

التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفأل الحسن وأتى بمن التبعيضية فى قوله من أمركم ايذانا بأن السهولة الواقعة فى هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام أخذ ذلك من التصغير الواقع فى سهيل فان تصغيره يقتضى كونه ليس عظيما (قال معمر) بالاسناد السابق أيضا (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فى حديثه) السابق لحديث عكرمة معترض فى اثنائه (فجاء سهيل بن عمرو) فى رواية ابن اسحاق فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين وأن يؤمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم (فقال) سهيل (هات) بكسر التاء (اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب) هو على بن أبى طالب (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال) ولابى ذر فقال (سهيل اما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ماهى بتأنيث الضمير أى كلمة الرحمن (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان عليه السلام يكتب كذلك فى بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها فى الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعلى رضى الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) عليه السلام اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى) بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف (اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (وذلك) أى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (لقوله) عليه السلام السابق (لا يسألونى) أى قريش ولابى ذر لا يسألوننى بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بها عن القتال فى الحرم (الا اعطيتهم اياها) أى اجبتهم اليها (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به) بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفى نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفى أخرى فنطوّف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوّف وبالنصب والرفع (فقال سهيل والله لا) نخلى بينك وبين البيت الحرام (تتحدث العرب انا أخذنا) بضم الهمزة وكسر الخاء (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استئنافية وليست مدخولة لا (ولكن ذلك) أى التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) وفى رواية عقيل عن الزهرى فى أول الشروط لا يأتيك منا أحد وهى تعم الرجال والنساء فيدخلن فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصص (قال المسلمون) قال فى الفتح وقائل ذلك يشبه ان يكون عمر لما سيأتى وممن قال أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدى وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلما فبينما هم كذلك) بالميم فى بينما (اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو) بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم أبى جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) بفتح أوله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء يمشى (فى قيوده) مشى المقيد المثقل (وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أول ما) ولابى ذر عن الكشميهنى من (اقاضيك عليه ان ترده الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد) بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أى لم نفرغ من كتابته ولابى ذر عن المستملى والحموى لم نقض بالفاء وتشديد المعجمة (قال) سهيل (فوالله اذا) بالتنوين (لم اصالحك) وفى نسخة لا أصالحك (على شئ أبدا قال النبى صلى الله عليه وسلم فأجزه) بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاى ساكنة أى أمض (لى) فعلى فيه فلا أرده اليك (قال) سهيل (ما انا بمجيزه) ولابى ذر بمجيز ذلك (لك قال) عليه السلام (بلى فافعل قال) سهيل (ما انا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاى ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح (بل قد اجزناه) بحرف الاضراب وللكشميهنى كما فى الفتح بلى أى نعم وفى نسخة قال مكرز قد أجزناه (لك قال ابو جندل اى معشر المسلمين ارد) بضم الهمزة وفتح الراء (الى المشركين وقد جئت) حال كونى (مسلما الا ترون ما قد لقيت) بفتح القاف فى اليونينية فقط وفى غيرها

لقيت

لقيت بكسرها (وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله) زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبروا احتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرمانى فان قلت لم رد أبا جندل الى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك وجوابه بأن المتصدى لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله فى فتح البارى عن الواقدى انه روى أن مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر فى روايته ما يدل على أن اجازة مكرز لم تكن فى أن لا يرده الى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وقال الخطابى انما رده الى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك (فقال) ولابى ذر قال (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ألست نبى الله) بالنصب خبر ليس (حقا قال) عليه السلام (بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال) عليه السلام (بلى قلت فلم نعطى الدنية) بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أى الحالة الدنية الخبيثة (فى ديننا اذا) بالتنوين أى حينئذ (قال انى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصرى) فيه تنبيه لعمر رضى الله عنه على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحى من الله قال عمر رضى الله عنه (قلت) له عليه السلام (اوليس كنت تحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به) بالتخفيف وفى نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدى انه صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال) عليه السلام (بلى فأخبرتك انا نأتيه العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به) بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة أيضا (قال) عمر (فأتيت ابا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقا) وفى اليونينية نبى الله بالنصب (قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى) الخصلة (الدنية) الخبيثة (فى ديننا اذا) أى حينئذ (قال) أبو بكر رضى الله عنه مخاطبا لعمر رضى الله عنهما (ايها الرجل انه لرسول الله) ولابى ذر انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاى وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس أى فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت أليس كان) عليه الصلاة والسلام (يحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف به) ولابى ذر فنطوف بالفاء بدل الواو والتشديد (قال) أبو بكر (بلى أفأخبرك) عليه السلام (انك تأتيه العام) هذا قال عمر (قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به) بالتشديد مع كسر الواو وفى ذلك دلالة على فضيلة أبى بكر ووفور علمه لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر) رضى الله عنه (فعملت لذلك) التوقف فى الامتثال ابتداء (اعمالا) صالحة وعند ابن اسحاق فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه فى الدين بل ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار كما عرف من قوته فى نصرة الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر (قال فلما فرغ من قضية الكتاب) وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلى ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا) الهدى (ثم احلقوا) رؤسكم (قال فوالله ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم ولاعتقادهم أن الامر المطلق لا يقتضى الفور (حتى قال) عليه السلام لهم (ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل) عليه السلام (على أم سلمة) رضى الله عنها (فذكر لها ما لقى من الناس) من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به (فقالت أم سلمة يا نبى الله اتحب ذلك) وعند ابن اسحاق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة فى حق نفسه فاشارت عليه أن يتحلل لينفى عنهم هذا الاحتمال فقالت (اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة

حتى تنحر بدنك) بضم الموحدة وسكون المهملة (وتدعو حالقك) بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله
(فخرج) عليه السلام (فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه) بضم الموحدة وسكون المهملة
وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ولأبي ذر عن الكشميهني هديه (ودعا حالقه) هو
خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي الكعبي (فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا) هديهم ممتثلين ما أمرهم
به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر (وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما) أي ازدحاما وفيه
فضيلة أم سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما أشارت امرأة بصواب الا أم سلمة في هذه
القضية (ثم جاءه) عليه السلام (نسوة مؤمنات) بعد ذلك في أثناء مدة الصلح (فأنزل الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن) فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة
قلوبهن (حتى بلغ بعصم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن
المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
أي الى ازواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أي ما دفعوا اليهن من
المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من
أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيك منا
رجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضي الله عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي
كما في الرواية التالية (كانتا له في الشرك) لقوله تعالى في الآية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك
جائزا في ابتداء الاسلام (فتزوج احداهما) وهي قريبة (معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن أمية)
وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى أبو جهم (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير)
بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير ومعنى كونه من قريش انه منهم بالحلف
والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم
الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش (وهو مسلم) جملة حالية (فأرسلوا) أي قريش (في طلبه رجلين)
هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا العهد الذي جعلت لنا) يوم الحديبية أن ترد الينا من جاء منا وان
كان على دينك وسألوه أن يرد اليهم أبا بصير كما وقع في الصلح (فدفعه) عليه السلام (الى الرجلين) وفاء بالعهد
(فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن سعد لخنيس
ابن جابر ولابن اسحق للعامري (والله اني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر) أي أخرج السيف
صاحبه من غمده (فقال أجل) نعم (والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر اليه
فأمكنه منه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي به بدل منه أي بيده (فضربه) أبو بصير (حتى برد) بفتح الموحدة
والراء أي مات (وفر الآخر) وعند ابن اسحاق وخرج المولى يشتد أي هرب وهو مولى خنيس واسمه كوثر
(حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) بالعين المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى
هذا ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا (فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل)
بضم القاف مبنيا للمفعول ولأبي ذر قتل بفتح القاف والتاء أي قتل أبو بصير (والله صاحبي واني لمقتول) أي
ان لم تردوه عني (فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك) كان القياس أن يقول والله قد أوفى
الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له ولغير أبي ذر اليك ذمتك (قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله
منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه) برفع اللام في رواية أبي ذر خبر مبتدأ محذوف أي هو ويل لامه
وقطع همزة أمه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفي أخرى ويل
أمه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا أضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية
ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وي كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال واللام
بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي
لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها (مسعر حرب) بكسر الميم

قوله وهو مولى خنيس كذا بخطه وسيأتي انه مولى الازهر ابن عبد عوف والاخنس بن شريق اه

وسكون

وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع أي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها (لو كان له احد) ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وأفسد الصلح (فلما سمع) أبو بصير (ذلك عرف انه) عليه السلام (سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام (قال وينفلت) بالفاء والمثناة الفوقية أي ويتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أي من أبيه وأهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية أبي الاسود عن عروة وانفلت أبو جندل في سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحاق أنهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم به عروة في المغازي وزاد وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسمعون بعير) بخبر عير بكسر العين قافلة (خرجت) من مكة (لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (فقتلوهم واخذوا اموالهم فأرسلت قريش) أباسفيان بن حرب (الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم (لما) بالتشديد أي الا (ارسل) الى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فمن اتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قريش (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) زاد في رواية أبي الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا أشاروا بان لا يسلم أبا جندل الى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا (فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم) أي أيدي كفار مكة (وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن اظفركم عليهم) أي أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية (وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف أيديهم انها نزلت في شان أبي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد أبو ذر عن المستملي قال أبو عبد الله البخاري مفسرا لبعض غريب في بعض الآية من المجاز لابي عبيدة معرة مفعلة من العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعني أن المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهري العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تزيلوا انمازوا أي تميز بعضهم وقوله انمازوا ليس في الفرع وأصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر وأحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وأحميت الحديد في النار فهو محمى واحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة (وقال عقيل) بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال عروة) بن الزبير (فاخبرتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) أي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره (وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم) أي من الاصدقة (وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (طلق امرأتين قريبة) بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الراء (بنت أبي أمية وابنة جرول) بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر (الخزاعي) بالخاء المضمومة والزاي المعجمتين (فتزوج قريبة) وللحموي والمستملي قريبة بضم القاف (معاوية بن أبي سفيان وتزوج الاخرى أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي (فلما أبى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون

على ازواجهم) المامور به فى قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا أى وطالبوا بما أنفقتم من مهور
نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما أنفقوا من مهور أزواجهن اللاتى هاجرن الى المسلمين (انزل الله تعالى
وان فاتكم) وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا (شئ) أحد (من ازواجكم) وايقاع شئ موقع أحد للتحقير
والمبالغة فى التعميم أو شئ من مهورهن (الى الكفار فعاقبتم والعقب) بفتح العين وسكون القاف فى اليونينية
وقد تفتح هو (ما يؤدى المسلمون) من المهر (الى من هاجرت امرأته) المسلمة (من الكفار) الى المسلمين (فأمر) الله
تعالى (ان يعطى) بضم الياء مبنيا للمفعول (من ذهب له زوج من المسلمين) الى الكفار مرتدة مثل (ما انفق)
عليها من المهر مفعول ثان ليعطى (من صداق نساء الكفار) الجار والمجرور متعلق بيعطى (اللاتى) اسلمن
و (هاجرن) الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيئا (وما نعلم احدا) ولابى ذر وما نعلم أن احدا (من
المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) قال الزهرى (وبلغنا ان أبا بصير بن اسيد) بفتح الهمزة (الثقفى) بالمثلثة فالقاف
فالفاء وهذا من مرسل الزهرى بخلافه فى رواية معمر فانه موصول الى المسور (قدم على النبى صلى الله عليه
وسلم) حال كونه (مؤمنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (مهاجرا)
حال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (فى المدة) التى وقع الصلح عليها (فكتب الاخنس) بهمزة مفتوحة
فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة (ابن شريق) بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد
التحتية الساكنة قاف (الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير) أن يرده اليهم وفاء بالعهد (فذكر الحديث)
الى آخره وفى الرواية السابقة فارسلوا فى طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد فى طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا
ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه بكرين انتهى قال فى الفتح
والاخنس من ثقيف رهط أبى بصير وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبى بصير فلكل منهما المطالبة برده * (باب
الشروط فى القرض وقال ابن عمر) بن الخطاب (وعطاء) هو ابن أبى رباح (رضى الله عنهما اذا اجله) الى أجل
معلوم (فى القرض جاز) أى التأجيل أى صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه فى باب اذا أقرضه الى أجل
مسمى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله فى باب التجارة فى البحر من رواية أبى ذر عن المستملى فقال حدثنى
عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى
عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فدفعها) المسلف (اليه) أى المستلف (الى اجل مسمى)
معلوم والذى أسلم هو النجاشى كما سماه فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه
مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا * والحديث سبق تاما فى باب الكفالة فى القرض وهذا
الباب جميعه ثابت فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ساقط لغيرهما وقال فى الفتح انه ساقط للنسفى لكن زاد
فى الترجمة التى تليه فقال باب الشروط فى القرض والمكاتب الخ وفى الفرع كأصله علامة تأخير الحديث عن
الاثر * (باب) حكم (المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله) أى حكم كتاب الله وهو أعم من
أن يكون نصا أو استنباطا (وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) مما وصله سفيان الثورى فى كتاب الفرائض
له من طريق مجاهد عن جابر (فى المكاتب شروطهم) أى شروط المكاتبين وساداتهم (بينهم) معتبرة (وقال ابن
عمر أو) أبوه (عمر) بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل فى رواية النسفى أو عمر (رضى الله عنهما كل شرط خالف
كتاب الله) أى حكم كتاب الله (فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله) البخارى (يقال عن كليهما
عن عمر وابن عمر) كذا فى رواية كريمة وسقط قوله وقال أبو عبد الله الى آخره عند أبى ذر * وبه قال (حدثنا على
ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن
الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت أتتها بريرة تسألها) أن تعينها (فى كتابتها) وفى رواية عروة
عن عائشة تستعينها فى كتابتها (فقالت) عائشة لها (ان شئت أعطيت أهلك) ثمنك واعتقتك (ويكون الولاء)
عليك (لى) فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا أن يكون الولاء لهم (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)
اعا ئشة (ذكرته ذلك) بتخفيف كاف ذكرته ولابى ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفى نسخة

بسكون الراء وضم الفوقية (قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها) بهمزة وصل (فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما
الولاء لمن اعتق) لا لغيره (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) خطيبا (فقال ما بال) ما شأن (اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وليس المراد به
خصوص القرآن لان كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع
حكمه وقد حكم بأن الولاء لمن أعتق (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط)
التقييد بالمائة للتأكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت
الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة * (باب) بيان
(ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء (في الاقرار
و) بيان (الشروط التي يتعارفها) ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه (الناس بينهم) كشرط نقل المبيع من مكان
البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد أو شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح أو شرط أن يعمل فيه
البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى
عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال
البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد (واذا قال) لفلان على (مائة الا واحدة أو ثنتين) بكسر المثلثة وهذا
استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين
ثمانية وتسعون (وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري
مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه (عن ابن سيرين) محمد (قال رجل) ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل
بالتعريف (لكريه) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على
المكري وعلى المكتري أيضا (أدخل) بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة أمر من
الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة (ركابك) بكسر الراء
منصوب بأدخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها أي أدخلها فناءك لارحل معك يوم
كذا وكذا (فان لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج) أي لم يرحل معه (فقال شريح) القاضي
(من شرط على نفسه) شيئا حال كونه (طائعا) مختارا (غير مكره) عليه (فهو) أي الشرط الذي شرطه (عليه)
أي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها (وقال أيوب) السختياني مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن
سيرين) محمد (ان رجلا باع طعاما) لآخر (وقال) المشتري للبائع (ان لم آتك الاربعاء) بكسر الموحدة أي يوم
الاربعاء (فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ) أي المشتري (فقال شريح) القاضي (للمشتري) عند التحاكم اليه
(انت اخلفت) الميعاد (فقضى عليه) برفع البيع وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي يصح
البيع ويبطل الشرط * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي
قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما) بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل
ابن العربي ان لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء
ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مددا * وفي الحديث أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك
أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء
الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ
علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس وكان
الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم
الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين
فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور اكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله (مائة) بالنصب
على البدلية (الا) اسما (واحدا) ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة (من
احصاها) علما وايمانا أو عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها أو من

عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها (دخل الجنة) وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المؤلف أورده ليستدل به على أن الكلام انما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تأكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما وأما الشروط فلم تثبت صورة الحديث قاله الولي بن العراقي * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء * (باب الشروط في الوقف) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثنا ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري (قال انبأني) بالافراد أي أخبرني والانباء يطلق على الاجازة أيضا كما عرف في موضعه (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره) أي يستشيره (فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر) تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة (لم اصب مالا قط أنفس) أي أجود (عندي منه فما تامرني به) أن أفعل فيها (قال) عليه السلام (ان شئت حبست) بتشديد الموحدة أي وقفت (أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع) أصلها (ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى) القرابة في الرحم (وفي) فك (الرقاب) وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم (وفي سبيل الله) منقطع الحاج ومنقطع الغزاة (وابن السبيل) الذي له مال في بلدة لا يصل اليها و (والضيف) من عطف العام على الخاص (لا جناح) لا اثم (على من وليها) ولي التحدث على تلك الارض (ان يأكل منها) من ريعها (بالمعروف) بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد (ويطعم) بالنصب عطفا على المنصوب بضم الياء من الاطعام بان يطعم غيره حال كونه (غير متمول قال) ابن عون (فحدثت به) بهذا الحديث (ابن سيرين) محمدا (فقال غير متأثل) بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام أي جامع (مالا) وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على انه مفعول به أي لمتأثل * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاحباس والله تعالى أعلم * وهذا

آخر الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري للعلامة
القسطلاني من تجزئة عشرة يتلوه ان شاء
الله تعالى الجزء الخامس

أوله كتاب
الوصايا

تم

صححه وما قبله الفقير نصر الهوريني بالمقابلة على أصله في صفر سنة ١٢٧٦

هذا الجزء خالص الكمرك